الجلد الاول من روضة للنواوي

عوض ٥٢

دوط

الجزء الاول من كتاب الروضة للنووي

1190

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الامام العلامة الرباني نخبة العلما وارث الانبيا
محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي نفع الله ببركته واسكنه
بحبوحة جنته وحشرنا في زمرته انه على كل شي قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمن
الجسام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه العظام
وافاض علينا من خزاين ملكه انواعا من الانعام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم
من الانام وجعل فيهم قادة يدعون بامره الى دار السلام واجتبى من
لطف به منهم فجعلهم من الاماثل والاعلام تطهرهم من انواع الاكدار وصير
الاثام وصيرهم بفضله من اولي النهى والاحلام ووفقهم للدوام على مراقبته
ولزوم طاعته على تكرر السنين والايام واختار من جميعهم حبيبه
وخليله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فمحى به عبادة الاصنام
وادحض به اثار الكفر ومعالم الانصاب والازلام واختصه بالقران
العزيز المعجز وجوامع الكلام فبين صلى الله عليه وسلم للناس ما ارسل به من
اصول الديانات والاداب وفروع الاحكام وغير ذلك مما يحتاجون
اليه على تعاقب الاحوال والاعوام صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبيا
والملايكة وال كل وسايرهم الكرام صلوات متضاعفات دايمات بلا
انفصام احمده ... وا... ... واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان
لا اله الا الله اعتقادا لربوبيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمدانيته واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار المجتبى من بريته
... عليه ... وزاده فضلا ... الديه قال اما بعد
... افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واكد
... التفقه في ... ات وتمرين ادراكه والتمكن
... الربانيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى
... اليه مستبقو الخيرات وقد تظاهر على ما ذكرته

جمل

جمل من ايات القران الكريمات والاحاديث الصحيحة النبوية المشهورات
ولا ضرورة الى الاطناب بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات
واهم انواع العلم في هذه الازمان الفروع الفقهيات لافتقار جميع
الناس اليها في جميع الحالات مع انها تكاليف محضة فكانت من اهم المهمات
وقد اكثر العلما من اصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلما من التصنيف في
الفروع من المبسوطات والمختصرات واودعوها من الاحكام والقواعد
والادلة وغيرها من النفايس الجليلات ما هو معلوم مشهور عند اهل
العنايات وكانت مصنفات اصحابنا رحمهم الله تعالى في نهاية من
الكثرة فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات
فصار لا يحقق المذهب من اجل ذلك الا افراد من الموفقين الغواصين المطلعين
اصحاب الهمم العاليات فوفق الله سبحانه وله الحمد من متاخري اصحابنا من جمع
هذه الطرق المختلفات ونقح المذهب احسن تنقيح وجمع منتشره بعبارات
وجيزات وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات وهو الامام الجليل
المبرز المطلع من علم المذهب ابو القاسم الرافعي ذو التحقيقات فاتى في كتابه
شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الايجاز والاتقان وايضاح
العبارات فشكر الله الكريم له سعيه واعظم له المثوبات وجمع بيننا وبينه
مع احبابنا في دار كرامته مع اولي الدرجات وقد عظم انتفاع اهل عصرنا بكتابه
لما جمعه من جميل الصفات ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله اكثر الناس
في معظم الاوقات فالهمني الله سبحانه وله الحمد ان اختصره في قليل من المجلدات
فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق الى الانتفاع به لاولي الرغبات اسلك فيه
ان شا الله تعالى طريقة متوسطة ... المبالغة في الاختصار والايضاح
فاتي بمقاصده من المطلوبات واحذف الادلة ... واشير الى الخفي منها اشا...
واستوعب جميع فقه ال... ... ...
الاحكام دون المواخذات ... ... شرا...
وتتمات واذكر مواضع يسيرة على الامام الرافعي ... ...

ذلك فايدة في اوله قلت ولي اجره والله اعلم في جميع الحالات والتزم
ترتيب الكتاب الا نادرا لغرض من المقاصد الصالحات وارجوا ان تم
هذا الكتاب ان من حصله احاط بالمذهب وحصل له اكمل الوثوق به وادرك
حكم جميع ما يحتاج اليه من المسائل الواقعات وما اذكره غريبا من الزيادات
غير مضاف الى قايله قصدت به الاختصار وقد بينتها في شرح المهذب وذكرتها
فيه مضافات وحيث اقول على الجديد فالقديم خلافه او القديم فالجديد
خلافه او على قول او وجه فالصحيح خلافه وحيث اقول على الصحيح او الاصح فهو من
الوجهين او الاوجه وحيث اقول على الاظهر او المشهور فهو من القولين وحيث
اقول على المذهب فهو من الطريقين او الطرق واذا ضعف الخلاف قلت على الصحيح
او المشهور واذا قوي قلت على الاصح او الاظهر وقد اصرح ببيان الخلاف في بعض
المذكورات واستمد اذي المعونة والهداية والتوفيق والصيانة في جميع اموري
من رب الارضين والسموات اساله التوفيق لحسن النيات والاعانة على جميع
انواع الطاعات وتيسيرها والهداية لها دايما في ازدياد حتى الممات وان يفعل
ذلك بوالدي ومشايخي واقربائي واخواني وسائر من احبه ويحبني فيه وجميع
المسلمين والمسلمات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته وغير ذلك من
وجوه المسرات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الهبات وان ينفعنا
اجمعين وكل من يقرا هذا الكتاب به وان يجزل لنا العطيات وان يطهر قلوبنا وجوارحنا
من جميع المخالفات وان يرزقنا الصدق في التوكل عليه والاعتماد عليه والاعراض عما سواه
في جميع اللحظات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله كان لا قوة الا بالله لا حول
ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الماء الطاهر

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ... المطهر للحدث
... الماء المطلق ... وهو العاري عن الاضافة اللازمة وقيل
... تغير ... طاهر وليس بطهور على المذهب
... في الوضوء والاغسال المسنونة

والغسل

والغسلة الثانية والثالثة وما المضمضة طهور على الاصح واما ما اغتسلت به ذمية
عن حيض لتحل لمسلم فان قلنا لا يجب اعادة الغسل اذا اسلمت فليس بطهور وان اوجبناها
فهو الاصح فوجهان الاصح انه ليس بطهور وما تطهر به لصلاة النفل مستعمل وكذا
ما تطهر به الصبي على الصحيح والمستعمل الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس على الصحيح
والمستعمل في النجس اذا قلنا انه طاهر لا يرفع الحدث على الصحيح ولو جمع المستعمل
فبلغ قلتين عاد طهورا في الاصح كما لو انغمس جنب في قلتين فانه طهور بلا خلاف
ولو انغمس جنب فيما دون قلتين حتى عم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف
وصار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح ومقتضى كلام الاصحاب انه لا
يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير لارتفاع
الحدث ● ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما
بلا خلاف ● ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة واما بعد
غمس بعض البدن ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له
ان يتم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الصحيح المنصوص وقال الخضري يصير مستعملا فلا
يرتفع عن الباقي قلت ولو انغمس جنبان ونوى احدهما قبل صاحبه ارتفعت
جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة الى الاخر على الصحيح ● وان نويا معا بعد
غمس جزء منهما ارتفع عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما على الصحيح والله
اعلم ● وما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال قلت واذا
جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى
الاخرى صار وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في باب التيمم من البيان انه لا يصير
لان اليدين كعضو ● ولو انفصل من بعض اعضاء الجنب الى بعضها فوجهان الاصح عند
صاحب الحاوي والبحر لا يصير والراجح عند الخراسانيين يصير وبه قطع جماعة
منهم وقال امام الحرمين ان نقله قصدا ... ● ولو غمس المتوضي يده في الاناء
قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر مستعملا ... الوجه ...
للحدث صار مستعملا وان ... نواه ...
وقطع البغوي بانه لا يصير ... بعد غسل الوجه ...

الما الذي توضي به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضو فالاصح انه
يصير والثاني لا يصير والثالث ان نوي صار والا فلا ولو غسل راسه بدل مسحه
فالاصح انه مستعمل ولو استعمل في طهارته اكثر من قدر حاجته والله اعلم **فصل**
فيما يطرا علي الما وضابط الفصل ان ما يسلب اسم الما المطلق يمنع الطهارة به وما لا
فلا فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغني عنه كالزعفران فالاصح انه طهور
والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به كعود ودهن ويسمي طهورا علي الاظهر
والكافور نوعان احدهما يذوب في الما ويختلط به والثاني لا يذوب فالاول
يمنع والثاني كالعود واما المتغير بما لا يمكن صون الما عنه كالطين والطحلب
والكبريت والنورة والزرنيخ في مقر الما وممره والتراب الذي يثور وينبت
في الما والمتغير بطول المكث والمسخن فطهور **قلت** ولا كراهة في استعمال
شي من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه ولا في ما البحر وما زمزم ولا في المسخن
ولو بالنجاسة ويكره شديد الحرارة او البرودة والله اعلم والمشمس في
الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق وفي الاواني مكروه علي الاصح بشرط ان
يكون في البلاد الحارة والاواني المنطبعة كالنحاس الا الذهب والفضة علي الاصح
وعلي الثاني يكره مطلقا **قلت** الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا
وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة
تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله في البدن وتزول بتبريده علي اصح
الاوجه وفي الثالث يراجع الاطبا والله اعلم واما المتغير بما يستغني عنه
كالزعفران والجص تغيرا كثيرا يسلب اسم الما المطلق فليس بطهور ولو حلف
لا يشرب ما لم يحنث بشربه ويكفي تغير الطعم او اللون او الرائحة علي المشهور وعلي
القول الغريب الضعيف يشترط اجتماعها وعلي قول ثالث اللون وحده يسلب
وكذا الطعم مع الرائحة
الا الانص
المشهور
بسلبان ولا
والجص والنورة وغيرهما من اجزا الارض وجه شاذ
ان المطروح قصدا فطهور علي الصحيح وقيل علي
اصحها يسلب الجبلي منه دون المائي والثاني
تغير ورق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم

تتغث

تتغيث في الما فهي كالعود فيكون طهورا علي الاظهر وان تفتت واختلط
فلا ثه اوجه الاصح لا يضر والثاني يضر والثالث يضر الربيعي دون الخريفي
قاله الشيخ ابو زيد وان طرحت الاوراق قصدا ضر وقيل علي الاوجه **فرع** اذا
اختلط بالما الكثير او القليل مايع يوافقه في الصفات كما الورد المنقطع الرايحة
وما الشجر والما المستعمل فوجهان اصحهما ان كان المايع قدرا لو خالف الما في طعم
او لون او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة
لم يسلب والثاني ان كان المايع اقل من الما لم يسلب وان كان اكثر منه او مثله سلب
وحيث لم يسلب فالصحيح انه يستعمل الجميع وقيل يجب ان يبقي قدر المايع وقيل
ان كان الما وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا بقي فان جوزنا
الجميع ومعه من الما ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمايع يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك
الا ان يزيد قيمة المايع علي ثمن ما الطهارة ويجري الخلاف في استعمال الجميع
فيما اذا استهلكت النجاسة المايعة في الما الكثير وفيما اذا استهلك الخليط
الطاهر في الما القليل مع مخالفة اوصافه اوصاف الما قال الاصحاب فان
لم يغير الما الكثير لموافقة النجاسة له في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة
بلا خلاف لغلظ النجاسة واعتبروا في النجاسة بالمخالف اشد صفة وفي
الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة
ذكا المسك **قلت** المتغير بالمني ليس بطهور علي الاصح ولو تطهر بالما الذي
ينعقد منه الملح قيل ان جمد جاز علي المذهب ولا اثر في جميع مسايل الفصل
بين العذب ونحوه ودونهما ولو اغلي الما فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح
فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر انه طهور والثاني طاهر ليس بطهور ولو رشح
من مايع اخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق والله اعلم **باب**
بيان النجاسات والما النجس الاعيان
ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزا من حيوان
الا الخمر وكل نبيذ مسكر علي الاصح
انه طاهر لاختلاف العلما في اباحته رح الخ
دو حيوان فالجماد
وان وكذا طاهر
وكذا في باطن

العنقود المستحيل خمرًا او جه انه طاهر وامّا الحيوانات فطاهرة الا الكلب والخنزير
وما تولد من احدهما ولنا وجه شاذ ان الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب
وهذا الوجه غلط **والصواب** الجزم بطهارته واما الميتات فكلها نجسة الا
السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع والا الادمي فانه طاهر على الاظهر والا الجنين
الذي يوجد ميتًا بعد ذكاة امه والصيد الذي لا ندرك ذكاته فانهما طاهران بلا خلاف
واما الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب وغيره فهل تنجس الما وغيره من المايعات اذا
ماتت فيه فيه قولان الاظهر لا تنجسه وهذا في حيوان اجنبي من المايع اما ما نشوه
فيه فلا تنجسه بلا خلاف فلو اخرج منه وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان فان
قلنا تنجس المايع فهي ايضا نجسة وان قلنا لا تنجسه فهي ايضا نجسة على قول الجمهور وهو
المذهب وقال القفال ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد
من الطعام كدود الخل والتفاح وما لا يتولد منه كالذباب والخنفسا لكن يختلفان في
تنجيس ما ماتا فيه وفي جواز اكله فان غير المتولد لا يحل اكله وفي المتولد اوجه
الاصح يحل اكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردًا والثاني يحل مطلقًا والثالث
يحرم مطلقًا والاوجه جارية سوا قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال او بنجاسته
على قول الجمهور **قلت** ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فغيرت الما او المايع
وقلنا لا تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة
والثاني لا تنجسه ويكون الما طاهرًا غير مطهر كالمتغير بالزعفران وقال امام الحرمين
هو كالمتغير بورق الشجر والله اعلم **فرع** في اجزا الحيوان الاصل ان ما انفصل من
حي فهو نجس ويستثنى الشعر المجزوز من ماكول اللحم في الحياة والصوف والوبر والريش
فكلها طاهرة بالاجماع والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح ويستثنى ايضا شعر الادمي
والعضو المبان منه ومن السمك والجراد ومشيمة الادمي فهذه كلها طاهرة على المذهب
وهذا الذي ذكرناه في الشعور تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت **فرع**
في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان **احدهما** ليس له اجتماع واستحالة في
الباطن وانما يرشح رشحًا والثاني يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كاللعاب
والدمع والعرق والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسًا فنجس والا

فطاهر

هذا التفريع الامام غلط فانه انما فرّعه على القول بطهارة من اثبات لا على القول بنجاسته

فطاهر والثاني كالدم والبول والعذرة والروث والقي وهذه كلها نجسة من جميع
الحيوانات ماكول اللحم وغيره ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران
وهو قول ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك
واحمد والمعروف من المذهب النجاسة وهل الحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجهان قال الجمهور نعم وفي بول السمك والجراد ودمهما وروثهما
وروث ما ليس له نفس سائلة والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان الاصح النجاسة
اما اللبن فطاهر من ماكول اللحم بالاجماع ونجس من الحيوان النجس وطاهر من
الادمي على الصحيح وقيل نجس ولكن يربى به الصبي للضرورة واما غير الادمي مما
لا يوكل فلبنه نجس على الصحيح وقال الاصطخري طاهر واما الانفحة فان
اخذت من السخلة بعد موتها او بعد اكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف وان اخذت
من السخلة المذبوحة قبل ان تاكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون
طهارتها واما المني فمن الادمي طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان في مني المراة خاصة
والمذهب الاول لكن ان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة نجس منيها بملاقاتها كما لو بال
الرجل ولم يغسل ذكره بالما فان منيه ينجس لملاقاة المحل النجس واما مني غير الادمي
فمن الكلب والخنزير وفرع احدهما نجس ومن غيرها فيه اوجه اصحها نجس والثاني
طاهر والثالث طاهر من ماكول اللحم نجس من غيره كاللبن **قلت** الاصح عند المحققين
والاكثرين الوجه الثاني والله اعلم واما البيض فطاهر من الماكول وفي غيره الوجهان
في منيه ويجريان في بزر القز فانه اصل الدود كالبيض واما دود القز فطاهر بلا
خلاف كساير الحيوان واما المسك فطاهر وفي فارته المنفصلة في حياة الظبية
وجهان الاصح الطهارة كالجنين فان انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن
وطاهرة في وجه كالبيض المتصلب واما الزرع النابت على السرجين فقال
الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل
فحباته الخارجة طاهرة **قلت** القيح نجس وكذا ما القروح ان كان متغيرًا والا
فلا على المذهب ودخان النجاسة نجس في الاصح وهو مذكور في باب ما يكره لبسه وليست
رطوبة فرج المراة والعلقة بنجس في الاصح ولا المضغة على الصحيح والمرة نجسة وكذا الجرة

الذي ذكره في الزرع مذكور في الام في باب الاواني

لا فرق في طهارة البيض بين ان يكون من الماكول او غيره

التغير واما الما الذي يسيل من فم النايم فقال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا
فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر ومن المعدة نجس ويعرف كونه
من اللهوات بان ينقطع اذا طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط
غسله واذا حكم بنجاسته وعمت بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر انه يلتحق
بدم البراغيث وسلس البول ونظايره قال القاضي حسين والمتولي والبغوي
واخرون لو ابتلعت بهيمة حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع
نبت فعينه طاهرة ويجب غسل ظاهره لانه وان صار غذا لها فما تغير الى فساد
فصار كما لو ابتلع نواة وان زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين ٥ قال
المتولي والوسخ المنفصل من الادمي في حمام وغيره له حكم ميتته وكذا الوسخ
المنفصل عن ساير الحيوان له حكم ميتته وفيما قاله نظر وينبغي ان يكون طاهرا
قطعا كالعرق والله اعلم **فصل في الماء الراكد** الراكد قليل وكثير
فالكثير قلتان والقليل دونه والقلتان خمس قرب وفي قدرها بالارطال اوجه
الصحيح المنصوص خمسماية رطل بالبغدادي والثاني ستماية قاله ابو عبد الله
الزبيري واختاره القفال والغزالي والثالث الف رطل قاله ابو زيد والاصح
ان هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت
في التغير بالقدر المعين من الاشيا المغيرة والثاني انه تحديد فيضر اي شي
نقص **قلت** الاشهر تفريعا على التقريب انه يعفى عن نقص رطلين وقيل
ثلاثة وقيل ثلاثة ونحوها وقيل ماية رطل واذا وقع في الما القليل نجاسة وشك
هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به صاحب الحاوي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة
ولامام الحرمين فيه احتمالان والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل
طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقدر القلتين
بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والله اعلم ٥ ثم الما القليل ينجس بملاقاة
النجاسة المؤثرة تغير ام لا واما غير المؤثرة كالميتة التي لا نفس لها سايلة ونجاسة
لا يدركها طرف ولو ولغ هرة تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته فلا ينجس على
المذهب كما سبق في الصورة الاولى وستاتي الاخريات ان شا الله تعالى واختار

الوسخ قد يكون ثورا مستحقة وهو مراد المتولي وهو صحيح تبعه عليه في البحر ٥

نجس المغير

الروياني

الروياني من اصحابنا انه لا ينجس الا بالتغير والصحيح المعروف الاول واما الكثير فينجس
بالتغير بالنجاسة للاجماع سوا قل التغير ام كثر سوا تغير الطعم او اللون
او الرايحة وكل هذا متفق عليه هنا بخلاف ما تقدم في الطاهر وسوا كانت
النجاسة الملاقية مخالطة او مجاورة وفي المجاورة وجه شاذ انها لا تنجسه
اما لو تروح الما بجيفة ملقاة على شط النهر فلا ينجس لعدم الملاقاة وان لاقى
الكثير النجاسة ولم يتغير لقلة النجاسة واستهلاكها لم ينجس ويستعمل جميعه
على الصحيح وعلى وجه يبقى قدر النجاسة وان لم يتغير لموافقتها الما في الاوصاف
قدر بما يخالف كما سبق في باب الطاهر اما اذا تغير بعضه فالاصح نجاسة
جميع الما وهو المذكور في المهذب وغيره وفي وجه لا ينجس الا المتغير **قلت**
الاصح ما قاله القفال وصاحب التتمة واخرون ان المتغير كنجاسة جامدة فان
كان الباقي دون قلتين نجس والا فطاهر والله اعلم ٥ ثم ان زال تغير المتغير بنجاسة
بنفسه طهر على الصحيح وقال الاصطخري لا يطهر وهو شاذ وان لم يوجد
رايحة النجاسة لطرح المسك فيه او طعمها لطرح الخل او لونها للزعفران
لم يطهر بالاتفاق وان ذهب التغير بطرح التراب فقولان اظهرهما لا يطهر
للشك في زوال التغير وان ذهب بالجص والنورة وغيرهما مما لا يغلب وصف
التغير فهو كالتراب على الصحيح وقيل كالمسك ثم قال بعضهم الخلاف في مسلة
التراب اذا كان التغير بالرايحة اما تغير اللون فلا يوثر فيه التراب قطعا
والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل **قلت** بل قد صرح المحاملي
والفوراني واخرون بجريان الخلاف في التغير بالصفات الثلاث وقد اوضحت
ذلك في شرح المهذب والله اعلم **فرع** النجاسة التي لا يدركها طرف كنقطة
خمر وبول يسيرة لا تبصر لقلتها وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها هل تنجس
الما والثوب كالنجاسة المدركة ام يعفى عنها فيه سبع طرق احدها يعفى عنها
فيهما والثاني لا والثالث فيهما قولان والرابع ينجس الما وفي الثوب قولان والخامس
ينجس الثوب وفي الما قولان والسادس ينجس الما دون الثوب والسابع عكسه واختار
الغزالي العفو فيهما وظاهر المذهب عند المعظم خلافه **قلت** المختار عنده

هذا الذي صححه هو الوجه الثاني معينه فاعلم وصححه في الشرح الصغير ٥

جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الاصح والله اعلم **فرع** الماء القليل
النجس اذا كوثر فبلغ قلتين تطهر ان كوثر بغير الماء لم يطهر بل لو كمل الطاهر
الناقص عن قلتين بماء ورد فبلغهما به وصار مستهلكا ثم وقع فيه نجاسة نجس وان لم يتغير
وانما لا تعمل النجاسة قلتان من الماء المحض وان كوثر بالماء المستعمل عاد مطهرا على
الاصح وعلى الثاني هو كماء الورد وان كوثر بماء غير مستعمل طاهر او نجس عاد مطهرا
بلا خلاف وهل يشترط ان لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف التباعد هذا اذا
اذا بلغ قلتين ولا تغير فيه اما اذا كوثر فلم يبلغهما فالاصح انه باق على نجاسته والثاني
انه طاهر غير طهور بشرط ان يكون المكاثر به مطهرا وان يكون اكثر من المورود
عليه وان يورده على النجس وان لا يكون فيه نجاسة جامدة فان اختل احد الشروط فنجس
بلا خلاف ولا يشترط شيء من هذه الشروط الاربعة فيما اذا كوثر فبلغ قلتين
قلت هذا الذي صححه هو الاصح عند الخراسانيين وهو الاصح والاصح
عند العراقيين الثاني والله اعلم والمعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط
حتى لو كان احد البعضين صافيا والاخر كدرا وانضما زالت النجاسة من غير توقف
على الاختلاط المانع من التمييز ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصور فقد فرق البعض
وهو باق على طهوريته **فرع** اذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة فهل يجوز ان
اطهرهما وهو القديم انه يجوز الاغتراف من اي موضع شاء ولا يجب التباعد
لانه طاهر كله والثاني الجديد يجب ان يبعد عن النجاسة بقدر قلتين فعلى هذا
لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظرا الى العمق بل يباعد قدرا لو حسب مثله في العمق
وسائر الجوانب لبلغ قلتين ولو كان الماء منبسطا بلا عمق تباعد طولا وعرضا قدرا
يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال محمد بن يحيى في هذه الصورة يجب ان يتباعد الى موضع
يعلم ان النجاسة لم تنتشر اليه اما اذا كان الماء قلتين فقط فعلى الجديد لا يجوز
الاغتراف منه وعلى القديم يجوز على الاصح ثم في المسالة الاولى يحتمل ان يكون الخلاف
في جواز استعمال الماء من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع ويحتمل ان يكون في الاستعمال
مبني على خلاف في نجاسته وقد نقلوا عن الشيخ ابي محمد نقل الاتفاق على الاحتمال
الاول **قلت** هذا التوقف من الامام الرافعي عجب فقد جزم وصرح

بالاحتمال

بالاحتمال الاول جماعات من كبار اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي
ابو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحبا الشامل والبيان واخرون
من العراقيين والخراسانيين وقطع جماعة من الخراسانيين بان على قول التباعد
يكون المجتنب نجسا كذا قاله القاضي حسين وامام الحرمين والبغوي وغيرهم
حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان قلتين فقط كان نجسا على هذا القول والصواب الاول
والله اعلم **فرع** اذا غمس كوز مملوء ماء نجسا في ماء كثير طاهر فان كان
واسع الرأس فالاصح انه يعود طهورا وان كان ضيقه فالاصح انه لا يطهر واذا
حكمنا بانه طهور في الصورتين فهل يحصل ذلك على الفور ام لا بد من زمان يزول
فيه التغير لو كان متغيرا فيه وجهان الاصح الثاني ويكون الزمان في الضيق اكثر
منه في الواسع فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز
غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته **قلت** الا ان يدخل
فيه اكثر من الذي فيه فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة قاله القاضي حسين
وصاحب التتمة ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء
الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان والله اعلم **فرع** ماء البئر كغيره
في قبول النجاسة وزوالها فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فلا ينبغي ان ينزح
لينبع الماء الطهور بعده لانه وان نزح نقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران
البئر ايضا بالنزح بل ينبغي ان يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة وان كان نبعها قليلا
لا تتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير ان كان تغير وطريق زواله
على ما تقدم من الاتفاق والخلاف وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه فأرة
تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن يتعذر استعماله
لانه لا ينزع دلو الا وفيه شيء من النجاسة فينبغي ان يستقى الماء كله ليخرج الشعر معه
فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج
معه فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث طهور لانه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها
ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق شعرا بعد ذلك حكم به فاما قبل النزح الى الحد
المذكور اذا غلب على ظنه انه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة لكن لم يتيقنه ففي جواز

استعماله القولان في تقابل الاصل والظاهر وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع
على نجاسته بالموت فان لم ننجسه فرضت المسألة في غيره من الاجزاء **فصل**
في الماء الجاري وهو ضربان ما الانهار المعتدلة وما العظيمة **اما الاول** فالنجاسة
الواقعة فيه مايعة وجامدة والمايعة مغيرة وغيرها فالمغيرة تنجس المتغير وحكم
غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وغير المغيرة ان كان عدم التغير للموافقة
في الاوصاف فحكمه ما سبق في الراكد وان كان لقلة النجاسة واتحاقها فيه فظاهر
المذهب وقول الجمهور انه كالراكد ان كان قليلا ينجس وان كان كثيرا فلا وقال
الغزالي هو طهور مطلقا وفي القديم لا ينجس الجاري الا بالتغير واختاره طايفة
واما النجاسة الجامدة كالميتة فان غيرت الماء نجسته وان لم تغيره فتارة تقف
وتارة تجري مع الماء فان جرت بجرية فما قبلها وبعدها طاهران وما على يمينها
وشمالها وفوقها وتحتها ان كان قليلا فنجس وان كان قلتين فقيل طاهر وقيل على قولي
التباعد وان وقفت النجاسة وجرى الماء عليها فحكمه حكم الجارية ويزيد هنا
ان الجاري على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها فلا يجوز استعماله الآن يجتمع
في موضع قلتان منه وفيه وجه انه اذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة
قلتان جاز استعماله والصحيح الاول وعليه يقال ماء هو الف قلة نجس بلا تغير فهذه
صورته **:.** اما النهر العظيم فلا يجتنب فيه شيء ولا حريم النجاسة ولا يجيء فيه الخلاف
في التباعد عما حوالي النجاسة وفيه وجه شاذ انه يجري ووجه انه يجب اجتناب
الحريم خاصة وبه قطع الغزالي وطرده في حريم الراكد ايضا والمذهب القطع بانه
لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد ثم العظيم ما امكن التباعد فيه عن
جوانب النجاسة كلها قلتين والمعتدل ما لا يمكن ذلك فيه ومن المعتدل النهر الذي بين
حافتيه قلتان فقط وقال امام الحرمين المعتدل ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة
والعظيم ما لا يمكن تغيره بها واما الحريم فما ينسب الى النجاسة بحركته ايا ها
وانعطافه عليها والتفافه بها **قلت** عفي الماء من المايعات تنجس بملاقاة النجاسة
وان كثر وانما لا ينجس الماء لقوته ولو توضأ من بير ثم اخرج منها دجاجة منتفخة لم يلزمه
ان يعيد من صلاته الا ما تيقن انه صلاها بالماء النجس ذكره صاحب العدة والله اعلم

باب ازالة النجاسة

النجس ضربان نجس العين وغيره فنجس
العين لا يطهر بحال الا الخمر فتطهر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة
والدم الذي هو حشو البيضة اذا جعلناها نجسة فاستحالت حيوانا واما غير نجس
العين فضربان نجاسة عينية وحكمية فالحكمية هي التي تيقن وجودها ولا
يحس كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا اثر فيكفي اجراء الماء على محلها
مرة وتسن ثانية وثالثة واما العينية فلا بد من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم
ولون وريح فان فعل ذلك وبقي طعم لم يطهر وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة
لم يطهر وان كان عسرها كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة
والاستعانة بالحت والقرص طهر وفيه وجه شاذ انه لا يطهر والحت والقرص
ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور وقيل هما شرط وان بقيت الرائحة وحدها
وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر فقولان وقيل وجهان اظهرهما يطهر وان بقي اللون
والرائحة معا لم يطهر على الصحيح ثم الصحيح الذي قاله الجمهور ان ما حكمنا بطهارته مع
بقاء لون او رائحة فهو طاهر حقيقة ويحتمل انه نجس معفو عنه وقد اشار اليه في التتمة
ثم بعد زوال العين يسن غسله ثانية وثالثة ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب
على الاصح بناء على طهارة الغسالة وان قلنا بالضعيف ان العصر شرط قام مقامه الجفاف
على الاصح لانه ابلغ في زوال الماء **فرع** ما ذكرناه من طهارة المحل بالعصر او دونه هو
فيما اذا ورد الماء على المحل اما اذا ورد المحل النجس كالثوب يغمس في اجانة فيها ماء ويغسل
فيها بعينه فوجهان الصحيح الذي قاله الاكثرون لا يطهر وقال ابن سريج يطهر ولو القته
الريح فيه والماء دون قلتين نجس الماء ايضا بلا خلاف **فرع** اذا اصاب الارض بول فصبت
عليها ما غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء وقبله وجهان ان قلنا العصر لا يجب
طهرت وان قلنا واجب لم تطهر وعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان
يغيض الماء كالثوب المعصور ويكفي ان يكون الماء المصبوب غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل
يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول وقيل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا القياس الخمر وسائر النجاسات المايعة كالبول يطهر الارض
عنها بغمر الماء بلا تقدير على المذهب **فرع** اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث

وعظام الميتة وغير مختلط فالاول نجس لا طريق الى تطهيره لعين النجاسة فان
طبخ فالمذهب وهو الجديد انه على نجاسته وفي القديم قول ان الارض النجسة تطهر
بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان فخرج ابو زيد والخضري واخرون
منه قولا ان النار تؤثر فيطهر ظاهره بالطبخ فعلى الجديد لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص
٥ وقال ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره واما غير المختلط كالمعجون بماء نجس
او بول فيطهر ظاهره بافاضة الماء عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الماء حتى يصل الى
جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس هذا ان لم يطبخ فان طبخ طهر على تخريج ابي زيد
ظاهره وكذا باطنه على الاظهر ٥ واما على الجديد فهو على نجاسته ويطهر بالغسل
ظاهره دون باطنه وانما يطهر باطنه بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه فلو كان
بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ **قلت** اذا اصابت النجاسة
شيئا صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها ولو سقيت
سكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى
يسقيها مرة ثانية بماء طهور وجهان ولو طبخ لحم بماء نجس صار ظاهره وباطنه نجسا
وفي كيفية طهارته وجهان احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان
يغلي بماء طهور وقطع القاضي حسين والمتولي في مسئلتي السكين واللحم بانه يجب سقيها
واغلاوه واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل وهو المنصوص **قال** الشافعي رضي الله
عنه في الام في باب صلاة الخوف لو احمي حديدا ثم صب عليها سما نجسا او غمسها فيه
فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف
هذا نصه بحروفه **قال** المتولي واذا شرطنا سقي السكين جاز ان يقطع به الاشيا
الرطبة قبل السقي كما يقطع اليابسة ولو اصابت الزئبق نجاسة فان لم يتقطع طهر
بصب الماء عليه وان تقطع فكالدهن لا يمكن تطهيره على الاصح ذكره المحاملي والبغوي
وازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليست على الفور وانما تجب عند
ارادة الصلاة ونحوها ويستحب المبادرة بها **قال** المتولي وغيره الا ان الماء قوة عند
الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة
من ثوبه فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في
انا

خ ابو الحسن

صرح في التحقيق بتصحيح المنصوص ومو لا يستقيم في عبارته في الاجو

ونحو

انا نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فاذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب
كلها **قال** ولو غسل الثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل
جميع الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني والله اعلم **فرع**
الواجب في ازالة النجاسة الغسل الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن
فيكفي فيه الرش ولا بد فيه من اصابة الماء جميع موضع البول ثم لايراده ثلاث درجات
الاولى النضح المجرد والثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة والثالثة ان ينضم الى ذلك
السيلان فلا حاجة في الرش الى الثالثة قطعا وتكفي الاولى على وجه ويحتاج الى
الثانية على الاصح ولا يلحق بول الصبية ببول الصبي بل يتعين غسله على الصحيح **قلت**
وفي التتمة وجه شاذ ان الصبي كالصبية يجب الغسل **قال** البغوي وبول الخنثى كالانثى
من اي فرجيه خرج والله اعلم **فصل** طهارة ما ولغ فيه الكلب او نجس بدمه
او بوله او عرقه او شعره او غيرها من اجزائه وفضلاته ان يغسل سبع مرات
احداهن بتراب وفيما سوى الولوغ وجه شاذ انه يكفي غسله مرة واحدة كسائر النجاسات
والخنزير كالكلب على الجديد وفي القديم يكفي مرة كغيره وقيل القديم كالجديد ولا يقوم
الصابون والاشنان ونحوهما مقام التراب على الاظهر كالتيمم ويقوم في الثاني الدباغ
والاستنجاء والثالث ان وجد ترابا لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب
كالثياب دون الاواني اما اذا اقتصر على الماء وغسله ثماني مرات ففيه اوجه الاصح
لا يطهر والثاني يطهر والثالث يطهر عند عدم التراب دون وجوده ولا يكفي غمس
الاناء والثوب في الماء الكثير على الاصح ولا يكفي التراب النجس على الاصح كالتيمم ولو نجست
ارض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده على الاصح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي
استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من مائع يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع
اجزاء المحل فان كان المائع ماء حصل الغرض وان كان غيره كالخل وماء الورد وغسله سبعا
بالماء لم يكف على الصحيح كما لو غسل السبع بالخل والتراب **قلت** لو ولغ في الاناء
كلاب او كلب مرات ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع والثاني يجب لكل ولغة سبع
والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى
في الاناء الذي ولغ فيه كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تزل الا بست غسلات

هذا الصحيح للنووي لا للمتولي فاعلمه ٥

الصواب ان يقول وفي ما سوى اللعاب كما قاله الرافعي ليوافق التطاير ٥

الاصح الرافعي في مسئلة الغمس شيئا ولم يبين ان الخلاف قولان او وجهان والله اعلم قولان

مثلا فهل يجب ذلك ثانيا ام واحدة ام لا يجب شيء فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة ويستحب
ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى ولو ولغ في ماء لم ينقص بولوغه عن قلتين
فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل الاناء ولو ولغ في شيء نجسه فاصاب ذلك الشيء اخر وجب
غسله سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته واذا
لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فيه لا يجب اراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي
الحاوي وجه انه يجب اراقته على الفور للحديث الصحيح بالامر باراقته ولو ولغ في ماء
كثير متغير بالنجاسة ثم اصاب ذلك الماء ثوبا قال الروياني قال القاضي حسين
يجب غسله سبعا احداهن بتراب لان الماء المتغير بالنجاسة كمحل نجس ولو ولغ حيوان
تولد من كلب او خنزير وغيره او من كلب وخنزير فقد نقل فيه صاحب العدة الخلاف
في الخنزير ولانه ليس كلبا والله اعلم **فرع** سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا
يكره فلو نجس فمها ثم ولغت في ماء قليل فثلاثة اوجه الاصح انها ان غابت واحتمل
ولوغها فيما يطهر فمها ثم ولغت لم تنجسه والا نجسته والثاني تنجسه مطلقا والثالث
عكسه **قلت** وغير الهرة من الحيوانات كالهرة والله اعلم **فصل** في غسالة النجاسة
ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة نجسة والا فان كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف
ومطهرة على المذهب والله اعلم **قلت** وان كانت دونهما فثلاثة اقوال وقيل اوجه
اظهرها وهو الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا بعد فنجسة والا
فطاهرة غير مطهرة والثاني وهو القديم حكمها حكمها قبل الغسل فتكون مطهرة والثالث
وهو مخرج من نص الجديد حكمها حكم المحل قبل الغسل فيكون نجسه ويخرج على هذا
الخلاف غسالة ولوغ الكلب فاذا وقع من الغسلة الاولى شيء على ثوب او غيره لم يجب
غسله على القديم ويغسل ستا على الجديد وسبعا على المخرج ولو وقع من السابعة لم يغسل
على الاول والثاني ويغسل على الثالث مرة ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير
لم يجب والا وجب وفي وجه لا غسلة يتبع حكم المحل فيغسل منها مرة وهذا يسمى
... ... معفو ... ... بعد الغسالة ولو زاد وزنها
... ... على الاقوال ... ...
نطهر بالنجاسة ...

[margin: ... بلا خلاف لتيقن ذلك ... الخوارزمي وجه ان ... النجاسة المغلظة ... بلا ...]

على المذهب وقيل على قولين الاولين ومن الثالث **باب الاجتهاد**
في الماء المشتبه ه اذا اشتبه اناءان طاهر ونجس فثلاثة اوجه الصحيح انه لا يجوز
استعمال احدهما الا باجتهاد وظهور علامة تغلب على الظن طهارته ونجاسة المتروك
والثاني يكفي ظن الطهارة بلا علامة والثالث يستعمل احدهما بلا اجتهاد ولا ظن
وسواء علم النجاسة احدهما بمشاهدتها او ظنها باخبار من تقبل روايته من حر او عبد
او امراة وفي الصبي المميز وجهان **قلت** الاصح عند الجمهور لا يقبل قول
المميز ويقبل الاعمى بلا خلاف والله اعلم ه ويشترط ان يعلم من حال المخبر انه يخبر
عن حقيقة وسواء اخبره بنجاسة احدهما على الابهام ام بعينه ثم اشتبه فيجتهد
في الجميع ولو انصب احدهما او صبه فثلاثة اوجه اصحها يجتهد في الباقي والثاني
لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم والثالث يستعمله بلا اجتهاد عملا بالاصل **قلت**
الاصح عند المحققين والاكثرين او الكثيرين انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي
ولا يعيد وان لم يرقه والله اعلم ه وللاجتهاد شروط **الاول** ان يكون
للعلامة مجال كالاواني والثياب اما اذا اختلط بعض محارمه باجنبية او
اجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة منهن بالاجتهاد **الثاني**
ان يتايد الاجتهاد باستصحاب الطهارة فلو اشتبه ماء ببول او بماء ورد او
ميتة بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد على الصحيح بل يتيمم في مسالة البول
وفي مسالة ماء الورد يتوضا بكل واحد مرة وقيل يجتهد ولا بد من ظهور
علامة بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه الثاني في اول الباب **الثالث**
مختلف فيه وهو العجز عن اليقين فلو تمكن منه جاز الاجتهاد على الاصح فيجوز
في المشتبهين وان كان معه ماء ثالث طاهر بيقين او كان على شط نهر او اشتبه
ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين او قلتان طاهرة ونجسة وامكن خلطهما بلا
تغير او اشتبه ماء مطلق بمستعمل او بماء ورد قلنا يجوز الاجتهاد فيه
على الاصح في الجميع **الرابع** ان يكون ... ... الاصح اشتراط
... ... اوصى لجهلها ... ...
... ...

فإن لم يغلب على ظنه شيء قلد على الاصح **قلت** فإن لم يجد من يقلده ففيه وجهان الصحيح انه يتيمم ويصلي وتجب الاعادة والثاني يتحرى ويتوضأ على اكثر ما يتعدد عليه وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه واختاره القاضي ابو الطيب قال وبعيد والله اعلم. **فرع** اذا غلب على ظنه طهارة اناء استحب ان يريق الاخر فلو لم يفعل وصلى بالاول الصبح ثم حضرت الظهر فان لم يبق من الاول شيء لم يجب الاجتهاد للظهر فلو اجتهد فظن طهارة الثاني فالصحيح المنصوص انه يتيمم ولا يستعمله وخرج ابن سريج انه يستعمله ولا يتيمم فيغسل جميع ما اصابه الماء الاول ثم يتوضأ وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين وعلى المنصوص لا يعيد الاولى ولا الثانية ايضا على الاصح اما اذا بقي من الاول بقية فان كان يكفي طهارته فهو كما اذا لم يبق شيء الا انه يجب الاجتهاد للصلاة الثانية واذا صلاها بالتيمم وجب قضاؤها على الصحيح المنصوص وان كان الباقي لا يكفي فان قلنا يجب استعماله كان كالكافي والا كان كما اذا لم يبق من الاول شيء ولو صب الماء الباقي مع بقية الاول او الباقي اذا كان وحده ثم صلى بالتيمم فلا اعادة بلا خلاف **فرع** الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله النجاسة فيه قولان لتعارض الاصل والظاهر اظهرهما الطهارة عملا بالاصل فمن ذلك ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يستيقن وكذا المقبرة شك في نبشها واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس وثياب المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى ولا يلحق بهؤلاء الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فان الحقنا لحقوا الظن باليقين واشتبه اناء طاهر باناء الغالب في مثله النجاسة اجتهد فيهما وان رجحنا الاصل فهما طاهران وربما اطلق الاصحاب القولين فيما اذا غلب على الظن النجاسة لكن له شرط وهو ان تكون غلبة الظن مستندة الى كون الغالب في مثله النجاسة فان لم يكن كذلك لم يطرد القولين حتى لو راى ظبية تبول في ماء كثير وهو بعيد منه فجاء فوجده متغيرا ... ابو امام ... بما ... عليه الشافعي ... الاصحاب ...

... نجاسة ... او بعضهم ... ان كان ... والله ... الاحتمال ...

... حيث ...

المكث واعلم ان الاجتهاد رافعي رحمه الله اختصر هذا الباب جدا وترك الاكثر مسائله وانا ان شاء الله تعالى اشير الى معظم ما تركه قال اصحابنا يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين والدهنين ونحوهما في الجنس والجنسين كلبن وخل نجس احدهما وثوب وتراب وطعام وماء ولنا وجه منكر انه لا يجوز في الجنسين حكاه الشيخ ابو حامد وغلطه ولو اشتبه لبنان ومعه ثالث متيقن الطهارة ان لم يكن مضطرا الى شربه جاز الاجتهاد فيهما وان اضطر فعلى الوجهين في الماءين ومعه ثالث ولو اخبره بنجاسة احد المشتبهين بعينه من يقبل خبره عمل به ولم يجز الاجتهاد فان كان معه اناءان فقال عدل ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال اخر في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لاحتمال الولوغ في وقتين فان عينا وقتا بعينه عمل بقول اوثقهما على المختار الذي قطع به امام الحرمين فان استويا فالمذهب انه يسقط خبرهما ويجوز الطهارة بهما وفيه طرق للاصحاب وتفريعات طويلة اوضحتها في شرحي المهذب والتنبيه ولو قال عدل ولغ في هذا الاناء هذا الكلب في وقت كذا فقال اخر كان هذا الكلب ذلك الوقت ببلد اخر فالاصح طهارة الاناء للتعارض والثاني النجاسة لاشتباه الكلاب ولو ادخل الكلب راسه في الاناء واخرجه ولم يعلم ولوغه فان كان فمه يابسا فالماء على طهارته وان كان رطبا فالاصح الطهارة للاصل والثاني النجاسة للظاهر واذا توضأ بالمظنون طهارته ثم تيقن انه كان نجسا او اخبره عدل لزمه اعادة الصلاة وغسل ما اصابه الماء من بدنه وثوبه وتكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعا اذا نوى الحدث على اصح الوجهين عند العراقيين وهو المختار خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين انه لا بد من غسلتين ولنا قول شاذ في الوسيط وغيره انه لا تجب اعادة هذه الصلاة كخطئه من القبلة ولو توضأ باحد المشتبهين من غير اجتهاد وصلى قلنا بالصحيح انه لا يجوز فبان ان الذي توضأ به هو الطاهر لم تصح صلاته قطعا ... على الاصح ... ولا خطئه في ... الوقت ... الاناء ...

... بكل واحد ... الاجتهاد ...

... اهرق ... رشها ... لم ...

... الطهور ...

كل واحد التي امر فيها والاعتداد الاول [illegible] من الاولى للمجتهد [illegible] والثاني قول ابن القاص
لا يصح له الا التي امر فيها والثالث قول ابي اسحق المروزي يصح التي امر فيها والاعتداد الاول
ان اقتصر عليه فان اعتد اثانيا بطلا جميعا وان زادت الائمة والمجتهدون او سمع من
رجال صوت حدث تناكروه فكله خارج على ما ذكرته وقد اوضحت كل هذا بامثلته
وادلته في شرح المهذب والتنبيه وقد ذكر الرافعي رحمه الله المسلة في باب صفة
الائمة وهذا الموضع انسب ۞ ولو وجد قطعة لحم ملقاة فان كان في البلد مجوس
ومسلمون فنجسة فان محض المسلمون فان كانت في خرقة او مكتل فطاهرة وان كانت ملقاة
مكشوفة فنجسة ۞ ولو استبهت ميتة بمذكيات بلد او اناء بول باواني بلد فله اخذ
بعضها بلا اجتهاد بلا خلاف والى اي حد ينتهي وجهان مذكوران في البحر اصحهما
الى ان يبقى واحد والثاني الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ولو كان
له دنان فيهما مائع فاغترف منهما في اناء فراى فيه فارة لا يدري من ايهما هي تحرى
فان ظهر له انها من احدهما بعينه فان كان اغترف بمغرفتين فالاخر طاهر وان كان
بمغرفة فان ظهر بالاجتهاد ان الفارة في الثاني فالاول على طهارته والا فهما نجسان
وقد كثرت الزيادة في هذا الباب لمسيس الحاجة اليها وبقيت منه بقايا حذفتها
كراهة كثرة الاطالة والله اعلم

باب الاواني

هي ثلاثة اقسام
الاول المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهارته في حالين احدهما اذا ذكي ما كول اللحم فجلده
باق على طهارته كلحمه ولو ذكي غير ما كول فجلده نجس كلحمه **قلت** ولو ذبح
حمارا زمنا او غيره مما لا يوكل للتوصل الى دبغ جلده لم يجز عندنا والله اعلم ۞
والثاني ان يدبغ جلد الميتة فيطهر بالدباغ من ماكول اللحم وغيره الا جلد كلب او
خنزير وفرعهما فانه لا يطهر قطعا واذا قلنا بالقديم ان الادمي ينجس بالموت طهر جلده
بالدباغ على الاصح ولنا وجه شاذ منكر في التتمة ان جلد الميتة لا ينجس وانما امر بالدبغ
للزهومة ثم قال الاصح يعتبر في الدباغ [illegible] نزع الفضول [illegible]
[illegible] الفساد والنتن [illegible]
[illegible] ورة قالوا [illegible]
[illegible] على نزع الاصول [illegible]
[illegible] الحريفة [illegible] والقرظ [illegible]

لا يحصل الا بشب او قرظ [illegible] وهو عالم [illegible] ومتنجس وبنجس العين كذرق حمام على
الاصح فيهما ولا يكفي التجميد بالتراب او الشمس على الصحيح ولا يجب استعمال الماء في
اثناء الدباغ على الاصح ويجب الغسل بعده ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على
الاصح فعلى هذا ما دام لم يغسله يكون طاهر العين كثوب نجس فلا فاذا اوجبنا
الماء في اثناء الدباغ فلم يستعمله فانه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء ام لا
بد من استعمال الادوية ثانيا وجهان **قلت** اصحهما الثاني وبه قطع الشيخ
ابو محمد والاخر احتمال لامام الحرمين والمراد نقعه في ماء كثير والله اعلم ۞
واذا اوجبنا الغسل بعد الدباغ اشترط سلامته من التغير بادوية الدباغ ولا يشترط
ذلك اذا اوجبنا استعمال الماء في اثناء الدباغ **فرع** يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا
وباطنه على المشهور الجديد فيجوز بيعه ويستعمل في المائعات ويصلي فيه وعلى القديم
[لا يطهر الباطن فيمتنع] الصلوة والبيع واستعماله في المائع **قلت** انكر جماعة من العراقيين
وكثير من الخراسانيين هذا القديم وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه وهذا هو
الصواب والله اعلم ۞ ويجوز اكل المدبوغ على الجديد ان كان ماكول اللحم والا فلا على المذهب
قلت الاظهر عند الاكثرين تحريم اكل جلد الماكول وقد بقي من هذا القسم مسائل
منها الدباغ بالملح نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يحصل وبه قطع ابو علي الطبري وصاحب
الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول ولا يفتقر الدباغ الى فعل فلو القت الريح الجلد في
مدبغة فاندبغ طهر ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات لكن يكره ويجوز
هبته كما يجوز الوصية به واذا قلنا لا يجوز بيعه بعد الدباغ ففي اجارته وجهان الصحيح
المنع والله اعلم

القسم الثاني

الشعر والعظم اما الشعر والصوف والوبر والريش
فينجس بالموت على الاظهر وكذا العظم على المذهب وقيل كالشعر فان نجسنا الشعر
ففي شعر الادمي قولان او وجهان بناء على نجاسته بالموت والاصح انه لا ينجس شعره
بالموت ولا بالابانة وان نجسنا عفي عن شعرة او شعرتين فان كثر لم يعف **قلت**
قال اصحابنا يعفى عن [illegible]
[illegible] ابن العروف وقال [illegible]
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]

نجسا شعر الادمي فالصحيح طهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نجسنا شعر
غير الادمي فدبغ الجلد وعليه شعر لم يطهر الشعر على الاظهر واذا لم ننجس الشعور
ففي شعر الكلب والخنزير وفرعهما وجهان الصحيح النجاسة سوا انفصل في حياته او بعد
موته واما الانا من العظم فان كان طاهرا جاز استعماله والا فلا وطهارته لا تحصل
الا بالذكاة في ماكول اللحم الا اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة **قلت**
قال اصحابنا ويجوز استعمال الانا من العظم النجس في الاشيا اليابسة لكن يكره كما قلنا
في جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز ايقاد عظم الميتة ولو راى شعرا لم يعلم طهارته فان علم انه
من ماكول اللحم فطاهر او من غيره فنجس او لم يعلم فوجهان اصحهما الطهارة ولو باع جلد
ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا يجوز بيع الجلد ولا يطهر الشعر بالدباغ فان
قال بعتك الجلد دون شعره صح ولو قال الجلد مع شعره ففي صحة بيع الجلد القولان
في تفريق الصفقة وان قال بعتك هذا واطلق صح وقيل وجهان والله اعلم

القسم الثالث انا الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه في القديم وكراهة
تحريم في الجديد وهو المشهور وقطع به جماعة وعليه التفريع ويستوي في التحريم
الرجال والنسا وسوا استعماله في الاكل والشرب والوضو والاكل بملعقة
الفضة والتطيب بما الورد من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة اذا احتوى
عليها ولا حرج في اتيان الرائحة من بعد ويحرم اتخاذ الانا من غير استعمال على الاصح
فلا يستحق صانعه اجرة ولا ارش على كاسره وعلى الثاني لا يحرم فيجب الاجرة والارش
ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح ويحرم الانا الصغير كالمكحلة
وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ولا يحرم الاواني من الجواهر النفيسة كالفيروزج
والياقوت والزبرجد ونحوها على الاظهر ولا خلاف انه لا يحرم ما نفاسته لصنعته
ولا يكره ولو اتخذ انا من حديد او غيره وموهه بذهب او فضة ان كان يحصل منه
شي بالعرض على النار حرم استعماله والا فوجهان ولو اتخذه من ذهب او فضة وموهه
بنحاس او غيره ففي الوجهين ... شي طاهر ... قطع بها ... والله اعلم
قلت ... من الوجهين لا يحرم ... تمويه ...
فرع ... بالفضة فيه اوجه احدها ... صغير ... على قدر الحاجة

لا يحرم استعماله ... وان كانت كبيرة فوق الحاجة حرم وان كانت صغيرة
فوق الحاجة او كبيرة بقدر الحاجة فوجهان الاصح يكره والثاني يحرم والوجه الثالث
ان كانت الضبة تلي فم الشارب حرم والا فلا والرابع يكره ولا يحرم بحال والرابع يحرم
في جميع الاحوال **قلت** اصح الاوجه واشهرها الاول وبه قطع اكثر العراقيين
والله اعلم ومعنى الحاجة غرض اصلاح موضع الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب
بغير الفضة فان الاضطرار يبيح استعمال اصل انا الذهب والفضة وفي ضبط الصغر
والكبر اوجه احدها يرجع فيه الى العرف والثاني ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير
والثالث ما استوعب جزا من الانا كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فصغير
قلت الثالث اشهر والاول اصح والله اعلم واما المضبب بذهب فقطع الشيخ ابو
اسحاق بتحريمه بكل حال وقال الجمهور هو كالفضة **قلت** قد قطع بتحريم المضبب بذهب
بكل حال جماعات غير الشيخ ابي اسحق منهم صاحب الحاوي وابو العباس الجرجاني والشيخ
ابو الفتح نصر المقدسي والعبدري ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين مطلقا وهذا هو
الصحيح والله اعلم وهل يستوي بين الذهب والفضة في الصغر والكبر فيه تردد للشيخ
ابي محمد لان قليل الذهب ككثير الفضة فيقوم صنة الفضة المباحة ويباح
قدرها من الذهب ولو اتخذ للانا حلقة فضة او سلسلة او راسا قال في التهذيب
يجوز وفيه نظر واحتمال **قلت** قد وافق صاحب التهذيب جماعة ولا نعلم فيه
خلافا قال اصحابنا ولو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او في الانا الذي
شرب منه لم يكره ولو اثبت الدراهم في الانا بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي
حسين بجوازه ولو باع انا الذهب او الفضة صح بيعه ولو توضا منه صح وضوه وعصى بالفعل
ولو اكل او شرب عصى بالفعل وكان الطعام والشراب حلالا وطريقه في اجتناب
المعصية ان يصب الطعام وغيره في انا اخر ويستعمل المصبوب فيه والله اعلم

باب صفة الوضو له فروض وسنن فالفروض ستة الاول النية
وهي فرض في طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسة على الصحيح ولا يصح وضو
... ولا اغتساله على الصحيح ... على وجه ... الغسل ... الوضو ... وجه
... اذا اسلم والكتابية المغتسلة من الحيض ... الزوج ... على الصحيح ... الاصح

بلغ مقابلة

طهارة موقتة للاختلاف ولو توضى مسلم او تيمم ثم ارتد [illegible] الوجه الصحيح بطل تيممه
دون الوضوء والثاني يبطلان والثالث لا يبطلان ولا يبطل الغسل بالردة وقيل هو كالوضوء
وليس بشي اما وقت النية فلا يجوز ان تتاخر عن غسل اول جزء من الوجه فان قارنت
الجزء المذكور ولم تتقدم ولم تبق بعده صح وضوءه لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة
وفي الحاوي وجه انه يثاب عليها والله اعلم **قلت** وان تقدمت النية من اول
الوضوء واستصحبها الى غسل جزء من الوجه صح وحصل ثواب السنن وان اقترنت بسنة
من سننه المتقدمة وهي التسمية والسواك وغسل الكف والمضمضة والاستنشاق
ثم عزبت قبل الوجه فثلاثة اوجه اصحها لا يصح وضوءه والثاني يصح والثالث يصح ان اقترنت
بالمضمضة او الاستنشاق دون ما قبلهما ولنا وجه ضعيف ان ما قبلهما ليس من سنن
الوضوء بل مندوبة في اوله لا منه والصواب انها من سننه **قلت** هذا المذكور
في المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا لم ينغسل معهما شي من الوجه فان انغسل بنية الوجه
اجزاه ولا يضر العزوب بعده وان لم ينو بالمغسول الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول
الجمهور فعلى هذا يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح والله اعلم واما
كيفية النية فالوضوء ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة اما الاول فينوي احد
ثلاثة امور **احدها** رفع الحدث او الطهارة عن الحدث وتجزيه ذلك وفيه وجه
انه ان كان ماسح خف لم تجزه نية رفع الحدث بل يتعين نية الاستباحة ولو نوى
رفع بعض الاحداث فاوجه اصحها يصح وضوءه مطلقا والثاني لا والثالث اذا لم ينف
ما عداه صح والا فلا والرابع ان نوى رفع الاول صح والا فلا والخامس ان نوى الاخير صح
والا فلا هذا اذا كان الحدث المنوي واقعا منه فان لم يكن بان بال ولم ينم فنوى حدث
النوم فان كان غالطا صح وضوءه قطعا وان تعمد لم يصح على الاصح **الامر الثاني**
استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بطهارة كالطواف وسجود التلاوة والشكر
فاذا نوى احدهما ارتفع حدثه ولنا وجه انه لا يصح [illegible] الاستباحة وهو غلط
وان نوى استباحة صلاة معينة ولم [illegible] ها وان نفى صح ايضا على
الاصح [illegible] والثالث [illegible] سن له الوضوء كقراءة
القرآن والجلوس في المسجد وسماع [illegible] وتوى

الاصح انه لا يحتاج الى اعادته والمذكور هنا غلط

[illegible]

فعلى الوجهين وقيل لا يصح قطعا ولو شك في الحدث فتوضا محتاطا فتيقن الحدث لم يعتد
به على الاصح لانه توضى مترددا او تردد زالت الضرورة بالتيقن ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة فتوضى ثم بان محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقا الحدث فلا يضر التردد
معه ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء كدخول السوق لم يصح **الامر الثالث**
فرض الوضوء او اداء الوضوء وذلك كاف قطعا وان كان الناوي صبيا **فرع** اذا
نوى احد الامور الثلاثة وقصد معه ما يحصل بلا قصد بان نوى رفع الحدث
والتبرد او رفع الجنابة والتبرد فالصحيح صحة طهارته ولو اغتسل جنب يوم جمعة
بنية الجمعة والجنابة حصلا على الصحيح ولو اقتصر على نية الجنابة حصلت
الجمعة ايضا في الاظهر **قلت** الاظهر عند الاكثرين لا تحصل والله اعلم
ولو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد حصلا قطعا ولو نوى رفع الحدث ثم نوى
في اثنا طهارته التبرد فان كان ذاكرا النية رفع الحدث فهو كمن نواهما ابتدا
فيصح على الصحيح وان كان غافلا لم يصح ما اتى به بعده على الصحيح اما وضوء الضرورة
فهو وضوء المستحاضة وسلس البول ونحوهما ممن به حدث دايم والافضل ان ينوي
رفع الحدث واستباحة الصلاة وفي الواجب اوجه الصحيح انه تجب نية الاستباحة
دون رفع الحدث والثاني تجب الجمع بينهما والثالث يجوز الاقتصار على ايهما شاءت
ثم ان نوت فريضة واحدة صح قطعا لانه مقتضى طهارتها وان نوت نافلة معينة
ونفت غيرها فعلى الاوجه الثلاثة المتقدمة في غيرها **فرع** لو كان يتوضى ثلاثا
فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة وهو يقصد التنفل
او انغسلت في تجديد الوضوء فوجهان الاصح في الصورة الاولى تجزيه وفي مسالة
التجديد لا تجزيه **قلت** ولو نسي اللمعة في وضوءه او غسله ثم نسي انه توضا
او اغتسل فاعاد الوضوء او الغسل بنية الحدث اجزاه وتكمل طهارته بلا خلاف
والله اعلم ولو فرق النية على اعضايه فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند
اليدين [illegible] والراس والرجلين [illegible] على [illegible] الجلاء [illegible]
الصحيح المعروف [illegible] العضو [illegible]
[illegible] المغسول [illegible] يبطل

ما مضى أو بنى عليه فيه وجهان بناء على تفريق النية إن جوزنا التفريق جاز البناء والا فلا
ولا يشترط إضافة الوضوء إلى الله تعالى على الأصح **قلت** قال أصحابنا
يستحب أن ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه كما سيأتي في سنن الوضوء فإن اقتصر
على القلب أجزأه أو اللسان فلا وإن جرى على لسانه حدث أو تبرد وفي قلبه خلافه
فالاعتبار بالقلب ولو نوى الطهارة ولم يتعرض للحدث لم تجزئه على الصحيح المنصوص
ولو نوت مغتسلة عن حيض تمكين زوج من وطء ففيه أوجه الأصح تستبيح الوطء والصلاة
وكل شيء يتوقف على الغسل والثاني لا تستبيح شيئا والثالث تستبيح الوطء وحده ولو نوى
أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها لم يصح لتلاعبه وتناقضه ولو ألقي إنسان في نهر
مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه ولو غسل المتوضئ أعضاءه إلا رجليه ثم سقط
في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح وضوءه وإلا لم يحصل غسل رجليه على الأصح ولو
أحرم بالصلاة ونوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته قاله في الشامل ولو نوى
قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح وكذا في أثنائه على الأصح ويستأنف
النية لما بقي إن جوزنا تفريقها وإلا استأنف الوضوء والله أعلم **الفرض الثاني**
غسل الوجه ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى
منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا وتدخل الغايتان في حد الطول
ولا تدخلان في العرض فليست النزعتان من الوجه وهما البياضان المكتنفان
الناصية أعلى الجبينين ولا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء
التسطيح وأما الصدغان وهما في جانبي الأذن يتصلان بالعذارين من فوق
فالأصح أنهما ليسا من الوجه ولو نزل الشعر فعم الجبهة أو بعضها وجب غسل ما دخل
في الحد المذكور وفي وجه ضعيف لا يجب إلا إذا عمها وموضع التحذيف من الرأس
لا من الوجه على الأصح وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعة وأما شعور الوجه فقسمان حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه الحاصلة
[illegible] الهدب والشاربين
والعذارين [illegible] الحاجبان [illegible] والصدغ والعارض [illegible] ظاهر
الشعور [illegible] مع البشرة تحتها وإن كثف [illegible] شاذ أنه لا يجب

غسل منبت [illegible] والعارض
المحطان عن محاذاة الأذنين فإن كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع
البشرة وإن كان كثيفا وجب غسل ظاهر الشعر فقط وحكي قول قديم وقيل وجه
أنه يجب غسل البشرة أيضا وليس بشيء ولو خف بعضه وكثف بعضه فالأصح أن للخفيف
حكم الخفيف المتمحض وللكثيف حكم الكثيف المتمحض والثاني للجميع حكم الخفيف
وأما ضبط الخفيف والكثيف فالصحيح الذي عليه الأكثرون وهو ظاهر النص
أن الخفيف ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية والثاني
أن الخفيف ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة والكثيف ما لا يصله إلا بالمبالغة
ويلحق بالنادر في حكمه المذكور لحية امرأة وخنثى مشكل وكذا عنفقة الرجل
الكثيفة على الأصح وعلى الثاني هي كشعر الذقن **القسم الثاني** الخارجة عن حد الوجه
من اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا والأظهر وجوب إفاضة الماء
عليها وهو غسل ظاهرها والثاني لا يجب شيء وقيل يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة
العليا وقيل يجب غسل السبال قطعا والمذهب الأول **قلت** قال أصحابنا يجب
غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع
أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الأصح ولو خرج من
وجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب وقيل في النازل قولان
ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب غسل النزعتين ولو خلق له وجهان
وجب غسلهما ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعا والله أعلم **الفرض الثالث**
غسل اليدين مع المرفقين فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل باقي
العضد لئلا يخلو العضو من طهارة وإن قطع تحت المرفق وجب غسل باقي محل الفرض
فإن قطع من مفصل المرفق وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب وقيل فيه قولان
ولو كان له يدان من جانب فتارة تتميز الزائدة عن الأصلية وتارة لا فإن تميزت وخرجت
من محل الفرض إما من الساعد وإما من المرفق وجب غسلها مع الأصلية كالأصبع الزائدة
والسلعة سواء جاوز طولها الأصلية أم لا وإن خرجت من فوق محل الفرض [illegible]
محل الفرض لم يجب [illegible] ما حاذى منها [illegible] وجب غسل المحاذي

[illegible] او الذراع ومن
امارات الزايدة ان تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع
وفقد البطش وضعفه **قلت** ولو طالت اظفاره وخرجت عن رؤوس الاصابع
وجب غسل الخارج على المذهب وقيل قولان كالشعر النازل من اللحية ولو نبت على ذراعه
او رجله شعر كثيف وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته لندوره ولو توضا
ثم قطعت يده او رجله او حلق راسه لم يلزمه تطهير ما انكشف فان توضا لزمه غسل
ما ظهر وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا وان لم يقدر
الاقطع والمريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضيه اما متبرعا واما باجرة المثل اذا
وجدها فان لم يجد من يوضيه او وجده ولم يجد الاجرة او وجدها فطلب اكثر من اجرة
المثل لزمه ان يصلي بالتيمم ويعيد لندوره فان لم يقدر على التيمم صلى على حاله واعاد والله
اعلم **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما ينطلق عليه الاسم ولو
بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وعلى هذا
الشاذ لا يشترط قدرها من البشرة اذا اقتصر عليها وقيل يشترط ولو اقتصر على
البشرة يجوز وان كانت مستورة بالشعر على الصحيح وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج
عن حد الراس لو مد سبطا كان او جعدا ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح ولو
غسل راسه بدل مسحه او القى عليه قطرة ولم تسل عليه او وضع يده التي عليها الماء على راسه
ولم يمرها اجزاه على الصحيح ولا يستحب غسل الراس قطعا ولا يكره على الاصح بخلاف
الخف فان غسله تعييب **قلت** ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز باصبع او خشبة
او خرقة او غيرها ويجزيه مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح ولو كان له راسان اجزاه
مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل راس والله اعلم **الفرض الخامس** غسل
الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وحكي وجه
انه الذي فوق مشط القدم **قلت** هذا الوجه شاذ منكر بل غلط والله اعلم
[illegible] الرجل الزايدة [illegible] في اليد [illegible] الرجلين [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] العسل والمسح [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]

والثاني يجب نيته [illegible] على الغسل والثالث يجب [illegible]
البدن فان شا قدم الوضوء وان شا اخره والرابع يجب وضوء مرتب وغسل باقي
البدن هذا كله اذا وقع الحدثان معا او سبق الاصغر فلو سبق الاكبر فطريقان اصحهما
طرد الخلاف والثاني القطع بالاكتفا بالغسل ولو غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث
فان قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث وغسل الرجلين للجنابة يقدمها ايهما شا
فتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد اعضا الوضو وتكون
غسلهما واقعا عن الحدث والجنابة جميعا وان قلنا بالصحيح الاول فعليه غسل الرجلين
عن الجنابة وغسل سائر اعضا الوضو عن الحدث فان شا قدم الرجلين وان شا اخرهما
او وسطهما وعلى هذا يكون الاتي به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين فانهما يغسلان
عن الجنابة خاصة ولا يختص هذا بالرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الراس
والرجلين او اليدين والراس والرجلين كان حكمه ما ذكرنا **قلت** الصحيح
في الصورة المذكورة انه يجب الترتيب في اعضا الوضو الثلاثة وهو مخير في الرجلين
كما ذكرنا وقيل هو مخير في الجميع وقيل يجب الترتيب في الجميع فيجب غسل الرجلين
بعد الاعضا الثلاثة والله اعلم **الفرض السادس** الترتيب فلو تركه عمدا
لم يصح وضوءه لكن يعتد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب ولو تركه ناسيا فقولان
المشهور الجديد لا يجزيه ولو غسل اربعة انفس اعضاءه دفعة باذنه لم يحصل الا الوجه انه
على الصحيح وعلى الثاني يحصل للجميع اما اذا اغتسل المحدث جميع بدنه فان امكن حصول
الترتيب بان انغمس في الماء ومكث زمانا يتاتى فيه الترتيب اجزاه على الصحيح وان لم يتات
بان انغمس ولم يمكث او غسل اسافله قبل اعاليه لم يجزيه على الاصح ولا خلاف في الاعتداد
بغسل الوجه في الصورتين اذا قارنته النية هذا كله اذا نوى رفع الحدث فان نوى
الجنابة فالاصح انه كنية الحدث والثاني لا يجزيه بحال الا الوجه **قلت** الاصح عند
المحققين في مسالة الانغماس الاجزاء وان لم يمكث والله اعلم **فرع** خرج منه بلل يجوز ان
يكون منيا [illegible] الوضوء [illegible] فلو غسل [illegible]
[illegible] والثاني يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما اصابه [illegible]
وهو الاصح [illegible]

[illegible] فيه وجهان [illegible] ولو اولج خنثى مشكل
في دبر رجل فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فاذا توضا وجب عليهما
الترتيب وفيه الوجه المتقدم وليس شي فصل واما سنن الوضوء فكثيرة
احدها السواك وهو سنة مطلقا ولا يكره الا بعد الزوال للصايم وفي غير
هذه الحالة مستحب في كل وقت ويتاكد استحبابه في احوال عند الصلاة وان لم يكن
متغير الفم وعند الوضوء وان لم يصل وعند قراءة القران وعند اصفرار الاسنان
وان لم يتغير الفم وعند تغير الفم بنوم او طول سكوت او ترك الاكل او اكل ما له رايحة
كريهة او غير ذلك ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مزيل لكن العود اولى والاراك
منه اولى والافضل ان يكون يابسا ندي بالما ولا يحصل باصبع خشنة على اصح الاوجه
والثالث يحصل عند عدم العود ونحوه ويستحب ان يستاك عرضا قلت كره
جماعات من اصحابنا الاستياك طولا ولنا قول غريب انه لا يكره السواك
للصايم بعد الزوال ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وان يعود الصبي السواك
لياالفه ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب ان يمر السواك على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه وينوي بالسواك السنة ويسن السواك
ايضا عند دخوله بيته واستيقاظه من نوم للحديث الصحيح فيهما والله اعلم الثانية
ان يقول في ابتدا وضوءه باسم الله فلو نسيها في الابتدا اتى بها متى ذكرها قبل
الفراغ كما في الطعام فان تركها عمدا اهل يشرع التدارك فيه احتمال قلت
قول الامام الرافعي فيه احتمال عجب فقد صرح اصحابنا بانه يتدارك في العمد وممن
صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما وقد اوضحته في شرح
المهذب واستحب اصحابنا التسمية في ابتدا كل امر ذي بال من العبادات
وغيرها حتى عند الجماع والله اعلم الثالثة غسل الكفين قبل الوجه سوا قام
من النوم او شك في نجاسة اليد او اراد غمس يده في الانا ام لم يكن شي من ذلك لكن
ان اراد غمسهما في انا قبل غسلهما كره ان لم يتيقن [illegible] وان تيقن [illegible]
الاصح لا يكره [illegible] قلت ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس نص
عليه [illegible] وصرح به الاصحاب [illegible] قال [illegible] اصحابنا اذا كان الما في انا كبير

او بحجر مجوف [illegible] اصب منه على يده [illegible]
بغيره او احد الا بيده او طرف ثوب نظيف ونحوه والله اعلم الرابعة
المضمضة والاستنشاق ثم اصل هذه السنة تحصل بوصول الما الى الفم والانف
سوا كان بغرفة او اكثر وفي الافضل طريقان الصحيح ان فيه قولين اظهرهما الفصل
بين المضمضة والاستنشاق افضل والثاني الجمع بينهما افضل والطريق الثاني الفصل
افضل قطعا وفي كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق
من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على
الاصح وقيل مستحب وفي كيفية الجمع وجهان الاصح بثلاث غرفات يتمضمض من
كل غرفة ويستنشق والثاني بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وقيل
يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة قلت المذهب من هذا الخلاف
ان الجمع بثلاث افضل لدلالة جماعة من المحققين والاحاديث الصحيحة مصرحة به وقد
اوضحته في شرح المهذب والله اعلم الخامسة المبالغة في المضمضة والاستنشاق
بان يبلغ ما المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان ويمر الاصبع عليها ويصعد ما الاستنشاق
بنفسه الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما هناك من اذى فان كان
صايما لم يبالغ فيهما قلت ولو جعل الما في فيه ولم يديره حصلت المضمضة على الصحيح
والله اعلم السادسة التكرار ثلاثا في المغسول والممسوح المفروض
والمسنون ولنا قول شاذ انه لا يكرر مسح الراس ووجه اشذ منه انه لا يكرر
ولا مسح الاذنين ولو شك هل غسل او مسح مرة ام مرتين ام ثلاثا اخذ بالاقل على
الصحيح وقيل بالاكثر قلت تكره الزيادة على ثلاث وقيل تحرم وقيل هي خلاف
الاولى والصحيح الاول وانما تحسب الغسلة مرة اذا استوعب العضو والله اعلم
السابعة تخليل ما لا يجب ايصال الما الى منابته من شعور الوجه بالاصابع ولنا وجه
شاذ انه يجب التخليل قلت مراد قايله وجوب ايصال الما الى المنبت وليس بشي وقد
نقلوا الاجماع على خلافه والله اعلم الثامنة تقديم اليمنى على اليسرى في يديه
ورجليه واما الاذنان والخدان فيطهران دفعة فان كان اقطع قدم اليمين قلت
والكفان كالاذنين ذكره في البحر ووجه شاذ انه يستحب تقديم الاذن اليمنى ولو قدم مسح

[illegible] تنبيه تطويل الغرة
والتحجيل [illegible] غسل مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل
بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد
والساق وقال كثيرون الغرة غسل بعض العضد والساق فقط والصحيح الاول
العاشرة استيعاب الراس بالمسح والسنة في كيفيته ان يضع يديه على
مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المبتدا فالذهاب والرد مسحة واحدة وهذا الاستحباب لمن له
شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصله البلل اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب
لظفره او طوله فيقتصر على الذهاب فلو رد لم يحسب ثانية ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وليس تتميم المسح على العمامة والافضل ان لا
يقتصر على اقل من الناصية ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا الحادية عشرة
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ولو اخذ باصابعه ماء لراسه ثم امسك بعض
اصابعه فلم يمسحه بها فمسح الاذن بمائها كفى لانه جديد ويمسح الصماخين بماء جديد
على المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقية بلل الاذن قلت ويمسح الصماخين
ثلاثا ونقلوا ان ابن سريج رحمه الله كان يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه
ومفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه
فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به احد ودليل ابن سريج نص الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان في الراس والله اعلم
الثانية عشرة مسح الرقبة وهل هو سنة ام ادب وجهان والسنة والادب
يشتركان في اصل الاستحباب لكن السنة تاكد شانها والادب دون ذلك ثم الاكثرون
على انه يمسح بباقي بلل الراس او الاذن وقيل بماء جديد قلت وذهب كثيرون من
اصحابنا الى انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيء اصلا ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله
عنه ومتقدمو الاصحاب وهذا هو الصواب والله اعلم الثالثة عشرة
[illegible] الرجلين بخنصر يده اليسرى [illegible] اسفل الرجل [illegible] بخنصر الرجل اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى وقيل [illegible] اصبعين [illegible]

يده ولم يذكر الجمهور [illegible]
حديث قال الترمذي انه حسن وهل هذا التخليل بالتشبيك [illegible] لو كانت اصابع رجليه
ملتفة لا يصل الماء ما بينها الا بالتخليل وجب الايصال وان كانت ملتحمة لم يجب فتقها ولا
يستحب قلت بل لا يجوز والله اعلم الرابعة عشرة الدعوات على اعضا
الوضوء يقول عند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام قلت هذا الدعاء لا اصل له ولم
يذكره الشافعي رضي الله عنه والجمهور والله اعلم الخامسة عشرة ترك
الاستعانة وهل تكره الاستعانة وجهان قلت الوجهان فيما اذا استعان
بمن يصب عليه الماء واصحهما لا تكره اما اذا استعان بمن يغسل له الاعضا فمكروه قطعا
وان استعان به في احضار الماء فلا باس به ولا يقال انه خلاف الاولى وحيث كان له عذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا والله اعلم السادسة عشرة الاصح انه يستحب
ترك التنشيف والثاني لا يستحب ولا يكره والثالث يكره والرابع يكره في الصيف
دون الشتاء والخامس يستحب السابعة عشرة ان لا ينفض يديه والنفض
مكروه قلت في النفض اوجه الارجح انه مباح تركه وفعله سواء والثاني مكروه
والثالث تركه اولى والله اعلم الثامنة عشرة في مندوبات اخر منها ان
يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وان يستصحب النية في جميع الافعال
[illegible] الجمع في النية بين القلب واللسان وان يتعهد الموقين بالسبابتين ويحرك الخاتم
ويتعاهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد
والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب وان
لا ينقص ماء الوضوء عن مد [illegible] ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثناء الوضوء
ولا يلطم وجهه بالماء [illegible] على الاعضاء وان
[illegible] الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

... من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك **واعلم** ان معظم هذه السنن تجي مثلها في الغسل
وفي التسمية وجه انها لا تستحب في الغسل **فرع** التفريق اليسير بين اعضا الوضوء
لا يضر بلا خلاف وكذا الكثير على الجديد المشهور والكثير هو ان يمضي زمن يجف
فيه المغسول مع اعتدال الهوا ومزاج الشخص والقليل دون ذلك وقيل يوخذ القلة
والكثرة من العرف وقيل الكثير مضي زمن يمكن فيه اتمام الطهارة ومدة التفريق
تعتبر من اخر الماتي به من افعال الوضوء ولو فرق بعذر كنفاد الما لم يضر على المذهب
وقيل فيه القولان والنسيان عذر على الاصح وحيث جاز التفريق فبني لا يجب تجديد
النية في الاصح والموالاة في الغسل كهي في الوضوء على المذهب وقيل لا يجب مطلقا بلا
خلاف **قلت** تتمة مسائل مهمة من صفة الوضوء منها غسل العينين فيه اوجه
احدها سنة والثاني مستحب والثالث لا يفعل وهو الاصح عند الاصحاب ولو لم يكن
لرجله كعب او ليده مرفق اعتبر بقدره ولو سقطت رجله فجعل في سقوطها شمعا او حنا
وجب ازالته عينه فان بقي لون الحنا لم يضر وان كان على العضو دهن مايع فجرى الما على
العضو ولم يثبت صح وضوءه ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما لم يصح وضوءه
على الاصح ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين لم يحسب الكف على الاصح
ولو شك في غسل بعض اعضائه في اثنا الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا
يضره الشك على الاصح ويشترط في غسل الاعضا جريان الما على العضو بلا خلاف
ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله وقال امام الحرمين يتوقف على فراغ
الاعضا والصواب الاول وبه قطع الاصحاب ويستحب لمن توضا ان يصلي عقبه ركعتين
في اي وقت كان والله اعلم **باب الاستنجا** الاستنجا واجب ولقضا
الحاجة اداب منها ان يستر عورته عن العيون بشجرة او بقية جدار ونحوهما فان
كان في بنا يمكن تسقيفه كفى ولو جلس في وسط عرصة دار واسعة او بستان
فليستتر بقدر موخرة الرحل وليكن بينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها ولو اناخ راحلته
وتستر بها او جلس في وهدة او ... او ارخى ذيله حصل الغرض **ومنها** ان
[لا يستقبل] الشمس ولا القمر ... لا في الصحرا ولا في البنيان وهو نهي تنزيه ...

... الاستدبار ايضا والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال
او بين يديه ساتر فالادب ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فان كان في صحرا
ولم يستتر بشي حرم استقبالها واستدبارها ولا يحرم ذلك في البنا ومنها انه لا يتخلى
في متحدث الناس وان لا يبول في الما الراكد الكثير والنهي عن القليل اشد وفي الليل
اشد وان لا يبول في ثقب وان لا يجلس تحت شجرة مثمرة لغايط ولا بول ولا يبول
في مهب ريح وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وان يعد احجار الاستنجا عنده قبل
جلوسه وان لا يستنجي بالما في موضع قضا الحاجة بل ينتقل عنه فان كان يستنجي بالحجر لم
ينتقل **قلت** هذا في غير الاخلية المتخذة لذلك اما الاخلية فلا ينتقل فيها
للمشقة ولانه لا يناله رشاش والله اعلم ٥ وان لا يستصحب ما فيه شي من القران
او ذكر الله سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم كخاتم ودرهم ونحوهما ولا
يختص هذا الادب بالبنيان بل يعم الصحرا على الصحيح فلو غفل عن نزع الخاتم حتى اشتغل
بقضا الحاجة ضم كفه عليه وان يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى
وسوا في هذا الادب الصحرا والبنيان على الصحيح فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في
الصحرا ويقدم اليمنى في انصرافه وقيل يختص بالبنيان وان يستبري فيتنحنح وينتر
ذكره عند انقطاع البول ويكره حشو الاحليل بقطن ونحوه **قلت** يكره استقبال
بيت المقدس واستدباره ببول او غايط ولا يحرم ولا يكره الجماع مستقبل القبلة
ولا مستدبرها لا في بنا ولا صحرا عندنا واستصحاب ما عليه ذكر الله تعالى في
الخلا مكروه لا حرام والسنة ان يقول عند دخول الخلا باسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبايث ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وسوا في هذا البنيان والصحرا ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
ويسبله عليه اذا قام قبل انتصابه ويكره ان يذكر الله تعالى او يتكلم بشي قبل خروجه
الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا يفعل في حال الجماع
... السنن ... عن الناس وان ... لا ... عليه فيه بوله ويكره في
طريق وعند القبور ويحرم البول على القبر وفي المسجد وفي انا في المسجد
حرام على الاصح ويستحب ان لا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس وان لا ينظر

[illegible] لسما ولا يعبث [illegible] ولا يكره البول في الاناء
ويكره قايما بلا عذر ويكره اطالة القعود على الخلا والله اعلم **فصل** فيما
يستنجى منه اذا خرج من البدن نجس لا ينقض الطهر لم يجز فيه الحجر واما الخارج
الذي ينقض الطهر فان كان دما لم يجب الاستنجا وان كان غيره وخرج من منفتح
غير السبيلين ففي اجزا الحجر فيه خلاف ياتي في الباب الاتي ان شا الله تعالى
وان كان خارجا من السبيلين يوجب الطهارة الكبرى كالمني والحيض وجب
الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجر **قلت** صرح صاحب الحاوي وغيره
بجواز الاستنجا بالحجر من دم الحيض وفايدته فيمن انقطع حيضها واستنجت
بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض صلت ولا اعادة والله اعلم وان اوجب الصغرى
فان لم يكن ملوثا كدود وحصا وبلا رطوبة لم يجب الاستنجا على الاظهر **قلت**
والبعرة اليابسة كالحصاة صرح به صاحبا الشامل واخرون والله اعلم وان
كان ملوثا نادرا كالدم والقيح والمذي فثلاثة طرق الصحيح قولان اظهرهما يجزي
الحجر والثاني يتعين الماء والثاني يجزي الحجر قطعا والثالث ان خرج النادر
مختلطا بالمعتاد كفى الحجر وان تمحض النادر تعين الما وان كان الخارج ملوثا معتادا
ولم يجاوز المخرج فله الاقتصار على الحجر قطعا وكذا ان جاوز المخرج ولم يجاوز المعتاد
على المذهب وشذ بل غلط من قال فيه قول اخر انه يتعين الما فان جاوز المعتاد ولم
يخرج الغايط عن الاليتين اجزا الحجر ايضا على الاظهر وقيل قطعا وقيل يتعين الما قطعا
والبول كالغايط والحشفة كالاليتين وقال ابو اسحق المروزي اذا جاوز
البول الثقب تعين الما قطعا والمذهب الاول ولو جاوز الغايط الاليتين او
البول الحشفة تعين الما قطعا المذكور سوا المجاوز وغيره وقيل في غير المجاوز
الخلاف وليس بشي وحيث اقتصر على الحجر فشرطه ان لا تنتقل النجاسة عن الموضع
الذي اصابته عند الخروج وان لا يجف ما على المخرج فان فقد احدهما تعين الما
قطعا وقيل ان كان الجاف يخرجه مثله الحجر اجزا الحجر **فصل** [illegible] يستنجى به
غير الما له شروط **احدها** ان [illegible] طاهرا فلو استنجى بنجس تعين [illegible] الما [illegible]
الثاني يجزيه الحجر فان كان [illegible] **الشرط الثاني** ان يكون منشفا قالعا

[illegible] بحجر يجوز [illegible]
بنجاسة فلا يجزي زجاج وقصب وحديد بل [illegible]
ويجوز بتراب صلب وقيل في التراب والفحم قولان مطلقا وليس بشي وان استنجى بما لا
يقلع لم يجزه وان انقلع فان نقل النجاسة تعين الما والا اجزا الحجر ولو استنجى برطب
من حجر او غيره لم يجزه على الصحيح **الشرط الثالث** ان لا يكون محترما
فلا يجوز الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم ولا بما كتب عليه علم كالحديث والفقه
وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب وذنب حمار وجهان الصحيح لا
يجوز وقيل يجوز بيد نفسه دون يد غيره وقيل عكسه ويجوز بقطعة ذهب
وفضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح كما يجوز بالديباج قطعا واذا
استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح لكن يجزيه الحجر بعده الا ان ينقل
النجاسة واما الجلد الطاهر فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجا
به والا فلا والثاني يجوز مطلقا والثالث لا يجوز ولو استنجى بحجر غسله
ويبس جاز الاستنجا به وان استنجى بحجر ولم يبق على المحل شي فاستعمل الثاني والثالث
ولم يتلوثا جاز استعمالهما من غير غسل على الصحيح **فصل** في كيفية الاستنجا
اذا استنجى بجامد وجب الانقا واستيفا ثلاث مسحات باحرف حجر او ما في
معناه او باحجار ولو حصل الانقا بدون ثلاث وجب ثلاث وفي وجه يكفي الانقا
وهو شاذ او غلط واذا لم يحصل الانقا بثلاث وجب الزيادة فان حصل برابع استحب
الايتار بخامس ولا يجب وفي كيفية الاستنجا اوجه اصحها يمسح بكل حجر جميع
المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين الى ان يصل موضع
ابتدايه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث
الصفحتين والمسربة والوجه الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث
الوسط والوجه الثالث يمسح بالاول من مقدم المسربة الى اخرها وبالثاني من اخرها الى
اوله [illegible] بالثالث وهذا الخلاف في الافضل على الصحيح يجوز عند كل قايل العدول الى
الكيفية الاخرى وقيل لا [illegible] **قلت** [illegible] العدول من الكيفية الثانية
[illegible] على موضع طاهر بقرب النجاسة
[illegible] على المحل ويديره قليلا قليلا فان امر ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الما فان

امرّه ... فقط ... يجزيه والثاني لا بد من الادارة **فرع** المستحب ان يستنجي
باليسار فان استنجى بما صبه باليمنى ومسح باليسرى وان استنجت امراة من بول او غايط
او رجل من غايط بالحجر مسح بيساره ولم يستعن بيمينه في شي واذا استنجى الرجل من البول بجدار
او صخرة عظيمة ونحو ذلك امسك الذكر بيساره ومسحه على ثلاثة مواضع وان استنجى
بحجر صغير امسكه بين عقبيه او ابهامي رجليه او تحامل عليه ان امكنه والذكر في يساره
فان لم يمكن واضطر الى امساك الحجر بيده امسكه باليمنى واخذ الذكر باليسرى
وحرك اليسار وحدها فان حرك اليمين او حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين وقيل
ياخذ الذكر باليمين والحجر باليسار ويحركها وليس بشي **فرع** الافضل ان يجمع في الاستنجاء
بين الماء والجامد ويقدم الجامد فان اقتصر فالماء افضل **فرع** الخنثى المشكل في
الاستنجاء من الغايط كغيره وليس له الاقتصار على الحجر في البول الا اذا كان من انفتح
له دون المعدة مخرج مع انفتاح الاصلي ينتقض وضوءه بالخارج منه ويجوز له الاقتصار
على الحجر. اما الرجل فيجزيه في ذكره بين الماء والحجر وكذا المراة البكر وكذا الثيب
كان يخرج بولها فوق مدخل الذكر والغالب انها اذا بالت نزل البول الى مدخل الذكر
فان تحققت ذلك تعين الماء والا جاز الحجر على الصحيح والواجب على المراة غسل ما يظهر
اذا جلست على القدمين وفي وجه ضعيف يجب على الثيب غسل باطن فرجها **قلت**
ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم
على اظهر الاقوال والثاني يصحان والثالث لا يصحان ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة
فهو كالتيمم قبل الاستنجاء وقيل يصح قطعا كما لو تيمم مكشوف العورة واذا
استنجى في الدودة والحصاة والبعرة اجزا الحجر على المذهب وقيل فيه القولان
في الدم وغيره من النادر وهذا اشهر وقول الجمهور ولكن الصواب الاول ولو
وقع الخارج من الانسان على الارض ثم ترشش منه شي فارتفع الى المحل او اصابته نجاسة
اخرى تعين الماء لخروجه عما تعم به البلوى ويستحب ان يبدا المستنجي بالماء بقبله
... بعد غسل الدبر ... الاستنجاء ... الوسواس ...
في غسل ... على اصبعه ... يستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة
بدلك ... للباطن ولو غلب على ظنه زوال ... والله اعلم

على

على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد ام لا وجهان اصحهما ...

باب الاحداث

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب
الغسل فيقال حدث اكبر وحدث اصغر واذا اطلق كان المراد الاصغر غالبا وهو
مرادنا هنا ولا ينتقض الوضوء عندنا بالخارج من غير السبيلين ولا بقهقهة المصلي
ولا باكل لحم الجزور ولا باكل ما مسته النار وفي لحم الجزور قول قديم شاذ **قلت**
هذا القديم وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل فان فيه حديثين صحيحين
ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وقد اوضحت
كل ذلك مبسوطا في شرح المهذب وهذا القديم مما اعتقد رجحانه والله اعلم
وانما ينتقض باحد اربعة امور **الاول** الخارج من احد السبيلين عينا كان او
ريحا من قبل الرجل والمراة او دبرهما نادرا كان كالدم والحصى او معتادا نجس
العين او طاهرها كالدود والحصى الا المني فلا ينتقض الوضوء بخروجه لانه يوجب
الغسل ولنا وجه شاذ انه يوجب الوضوء ايضا ودبر الخنثى المشكل كغيره فان خرج
شي من قبليه نقض وان خرج من احدهما فله حكم المنفتح تحت المعدة **فرع** اذا
انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقب تحت المعدة وخرج منه المعتاد كالبول
والغايط نقض قطعا وان خرج نادر كالدم والدود والريح نقض على الاظهر وان انفتح
فوق المعدة مع انسداد المعتاد او تحتها مع انفتاحه لم ينقض الخارج المعتاد
منه على الاظهر فان نقض ففي النادر القولان وان انفتح فوقها مع انفتاح الاصلي لم ينقض
قطعا **قلت** ذهب كثيرون من الاصحاب الى ان فيه طريقين الثانية على
قولين والمذهب ان الريح من الخارج المعتاد ومرادهم تحت المعدة ما تحت السرة
وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها والله اعلم. وحيث نقضنا فهل يجوز الاقتصار
على الحجر في الخارج منه فيه ثلاثة اقوال وقيل اوجه الاظهر لا والثالث يجوز في
المعتاد دون النادر والاصح انه لا يجب الوضوء بمسه ولا الغسل بالايلاج فيه ولا ...
يحرم النظر اليه اذا ... فوق السرة او تحتها ولا يثبت بالايلاج فيه ... من
احكام الوطء قطعا سوى ... على وجه ... لا يثبت المهر وسائر احكام الوطء **قلت**
... ثم رجعت ... نقض على الاصح والمني ... اذا خرج

من ... ... بين ... ... المعدة ولو خرج من ذكر الخنثى المشكل نقض على
المذهب وقيل ينتقض قطعا وقيل عكسه ومن له ذكران ينتقض بكل منهما والله اعلم

الناقض الثاني زوال العقل فان كان بالجنون والاغما والسكر نقض بكل
حال والسكر الناقض ما لا شعور معه دون اوايل النشوة وحكي وجه ان السكر
لا ينقض بحال وهو غلط واما النوم فحقيقته استرخا البدن وزوال الاستشعار
وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانهما لا ينقضان بحال
فان نام ممكنا مقعده من مقره لم ينتقض وقيل ان استند الى ما يسقط بسقوطه
نقض وليس بشي وان نام غير ممكن مقعده نقض وفي قول لا ينقض النوم على هيئة من
هيات الصلاة وان لم يكن في صلاة وفي قول لا ينقض في الصلاة كيف كان وفي قول
لا ينقض النوم قايما وفي قول ينقض وان كان ممكنا مقعده وهذه اقوال
شاذه **قلت** لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره ولو نام محتبيا فثلاثة
اوجه اصحها لا ينقض والثالث ينتقض وضو نحيف الاليين دون غيره ولو نام ممكنا
فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل الانتباه انتقض وان كان بعده او معه
او شك لم ينتقض ولو شك هل نام ام نعس او هل نام ممكنا ام لا لم ينتقض ولو نام على قفاه
ملصقا مقعده بالارض انتقض ولو كان مستثفرا بشي انتقض ايضا على المذهب قال
الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يستحب الوضو من النوم ممكنا للخروج من الخلاف
والله اعلم **الناقض الثالث** لمس بشرة امراة مشتهاة فان لمس شعرا او سنا او
ظفرا او عضوا مبانا من امراة او بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوه على الاظهر
وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم ينتقض على الاظهر وان لمس ميتة او عجوزا
لا تشتهى او عضوا اشل او زايدا او لمس بغير شهوة او عن غير قصد انتقض على الصحيح في
جميع ذلك وينتقض وضو الملموس على الاظهر والمراة كالرجل في انتقاض طهرها بلمسها
من الرجل ما ينتقض منها ولنا وجه شاذ انها لا تنتقض الملموسة فاذا لمست رجلا ... في
... انتقاضها القولان وليس بشي **قلت** ولو ... ... بشر ... والمراة ... منهما
انتقضا قطعا ... ملموس ولو لمس ... العاقل ... الشهوة ... لمستا ... ... ه
للشهوة ... به شيخا لا يشتهى ... الاصح ... امراة ... خصي والعنين ... ينتقض

... وغيره لو تلف الرفقة لطلب من كل بعينه ولو بعث النازلون ثقة ... ... كفى
كلهم والله اعلم ومتى عرف بعدم ما وجب استيهابه على الاصح هذا كله اذا لم يسبق
منه تيمم وطلب فان سبق نظر ان جرى امر يحتمل بسببه حصول ما بان اشتغل من موضعه
او طلع ركب او سحابة وجب الطلب ايضا لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول
ان لا ما فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه على المذهب وان لم يجر الامر المذكور
نظر فان كان تيقن عدم الما بالطلب الاول لم يجب على الاصح وان كان ظنه وجب على الاصح لكنه اخف طلبا
من الاول سوا في هذا كله تخلل بين التيممين زمن طويل او قصير او لم يتخلل
الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الما حواليه وله ثلاث مراتب **الاولى**
ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي اليه
ولا يجوز التيمم وهذا فوق حد الغوث الذي نقصده عند التوهم قال محمد
بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ **المرتبة الثانية** ان يكون بعيدا بحيث
لو سعى اليه فاته فرض الوقت فيتيمم على المذهب بخلاف ما لو كان واجدا للما وخاف
فوت الوقت لو توضا فانه لا يجوز التيمم على المذهب وفي التهذيب وجه شاذ انه يتيمم
ويصلي في الوقت ثم يتوضا ويعيد وليس بشي ثم الاشبه بكلام الايمة ان الاعتبار في هذه
المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا في ذلك الموضع ولا باس
باختلاف المواقيت في الطول والقصر ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة
فان كان التيمم لفايتة او نافلة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى الى
المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب وجب قصده والوضو وان فات الوقت
كما لو كان الما في رحله فانه يتوضا وان فات الوقت **قلت** هذا الذي
ذكره الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار اول الوقت ليس كما
قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب هذا هو المفهوم من عباراتهم في
كتبهم المشهورة والمهجورة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الام وعبارة
... ... وعبارة ... ... ولا ... لزمه طلبه ...
... ونصهم ... ... ونصه ... وقد تتبعت ... والله
اعلم **المرتبة الثالثة** ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر اليه النازلون

[illegible] هل الحب [illegible] ام يجوز التيمم [illegible] الشافعي رضي الله عنه انه
ان كان على يمين المنزل او يساره وجب وان كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر
النصين وقيل فيهما قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الما في اخر الوقت
واذا جاز ذلك للسائر الى جهة الما فالنازل الذي الما عن يمينه او يساره اولى
والسائر وهو على يمينه او يساره اولى هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم
وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الما لانه لا بد من القضا ثم اذا قلنا في المسافر
بالمذهب وهو جواز التيمم مطلقا فان تيقن وجود الما اخر الوقت فالافضل
تاخير الصلاة ليؤديها بالوضوء وفي التتمة وجه شاذ ان تقديمها بالتيمم افضل
لفضيلة اول الوقت وان لم يتيقن الما ولكن رجاه فقولان اظهرهما التقديم افضل
وموضع القولين اذا اقتصر على صلاة واحدة اما اذا صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء
مرة اخرى اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وان ظن عدم الما او تساوي احتمال
وجوده وعدمه فالتقديم افضل قطعا ورب ما وقع في كلام بعضهم نقل القولين
فيما اذا لم يظن الوجود ولا وثوق بهذا النقل قلت قد صرح الشيخ ابو
حامد وصاحب الحاوي والمحاملي واخرون بجريان القولين فيما اذا تساوى الاحتمال
والله اعلم ۞ اما تعجيل المتوضي وغيره الصلاة في اول الوقت منفردا وتاخيرها
لانتظار الجماعة ففيه ثلاث طرق قيل التقديم افضل وقيل التاخير وقيل وجهان
قلت فقطع معظم العراقيين بان التاخير للجماعة افضل ومعظم الخراسانيين
بان التقديم منفردا افضل وقال جماعة هو كالتيمم فان تيقن الجماعة اخر الوقت
فالتاخير افضل وان ظن عدمها فالتقديم افضل وان رجاها فقولان وينبغي ان يتوسط
فيقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل وموضع الخلاف اذا
اقتصر على صلاة فاما اذا صلى اول الوقت منفردا واخرى مع الجماعة فهو النهاية في
الفضيلة وقد جا به الحديث في صحيح مسلم وغيره قال صاحب البيان قال اصحابنا والقولان
في التيمم يجريان في [illegible] عن القيام ورجاه اخر الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
هل الافضل تقديم الصلاة على حالهما [illegible] التاخير [illegible] ولا يتركه [illegible] بالعسر [illegible]
[illegible] صاحب الفروع ان خاف فوت الجماعة
وان علم [illegible] بلا خلاف [illegible]

لواحد

الولد وهو بعيد انقطع بالانوثة يقدم على [illegible]
بالحيض او المني فالاصح لا دلالة والثاني يقدم البول ومنها نبات اللحية ونهود
الثدي وتفاوت الاضلاع والصحيح انه لا دلالة فيها والثاني تدل اللحية او نقصان
ضلع من الجانب الايسر للذكورة والنهود او تساوي الاضلاع للانوثة ولا يدل
عدم اللحية والنهود في وقتهما على الانوثة والذكورة بلا خلاف ومنها الميل فاذا
قال اميل الى النسا رجل او الى الرجال فامرأة بشرط العجز عن الامارات السابقة فانها
مقدمة على الميل ولا يرجع اليه الا بعد بلوغه وعقله وفي وجه يقبل قول المميز ويتعلق
باختياره اذا بلغ ووجد من نفسه احد الميلين لزمه ان يخبر به فان
اخر عصى الثاني يحرم عليه ان يخبر بالتشهي وانما يخبر عما يجده الثالث
اذا قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما استمر الاشكال الرابع اذا اخبر
بميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة ثم يلد او يظهر به حمل فيبطل
قوله كما لو حكم بشي من العلامات الظاهرة ثم ظهر الحمل فان ذلك يبطل الخامس
لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة غير الحمل يحتمل ان يرجع اليها ويحتمل ان يبقى على قوله
قلت الاحتمال الثاني هو الصواب وظاهر كلام الاصحاب قال اصحابنا
واذا اخبر بميله عملنا به فيما له وعليه ولا نرده للتهمة كما لو اخبر صبي ببلوغه عند الامكان
والله اعلم فصل يحرم على المحدث جميع انواع الصلاة والسجود والطواف ومس
المصحف وحمله ويحرم مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة
قطعا ويحرم مس الجلد على الصحيح والصندوق والغلاف والخريطة اذا كان فيهن المصحف
على الاصح ولو قلب اوراقه بعود يحرم على الاصح قلت قطع العراقيون بالجواز وهو
الراجح فانه غير حامل ولا ماس ولو لف كمه على يده وقلب به حرم عند الجمهور وهو الصواب
وقيل وجهان والله اعلم ۞ ولا يحرم حمل المصحف في حملة متاع على الاصح وكتابة القران
على [illegible] من غير مس ولا حمل جائزة على الاصح ويجوز مس التوراة والانجيل وما
[illegible] على الصحيح [illegible] من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] كما كتب عليه شي من القران [illegible]
[illegible] والعمامة والطعام [illegible] الاصول

او لم يحرم ... ولا حمله في الصحيح ولذا لا يحرم كتب التفسير على الاصح وقيل ان كان القرآن فيه
اكثر حرم قطعا وقيل ان كان القرآن بخط متميز حرم الحمل قطعا **قلت** مقتضى هذا الكلام
ان الاصح انه لا يحرم اذا كان القرآن اكثر وهذا منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه
وان لم يسم مصحفا ففي معناه وقد صرح بهذا صاحب الحاوي واخرون ونقله صاحب
البحر عن الاصحاب والله اعلم ويحرم على البالغ مس وحمل اللوح المكتوب فيه قرآن
للدراسة على الصحيح ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح
اللذين يتعلم منهما وحملهما على الاصح ولا يحرم اكل الطعام وهدم الحائط المنقوشين
بالقرآن **قلت** ويكره احراق الخشبة المنقوشة به وتكره كتابته على
الحيطان سوى المسجد وغيره وعلى الثياب ويحرم كتابته بشيء نجس ولو كان على بعض
بدن المتطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها ولا يحرم بغيره على المذهب ومن
لم يجد ماء ولا ترابا يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف وحمله ولو خاف
على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه مع
الحدث للضرورة والله اعلم

باب الغسل

موجباته اربعة **الاول** الموت وسياتي في الجنائز ان شاء الله تعالى **والثاني** الحيض
ثم وجوبه بخروج الدم ام بانقطاعه ام الخروج موجب عند الانقطاع فيه اوجه
اصحها الثالث والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام **والثالث** اذا القت
الحامل ولدا او علقة او مضغة ولم تر دما ولا بللا لزمها الغسل على الاصح **الرابع**
الجنابة وهي بامرين الجماع والانزال اما الجماع فتغييب قدر الحشفة في اي فرج
كان سواء غيب في قبل امراة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل او خنثى صغير او كبير
حي او ميت ويجب على المراة باي ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي
وعلى الرجل المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح **قلت**
ويصير الصبي والمجنون المولجان او المولج فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي
وهو مميز [illegible] اذا بلغ ومن [illegible] عليهما قبل الاغتسال [illegible]
الغسل وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال [illegible] بالصلاة والله
[illegible] هذا [illegible] تغييب قدر الحشفة فان غيبه [illegible] به حكم على الصحيح

ولنا وجه

ولنا وجه ان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل الا [illegible]
تغييب جميع الباقي ان كان قدر الحشفة فصاعدا **قلت** هذا الوجه مشهور
وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي رضي
الله عنه ولكن الاول اصح والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة فاولجه وجب
الغسل على اصح الاوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان كانت الخرقة خشنة وهي
التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وتمنع وصول الحرارة من احدهما الى الاخر
لم يجب والا وجب **قلت** قال صاحب البحر تجري هذه الاوجه في افساد
الحج به وينبغي ان تجري في جميع الاحكام والله اعلم **فرع** لو اولج خنثى في فرج
خنثى او دبره او اولج كل واحد منهما في فرج صاحبه او دبره فلا غسل ولا
وضوء على احد الا من نزع الذكر من دبره فعليه الوضوء لخروج خارج من دبره **قلت**
ولذا اذا نزع من قبله وقلنا المنفتح تحت المعدة ينقض الخارج منه مع انفتاح الاصلي
والله اعلم ولو اولج الخنثى في بهيمة او امراة او دبر رجل فلا غسل على احد وعلى المراة
الوضوء بالنزع منها وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه ولو اولج رجل في فرج
خنثى فلا غسل ولا وضوء عليهما لاحتمال انه رجل ولو اولج رجل في فرج خنثى
والخنثى في فرج امراة فالخنثى جنب والرجل والمراة غير جنبين وعلى المراة الوضوء
بالنزع **قلت** اذا اولج ذكرا اشل وجب عليهما الغسل على المذهب ولو استدخلت
ذكرا مقطوعا فوجهان كمسه ولو كان لرجل ذكران يبول بهما فاولج احدهما
وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج ولا يتعلق بالاخر حكم
في نقض الطهارة والله اعلم **الامر الثاني** الجنابة بانزال المني وسواء خرج من
المخرج المعتاد او ثقبة في الصلب او الخصية على المذهب وقيل الخارج من غير
المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه الخلاف والتفصيل
والمني [illegible] المعتاد [illegible] ثم للمني خواص ثلاث احداها الرائحة كرائحة
العجين والطلع رطبا و[illegible] بياض البيض [illegible] الثانية التدفق [illegible]
[illegible] التلذذ [illegible] واستعقابه [illegible] الثالثة [illegible]
لا يشترط اجتماع [illegible] له

الذي ذكره ... حرمه ... التحقيق
وكذا الوضوء ... المولج

[illegible] والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة في حال الاعتدال
وليست هذه الصفات من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فلو زالت
الثخانة والبياض لمرض او خرج على لون الدم لكثرة الجماع وجب الغسل اعتمادا على بعض
الخواص وحكى وجه انه لا يجب بما على لون الدم وهو شاذ ولو تنبه من نومه فلم ير الا
الثخانة والبياض فلا غسل لان المذي يشارك المني فيهما بل يتخير بين جعله منيا ومذيا
على ظاهر المذهب وفيه الخلاف السابق في اخر صفة الوضوء فان قلنا بالمذهب فغلب
على ظنه المني لكون المذي لا يليق بحاله او لتذكر جماع قال امام الحرمين يحتمل ان
يستصحب الطهارة وان يحمل على الظن والاحتمال الاول منتهى كلام معظم الاصحاب
ولو انزل فاغتسل ثم خرجت بقية وجب الغسل ثانيا قطعا سواء خرجت قبل البول او
بعده **فرع** المراة كالرجل في وجوب الغسل لخروج منيها قال امام الحرمين
والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ وقال الاكثرون تصريحا وتعريضا يطرد
في معرفة منيها الخواص الثلاث كالرجل ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها
الغسل على المذهب بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة والنائمة
ان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كالنائمة ومكرهة فان اختل شرط لم يجب الغسل قطعا
فرع اذا استدخلت منيا في قبلها او دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب **فرع** لا يجب
الغسل من غسل الميت على الجديد المشهور ولا الجنون ولا الاغماء على المذهب **قلت**
لو راى المني في ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل
على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور قال اصحابنا ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل
حدوث المني بعدها ويستحب اعادة كل صلاة يحتمل كونه فيها ثم ان الشافعي رضي
الله عنه والاصحاب اطلقوا المسالة وقال الماوردي هذا اذا راى المني في باطن
الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره وان كان ينام معه
في الفراش من يجوز كون المني منه لم يلزمه الغسل ويستحب ان يغتسلا ولو احس
بانتقال المني ونزوله [illegible] فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه
بعده فلا غسل [illegible] والله اعلم **فصل** يحرم على الجنب ما يحرم [illegible]
وشيئان قراءة القران واللبث في المسجد فاما القراءة فتحرم وان كان بعض اية

على

على قصد القران فلو لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فهل يباح له قراءة الفاتحة [illegible]
الاصح يحرم كما يحرم ما زاد عليها قطعا ويأتي بالتسبيح الذي يأتي به من لا يحسن
القراءة لانه عاجز شرعا **قلت** الاصح الذي قطع به جماهير العراقيين انه يجب عليه
قراءة الفاتحة لانه مضطر اليها والله اعلم ولو قرا شيئا منه ولم يقصد القران جاز كقوله باسم
الله والحمد لله او قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد سنة الركوب
او جرى هذا على لسانه ولم يقصد قراءة ولا ذكرا جاز ويحرم على الحائض والنفساء
ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب واثبت جماعة من المحققين قولا قديما انها لا
تحرم **قلت** ولو كان فم غير الجنب والحائض نجسا ففي تحريم القراءة عليه وجهان
الاصح تكره ولا تحرم ولا تكره القراءة في الحمام ويجوز للجنب والحائض قراءة
ما نسخت تلاوته والله اعلم واما اللبث في المسجد فحرام على الجنب ولا يحرم العبور لكن
يكره الا لغرض بان يكون المسجد طريقه الى مقصده او اقرب الطريقين اليه وفي وجه
انما يجوز العبور اذا لم يكن طريق سواه وليس منه التردد في جوانبه فانه كالمكث
ويجوز المكث للضرورة بان نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب او خوف
العسس او غيره على النفس او المال ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم
بترابه **قلت** يجوز لغير الجنب والحائض النوم في المسجد نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام والاصحاب رحمهم الله ولو احتلم في مسجد له بابان احدهما اقرب فالاولى ان
يخرج منه فان عدل الى الاخر لغرض لم يكره وان لم يكن غرض لم يكره على الاصح والله اعلم
فرع فضل ماء الجنب والحائض طهور لا كراهة في استعماله ويجوز للجنب ان
يجامع وان ينام وياكل ويشرب لكن يستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك الا بعد غسل فرجه
والوضوء **قلت** قال اصحابنا لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج للحائض والنفساء
لانه لا يفيد فاذا انقطع دمها صارت كالجنب والله اعلم **فصل** في كيفية الغسل
اقله شيئان احدهما النية وهي واجبة وتقدم ذكر فروعها في صفة الوضوء ولا
يجوز ان تتاخر عن اول الغسل المفروض فان قرنت به [illegible] في السنن
المتقدمة فان لم يقترن بالمفروض [illegible] وجهان [illegible] صوم ان نوى
رفع الجنابة او رفع الحدث [illegible] او نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل

... ولم ينو بالمفروض الجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح ولو نوى رفع
الحدث الاصغر متعمدا لم يصح غسله على الاصح وان غلط فظن حدثه الاصغر لم يرتفع
الجنابة عن غير اعضا الوضو وفي اعضا الوضو وجهان احدهما لا يرتفع واصحهما يرتفع
عن الوجه واليدين والرجلين دون الراس على الاصح ولو نوى استباحة ما يتوقف
على الغسل كالصلاة والطواف وقراة القران اجزاه ولو نوت الحايض استباحة
الوطء صح على الاصح وان نوى ما لا يستحب له الغسل لم يصح وان نوى ما يستحب له
كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد لم يجزيه على الاصح كما سبق
في الوضوء ۝ ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا **الثالث**
استيعاب جميع البدن بالغسل ومن ذلك ما ظهر من صماخي الاذنين والشقوق
في البدن وكذا ما تحت القلفة في الاقلف وما ظهر من انف المجدوع على الاصح فيهما
وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضا الحاجة على اصح الاوجه وعلى الثاني لا
يجب غسل ما ورا ملتقى الشفرين وعلى الثالث يجب في غسل الحيض والنفاس
خاصة لازالة دمهما ولا يجب ما ورا ما ذكرناه قطعا ۝ ولا المضمضة والاستنشاق
والاستنشاق ۝ ويجب ايصال الما الى جميع الشعور التي على البشرة والى منابتها وان
كثفت ولا يجب غسل شعر نبت في العين ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات
على الاصح وعلى وجه يجب قطعها ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما باطنها
الا بالنقض ولا يجب ان دلك **اما** اكمل الغسل فيحصل بامور **الاول**
ان يغسل ما على بدنه من اذى اولا كالمني ونحوه من القذر الطاهر وكذا النجس
وتقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو غسل غسلة واحدة بنية الحدث
والنجس طهر عن النجس ولا يطهر عن الحدث على المذهب **قلت** الاصح انه يطهر
عن الحدث ايضا وقد تقدم والله اعلم ۝ واذا قلنا الغسلة الواحدة تكفي عن
الحدث والنجس كان تقديم ازالة النجاسة من الكمال وان قلنا لا تكفي لم تكن الازالة من
الكمال ولا من الاركان بل تكون شرطا خلافا لما ... الكثير من اصحابنا حيث قالوا
واجبات الغسل ثلاثة غسل النجاسة ان كانت والنية والاستيعاب **الثاني**
ان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويحصل سنته ...

الى الفراغ او يفعله بعد مسح الراس والاذن ورايتها افضل ...
ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث فالوضو مندوب وان اجتمعا فقد تقدم ما في
اخر باب صفة الوضو الخلاف في اندراجه في الغسل فان قلنا بالمذهب انه يندرج
فالوضو مندوب ويعد من سنن الغسل وان اوجبنا الوضو امتنع عده من سنن الغسل
فانه لا يصار الى انه ياتي بوضوين بل يقتصر على وضو فان شا قدمه على الغسل وان
شا اخره وعلى هذا لا بد من افراد الوضو بالنية واذا قلنا بالاندراج لا يحتاج الى
افراده بنية **قلت** المختار انه ان تجردت الجنابة نوى بوضوه سنة الغسل
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والله اعلم ۝ **واعلم** انه يتصور تجرد
الجنابة في صور **منها** ان يولج في بهيمة او دبر رجل **ومنها** ان يلف على ذكره
خرقة ويولج اذا قلنا انه يجب الغسل **ومنها** اذا انزل المتوضي المني بنظر او
فكر او في النوم قاعدا واما جماع المراة بلا حايل فيقع به الحدثان على الصحيح وقيل
يقتضي الجنابة فقط ويكون اللمس مغمورا **الثالث** يتعهد مواضع الانعطاف
والالتوا كالاذنين وغضون البطن ومنابت الشعر ويخلل اصول الشعر بالما قبل
افاضة **الرابع** يفيض الما على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر ويكرر غسل
جميع البدن ثلاثا كالوضو فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات
ويدلك في كل مرة ما تصله يده ۝ ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح **الخامس**
اذا اغتسلت عن حيض او نفاس سن لها ان تاخذ طيبا وتجعله في قطنة او نحوها
وتدخلها في فرجها والمسك اولى من غيره فان لم تجد فطيبا اخر فان لم تجد طيبا
فان لم تفعل فالما كاف **السادس** ما الوضوء والغسل غير مقدر ويستحب
ان لا ينقص ما الوضو عن مد وما الغسل عن صاع تقريبا **قلت** والمد رطل
وثلث بالبغدادي على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد والله اعلم ۝
السابع يستحب ان يستصحب النية الى اخر الغسل وان لا يغتسل في الما الراكد وان
يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقد تقدم ... في صفة الوضو سنن كثيرة ... **قلت** تجوز
... العورة والحوض في الخلوة مكشوفة والستر افضل

... في التعمق ... او الاستنشاق والوضوء قال ... اسما نعي رضي الله عنه
في الاصحاب فقد اسا ولستحب ان يتدارك ذلك ولا يجب الترتيب في اعضا الغسل
لكن يستحب البداة باعضا الوضوء ثم بالراس واعالي البدن ولو احدث في اثنا غسله جاز
ان يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتي يتوضا ويجوز الغسل من انزال المني
قبل البول والافضل بعده لئلا يخرج بعده مني ولا يجب غسل داخل العين
وحكم استحبابه ما سبق في الوضوء ولو غسل بدنه الا شعرة او شعرات ثم نتفها
قال الماوردي ان كان للاوصل اصلها اجزاه والا لزمه ايصاله اليه وفي فتاوي
ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الاصح وفي البيان وجهان احدهما يجب والثاني
لا لفوات ما وجب غسله كمن توضا وترك رجله فقطعت والله اعلم

كتاب التيمم

فيه ثلاثة ابواب الاول فيما يبيحه
وانما يباح بالعجز عن استعمال الما لتعذره او تعسره لخوف ضرر ظاهر واسباب
العجز سبعة احدها فقد الما وللمسافر فيه اربعة احوال احدها ان
يتيقن عدم الما حوله كبعض رمال البوادي فيتيمم ولا يحتاج الى طلب الما على الاصح
الثانية ان يجوز وجوده تجويزا بعيدا او قريبا فيجب تقدم الطلب
قطعا ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول وقت الصلاة وله ان يطلب ٢
بنفسه ويكفيه طلب من اذن له على الصحيح ولا يكفيه طلب من لم ياذن له
قطعا والطلب ان يفتش رحله فاذا لم يجد نظر يمينا وشمالا وقداما وخلفا ان
استوي موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان
لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد لم يجب التردد وان لم يخف
وجب التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض
في اقوالهم ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان
معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك
الصلاة في الاصح وفي وجه الى ان يبقى ما يسع ركعة وفي وجه يستوعبهم ... او
خرج الوقت قلت قال ... او ... من كل ... من
... يعد ... منهم من معه ما ... يجود

فينتقض ولو لمس الرجل ... محض الصورة لشهوة لم ينتقض ...
لا مس ام ملموس فهو ملموس او هل المس محرما او اجنبية محرم ولو لمس محرما بشهوة فكلمسه
بغير شهوة ولمس اللسان ولحم الاسنان واللثة به ينتقض قطعا والله اعلم

الناقض الرابع

فرج الادمي فينتقض الوضو اذا مس ببطن كفه فرج ادمي من نفسه او غيره ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا قبلا كان الممسوس او دبرا وفي فرج الصغير والميت وجه ضعيف
وفي الدبر قول شاذ انه لا ينقض والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ومس محل الجب ينقض قطعا
ان لم يبق شيء شاخص فان بقي شيء نقض ايضا على الصحيح ومس الذكر المقطوع والاشل واليد
باليد الشلا وناسيا ناقض على الصحيح ولو مس بباطن اصبع زائدة ان كانت على استوا
الاصابع نقضت على الاصح والا فلا على الاصح ولو كان له كفان عاملتان نقض كل واحدة
منهما وان كانت احداهما عاملة نقضت دون الاخرى وقيل في الزائدة خلاف مطلقا
ولا ينقض مس دبر البهيمة قطعا ولا قبلها على الجديد المشهور **قلت** اطلق
الاصحاب الخلاف في فرج البهيمة ولم يخصوه بالقبل فان قلنا لا ينقض مسه فادخل يده
في فرجها لم ينقض على الاصح والله اعلم هذا كله في المس ببطن كفه فان مس برؤوس
الاصابع او بما بينها او حرفها او حرف الكف لم ينقض على الاصح ومن نقض برؤوس الاصابع
قال باطن الكف ما بين الاظفار والزند طولا ومن لم ينقض به يقول هو القدر المنطبق
اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير واما الممسوس فرجه فلا ينتقض
قطعا **قلت** وقيل فيه قولان كالملموس والله اعلم

فرع اذا مس الخنثى المشكل
فرج واضح فحكمه ما سبق وان مس فرجي نفسه انتقض او احدهما فلا وان مس
احدهما ثم صلى الصبح ثم توضا ثم مس الاخر ثم صلى الظهر فالاصح انه لا يجب قضا واحدة منهما
والثاني يجب قضاؤهما ولو مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الاخر وصلى الظهر من غير وضوء
اعاد الظهر قطعا فقط اما اذا مس الواضح خنثى فان مس منه ما له مثله انتقض والا
فلا فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمراة بمس فرجه ولا عكس هذا اذا لم يكن بين اللامس
... او ... فيه ... وجه نقضا ... فالخنثى ممسوس لا ملموس
... فرج ... مشكل ... لم مس احد فرجي
... المشكلين ... ومس الا ... انتقض

فرع من القواعد التي ... لان الاصل الطهارة
بني عليها كثير من الاحكام استصحاب حكم اليقين والاعراض عن الشك فلو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او عكسه عمل باليقين فيهما ولو ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فكالشك
فله الصلاة ولنا وجه انه اذا شك في الحدث خارج الصلاة وجب الوضوء وهو شاذ
بل غلط ومن هذا الباب ما اذا مس الخنثى فرجه مرتين وشك هل الممسوس ثانيا الاول
ام الاخر او شك من نام قاعدا ثم تمايل وانتبه ايهما كان اسبق او شك هل ما راه رؤيا
ام حديث نفس او هل لمس البشرة ام الشعر فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا وكذا الشك
في الحدث الاكبر ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم اسبقهما فثلاثة
اوجه اصحها وقول الاكثرين انه ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الان متطهر وان
كان متطهرا فالان محدث ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فمتطهر ايضا وان لم
يعلم ما كان قبل طلوع الشمس وجب الوضوء والوجه الثاني انه على ما كان قبل طلوع الشمس
ولا نظر الى ما بعده فان لم يعلم ما كان قبله وجب الوضوء والثالث لا نظر الى ما قبل
الطلوع بل يجب الوضوء بكل حال **قلت** الوجه الثاني غلط صريح وكيف يؤمر بالعمل
بما تيقن بطلانه والوجه الثالث هو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وفيه وجه
رابع يعمل بغلبة الظن وقد اوضحت دلايله في شرح المهذب والله اعلم **فرع**
في بيان الخنثى المشكل لزوال اشكاله صور **منها** خروج البول فان بال بفرج
الرجال وحده فهو رجل او بفرج النسا فامراة فان بال بهما فوجهان احدهما لا دلالة
فيه واصحهما يدل السابق ان اتفق انقطاعهما وللمتاخر ان اتفق ابتداؤهما فان
سبق واحد وتاخر الاخر فللسابق فان اتفقا فيهما وزاد احدهما او زرق بها او
رشش فلا دلالة على الاصح وعلى الثاني يعمل بالكثرة ويجعل بالتزريق رجلا وبالترشيش
امراة فان استوى قدرهما او زرق بواحد ورشش باخر فلا دلالة **ومنها**
خروج المني والحيض في وقتهما فان امنى بفرج الرجال فرجل او بفرج النسا او حاض فامراة
بشرط تكرره فان امنى بهما فوجهان احدهما لا دلالة والاصح انه ان امنى ... بصفة
مني الرجال ... بصفة مني النسا او ... فامراة فان امنى ... الاخر بالصفة
... **ومنها** ... وجه انه لا دلالة ... الخنثى ...

الولد

لو لم يكمل الوضوء ... الاجناس ... في هذه ... **الحالة**
الرابعة ان يكون الما حاضرا بان يزدحم مسافرون على بير لا يمكن ان يستقي
منها الا واحد بعد واحد لضيق الموقف واتحاد الالة فان توقع حصول نوبته
قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان علم انها لا تحصل الا بعد الوقت فنص الشافعي
رضي الله عنه انه يجب الصبر ليتوضا ونص في عراة معهم ثوب واحد يتناوبونه انه
يصبر ليستر عورته ويصلي بعد الوقت ونص في جماعة في موضع ضيق لا يمكن ان يصلي
فيه قايما الا واحد انه يصلي في الوقت قاعدا اذا علم ان نوبته لا تحصل الا بعد الوقت
وهذا الخالف النصين في المسلتين السابقتين فالاصح ما قاله ابو زيد وغيره ان في
الجميع قولين احدهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لحرمة الوقت والثاني
يصبر للقدرة والطريق الثاني تقرير النصين فيصبر للوضوء واللبس دون القيام لسهولة
امره وقال كثيرون لا نص في مسلة البير ونص في الاخريين على ما سبق والحقوا
الوضوء بالقيام لحصول بدلهما فقالوا يتيمم في الوقت ويصلي واجرى امام الحرمين
والغزالي هذا الخلاف فيما اذا لاح للمسافر الما ولا عايق دونه ولكن ضاق الوقت
وعلم انه لو اشتغل به فات الوقت وهذا يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية من الحالة
الثالثة وقد اشرنا اليه هناك **قلت** الاصح من الطريقين اجرا القولين في الجميع
واظهرهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا ولا اعادة على المذهب وفي المهذب
في الاعادة قولان والله اعلم **فرع** اذا وجد الجنب او المحدث ما لا يكفيه لطهارته
وجب استعماله على الاظهر ثم يجب التيمم بعده للباقي فيغسل المحدث وجهه ثم يديه على
الترتيب ويغسل الجنب من جسده ما شا والاولى اعضا الوضو فان كان محدثا جنبا ووجد
ما يكفي الوضو وحده فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب المحض
وان قلنا لا يدخل توضا به عن الاصغر وتيمم عن الجنابة يقدم ايهما شا هذا كله اذا صلح الموجود
للغسل فان لم يجد المحدث الا ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يجب استعماله على المذهب
وقيل فيه القولان فان اوجبنا ... من الوجه واليدين ثم مسح به الراس ثم تيمم للرجلين هذا
كله اذا وجد ترابا فان لم يجده وجب استعماله ... على المذهب وقيل فيه القولان
قلت ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله على المذهب وقيل فيه

والتيمم

[illegible] ما يشتري به بعض ما يكفيه ترابا ففي وجوبه القولان

فان لم يجد ماء ولا ترابا ففي وجوب شرا بعض ما يكفي من الما القولان ولو تيمم ثم راى

ماء لا يكفيه فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته انه لا يكفيه

فعلى القولين في استعماله ان اوجبناه بطل والا فلا ولو كان عليه نجاسات ووجد

ما يغسل بعضها وجب على المذهب ولو كان جنبا او محدثا او حايضا وعلى بدنه

نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها

جاز على الاصح وتتعلق بهذه المسئلة فروع استقصيتها في شرح المهذب والله اعلم

فرع اذا كان معه ما يصلح لطهارته فاتلفه باراقة او شرب او تنجيس تيمم قطعا ان

كان الاتلاف قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض كشرب لحاجة او غسل ثوب

للنظافة او تبرد او اشتبه الاناءان واجتهد ولم يظهر له شي فاراقهما او صب

احدهما في الاخر فلا اعادة عليه وان كان بعد الوقت لغير غرض فلا اعادة ايضا

على الاصح لفقده وقيل تجب لعصيانه قطعا ولو اجتاز بما في الوقت فلم يتوضا فلما بعد

منه صلى بالتيمم لم يعد على المذهب وقيل فيه الوجهان وهو شاذ ولو وهب الما

في الوقت او باعه من غير حاجة للمتهب والمشتري لعطش ونحوه ولا للبايع الى

ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان الاصح لا يصحان فان صححنا فحكمه في القضا

حكم الاراقة وان لم نصحح لم يصح تيممه ما دام الما في يد المبتاع والموهوب له وعليه

الاسترداد فان لم يقدر وتيمم وجب القضا وان تلف في يده فهو كالاراقة ثم

في المقضي في الصور كلها اوجه الاصح تقضي الصلاة التي فوت الما في وقتها والثاني

تقضي اغلب ما يوديه بوضو واحد والثالث تقضي كل صلاة صلاها بالتيمم **قلت**

واذا اوجب القضا لا يصح في الوقت بالتيمم بل يوخره الى وجود الما او حاله يسقط

الفرض فيها بالتيمم كذا قاله اصحابنا واذا قلنا لا تصح هبة هذا الما فتلف في يد الموهوب

له فلا ضمان عليه على المذهب والله اعلم **السبب الثاني** الخوف على نفسه

او ماله فاذا كان بقرب ما خاف من قصده على نفسه او عضوه من سبع او عدو

على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة

لو استقى من البحر فله التيمم ولو خاف من قصده الا انه انقطع عن رفقته [illegible]

عليه منه ضرر كذا الا اذا لم يكن ضرر على الاصح ولو وهب له الما او اعير [illegible] وجب قبوله على الصحيح

ولو اعير الدلو والرشا وجب قبوله قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الما لم يجب قبوله

ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح ولو وهب له اجنبي ثمن الما او اله الاستقا لم يجب قبوله

وكذا لو وهبه الاب او الابن على الصحيح ولو اقرض ثمن الما وهو معسر لم يجب قبوله وكذا

ان كان موسرا بمال غايب على الاصح ولو بيع الما نسيئة وهو معسر لم يجب قبوله وان

كان موسرا وجب على الصحيح **قلت** وصورة المسئلة ان يكون الاجل ممتدا

الى ان يصل بلد ماله والله اعلم ولو وجد ثمن الما واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة

حيوان محترم معه او لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وايابه لم يجب شراؤه وان فضل

عن هذا له وجب الشرا ان بيع بثمن المثل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال وان

بيع بزيادة لم يجب الشرا وان قلت الزيادة وقيل ان كانت مما يتغابن بمثلها وجب

وهو ضعيف ولو بيع نسيئة وزيد بسبب الاجل ما يليق به فهو ثمن مثله على الصحيح وفي

ضبط ثمن المثل اوجه الاصح انه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني ثمن مثله في

ذلك الموضع في غالب الاوقات والثالث انه قدر اجرة نقله الى ذلك الموضع وهو ضعيف

ولم يعتد الغزالي احد باختياره اياه ولو بيع اله الاستقا او اجرها بثمن المثل واجرته

وجب القبول فان زاد لم يجب كذا قاله الاصحاب ولو قيل يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة

ثمن مثل الما لكان حسنا ولو لم يجد الا ثوبا وقدر على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك فلو

لم يكن دلو وامكن ادلاوه في البير ليبتل ويعصر ما يوضيه لزمه فلو لم يصل الما وامكن شقه

وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على اكثر الامرين ثمن

الما واجرة الحبل **السبب الثالث** الحاجة الى الما لعطش ونحوه فيه مسايل

احداها اذا وجده واحتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم في

الحال او في المال بعوض او بغيره جاز التيمم وذكر امام الحرمين والغزالي ترددا في

الترود لعطش رفيقه والمذهب القطع بجوازه وضبط الحاجة يقاس بما سيأتي في المرض

[illegible] ان شا الله تعالى وللعطشان ان ياخذ من صاحبه قهرا اذا لم يبذله وغير المحترم

[illegible] ان هو الحربي والمرتد [illegible] والكلب العقور [illegible] والخنزير [illegible] وما في

[illegible] لا يكلف ان [illegible] على المذهب [illegible] الزجاجي بضم

[illegible] اخرون [illegible] معه ما ان [illegible] عطاش توضا بالطاهر

وشرب النجس **قلت** ذكر الشاشي كلام الماوردي [illegible] واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا هو الصحيح وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت اما قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف صرح به الماوردي وغيره قال المتولي ولو كان يرجوا وجود الماء غيره ولا يتحققه فهل له التزود وجهان الاصح جوازه والله اعلم **المسلة الثانية** قال الشافعي رحمه الله اذا ماتت رجل له ما ورفقته عطاش شربوه ويمموه وادوا ثمنه في ميراثه وصورة المسلة انهم رجعوا الي البلد واراد بالثمن القيمة موضع الاتلاف ووقته وقيل اراد مثل الما **الثالثه** اذا اوصي او وكل بصرف ما الي اولي الناس به لحضور ميت وجنب وحايض ومن علي بدنه نجس ومحدث فالميت وصاحب النجاسة اولاهم والميت اولاهما علي الاصح فلو كان علي الميت ايضا نجاسة فهو اولي قطعا ولا يشترط لاستحقاق الميت قبول وارث كما لو تطوع انسان بكفنه وفيه وجه شاذ انه يشترط ولو مات اثنان احدهما قبل الاخر وكان قبل موتهما ما يكفي احدهما فالاول اولي فان ماتا معا او وجد الما بعد موتهما فافضلهما اولي فان استويا اقرع بينهما ٥ اما اذا اجتمع الجنب والحايض فثلاثه اوجه الاصح للحايض اولي والثاني الجنب والثالث سوا فعلي هذا ان طلب احدهما القسمة والاخر القرعة فان لم توجب استعمال الناقص اقرع وان اوجبناه اقرع علي الاصح وعلي الثاني تقسم وان اتفقا علي القسمة جاز ان اوجبنا استعمال الناقص والا فلا ٥ ولو اجتمع جنب ومحدث فان كان الما يكفي الوضو دون الغسل فالمحدث اولي ان لم توجب استعمال الناقص وان اوجبناه فاوجه الاصح المحدث اولي والثاني الجنب والثالث سوا وان لم يكف واحدا منهما فالجنب اولي ان اوجبنا استعماله والا فهو كالمعدوم وان كفي وفضل عن الوضو دون الغسل فالجنب اولي ان لم توجب استعمال الناقص وان اوجبناه فعلي الاوجه الثلاثه اصحها الجنب اولي وان فضل عن كل واحد اولم يفضل عن واحد او كفي الجنب دون المحدث فالجنب اولي قطعا [illegible] الا المحتاجون الي [illegible] مباح والسبيل واني احرازه واثبات اليد عليه ملكوه بالسوية ولا يجوز لاحدان [illegible] يبيل بفيه [illegible] وان كان احوج منه وان كان [illegible] اقصا الا اذا اولنا لا [illegible] استعمال

ثم ما لم

الدائم

بالناقص لذا قاله امام الحرمين والغزالي [illegible] اصحاب [illegible]

كالوصيه ولا منافاة بين الكلامين واراد الاصحاب ان المستحب تقديم الاحوج وانهم لو تنازعوا كان كما قاله امام الحرمين ويمكن ان ينازعهم في الاستحباب ويقول لا يجوز العدول عن ما يتمكن منه للطهارة **السبب الرابع** العجز بسبب الجهل ٥ هذا قد جعله الغزالي سببا ولقايل ان يقول ليس هو سببا فان السبب هو ظن العدم وذلك موجود واما قضا الصلاة فامر اخر واللايق ذكره في اخر سبب الفقد بوتيما يقضي من الصلوات **قلت** بل له هنا وجه ظاهر فان من جملة صوره اذا اضل رحله او ماه فهذا من وجه كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره الغزالي في الاسباب المبيحة للاقدام علي التيمم والله اعلم وفيه مسايل **الاولي** لو نسي الما في رحله او علم موضع بير ونسيها وصلي بالتيمم فطريقان احدهما تجب الاعادة قطعا واصحهما علي قولين الجديد المشهور وجوبها كنسيان عضو الطهارة وساتر العورة ولو نسي ثمن الما فكنسيان الما وقيل يحتمل غيره **الثانية** لو ادرج في رحله ما لم يعلم به فتيمم وصلي ثم علم او تيمم ثم علم بقربه بيرا لم يكن علمها فطريقان احدهما لا اعادة واصحهما علي قولين اظهرهما لا اعادة **الثالثه** لو اضل الما في رحله وصلي بالتيمم ان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن حتي ظن العدم وجبت ايضا علي الاظهر وقيل الاصح **الرابعة** اضل رحله في الرحال ان لم يمعن في الطلب اعاد وان امعن فالمذهب انه لا اعادة وقيل قولان وقيل وجهان وقيل ان وجده قريبا اعاد والا فلا ////

السبب الخامس المرض وهو ثلاثه اقسام **الاول** ما يخاف معه من الوضو فوت الروح او فوت عضو او منفعة عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم علي المذهب **الثاني** ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم يزد المدة او يخاف بطو البرو وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضمنا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد في عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو في حالة المهنة [illegible] طرق [illegible] المسلة قولان اظهرهما جواز التيمم والثاني لا يجوز [illegible] والثالث [illegible]

حاشيه [illegible] المهنه العمل [illegible]

يجوز [illegible] الثالث ان يخاف [illegible] شيناً فاحشاً [illegible] وسواد قليل [illegible]
قبيحا على عضو من الاعضا الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الما معه محذوراً
في العاقبة وان كان يتالم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشي من هذا
بلا خلاف فرع يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصاً على معرفة نفسه ان كان
عارفاً ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد
والمراة ولنا وجه شاذ انه يعتمد الصبي المراهق والفاسق ووجه شاذ انه لا بد
من طبيبين فرع اذا عمت العلة اعضا الطهارة اقتصر على التيمم وان كانت
في البعض غسل الصحيح وفي العليل كلام مذكور في الجرح قلت واذا لم يوجد
طبيب بشرطه قال ابو علي السنجي لا يتيمم ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر
والمسافر والحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه والله اعلم السبب
السادس الحاجة الى الجبيرة وهي تكون للكسر او الانخلاع فتارة يحتاج الى الجبيرة على
الكسر او الانخلاع وتارة لا يحتاج ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض فالحالة الاولى
اذا احتاج ووضع الجبيرة فاما ان يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من
الامور المتقدمة في المرض واما ان لا يقدر فان لم يقدر لم يكلف النزع ويراعي
في طهارته اموراً الاول غسل الصحيح وهو واجب على المذهب وقيل قولان
فعلى المذهب يجب غسل ما امكن حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة
مبلولة عليها ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر الثاني مسح الجبيرة
بالما وهو واجب على الصحيح المشهور وحكي قول ووجه انه لا يجب بل يكفي الغسل مع التيمم
فعلى الصحيح ان كان جنبا مسح متى شا وان كان محدثا مسح اذا وصل الى غسل العضو
الذي عليه الجبيرة ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح على الاصح كالوجه في التيمم وعلى
الثاني يكفي ما يقع عليه الاسم كمسح الراس والخف ولا يتقدر مدة المسح على الصحيح وعلى
الثاني يتقدر بثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للحاضر والخلاف فيما اذا تاتى النزع
بعد المدة المقدرة بلا ضرر فان تضرر لم يجب قطعا وان تاتى في كل طهارة وجب
قطعا الثالث يتيمم في الوجه واليدين [illegible] اصحهما على قولين اظهرهما
يجب والثاني [illegible] الطريق الثاني ان كان ما تحت الجبيرة عليلا [illegible]

طهر لم يجب التيمم [illegible] وجب واذا وجب فلو كانت جبيرة على موضع التيمم لم يجب
مسحها بالتراب على الاصح ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير ان شا قدم غسل الصحيح
على التيمم وان شا اخره وعلى الثاني يتعين تقديم الغسل وان كان محدثا فثلاثة اوجه
هذان الوجهان في الجنب والثالث وهو الصحيح انه لا ينتقل عن عضو حتى يتم طهارته
فعلى هذا ان كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين فان شا
غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن عليله وان شا عكس وان كانت على اليدين وجب
تقديم التيمم على مسح الراس وتاخيره عن غسل الوجه ولو كان على عضوين او ثلاثة
جبائر تعدد التيمم فان كان على الوجه جبيرة وعلى اليد جبيرة غسل صحيح الوجه
وتيمم عن عليله ثم اليد كذلك وعلى الوجه الاول والثاني يكفي تيمم واحد
وان تعددت الجبائر قلت ولو عمت الجراحات اعضاه الاربعة قال
القاضي ابو الطيب والاصحاب يكفيه تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب
لسقوط الغسل قالوا ولو عمت الراس ولم تعم الاعضا الثلاثة وجب غسل صحيح
الاعضا واربعة تيممات على ما ذكرنا قال صاحب البحر فاذا تيمم في هذه الصورة
اربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة اخرى اعاد التيممات الاربعة ولا يلزمه
غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي ذكره في الغسل فيه خلاف
سياتي قريبا ان شا الله تعالى قال صاحب البيان واذا كانت الجراحة في يديه
استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جرحها ثم يطهر
اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر
على تيمم بعد طهرهما اجزاه والله اعلم ثم ما ذكرناه من الامور الثلاثة انما يكفي
بشرطين احدهما ان لا ياخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
والثاني ان يضعها على طهر وفي وجه لا يشترط الوضع على طهر والصحيح اشتراطه فيجب
النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيترك ويجب القضا بعد البرء بلا
خلاف وان كان في الوضع على طهر خلاف ٥ هذا كله اذا لم يقدر على نزع الجبيرة
عند الطهر فان قدر بلا ضرر وجب النزع وغسل الصحيح ان امكن [illegible] تيمم ان كان
[illegible] تيمم ولم يمكن غسله الحالة الثانية ان لا يحتاج في الجبيرة ويخاف

لكن اصاب الي بغسل الصحيح بعد الامكان وسلف ... حامل عليها

ليغسل بالمتقاطر الي الصحيح ويلزمه ذلك بنفسه او باجرة ... وفي افتقاره الي

التيمم الخلاف السابق في الحالة الاولى ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف

منه كذا قاله الاصحاب وللشافعي رضي الله عنه نص سياقه يقتضي الوجوب ٥ واذا

اوجبنا التيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليه وكذا لو كان للجراحة افواه منفتحة

وامكن امرار التراب عليها وجب **قلت** هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت خلاف

في وجوب التيمم غلط ولم اره لاحد من اصحابنا وكانه اشتبه عليه فالصواب الجزم

بوجوب التيمم في هذه الصورة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة والله اعلم **الباب**

السابع الجراحة اعلم ان الجراحة قد يحتاج الي لصوق من خرقة او قطنة ونحوهما

فيكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا يحتاج فيجب غسل الصحيح والتيمم

عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب وضع اللصوق او الجبيرة عليه ليمسح

عليها على الصحيح وقول الجمهور واوجبه الشيخ ابو محمد ويقرب منه من هو متطهر

وارهقه حدث ومعه ما يكفيه لاعضائه ومعه خف فالصحيح الذي عليه الاصحاب

انه لا يلزمه لبس الخف وفيه احتمال لامام الحرمين **فرع** اذا غسل الصحيح

وتيمم لمرض او كسر او جرح مع المسح على حائل او دونه اذا لم يكن وصلى فريضة

بطهارته فله ان يصلي بها ما شاء من النوافل ولا بد من اعادة التيمم للفريضة الاخرى

وهل يجب اعادة الوضوء ان كان محدثا او الغسل ان كان جنبا فيه طريقان اصحهما

لا يجب والثاني على قولين فان قلنا بالاصح فليس على الجنب غير التيمم الي ان يحدث

وفي المحدث وجهان احدهما كالجنب واصحهما يجب ان يعيد مع التيمم كل عضو

يجب ترتيبه على العضو المجروح **قلت** بل الاصح عند المحققين انه كالجنب والا...

البغوي وغيره واذا كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجراحة

ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لم يصل الجنب ولا يلزمه التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء

فلا ... صلى فريضة ثم احدث ... الداخلة ولا يتيمم وكذا الحكم ...

كلهم ... طهر ... الطهارة ...

... ما كان ... وتغسل ... وفي ...

غسل الموضع وجب ... ما ذكرنا ولو توهم الاندمال فرفع اللصوق

فراه لم يندمل لم يبطل تيممه على الاصح بخلاف توهم وجود الماء فانه يبطل التيمم

لان توهم الماء يوجب طلبه وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عنه كذا قاله الاصحاب

وتوقف امام الحرمين في توهم لا يجب البحث وبالله التوفيق **الباب**

الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان **الاول** التراب وشرطه ان

يكون طاهرا خالصا غير مستعمل فالتراب متعين ويدخل فيه جميع انواعه من

الاحمر والاسود والاصفر والاعفر وطين الدواة والارمني الذي يؤكل

تداويا وسفها والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت

دون الذي يعلوه ملح ولو ضرب يده على ثوب او جدار ونحوهما وارتفع غبار كفى

والتراب الذي اخرجته الارضة من مدر يجوز التيمم به كالتراب المعجون بالخل

اذا جف يجوز التيمم به ٥ ولا يصح التيمم بالنورة والجص والزرنيخ وسائر المعادن

والذريرة والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبهها وقيل يجوز في وجه

بجميع ذلك وهو غلط ولو احرق التراب حتى صار رمادا او سحق الخزف فصار ناعما

لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي التيمم به وجهان وكذا لو اصاب التراب

نار فاسود ولم يحترق فعلى الوجهين **قلت** الاصح في الاولى الجواز والصحيح في

الاخيرة القطع بالجواز والله اعلم ٥ واما الرمل فالمذهب انه ان كان خشنا لا يرتفع

منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وان ارتفع كفى وقيل قولان مطلقا ٥ واما

كونه طاهرا فلا بد منه فلا يصح بنجس مطلقا فان كان على ظهر كلب تراب فان علم التصاقه

برطوبة عليه من ماء او عرق او غيره لم يجز التيمم به وان علم انتفاء ذلك جاز وان لم يعلم

واحدا منهما فعلى القولين في اجتماع الاصل والظاهر **قلت** كذا قال جماعة من اصحابنا

فيما اذا لم يعلم انه على القولين وهو مشكل وينبغي ان يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل

وليس هنا ظاهر يعارضه والله اعلم ٥ واما كونه خالصا ... بزعفران

... دقيق ونحوهما فان كان الخليط لم يجز بلا خلاف وكذا ان ... قال امام

... في الثالث والكلام لا يظهر ... لم ... فيه ٥

... واعلم

ثم لانه كماء استعمل مرة وأما كونه غير مستعمل فلا بد منه على الصحيح والمستعمل
ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر عنه على الأصح **الركن الثاني** قصد التراب فلا بد
منه فلو وقف في مهب ريح فسفت عليه ترابا فأمر يده عليه بنية التيمم إن كان وقف
بغير نية لم يجزئه وإن قصد تحصيل التراب لم يجزئه أيضا على الأصح أو الأظهر ولو يممه
غيره إن كان بغير إذنه فكالوقوف في مهب الريح وإن كان بإذنه لعذر كقطع وغيره
جاز وإن كان بغير عذر فأيضا جاز على الصحيح **الركن الثالث** نقل التراب الممسوح
به إلى العضو فإن كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزئه وإن نقله منه إلى اليد
أو من اليد إليه أو أخذه من الوجه ثم رده إليه أو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به
وجهه أو أخذ التراب من الهواء بإثارة الريح جاز في كل ذلك على الأصح وإن نقله من
عضو غير أعضاء التيمم إليها جاز بلا خلاف وإن تمعك في التراب لعذر جاز وكذا
لغير عذر على الأصح **الركن الرابع** النية فلا بد منها فإن نوى رفع الحدث أو نوى
الجنب رفع الجنابة لم يصح تيممه على الصحيح وإن نوى استباحة الصلاة فله أربعة
أحوال **أحدها** أن ينوي استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل
الفريضة وبعدها في الوقت وبعده وفي وجه ضعيف لا يتنفل بعد الوقت إن
كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح فعلى هذا لو نوى
الفرض مطلقا صلى أية فريضة شاء ولو نوى معينة فله أن يصلي غيرها **الحال الثاني**
أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا يخطر له النافلة فتباح
الفريضة وكذا النافلة قبلها على الأظهر وبعدها على المذهب في الوقت وكذا بعده
على الأصح ولو تيمم لفائتتين أو منذورتين استباح إحداهما على الأصح وعلى
الثاني لا يستبيح شيئا ولو تيمم لفائتة ظنها عليه فلم تكن عليه شيء أو لفائتة الظهر
فكانت العصر لم يصح **قلت** ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها
قال المتولي والبغوي والروياني لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف
والله أعلم **الحال الثالث** أن ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض
على المشهور وقيل قطعا فإن الجنازة فالنفل أولى وإلا استباح النفل على الصحيح
ولو نوى مس المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو

قراءة

قراءة القرآن فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ولا يستبيح ما نوى
على الصحيح وعلى الآخر يستبيح الجميع ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنية النفل على
الأصح ولو تيممت منقطعة حيض لاستباحة الوطء صح على الأصح ويكون
كالتيمم للنافلة **الحال الرابع** أن ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل
على الأصح وعلى الثاني هو كمن نوى الفرض والنفل معا أما إذا نوى فرض
التيمم أو إقامة التيمم المفروض فلا يصح على الأصح **قلت** ولو نوى التيمم وحده
لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه
أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعا لأن موجبهما واحد ولو تعمد ذلك لم يصح
في الأصح ذكره المتولي ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ
وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرنا والله أعلم واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر
النية عن أول فعل مفروض في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته
وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم يجزئه على الأصح ولو تقدمت على أول فعل مفروض
فهو كمثله في الوضوء **الركن الخامس** مسح الوجه ويجب استيعابه ولا يجب إيصال
التراب إلى منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء على المذهب ويجب إيصاله
إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كما في الوضوء **الركن السادس**
مسح اليدين ويجب استيعابهما إلى المرفقين على المذهب وقيل قولان أظهرهما
هذا والقديم مسحهما إلى الكوعين واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار
فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز النقص من ضربتين ويجوز
الزيادة والأصح ما قاله آخرون أن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو
أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف **قلت** الأصح وجوب الضربتين
نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وصورة الاقتصار على
ضربة بخرقة ونحوها والله أعلم وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع
اليدين على تراب ناعم وعلق بهما [illegible] والمستحب أن يبدأ بأعلى الوجه وأما اليدان
فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على [illegible] أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث

لاتخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم
اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام
اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست
واجبة لكنها مستحبة على المذهب وقيل غير مستحبة واما تفريق الاصابع فيفعله
في الضربة الثانية واما الاولى فالاصح وظاهر المذهب والذي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وقاله الاكثرون انه يستحب التفريق فيها وقال اخرون لا يستحب
ثم قال الاكثرون من هولا هو جايز حتى لو لم يفرق في الثانية كفاه التفريق
في الاولى لما بين الاصابع وقال قايلون منهم القفال لا يجوز ولو فعله لم يصح
تيممه ٥ ثم اذا فرق في الضربتين وجوزناه اوفي الثانية وحدها استحب تخليل
الاصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة ولو لم يفرق فيهما او فرق في الاولى
وحدها وجب التخليل ٥ ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وهو مستحب على الاصح
وواجب على الاخر والواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين كيف كان سوا حصل
بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الاصح ولو كان
يمسح بيده فرفعها في اثنا العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد
في الاصح **الركن السابع** الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين فلو تركه ناسيا لم
يصح على المذهب كما في الوضو ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على
الاصح فلو ضرب يديه على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ويمينه بيساره جاز
فرع لو احدث بعد اخذ التراب قبل مسح وجهه بطل اخذه وعليه النقل ثانيا
ولو يممه غيره حيث يجوز فاحدث احدهما بعد اخذ التراب قبل المسح قال القاضي
حسين لا يضر وينبغي ان يبطل الاخذ لحدث الامر ٥ ولو ضرب يده على بشرة امراة
تنقض وعليها تراب فان كان كثيرا يمنع التقا البشرتين صح تيممه فان لم يمنع لم يصح
وقيل يصح اخذه للوجه فان ضرب بعده لليدين بطل والصواب الاول **فرع** للتيمم
سنن سبق بعضها في كيفية مسح الوجه واليدين وبقي منها التسمية وتقديم اليمنى
على اليسرى وامرار التراب على العضد على الاصح والموالاة في المذهب وتخفيف

التراب

التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان لا يكرر المسح على المذهب وان لا يرفع اليد
عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه على الاصح وعلى الثاني هو واجب وقد تقدم وان
ينزع خاتمه في الضربة الاولى **قلت** واما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها ولا
يكفي تحريكه بخلاف الوضو لان التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العدة وغيره
ومن مندوباته استقبال القبلة وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضو ،،،
والغسل ولو كانت يده نجسة فضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز في الاصح
ولا يجوز مسح النجسة قطعا كما لا يصح غسلها عن الوضو مع بقا النجاسة ولو يمم
ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل على المذهب وبه قطع الامام وقال المتولي هو كردة
المتيمم ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان حكاهما الروياني كما
لو كان عليه نجاسة والله اعلم **الباب الثالث** في احكام التيمم وهي ثلاثة
الاول انه يبطل بما يبطل به الوضو ثم هو قسمان احدهما يجوز مع وجود الما ٢
كتيمم المريض والثاني لا يجوز الا مع عدمه او الخوف في تحصيله او الحاجة اليه وما
اشبه هذا فالاول لا يوثر فيه روية الما واما الثاني فيبطل بتوهم القدرة على الما
قبل الدخول في الصلاة كما اذا راي سرابا فتوهمه ما او اطبقت بقربه غمامة
او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ما هذا اذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة
فان قارنه لم يبطل تيممه كما اذا راي ما يحتاج اليه للعطش او دونه حايل من سبع
او عدو او لو في تعريب يعلم حال رويته تعذر تحصيله او سمع انسانا يقول اودعني فلان
ما وهو يعلم غيبة فلان وما اشبه هذا ٥ اما اذا راي الما في الصلاة فان لم تكن
مغنية عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح وعلى الثاني يتمها ويعيد
وان كانت مغنية كصلاة المسافر فالمذهب المنصوص انه لا يبطل صلاته ولا تيممه
فلو نوى في اثنا الصلاة الاقامة بعد وجدان الما او نوى القصر ثم وجد الما ثم ٢
نوى الاتمام بطلت صلاته على الاصح فيهما ٥ وحيث لم تبطل وكانت فريضة فهل
يجوز الخروج منها بالتوضؤ فيه اوجه اصحها الخروج افضل والثاني يجوز الخروج
لكن الاستمرار افضل والثالث ان قلبها نفلا وسلم من ركعتين فهو افضل
وان اراد ابطالها ثم ابتداها فالاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها مطلقا

والخامس ان صلى في الوقت حرم الخروج والا لم يحرم قاله امام الحرمين وطرده في
كل مصل سوا المتيمم وغيره **قلت** هذا الذي حكاه عن امام الحرمين اختيار
له لم يتقدمه به احد واعترف امام الحرمين بهذا وهو خلاف المذهب وخلاف
نص الشافعي رضي الله عنه فقد نص في الام ونقله صاحب التتمه والغزالي في البسيط
عن الاصحاب انه يحرم على من تلبس بالفريضة في اول وقتها قطعها بغير عذر وقد اوضحت
نقله ودلايله في شرح المهذب والله اعلم ◉ واذا اتم الفريضة بالتيمم ونوى المسافر
الذي راه الى ان سلم بطل تيممه فلا يستبيح به نافلة حتى حكى الروياني عن والده
انه لا يسلم التسليمة الثانيه **قلت** وفيما حكاه الروياني نظر وينبغي ان
يسلم الثانيه لانها من جملة الصلاة والله اعلم ◉ واما اذا اتى المارد سلامه ولم
يعلم فلا يستبيح النافلة ايضا وان علم بغيابه قبل سلامه فبعد بطلان تيممه ومنعه
النافلة وجهان **قلت** الاصح منعه النافلة وبه قطع العراقيون وجماعة
من الخراسانيين والله اعلم ◉ اما اذا راى الما وهو في نافلة فاوجه اصحها ان كان
نوى عددا اتمه ولم يزد والا اقتصر على ركعتين والثاني لا يزيد على ركعتين
وان نواه والثالث له ان يزيد ما شا وان لم ينوه والرابع تبطل صلاته **الحكم
الثاني** فيما يودي بالتيمم لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضه واحدة وسوا
كانت الفريضتان متفقتين او مختلفتين كصلاتين وطوافين او صلاة وطواف
او مقضيتين كظهرين او مكتوبة ومنذورة او منذورتين فلا يجوز الجمع
بينهما بتيمم وفي قول او وجه ضعيف يجوز في منذورتين وفي منذورة
ومكتوبه وفي وجه شاذ يجوز في فوايت وفايته ومؤداه ◉ والصبي كالبالغ
على المذهب وقيل وجهان ◉ الثاني يجمع بين مكتوبتين بتيمم ويجوز ان يجمع بتيمم
بين فريضة ونوافل واما ركعتا الطواف فان قلنا بالاصح انهما سنة فلهما حكم
النوافل وان قلنا واجبتان لم يجز ان يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الاصح
وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الاصح اذا اشترطنا الطهارة في الخطبة
واما صلاة الجنازة ففيها ثلاث طرق اصحها في المسله قولان احدهما لها حكم
النافلة مطلقا فيجوز الجمع بين صلوات جنايز وبين جنايز ومكتوبة بتيمم ولكل

ويجوز صلاتها قاعدا مع القدرة على القيام ويجوز على الراحلة والثاني لها حكم الفرايض
فلا يجوز شي من هذا والطريق الثاني ان تعينت فكالفرايض والا فكالنوافل والثالث
لها حكم النوافل مطلقا الا انه لا يجوز القعود فيها والمذهب انه يجوز الجمع بتيمم
بكل حال ولو صلى على جنازة بين صلاة واحدة فهل يجوز قطعا ام على الخلاف **فرع**
اذا نسي صلاة من صلوات نظر ان كانت متفقه كظهر من اسبوع لزمه ظهر
واحده بتيمم واذا نسي صلاة من الخمس لزمه الخمس وكفاه تيمم واحد للجميع
على الصحيح وعلى الثاني يجب خمسة تيممات ثم قال الشيخ ابو علي الخلاف تفريع
على ان تعيين الفريضه التي يتيمم لها غير واجب فان اوجبناه لزمه خمس تيممات
قطعا ويحتمل خلافه ما قال ابو علي **قلت** هذا المحكي عن ابي علي قد حكاه الدارمي عن
ابن المرزبان واختار الدارمي طرد الخلاف وان اوجبنا التعيين وهذا اصح والله اعلم ◉
ولو نسي صلاتين مختلفتين من الخمس لزمه الخمس فان قلنا في الواحدة يلزمه خمسة
تيممات فهكذا هنا وان قلنا يكفيه تيمم واحد فقال ابن القاص يتيمم لكل واحدة
ويقتصر على الخمس وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في الصلوات فيصلي بالاول
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا قال
الاكثرون هو مخير ان شا عمل بقول ابن القاص وان شا بقول ابن الحداد وظاهر
كلام ابن القاص في التلخيص انه لا يجوز ما ذكره ابن الحداد وحكي وجه انه يتيمم تيممات
ويصلي بكل واحد الخمس وهو شاذ والمستحسن عند الاصحاب طريقه ابن الحداد ويطلبها
يفرعون ما زاد من المنسي ولها ضابط وشرط فضابطها ان يزيد على قدر المنسي فيه
عدد الانقص عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على
المنسي **مثاله** مسلتنا المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس فيزيد فيه ثلاثة لانها الانقص
عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه والمجموع وهو ثمانيه ينقسم على
الاثنين صحيحا ولو صلى عشرا كما قاله الوجه الشاذ اجزاه وكان قد زاد حين الدخوله
في الضابط واما شرطها فانه يبتدي من المنسي فيه باية صلاة شا ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه
القسمة ويترك في كل مرة ما ابتدا به في التي قبلها ويأتي في المرة الاخيره بالباقي من الصلوات
ولو نسي ثلاث صلوات من يوم وليله فعلى طريقة ابن القاص يصلي كل واحدة من الخمس بتيمم

وعلى الوجه السادس يتيمم ثلاث مرات يصلي بكل واحد الخمس وعلى طريقة ابن الحداد
يقتصر على ثلاثة تيممات يصلي بالاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر
والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وله مخالفة هذا الترتيب اذا وفى
بالشرط ۝ اما اذا نسي صلاتين متفقتين فعليه ان يصلي كل واحدة من الخمس
مرتين وعلى الوجه الضعيف في اول المسالة يجب لكل صلاة تيمم فيتيمم عشرة تيممات
وعلى الصحيح يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكتفي بثمان صلوات لاحتمال
كون المنسيتين صبحين او عشائين وما صلاهما الا مرة مرة اما اذا لم يعلم
هل الفائتتان متفقتان او مختلفتان فيلزمه الاحوط وهو انهما متفقتان ۝ اما
اذا ترك صلاة مفروضة او طوافا مفروضا واشتبه عليه فياتي بطواف وبالصلوات
الخمس بتيمم واحد على الصحيح وعلى الضعيف بستة تيممات ۝ ولو صلى منفردا بتيمم
ثم اراد اعادتها مع جماعة بذلك التيمم جاز ان قلنا الثانية سنة وكذا ان قلنا
الفرض احداهما لا بعينها على الصحيح كالمنسية ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب
معه القضاء واراد القضاء بذلك التيمم فان قلنا الفرض الاول جاز وان قلنا الثاني
او كلاهما فرض لم يجز وان قلنا احدهما لا بعينه جاز على الصحيح **قلت** ينبغي
اذا قلنا الثانية فرض ان يجوز لانه جمع بين فرض ونافلة والله اعلم

فصل

لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها فلو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل ايضا على المذهب
ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم جاز على الصحيح ويكون وقت الاولى وقتا للثانية ولو
تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع
والتيمم ۝ ووقت الفائتة بتذكرها ولو تيمم لمؤداة في اول وقتها وصلاها به
في اخره جاز قطعا نص عليه **قلت** وفيه وجه مشهور في الحاوي وغيره انه
لا يجوز التاخير الا بقدر الحاجة كالمستحاضة والفرق ظاهر والله اعلم ۝ ولو
تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخلت الظهر فله ان يصلي به الظهر على الاصح ولو تيمم
للظهر ثم تذكر فائتة قبل ان يصليها به قطعا وقيل على الوجهين وهو الاصح وهذا كله
تفريع على الاصح ان تعيين الفريضة ليس بشرط فان شرطناه لم يصح غير ما نواه ۝ اما
غير المؤقتة وغيرها اما المؤقتة فتصلى ركعتا الفرائض وصلاة العيد

والكسوف واوقاتها معروفة ووقت الاستسقاء الاجتماع لها في الصحراء ووقت الجنازة
انقضاء الغسل على الاصح وللموتى على الثاني فان تيمم لمؤقتة قبل وقتها لم يصح على المذهب
وقيل وجهان وان تيمم لها في وقتها استباحها وفي استباحته الفرض القولان المتقدمان
فان استباحه فله ذلك ان كان تيممه في وقت الفريضة وان كان قبله فعلى الوجهين
في التيمم لفائتة ضحوة واما غير المؤقتة فيتيمم لها كل وقت الا وقت الكراهة فلا يتيمم
به على الاصح هذا كله تفريع على المذهب ان التيمم للنافلة وحدها صحيح وفيه الوجه
المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني **قلت** ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل
وقت الكراهة لم يبطل بدخول وقت الكراهة بل يستبيحها بعده بلا خلاف ولو اخذ
التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح لان اخذ التراب من واجبات
التيمم فلا يصح قبل الوقت ولو تيمم شاكا في الوقت وصادفه لم يصح وكذا لو طلب شاكا
في دخول الوقت وصادفه لم يصح الطلب والله اعلم

الحكم الثالث

قضاء الصلاة
العذر ضربان عام ونادر فالعام لا قضاء معه كصلاة مسافر محدث او جنب بالتيمم لعدم
ما يجب استعماله اذا لم يكن سفر معصية وفي سفر المعصية اوجه الاصح يجب التيمم والقضاء
والثاني يتيمم ولا يقضي والثالث لا يجوز التيمم وقصير السفر كطويله على المذهب وقيل
في وجوب القضاء معه قولان وكصلاة المريض بالتيمم او قاعدا او مضطجعا والصلاة بالايماء
في شدة الخوف واما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم غالبا يدوم فيمنع القضاء
كالاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح السائل واسترخاء المقعدة ودوام خروج
الحدث سواء كان له بدل يأتي به او لا وما لا يدوم نوعان نوع معه بدل ونوع لا بدل معه فما لا
بدل معه يوجب القضاء وذلك صور **منها** من لم يجد ماء ولا ترابا وفيه اقوال المشهور وجوب
الصلاة بحاله ووجوب القضاء والثاني تحرم الصلاة والثالث يستحب ولا يجب القضاء على هذين والرابع
تجب الصلاة بلا قضاء واذا قلنا يصلي لا يجوز مس المصحف ولا قراءة القرآن للجنب والحائض ولا وطء
الحائض واذا قدر على ماء او تراب في الصلاة بطلت **ومنها** المربوط على خشبة ومن شد
وثاقه بالارض يصلي بالايماء ويعيد وقال الصيدلاني ان صلى مستقبل القبلة لم يعد والا اعاد
قال ولذا الغريق يصلي على خشبة بالايماء وذكر البغوي نحوه **ومنها** من على جرحه نجاسة
يخاف التلف من غسلها او حبس في موضع نجس صلى فيه على النجاسة للضرورة ويجب الاعادة على المشهور

... لصلاة وجبت الوقت وان كانت ... مامعه بدل نصوا
منها التيمم اذا تيمم لعدم الما يجب عليه الاعادة على المشهور لان فقد الماء في الاقامة نادر
وانما لا يجب القضا على المسافر لان فقد الماء فيه يعم فمدار هو الضابط عند الاصحاب وليس
مخصوصا بالسفر او الاقامة حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم الماء فيه غالبا وطالت
اقامته وصلاته بالتيمم فلا اعادة ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى
بالتيمم وجبت الاعادة على الاصح وان كان حكم السفر باقيا عليه واما قول الاصحاب
المقيم يقضي والمسافر لا يقضي فمرادهم الغالب من حال المسافر والمقيم وحقيقته ما
ذكرناه ومنها التيمم لعذر في بعض الاعضا فان لم يكن على العضو ساتر من جبيرة
او لصوق فلا اعادة وان كان ساتر من جبيرة ونحوها فثلاثة اقوال الاظهر انه ان
وضعها على طهر فلا اعادة والا وجبت والثاني لا يعيد مطلقا والثالث يعيد ه وقال
ابن الوكيل من اصحابنا الخلاف اذا لم يتيمم اما ان قلنا يجب التيمم فتيمم فلا اعادة قطعا
والمذهب طرد الخلاف مطلقا محله اذا لم يكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت
عليه اعاد بلا خلاف ومنها التيمم لشدة البرد والاظهر انه يوجب الاعادة
والثاني لا والثالث يجب على الحاضر دون المسافر ه اما العاجز عن ستر العورة ففيه
قولان ووجه وقيل ثلاثة اوجه اصحها يصلي قائما ويتم الركوع والسجود والثاني يصلي
قاعدا وهل يتم الركوع والسجود ام يومي فيه قولان والثالث يتخير بين الامرين ويجري
هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس لو سجد لسجد على نجاسة وفيما لو وجد ثوبا طاهرا
لو فرشه على النجاسة لبقي عاريا وفيما لو وجد العاري ثوبا نجسا هل يصلي فيه ام عاريا ثم ان قلنا
العريان لا يتم الاركان اعاد على المذهب وفيه خلاف من لم يجد ماء ولا ترابا وان قلنا يتمها
فلا اعادة على المذهب سوا كان في السفر او الحضر ممن يعتاد العري او ممن لا يعتاد
وقيل يجب على من لا يعتاد العري قلت ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة لزمه الصلاة
بحسب حاله ويجب الاعادة على المذهب قال الروياني وقيل قولان وهو شاذ قال امام
الحرمين وغيره ثم ما حكمنا من الاعذار بانه دايم واسقطنا به الفرض فزال بسرعة او
كدايم وما حكمنا بانه لا ... فدام فيه حكم ما لم يدم ... قالوا اذا الحق ... الجنس ثم كل
صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها فهل الفرض الاولى ام الثانية ام كلاهما ام

احدهما

يعيد اصحهما لا يعيدها ... واقوال الاظهر ... عند الجمهور ...
والقول الثاني من الصباغ كلاهما وهو الفقه فانه مكلف بهما ه وهذه مسايل
منثورة لا يستحب تجديد التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور وفي المستظهري وجهان
ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الما اذا تيمم وصلى فرضا ثم اراد
نفلا ويتصور في متيمم لعدم الما اذا صلى فرضا ولم يفارق موضعه ولم يوجب طلبا لتحققه
العدم اوله يوجبه ثانيا وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضو حتى اذا لم يبق شي من محل الفرض
استحب مسح العضد قال الداري واذا لم يكن مرفق استظهر حتى يعلم ه ولو وجد
المسافر على الطريق خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز الوضوء منها لانها انما توضع للشرب
ذكره المتولي ونقله الروياني عن الاصحاب ولو منع من الوضو الا منكوسا هل له الاقتصار
على التيمم ام عليه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه
الروياني عن والده قال ولا يلزمه قضا الصلاة اذا امتثل المامور على القولين وفي
القضا نظر لندوره لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى من غصب ماوه فلا قضا قال
صاحب الحاوي والبحر ولو مات رجل معه ما لنفسه لا يكفيه لبدنه فان اوجبنا استعمال
الناقص لزم رفقته غسله والا يمموه فان غسلوه به ضمنوا قيمته لوارثه ه ولو تيمم
لمرض فبرا في اثنا الصلاة فكرؤية الماء في صلاة مسافر ولو تيمم عن جنابة او حيض ثم
احدث حرم ما يحرم على محدث ولا يحرم قراءة القرآن واللبث في المسجد ه ولو تيمم
جنب فرأى ما حرمت القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل قال الجرجاني ليس احد
يصح احرامه بصلاة فرض دون نفل الا من عدم ما وترابا او سترة طاهرة او كان على بدنه
نجاسة عجز عن ازالتها والله اعلم

باب مسح الخف

هو جايز بشرطين
احدهما لبسه على طهارة كاملة فلو غسل رجلا فلبس خفها ثم غسل الاخرى لم يجز المسح
فلو نزع الاولى ثم لبسها كفاه وجاز المسح بعده على الصحيح وعلى الثاني لا بد من نزعهما ولو
ادخل الرجلين ساقي الخفين بلا غسل ثم غسلهما ثم ادخلهما قرار الخف صح لبسه وجاز المسح ه
ولو لبس متطهرا ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف او مسح بشرطه ثم ازال القدم
من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شي ففي الصورتين اوجه الصحيح جواز المسح في الثانية
ومنعه في الاولى والثاني يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما ولو لبس المستحاضة ...

وضوبها [...] احدثت بغير الاستحاضة فوجهان احدهما لا يجوز لنها الضعف طهارة لبس
والصحيح المنصوص جوازه فعلى هذا لو انقطع دمها وشفيت قبل المسح لم يجز المسح على
المذهب وقيل فيه الوجهان ٥ وحيث جوزنا فانما تستبيح بلبسها الخف ما كانت
من النوافل والفريضة ان لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة بان احدثت بعد وضوءها
ولبسها قبل ان تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفرايض فان احدثت بعد فعل الفريضة
مسحت واستباحت النوافل ولا تستبيح فريضة مقضية ولا مؤداة الحضر فان ارادت
فريضة وجب نزع الخف واستيناف اللبس بطهارة ولنا وجه شاذ انها تستوفي مدة المسح
يوما وليلة حضرا وثلاثة سفرا ولكن تعيد الوضوء والمسح لكل فريضة وفي معنى طهارة المستحاضة
طهارة سلس البول وكل من به حدث دايم وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجراحة او كسر
فحكمهم حكمها بلا فرق ٥ واما من محض التيمم بلا وضوء فان كان بسبب عدم الاعواز الماء فهو
كالمستحاضة وان كان للاعواز فقال ابن سريج هو كهي والصحيح انه لا يستبيح المسح اصلا

الشرط الثاني ان يكون الملبوس صالحا للمسح وصلاحيته بامور **الاول**
ان يستر محل فرض غسل الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعا وفي المخروق قولان
القديم جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق بان لا يتماسك في الرجل ولا يتاتى المشي عليه وقيل
التفاحش ان بطل اسم الخف والجديد الاظهر لا يجوز اذا ظهر شي من محل الفرض وان قل
ولو تخرقت البطانة او الظهارة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح وقياس
على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا تحاذيه ٥ واما الخف
المشقوق القدم اذا شد محل الشق بالشرج فان ظهر شي مع الشد لم يجز المسح والا جاز على
الصحيح المنصوص فلو فتح الشرج بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي **الامر الثاني**
ان يكون قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند
الحط والترحال فلا يجوز المسح على اللفايف والجوارب المتخذة من صوف ولبد وكذا الجوارب
المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون
بحيث يمكن متابعة المشي عليها ومنع نفوذ الماء ان شرطناه اما لصفاقتها واما لتجليد
القدمين والنعل على الاسفل او الالصاق على المكعب [...] استيفا [...] القدر من [...]
[...] ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة او ضيقه لم يجز المسح على الاصح ولو
[illegible]

تعذر

تعذر لغلظه او ثقله كالخشب والحديد او لتحديد راسه بحيث لا يستقر في الارض
لم يجز ولو اتخذ لطيفا من خشب او حديد يتاتى المشي فيه جاز قطعا ولو لم يقع عليه اسم
الخف بان لف على رجله قطعة ادم وشدها لم يجز المسح **الامر الثالث** في اوصاف
مختلف فيها فالخف المغصوب والمسروق وخف الذهب او الفضة يصح المسح عليه على الاصح
والخف من جلد كلب او ميتة قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه قطعا لا لمس مصحف ولا لغيره
ولو وجدت في الخف شرايطه الا انه لا يمنع نفوذ الماء لم يجز المسح على الاصح واختار
امام الحرمين والغزالي الجواز **قلت** ولو لبس واسع الراس يرى من راسه القدم
جاز المسح عليه على الصحيح ويجوز على خف زجاج قطعا اذا امكن متابعة المشي عليه والله
اعلم **فرع** الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبا فاذا لبس خفا
فوق خف فله اربعة احوال **احدها** ان يكون الاعلى صالحا للمسح عليه دون
الاسفل لضعفه او تخرقه فالمسح على الاعلى خاصة **الثاني** عكسه فالمسح على الاسفل
خاصة فلو مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل اجزاه وكذا ان قصدهما
على الصحيح وان قصد الاعلى لم يجز وان لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجملة اجزاه على
الاصح لقصده اسقاط فرض الرجل بالمسح **الثالث** ان لا يصلح واحد منهما فيتعذر
المسح **الرابع** ان يصلحا كلاهما ففي المسح على الاعلى وحده قولان القديم والاملاء
جوازه والجديد منعه **قلت** الاظهر عند الجمهور الجديد وصحح القاضي ابو الطيب
في شرح الفروع القديم والله اعلم ٥ فان جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج
فيه ثلاثة معان اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني الاسفل
كلفافة والاعلى هو الخف والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسفل بطانة
ويتفرع على المعاني مسايل **منها** لو لبسهما معا على طهارة فاراد الاقتصار على مسح
الاسفل جاز على المعنى الاول دون الاخرين **ومنها** لو لبس الاسفل على طهارة والاعلى
على حدث ففي جواز المسح على الاعلى طريقان احدهما لا يجوز واصحهما فيه وجهان
[...] بالمعنى الاول او الثاني لم يجز وبالثالث يجز ولو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث
ومسحه ثم لبس الجرموق [...] لم يجز [...] طهارة [...]
بالاول او الثالث جاز [...]

برفع الحدث ام لا ان قلنا برفع جاز والا فلا والطريق الثاني القطع بالبنا على نزع الخف
واذا جوزنا مسح الاعلى في هذه المسئلة قال الشيخ ابو علي السنجي رحمه الله من حين احدث
او لبسه الاسفل وفي جواز الاقتصار على الاسفل الخلاف السابق **ومنها** لو لبس الاسفل
على حدث وغسل رجله فيه ثم لبس الاعلى على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الاسفل قطعا
ولا مسح الاعلى ان قلنا بالمعنى الاول او الثالث وبالثاني يجوز **ومنها** لو تخرق الاعلى
من الرجلين جميعا او نزعه منهما بعد مسحه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم
يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه ام يجب استيناف الوضو فيه
القولان في نازع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب
نزع الاسفل ايضا وغسل القدمين وفي استيناف الوضو القولان فحصل من الخلاف
في المسئلة خمسة اقوال احدها لا يجب شي والثاني يجب مسح الاسفل فقط والثالث
يجب المسح واستيناف الوضو والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس
يجب ذلك مع استيناف الوضو **ومنها** لو تخرق الاعلى من احدى الرجلين او نزعه
فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل ايضا من هذه
الرجل ووجب نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استيناف الوضو
القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من الرجل الاخرى وجهان
اصحهما نعم كمن نزع احد الخفين فاذا نزعه عاد القولان في انه يجب استيناف
الوضو ام يكفيه مسح الاسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان
احدهما مسح الاسفل الذي نزع اعلاه والثاني استيناف الوضو ومسح هذا الاسفل
والاعلى من الرجل الاخرى **ومنها** لو تخرق الاسفل منهما لم يضر على المعاني كلها
فلو تخرق من احداهما فان قلنا بالمعنى الثاني والثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول
وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل قاله في التهذيب وغيره
ولك ان تقول هذا المعنى موجود فيما اذا تخرق الاعلى من احدى الرجلين وقد حكوا
وجهين في وجوب نزعه من الاخرى فليحكم بطردهما هنا ثم اذا نزع ففي واجبه القولان
احدهما مسح [illegible] الذي نزع [illegible] والثاني استيناف الوضو والمسح
[illegible] على [illegible] الاسفل [illegible] **ومنها** [illegible] الاسفل والا [illegible]

الرجلين

الرجلين او من احداهما او نزع الجميع على المعاني كلها لكن ان قلنا بالمعنى الثالث
وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضر كما تقدم بيانه **ومنها** لو تخرق
الاعلى من رجل والاسفل من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول
نزع الاعلى المخرق واعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك ام يحتاج الى استيناف
الوضو ما تحتاج عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله تفريع على جواز
مسح الجرموق فان منعناه فادخل يده بينهما ومسح الخف الاسفل جاز على الاصح ولو
تخرق الاسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل مسح الاعلى لانه صار
اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللبس على
حدث وان كان على طهارة مسح فوجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم • اما اذا لبس جرموقا
في رجل واقتصر على الخف في الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم
يبنى على المعاني الثلاثة فعلى الاول لا يجوز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الاخرى
وعلى الثالث يجوز وكذا على الثاني على الاصح **قلت** واذا جوزنا المسح على الجرموق فكذا
اذا لبس ثالثا ورابعا ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح والله اعلم •

فصل في كيفية المسح اما اقله فما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل
لا اسفلها ولا يجوز الاقتصار عليه على الاظهر وقيل يجوز قطعا وقيل لا يجوز والا العقب
فلا يجزي على المذهب وقيل هو اولى بالجواز من الاسفل وقيل اولى بالمنع **قلت** وحرف
الخف كاسفله قاله في التهذيب والله اعلم • واما الاكمل فمسح اعلاه واسفله ولكن ليس
استيعاب جميعه سنة على الاصح ويستحب مسح العقب على الاظهر وقيل الاصح وقيل
قطعا ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه • ويجزي غسل الخف عن
مسحه على الصحيح لكن يكره ويكره ايضا تكرار المسح على الصحيح وعلى الثاني
يستحب تكراره ثلاثا كالراس **قلت** قال اصحابنا لا يتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها او قطر الما عليه اجزاه على
الصحيح كما تقدم في الراس والله اعلم • **فصل** في حكم المسح يباح بالمسح على الخف الصلاة
و[illegible] ما يفتقر الى الوضو [illegible] المسح الى [illegible] ايام بلياليهن اربع [illegible] [illegible] يوم وليلة
[illegible] شافعي [illegible] الشهيد [illegible] في [illegible] التفريع

اسقط المفرع في
الثاني وهو الخامس
فالظاهر انه غلط ذكر
دل الرابع •

في الخف يوم وابتدا المدة من الحدث بعد اللبس واكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من الفرائض المؤداة ست صلوات ان لم يجمع فان جمع لمطر فسبع وللمسافر ست عشرة وبالجمع سبع عشرة واما المقضيات فلا تنحصر واعلم ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح يوما وليلة وان كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى الثاني لا يمسح شيئا ويجري الوجهان في العاصي بالاقامة كالعبد المامور بالسفر اذا اقام **فرع** اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر ومسح في السفر مسح مسح مسافر سوا كان احدث في الحضر ام لا وسوا سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة ام لا وقال المزني ان احدث في الحضر مسح مسح مقيم وقال ابو اسحق المروزي ان خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم اما اذا مسح في الحضر ثم سافر فيتم مسح مقيم للاحتياط والاعتبار في المسح بتمامه فلو مسح احد الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الاخر في السفر فله مسح مسافر لانه تم مسحه في السفر **قلت** هذا الذي جزم به الامام الرافعي في مسالة المسح على احد الخفين في الحضر هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب لكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم اما اذا مسح في السفر ثم اقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فاكثر فقد انقضت مدته ويجزيه ما مضى وان كان قبل يوم وليلة تممهما وقال المزني يمسح تمام ما بقي من ثلاثة ايام ولياليهن مطلقا ولو شك الماسح في السفر او الحضر في انقضاء مدته وجب الاخذ بانقضائها ولو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر ام السفر اخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليلة فلو مسح في اليوم الثاني شاكا وصلى به ثم علم في اليوم الثالث انه كان ابتدا في السفر لزمه اعادة ما صلى في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث فان كان مسح في اليوم الاول واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان احدث في الثاني ومسح شاكا ثم بقي على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب اعادة المسح وفي وجوب استيناف الوضو القولان في الموالاة وذكر صاحب الشامل

تجزيه المسح مع الشك والصحيح الاول **الغاية الثانية** نزع الخفين او احدهما فان وجد ذلك وهو على طهارة مسح لزمه غسل الرجلين ولا يلزمه استيناف الوضو على الاظهر واختلف في اصل القولين فقيل اصل بانفسهما وقيل مبنيان على تفريق الوضو وضعفه الاصحاب وقيل على ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض ام يلزم من انتقاض بعضها انتقاض جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل ام لا فان قلنا لا يرفع اقتصر على غسل الرجلين والا استانف **قلت** الاصح عند الاصحاب ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الراس ولو خرج الخف عن صلاحية المسح لضعفه او تخرقه او غير ذلك فهو كنزعه ولو انقضت المدة او ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضا المدة ام لا تنعقد وجهان في البحر اصحهما الانعقاد وفايدتهما انه لو اقتدى به انسان عالم الحالة ثم فارقه عند انقضا المدة هل تصح صلاته ام لا تنعقد فيه الوجهان ولتبنى الوارادة الاقتصار على ركعة والله اعلم **الغاية الثالثة** ان يلزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس فيجب استيناف اللبس بعده **الغاية الرابعة** اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح **فرع** سليم الرجلين اذا لبس خفا في احداهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه **قلت** لو كان احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بصحة المسح عليه وصاحب البيان بالمنع وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة والله اعلم

كتاب الحيض

فيه خمسة ابواب **الاول** في حكم الحيض والاستحاضة اما سن الحيض فاقله استكمال تسع سنين على الصحيح وفي وجه انه يمكن دم سادس من التاسعة وفي الثاني بالطعن في اول التاسعة والثالث مضي نصف التاسعة والمراد السنون القمرية على الاوجه كلها وهذا الضبط للتقريب على الاصح فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يسع حيضا وطهرا

هذا الرابع ومواله على انه للحدث صححه الرافعي في الشرح الصغير

كان ذلك الدم حيضا والاولا وسوا في سن الحيض البلاد الحارة وغيرها على الصحيح وقال
الشيخ ابو محمد في الباردة وجهان قلت الوجه الذي حكاه ابو محمد هو انه اذا وجد
ذلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض والله اعلم ○ واقل الحيض
يوم وليلة على المذهب وعليه التفريع واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا او سبع واقل
الطهر بين حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لاكثره ولو وجدنا
امراة تحيض على الاطراد اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة
عشر فثلاثة اوجه الاصح لا عبرة به والثاني تتبعه والثالث ان وافق ذلك مذهب
بعض السلف اتبعناه والا فلا والاول هو المعتمد وعليه تفريع مسايل الحيض ويدل عليه
الاجماع على انها لو رات النقا يوما والدم يوما على الاستمرار لا نجعل كل نقا طهرا كاملا
فصل يحرم على الحايض ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها قضا الصلاة ولو ارادت العبور
في المسجد فان خافت تلويثه لعدم احكامها الشد او لغلبة الدم حرم العبور عليها ولا
يختص هذا بها بل المستحاضة والسلس ومن به جراحة نضاخة يحرم عليهم العبور اذا
خافوا التلويث فان امنت الحايض التلويث جاز العبور على الصحيح كالجنب ومن عليه نجاسة
لا يخاف تلويثها ○ ويحرم عليها الصوم ويجب قضاوه وهل يقال انه واجب حال الحيض
وجهان قلت الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير انه ليس واجبا بل يجب
القضا بامر جديد والله اعلم ○ واما الاستمتاع بالحايض فضربان احدهما الجماع في
الفرج فيحرم ويستمر تحريمه الى ان ينقطع الحيض وتغتسل او تتيمم عند عجزها عن
الغسل فلو لم تجد ما ولا ترابا صلت الفريضة وحرم وطيها على الصحيح ومتى جامع في
الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقولان المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر ويتوب
لكن يستحب ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم او بنصف دينار ان جامع في ادباره
والقول القديم يلزمه غرامة وفيها قولان المشهور منهما ما قدمنا استحبابه في الجديد
والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب او المستحب مثقال الاسلام من الذهب
الخالص يصرف الى الفقرا او المساكين ويجوز صرفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب
على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقبال الدم وادباره وجهان الصحيح المعروف ان
اقباله اوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع والثاني قول الاستاذ ابي

اسحق الاسفرايني اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل ○ اما اذا
وطيها ناسيا او جاهلا التحريم او الحيض فلا شي عليه قطعا وقيل في وجه على القديم
انه يجب الغرم الضرب الثاني الاستمتاع بغير الجماع وهو نوعان احدهما
الاستمتاع بما بين السرة والركبة والاصح المنصوص انه حرام والثاني لا يحرم والثالث
ان امن على نفسه التعدي الى الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والا حرم وحكي الثاني قولا
قديما النوع الثاني ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جايز اصابه دم الحيض ام لم يصبه
وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم ○ ومن احكام الحيض انه يجب
الغسل عند انقطاعه وانه يمنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمرا الا الاغسال
المشروعة لما لا يفتقر الى طهارة كالاحرام والوقوف فانها تستحب للحايض واذا
قلنا بالضعيف ان الحايض تقرا القران فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرا ○ ومن
احكام الحيض انه يوجب البلوغ ويتعلق به العدة والاستبرا ويكون الطلاق فيه
بدعيا ○ وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده قلت ومن
احكامه منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع في صوم الكفارة وقول الامام
الرافعي حكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده يقتضي ان لا يكون الطلاق
فيه بدعيا وليس كذلك بل هو بدعي لان المعنى المقتضي بدعيته في الحيض موجود فيه وقد
صرح الرافعي ايضا في كتاب الطلاق بكونه بدعيا والله اعلم ○ واذا انقطع الحيض ارتفع
تحريم الصوم وان لم تغتسل وكذا الطلاق وسقوط قضا الصلاة بخلاف الاستمتاع
وما يفتقر الى الطهارة قلت ومما يزول بانقطاع الحيض تحريم العبور في المسجد
اذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض ولنا وجه شاذ في الحاوي والنهاية انه لا يزول التحريم
وليس بشي والله اعلم ○ فصل في الاستحاضة الاستحاضة قد تطلق على كل دم
تراه المراة غير دم الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض المجاوز اكثره ام لم يتصل كالذي
تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق على المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا يختلف
الاحكام [illegible] والخارج حدث دايم كسلس البول فلا يمنع الصلاة والصوم ويجوز
وطيها [illegible] الاحتياط في الطهارة وازالة النجاسة فتغسل المستحاضة
فرجها [illegible] او الطهر وتحشوه [illegible] النجاسة وتقليلا فان اندفع به الدم

والأشد مع ذلك خرقة في وسطها وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين وكل هذا واجب
إلا أن يتأذى بالشد أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد وسلس البول يدخل
قطنة في إحليله فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر ثم تتوضأ المستحاضة بعد
الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ۝ ويجب الوضوء لكل
فريضة ولها ما شاءت من النوافل ۝ ويجب أن يكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح وفي وجه
شاذ يجزيها الطهارة قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أول الوقت وينبغي أن تبادر
بالصلاة عقب طهارتها فإن تطهرت في أول الوقت وصلت في آخره أو بعده فإن كان
تأخيرها بسبب الصلاة كالأذان والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة
والجماعة ونحوها لم يضر وإلا فثلاثة أوجه الصحيح المنع والثاني الجواز والثالث الجواز
ما لم يخرج الوقت أما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فإن زالت
العصابة عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم في جوانبها وجب التجديد وإن لم تزل ولا
ظهر الدم أو زالت زوالا يسيرا وجب التجديد على الأصح وقيل الأظهر كما يجب تجديد الوضوء
ويجري الخلاف فيما لو احتشت برفع ونحوه قبل أن تصلي فلو بالت وجب التجديد قطعا
ولو خرج منها الدم بعد الشد لغلبة الدم لم يبطل وضوءها وإن كان لتقصيرها في
الشد بطل وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه
فلو اتفق ذلك في صلاة بطلت وإن كان بعد فريضة حرم النفل **فرع** طهارة المستحاضة
تبطل بالشفاء وفي وجه شاذ لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم يبطل والسلس يبني ولو شفيت
في صلاة بطلت على المذهب ومتى انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود أو لا
تعتاده لكن أخبرها به من يعتمد من أهل البصر نظر إن كانت مدة الانقطاع يسيرة
لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهر لها فلها الشروع في الصلاة فلو امتد الانقطاع
بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة وإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة
والصلاة لزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل
الإمكان لم يجب إعادة الوضوء على الأصح لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع
ولم تعد الوضوء فعاد الدم قبل الفراغ وجب إعادة الصلاة على الأصح أما إذا انقطع
دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود [illegible] أهل البصر [illegible] فيجب إعادة

الوضو

الوضوء فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة فالأصح أن وضوءها السابق باق على صحته
والثاني تجب إعادته ولو خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء بعد الانقطاع
فإن لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا إن عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاة
لتمكنها من الصلاة بلا حدث وكذا إن عاد قبل الإمكان على الأصح لترددها عند الشروع
ولو توضأت عند انقطاع دمها وهي لا تدري أنه شفاء أم لا فسبيلها أن تنظر هل
تعتاد الانقطاع وتجري على مقتضى الحالين كما بينا **قلت** لنا وجه شاذ أن
المستحاضة لا تستبيح النفل بحال وإنما استباحت الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة
والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا
وبعده أيضا على الأصح والمذهب أن طهارتها تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث والثاني
ترفعه والثالث ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل وإذا كان دمها ينقطع في وقت
ويسيل في وقت لم يجز أن تصلي وقت سيلانه بل عليها أن تتوضأ وتصلي في وقت
انقطاعه إلا أن يخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في سيلانه فإن كانت ترجو انقطاعه
في آخر الوقت فهل الأفضل أن تعجل الصلاة في أول الوقت أم تؤخرها إلى آخره وجهان
مذكوران في التتمة بناء على القولين في مثله في التيمم قال صاحب التهذيب لو كان
سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فهل يصلي قائما أم قاعدا
وجهان الأصح قاعدا حفظا للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين والله أعلم

الباب الثاني في المستحاضات

هن أربع **الأولى** المبتدأة المميزة وهي التي ترى الدم على
نوعين أو أنواع أحدها قوي فترد إلى التمييز فتكون حائضا في أيام القوي مستحاضة
في أيام الضعيف وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط **أحدها** أن لا يزيد القوي على خمسة
عشر يوما **والثاني** أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا **والثالث** أن لا
ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين حيضتين والمراد بخمسة عشر
الضعيف أن تكون متصلة فلو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا أبدا فجملة الضعيف
في الشهر تزيد على خمسة عشر لكن لا يعد هذا تمييزا لعدم اتصاله ۝ هذا الذي ذكرناه
من الشروط الثلاثة هو الصحيح المشهور في المذهب ولنا وجهان شاذان باشتراط
شرط رابع أحدهما قاله صاحب [illegible] يشترط أن لا يزيد القوي والضعيف على

ثلاثين يومًا فان زاد سقط التمييز والثاني مذكور في النهاية ان الدمين ان كانا تسعين
يومًا فما دونها عملنا بالتمييز فان جاوز تسعين ابتدأنا تحيضة اخرى بعد التسعين وجعل
دورها تسعين ابدًا ٥ وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان اصحهما وقول العراقيين
وغيرهم ان القوة تحصل باحدى ثلاث خصال اللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى
من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلناهما حيضًا وما له رائحة
اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق ولو كان دمها بعضه موصوفًا بصفة من
الثلاث وبعضه خاليًا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة ولو كان للبعض صفة
وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان فان كان للبعض صفتان وللبعض الثلاث فالقوي
ما له الثلاث وان وجد لبعضه صفة ولبعضه اخرى فالقوي السابق منهما كذا ذكره
في التتمة وهو موضع تامل ٥ والوجه الثاني ان المعتبر في القوة اللون وحده وادعى
امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا الوجه واقتصر عليه ايضًا الغزالي والصحيح عند
الاصحاب الوجه الاول **فرع** اذا وجدت شروط التمييز فتارة يتقدم الدم القوي
وتارة الضعيف فان تقدم القوي نظر ان استمر بعده ضعيف واحد بان رأت خمسة
سوادًا ثم حمرة مستمرة فحيضها السواد والحمرة طهر وان طال زمانها وفيها الوجهان
الشاذان المتقدمان عن التتمة والنهاية وان وجد بعده ضعيفان وامكن جعل اولهما
مع القوي حيضًا بان رأت خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة نظر فعلى
احدهما القطع بان القوي مع الضعيف الاول حيض والثاني وجهان احدهما هذا
والثاني حيضها القوي وحده فان لم يمكن جعلهما بان رأت خمسة سوادًا ثم احد عشر حمرة
ثم صفرة مطبقة فالمذهب ان حيضها السواد وقيل فاقدة للتمييز فكانها رأت ستة عشر
اسود ٥ اما اذا تقدم بعد القوي اضعف الضعيفين فرأت سوادًا ثم صفرة ثم حمرة فانه
يبنى على ما اذا توسطت الحمرة فان الحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد وحده فهنا
اولى وان الحقناها بالسواد فكذلك كما اذا رأت سوادًا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك
يعلم مما ذكرناه من شروط التمييز ٥ اما اذا تقدم الضعيف اولًا فان امكن الجمع بين
القوي وما تقدمه بان رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم حمرة مطبقة فثلاثة اوجه
الصحيح ان الحكم للون فحيضها السواد واما ما قبله فيجعل طهرًا والثاني جميعها

فحيضها السواد وما قبله والثالث انها فاقدة للتمييز وان لم يمكن الجمع بان رأت
خمسة حمرة ثم احد عشر سوادًا فان قلنا في حالة الامكان حيضها السواد فهنا اولى
وان قلنا بالاخرين ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف وقيل حيضها الحمرة المتقدمة
مراعاة للاولية فلو صار السواد ستة عشر ففاقدة للتمييز بالاتفاق الا على الشاذ فانه
يقدم الاولية واذا فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون فرأت المبتدأة خمسة عشر حمرة
ثم خمسة عشر سوادًا تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد على خمسة عشر
فقد فات التمييز فترد الى يوم وليلة في قول والى ست او سبع في القول الاخر فتترك
الصلاة والصوم ايضًا بعد الشهر يومًا وليلة او ستًا او سبعًا ولا يتصور مستحاضة
تؤمر بترك الصلاة احدًا وثلاثين يومًا او ستة او سبعة وثلاثين الا هذه **فرع**
اذا بلغت المرأة سن الحيض فرأت دمًا لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية
الدم على الصحيح وقيل لا تترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يومًا وليلة فعلى الصحيح لو
انقطع لدون يوم وليلة بان انه ليس حيضًا فتقضي الصلاة واعلم ان المبتدأة المميزة
لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة الى الضعف لاحتمال انقطاع
الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضًا فتتربص الى انقضاء الخمسة عشر
فان انقضت والدم مستمر عرفنا انها مستحاضة فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي
هذا حكم الشهر الاول واما الثاني وما بعده فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم
ولا يخرج ذلك على الخلاف في ثبوت العادة بمرة فلو اتفق الشفاء في بعض الادوار
فانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة عشر فالضعيف حيض مع القوي كالشهر الاول وسواء
في كون جميعه حيضًا اذا لم يجاوز تقدم الضعيف او القوي على الصحيح المعروف وعلى
الشاذ ان تقدم القوي فالجميع حيض وان تقدم الضعيف وبعده قوي وحده او
قوي ثم ضعيف اخر كمن رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة فحيضها
في الصورة الاولى السواد وفي الثانية السواد وما بعده **فرع** مفهوم كلام الاصحاب
وما صرح به امام الحرمين ان المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفًا ان يتمحض ضعيفًا حتى
لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا يسقط حكم الحيض وانما ينقطع
اذا لم يبق شيء من السواد [illegible] **المستحاضة الثانية** [illegible] المميزة فاذا [illegible]

يكون جميع دمها بصفة واحدة او يكون قويا وضعيفا وفقد شرط من شروط التمييز فننظر
فيها فان لم تعرف وقت ابتداء الدم فحكمها حكم المتحيرة ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان
عرفته فقولان اظهرهما تحيض يوما وليلة والثاني ستا او سبعا وعلى هذا في الست او
السبع وجهان احدهما للتخيير فتحيض ان شاءت ستا وان شاءت سبعا واصحهما ليس
للتخيير بل ان كانت عادة النساء ستا تحيضت ستا وان كانت سبعا فسبعا وفي النساء
المعتبرات اوجه اصحها نساء عشيرتها من الابوين فان لم يكن عشيرة فنساء بلدها
والثاني نساء العصبات خاصة والثالث نساء بلدها وناحيتها فان كانت المعتبرات
تحيض كلهن ستا او سبعا اخذت به وان نقصت عادتهن كلهن عن ست او زادت على سبع
فوجهان اصحهما ترد الى ست في صورة النقص وسبع في الزيادة والثاني ترد الى عادتهن ولو
اختلفت عادتهن فحاض بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت الى الاغلب فان استوى البعضان
او حاض بعضهن دون ست وبعضهن فوق سبع ردت الى الست هذا بيان مردها في
الحيض ۞ اما الطهر فان قلنا ترد في الحيض الى غالبه فكذا في الطهر فترد الى ثلاث وعشرين
او اربع وعشرين وان رددناها في الحيض الى الاقل فالصحيح ان طهرها تسع وعشرون
تتمة الشهر والثاني انه ثلاث وعشرون او اربع وعشرون وقيل على هذا يتعين الاربع
والعشرون والصواب المعروف ترديده بين الاربع والعشرين والثلاث والعشرين كما
ذكرنا والثالث وهو نص غريب للشافعي رضي الله عنه انه اقل الطهر فعلى هذا دورها ستة عشر
وهو شاذ ضعيف واعلم ان ابتداء مردها في الحيض من حين رأت الدم سواء كان بصفة واحدة
ام تميز افقد منه شرط التمييز ولنا وجه ضعيف عن ابن سريج رحمه الله انها اذا ابتدأ الضعيف
وجاوز القوي بعده اكثر الحيض فابتداء حيضها من اول القوي فرع غير المميزة كالمميزة
في ترك الصوم والصلاة في الشهر الاول الى تمام خمسة عشر يوما فاذا جاوزها الدم
تبينا الاستحاضة فان رددناها الى اقل الحيض قضت صلوات اربعة عشر يوما وان رددناها
الى الست او السبع قضت صلوات تسعة ايام او ثمانية واما الشهر الثاني وما بعده فان
وجدت فيه تمييزا بشرطه قبل تمام المرد وبعده فهي في ذلك الدور مبتدأة مميزة وان
استمر فقد التمييز وجب عند مجاوزة المرد الغسل والصوم والصلاة فان شفيت في بعض
الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر بان انها غير مستحاضة في ذلك الشهر وجميع ... حيض

تقضي

تقضي ما صامته في ايام الدم ويتبينا ان غسلها لم يصح ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء
فيما وراء المرد الى تمام خمسة عشر ام تكون طاهرا كسائر المستحاضات الطاهرات
قولان اظهرهما الثاني فان قلنا تحتاط لم تحل للزوج الا بعد خمسة عشر ولا تقضي
في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف ويلزمها اداء الصوم والصلاة والغسل
لكل صلاة وتقضي الصوم كله ولا تقضي الصلاة واذا قلنا لا تحتاط صامت وصلت ولا تقضيها
ولا غسل عليها ولها قضاء الفوائت ويباح وطؤها **المستحاضة الثالثة** المعتادة
غير المميزة فترد الى عادتها ولها حالان احدهما ان لا تختلف عادتها فان تكررت
عادة حيضها وطهرها مرارا ردت اليها في قدر الحيض والطهر ووقتهما والصحيح انه لا
فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة واكثر وقيل لا يجوز
ان يزيد الدور على تسعين يوما وسنعيد المسألة في النفاس ان شاء الله تعالى وان لم تتكرر
فالاصح ان العادة تثبت بمرة والثاني لا بد من مرتين والثالث لا بد من ثلاث مرات فلو
كانت تحيض خمسا فحاضت في شهر ستا ثم استحيضت بعده فان اثبتنا العادة بمرة
رددناها الى الست والا فالى الخمس ۞ ثم المعتادة في الشهر الاول من شهور استحاضتها تتربص
كالمبتدأة لجواز انقطاع دمها على خمسة عشر فان جاوزها قضت صلوات ما وراء
العادة واما الشهر الثاني وما بعده فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة ولا يجيء
هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتدأة لقوة العادة **الحال الثاني** ان تختلف
عادتها ولها صور **منها** ان تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بان كانت تحيض في شهر
ثلاثة ايام ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الرابع ثلاثة ثم في الخامس خمسة وفي السادس
سبعة وهكذا ابدا فهل ترد بعد الاستحاضة الى هذه العادة وجهان اصحهما ترد ويجري
الوجهان سواء كانت عادتها منتظمة على هذا الترتيب ام على ترتيب آخر بان كانت ترى خمسة
ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسواء كان كل قدر مرة كما ذكرنا ام مرتين بان ترى
في شهرين ثلاثة ثلاثة وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة
ثم محل الوجهين اذا تكررت العادة الدائرة فاما اذا رأت الاقدار الثلاثة في ثلاثة ادوار
ثم استحيضت في الرابع فلا خلاف انها لا ترد الى الاقدار لانا ان اثبتنا العادة بمرة
فالاخير ينسخ ما قبله وان لم نثبتها بمرة فلانه لم يتكرر الاقدار لتصير عادة فلهذا قال

الايمة اقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور ستة اشهر فان رات هذه الاقدار مرتين
مرتين فاقله ستة ثم اذا قلنا ترد الى هذه العادة فاستحيضت عقب شهر الثلاثة رددت
في اول شهور الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة وان
استحيضت بعد شهر الخمسة رددت الى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة وان استحيضت
بعد شهر السبعة رددت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ٥ وان قلنا لا ترد اليها
فقد ذكر الغزالي ثلاثة اوجه احدها ترد الى ما قبل الاستحاضة ابدا والثاني الى
القدر المشترك بين الحيضين السابقين للاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة
ردت الى الثلاثة والثالث انها كالمتحيرة ولم ار هذه الاوجه بعد البحث لغيره ولا
لشيخه بل المذهب والذي عليه الاصحاب في كل الطرق انها ترد الى القدر المتقدم على
الاستحاضة وعلى هذا هل يجب عليها الاحتياط فيما بين اقل العادات واكثرها وجهان
اصحهما لا كصاحبة العادة الواحدة فانها لا تحتاط بعد المرد والثاني يجب فعلى هذا
تجتنبها الزوج في المثال المذكور الى انقضا السبعة ثم ان استحيضت بعد شهر
الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتغتسل مرة اخرى
في اخر الخمسة ومرة اخرى في اخر السبعة وتقضي صوم السبعة دون صلاتها وان
استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصلي وتصوم
وتغتسل مرة اخرى في اخر السابع وتقضي صوم السبعة وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس
لاحتمال عدم الحيض فيهما ولم تصل فيهما وان استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من
كل شهر سبعة واغتسلت في اخر السابع وقضت صيام السبعة وصلوات الرابع والخامس
والسادس والسابع هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة فان نسيتها تحيضت من
كل شهر ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم ثم تغتسل في اخر الخامس واخر السابع
وتتوضا فيما بينهما لكل فريضة سوا قلنا ترد الى العادة الدايرة ام لا هذا مقتضى كلام
الاصحاب وقال امام الحرمين هذا مخصوص بقولنا ترد الى الدايرة فاما ان قلنا ترد الى
ما قبل الاستحاضة فقيل هنا ترد الى اقل العادات وقيل هي متحيرة وقد تقدم قولان
في امرها بالاحتياط الى اخر الخمسة عشر الصورة الثانية ان لا تكون تلك
العادات منتظمة بل تقدم هذه مرة وهذه مرة فقال امام الحرمين والغزالي ان لم

نردها في حال الانتظام الى العادة الدايرة فهنا اولى و نرد الى ما تقدم على الاستحاضة وان
رددنا المنتظمة الى الدايرة فغير المنتظمة كناسية النوبة المتقدمة تحتاط كما سبق
وذكر غيرهما اوجها اصحها الرد الى ما تقدم الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة
والثاني ترد الى المتقدم ان تكرر مرتين او ثلاثا والا فالى الاقل والثالث انها
كالمتحيرة فان قلنا بالاصح او الثاني احتاطت الى اخر اكثر العادات وان قلنا كالمتحيرة
ففي الاحتياط الى اخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المتحيرة هذا اذا عرفت
القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيته فوجهان قال الاكثرون ترد الى اكثر العادات
وقيل كالمتحيرة فعلى الثاني في الاحتياط الخلاف المذكور في المتحيرة وعلى الاول يجب
الاحتياط الى اخر اكثر العادات وقيل يستحب ولا يجب فحصل من المجموع خلاف في
انها هل تحتاط في الحال الثاني سوا عرفت القدر المتقدم ام نسيته واذا احتاطت
فالى اخر الخمسة عشر او اخر المقادير فيه وفي حالة الانتظام سوا نسيت او علمت
الخلاف لكن الصحيح عند العلم في حالة الانتظام انها لا تحتاط والصحيح عند النسيان
وفي حال عدم الانتظام انها تحتاط لكن الى اخر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر هذا
كله حكم العادة المختلفة الدايرة ومن المختلفة ان يكون في المتقدم من عادتها
اختلاف قدر او وقت وتسمى المتنقلة فمن صورها لو كانت تحيض اول كل شهر خمسة
وتطهر باقيه فحاضت في دور اربعة من الخمسة ثم استحيضت فان اثبتنا العادة بمرة
رددناها الى ما قبل الاستحاضة والا فالى العادة القديمة ٥ ولو كانت المسئلة
بحالها فرات في دور ستة وفي دور بعده سبعة ثم استحيضت فان اثبتنا العادة بمرة
رددناها الى السبعة وان لم نثبتها الا بثلاث مرات رددناها الى الخمسة وان اثبتناها
بمرتين فالاصح ترد الى الستة والثاني الى الخمسة ولو كانت بحالها فحاضت في دور الخمسة
الثانية [illegible] حيضها وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين
خمسة حيض والباقي طهر فان تكرر هذا بان حاضت في الدور الاخر الخمسة الثالثة
وهكذا مرارا ثم استحيضت رددناها فتحيض من اول الدم الدائر خمسة وتطهر
ثلاثين وهكذا ابدا وان لم يتكرر بل انقطع الدم في الدور الاول من الخمسة الثانية
فوجهان قال ابو اسحاق لا حيض في هذا الشهر فاذا جا الشهر الثاني ابتدات منه دورها

القديم حيضاً وطهراً او الصحيح وقول الجمهور انا نحيضها خمسة من اول الدم المبتدئ
من الخمسة الثانية ثم ان اثبتنا العادة بمرة حكمنا بالطهر ثلاثين واقمنا عليه الدور ابداً
وان لم نثبتها بمرة فوجهان اصحهما ان خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر
والثاني ان طهرها باقي الشهر الاخير وتحيض الخمسة الاول من الشهر الثاني وتراعي
عادتها القديمة قدراً ووقتاً ولو رأت الخمسة الثانية دماً وانقطع وطهرت بقية
الشهر وعاد الدم في اول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك
بان رأت الخمسة الاولى من الشهر بعده دماً وطهرت عشرين وهكذا مراراً ثم استحيضت
ردت اليه وان لم يتكرر بان رأت الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى
حيض بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فخمسة
وعشرون ولو كانت بحالها فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في
الخمسة الاخيرة فقد تغيرت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين
فان تكرر الدور بان رأت الخمسة الاخيرة دماً وانقطع وطهرت عشرين وهكذا
مراراً ثم استحيضت ردت اليه وان لم يتكرر بل استمر الدم العائد فاربعة
اوجه في هذا ونظائره اصحها تحيض خمسة من اوله وتطهر عشرين وهكذا
ابداً والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر
خمسة وعشرين ثم تحافظ على الدور القديم والرابع ان الخمسة الاخيرة استحاضة
وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة ولو كانت
بحالها وحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوماً ثم عاد الدم واستمر فاربعة اوجه
اصحها ان يوماً من اول الدم العائد استحاضة تكميلاً للطهر وخمسة بعده حيض
وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني ان اليوم الاول استحاضة والعشرة
الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على
دورها القديم والثالث ان اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة
وعشرون طهر وهكذا ابداً والرابع جميع الدم العائد الى اخر الشهر استحاضة
وتفتتح من اول الشهر دورها القديم المستحاضة الرابعة المعتادة الذاكرة
المميزة ان اتفقت عادتها والتمييز بان كانت تحيض خمسة من اول الشهر وتطهر باقيه فا

فاستحيضت

فاستحيضت ورأت خمستها سواداً وباقي الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة وان لم يتوافق
العادة والتمييز ولم يتخلل بينهما اقل الطهر بان كانت تحيض خمسة فرأت في دور عشرة
سواداً ثم حمرة مستمرة فثلاثة اوجه اصحها يعمل بالتمييز فحيضها العشرة والثاني بالعادة
فحيضها خمسة من اوله والثالث ان امكن الجمع بينهما عمل بالدلالتين والا سقطتا وكانت
كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان مثال امكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد
وعدم امكانه ان ترى خمستها حمرة واحد عشر عقبها سواداً اما اذا تخلل بينهما اقل
الطهر بان رأت عشرين فصاعداً دماً ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً وعادتها القديمة
خمسة فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما طهراً كاملاً هذا هو الصحيح
ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة فقال ان قدمنا التمييز فحيضها خمسة السواد وطهرها
المتقدم عليه خمسة واربعون وصار دورها خمسين وان قدمنا العادة فحيضها من اول
الشهر خمسة وبعدهما عشرون طهر وان جمعنا فحيضها الخمسة الاولى بالعادة وخمسة السواد
بالتمييز فرع العادة التي ترد اليها المعتادة ليس من شرطها ان تكون عادة حيض وطهر صحيحين
بلا استحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون مستفادة من التمييز بان ترى المرأة خمسة
سواداً ثم خمسة وعشرين حمرة وهكذا مراراً ثم استمر السواد والحمرة في بعض الشهور
فقد عرفنا ان عادتها خمسة من اول كل شهر فترد اليها على الصحيح المعروف وعلى الشاذ
هي كمبتدأة غير مميزة ولو كانت بحالها فرأت في بعض الادوار عشرة سواداً وباقي الشهر
حمرة ثم استمر السواد في الذي بعده فقال الائمة حيضها عشرة السواد ومردها
بعد ذلك عشرة ولو اعتادت خمسة سواداً ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الادوار عشرة
ردت في ذلك الدور الى العشرة وفي هاتين الصورتين اشكالان احدهما ان الصورة
الثانية ينبغي ان تخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز والثاني ان ردها الى العشرة
في الصورة الاولى ظاهر اذا اثبتنا العادة بمرة والا فينبغي ان لا يكتفى بسبق العشرة
مرة قال الغزالي في الجواب عن هذا هذه عادة تمييزية تنسخها مرة ولا يجري
فيها الخلاف كتغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة مرة فانا نحكم بالحالة الناجزة
وللمعترض ان يقول لم اختص الخلاف بغير التمييزية قلت قد نقل الخلاف في هذه
الصورة وخرجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة جماعة كثيرون منهم القاضي ابو الطيب

والحاملي والسرخسي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم وقد اوضحت ذلك
في شرح المهذب ونقلت فيه عباراتهم وعجبت من الامام الرافعي كونه لم يذكر هذا الخلاف والله
اعلم **فصل** في الصفرة والكدرة ○ الصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة ○ والكدرة
شي كدر وليسا على لون الدما وهما حيض في ايام العادة بلا خلاف وفي غيرها اوجه الصحيح
انهما حكم السواد والثاني ليس لهما حكمه والثالث ان سبق دم قوي من سواد او حمرة
فالصفرة والكدرة بعده حيض والا فلا والرابع ان سبقها دم قوي وتعقبها قوي
فهما حيض والا فلا وعلى الثالث والرابع يكفي في تقدم القوي وتاخره اي قدر
كان ولو لحظة على الاصح وقيل لا بد من يوم وليلة ○ والمبتداة في مردها على القولين
الاول والغالب اذا رات الصفرة والكدرة كالمعتادة فيما ورا العادة على
الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل كايام العادة

الباب الثالث

في المستحاضة المعتادة الناسية **الناسية** ضربان مميزة وغيرها فالمميزة
ترد الى التمييز على الصحيح وعلى الثاني هي كغير مميزة ○ اما غير المميزة فلها احوال
الاول ان تنسى عادتها قدرا ووقتا لغفلة او علة او جنون ونحو ذلك وتسمى المتحيرة
والمحيرة وفي حكمها طريقان احدهما انها مامورة بالاحتياط والثاني على قولين المشهور
الاحتياط والثاني انها كالمبتداة فيكون فيما ترد اليه القولان احدهما يوم وليلة
والثاني ست او سبع وقيل ترد على هذا القول الى يوم وليلة قطعا وعلى هذا القول
ابتدا حيضها اول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثنا الشهر الهلالي كان باقي الشهر
استحاضة هذا هو المعروف وقول الجمهور تفريعا على هذا القول وقال القفال ابتدا
حيضها من وقت الافاقة قال الايمة قول القفال ضعيف لاحتمال الافاقة في الحيض وكذا
قول الجمهور ضعيف لان تعيين اول الهلال تحكم وهذا مما ضعف به اصل هذا القول
وعلى هذا القول في امرها بالاحتياط من القضا المردد الى اخر الخمسة عشر القولان في
المبتداة ○ ومتى اطلقنا الشهر في مسايل المستحاضات فاردنا به ثلاثين يوما سوا
كان ابتداوه من اول الهلال ام لا ولم نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع واما
قول الاحتياط وهو المعمول به فعليه التفريع فيجب الاحتياط في ستة اشيا **الاول**
يحرم وطوها ابدا على الصحيح وقيل يباح للضرورة فعلى الصحيح لو وطي فلا كفارة قطعا ○

والاستمتاع بغير الوطء فيها فيه حكم حايض **الثاني** يحرم عليها مس المصحف والقراءة
خارج الصلاة اذا حرمناها على الحايض ولا يحرم في الصلاة الفاتحة ولا يحرم السورة
ايضا على الاصح وحكمها في دخول المسجد حكم الحايض **الثالث** يجب عليها الصلوات
الخمس ابدا ولا يحرم النوافل على الاصح وقيل يحرم وقيل يحرم غير الراتبة ويجري الخلاف
في نفل الصوم والطواف ويجب الغسل لكل فريضة ويشترط وقوعه في الوقت وفي وجه
شاذ يجوز غسلها قبل الوقت اذا انطبق اول الصلاة على اول الوقت واخر الغسل
ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه والاصح انها لا تلزم لكن ان اخرت لزمها
لتلك الصلاة وضوء اخر اذا لم نجوز للمستحاضة تاخير الصلاة عن الطهارة **الرابع**
يجب عليها صوم جميع شهر رمضان ويحسب لها منه خمسة عشر يوما على المنصوص
وقول طايفة من الاصحاب واربعة عشر على قول اكثرهم وتاولوا النص على ما اذا
علمت ان دمها كان ينقطع في الليل فان نقص الشهر حصل على الاول اربعة عشر وعلى
الثاني ثلاثة عشر وقال صاحب المهذب يحصل اربعة عشر ووافقه صاحب البيان
وهو غلط **قلت** لم يغلط صاحب المهذب بل كلامه محمول على شهر تام وقد
اوضحته في شرح المهذب والله اعلم ○ اما الصلوات الخمس اذا اديتها فوجهان احدهما
لا يجب قضاوها والصحيح عند الجمهور وجوب القضا وقطع به بعضهم فعلى هذا تغتسل
في اول وقت الصبح وتصليها فاذا طلعت الشمس تغتسل وتعيدها ولا يشترط البدار
بالاعادة بعد خروج الوقت بل متى اعادتها قبل انقضا خمسة عشر يوما من اول الصبح
اجزاها ولا يشترط تاخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في اخر الوقت
جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تلزم الصلاة بادراك تكبيرة او دون
ركعة اذا قلنا لا تلزم الا بادراك ركعة لانه ان فرض الانقطاع قبل الثانية فقد
اغتسلت وصلتها والانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثنايها فلا شي عليها كذا قاله امام
الحرمين ولكنا نقول اشكال الا المرة الثانية سبقها الغسل فاذا وقع بعضها في الوقت
والغسل سابق جاز ان يقع الانقطاع في اثنا الغسل ويكون الباقي من وقت الصلاة من
حينيذ قدر ركعة او تكبيرة فيجب ان ينظر الى زمن الغسل سوى الجزء الاول منه
والى الجزء الرابع من الصلاة في الوقت ويقال ان كان ذلك دون ما تلزم به الصلاة جاز والا

ان وتصليها ثم

ولا ولا يقصر النظر على جزء الصلاة ومعلوم انه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة
وسجدة ان يكون دون ركعة ه هذا الكلام في الصبح واما العصر والعشا فتصليهما مرتين
كذلك واما الظهر فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في اول وقت العصر ولا وقوع المغرب في
اول وقت العشا لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض فيلزم الظهر مع العصر او المغرب
مع العشا فتجب اعادة الظهر في الوقت الذي تجوز اعادة العصر فيه وهو بعد ذهاب
وقت العصر وتعيد المغرب بعد ذهاب وقت العشا ثم اذا اعادت الظهر والعصر بعد
الغروب نظر ان قدمتهما على اداء المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضا للعصر وتغتسل
للمغرب وانما كفى للظهر والعصر غسل لان دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده
وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال
الانقطاع في خلال الظهر او العصر او عقبهما وهكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشا
قبل اداء الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصليه الصلوات الخمس مرتين بثمانية
اغتسال ووضوين وان اخرت الظهر والعصر عن اداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها
ذلك للظهر والعصر لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب لم يعد الى تمام مدة الطهر وان
انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضا لكل واحدة منها كسائر المستحاضات
وهكذا القول في المغرب والعشا اذا اخرتهما عن الصبح وحينئذ تكون مصليه الخمس
مرتين بالغسل ستا وبالوضو اربعا ثم بالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس واما
بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصبح عن اول وقتهما لتقدم القضا عليهما فتخرج عن
عهدة ما عداهما واما هما فقد قال في النهاية اذا اخرت الصلاة عن اول الوقت حتى مضى ما يسع
الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة اخرى في اخر الوقت او بعده على التصوير السابق
لاحتمال طهرها في اول الوقت ثم حدوث الحيض فتجب الصلاة وتكون المرتان واقعتين في
الحيض بل تحتاج الى فعلها مرتين اخريين بغسلين وتشترط ان تكون احداهما بعد انقضا وقت
الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الاولى وتكون
الثانية في اول السادس عشر من اخر المرة الاولى فتخرج عن العهدة بيقين ه ومع
هذا كله لو اقتصرت على اداء الصلوات في اوائل اوقاتها ولم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر
يوما او مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر الا قضا صلوات يوم وليلة لان القضا لا يجب

الا

الا لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة ولجواز ان يجب
به قضا صلاتي جمع وهما الظهر والعصر او المغرب والعشا فاذا اشكل الحال
اوجبنا قضا يوم وليلة كمن نسي صلاة او صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في اوساط
الاوقات لزمها ان تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرا الحيض في
وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط اخرى فتجب ولجواز ان يكونا مثلين ومن
فاتته صلاتان متماثلتان لم يعرف عينهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما
اذا كانت تصلي في اول الوقت فانه لو فرض ابتدا الحيض في اثنا الصلاة لم تجب لانها لم
تدرك من الوقت ما يسعها **الخامس** اذا ارادت قضا صوم يوم فاقل ما يحصل
به صيام بثلاثة فتصوم يوما وتفطر يوما وتصوم الثالث ثم السابع عشر ولا تعين
الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث
يوما بعده الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين
يوما ولكن الشرط ان يكون المتخلف من اول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول
والثاني واقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المتخلف عن اول
السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم فلو صامت الاول والرابع
والثامن عشر او السابع عشر جاز ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين
ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين ولها ان تصوم يوما قبله الى السادس عشر
ولنا وجه شاذ انه يكفيها في صوم اليوم ان تصوم يومين بينهما اربعة عشر وحكي
هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وهو قول من قال الحسب لها من رمضان خمسة عشر
وقطع الجماهير بانه لا يكفي اليومان لاحتمال ابتدا الحيض في اليوم الاول وانقطاعه
في السادس عشر دنا واولوا النص على ما اذا علمت الابتدا والانقطاع في الليل اما اذا
ارادت قضا اكثر من يوم فتضعف ما عليها وتزيد يومين فتصوم نصف المجموع متواليا متى
شاءت وتصوم النصف الاخير من اول السادس عشر فاذا ارادت يومين صامت ثلاثة
متوالية متى شاءت ثم انتظرت تمام خمسة عشر ثم صامت السادس عشر والسابع عشر
والثامن عشر وان ارادت ثلاثة صامت اربعة ثم اربعة اولها السادس عشر وان
ارادت اربعة عشر صامت الشهر كله ولو انها صامت متتابعا على الولا متى شاءت من

غير زيادة واعادته من اول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين اما
متصلين بالصوم الاول او الثاني واما غير متصلين لخروج عن العهدة **مسألة**
في قضا الصوم الذي لا تتابع فيه اما المتتابع بنذر او غيره فان كان قدرا يقع في
شهر صامته على الولاء ثم صامته مرة اخرى من السابع عشر **مثاله** عليها يومان
متتابعان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين
فان كان عليها شهران متتابعان صامت مائة واربعين يوما متوالية **اما** اذا ارادت
تحصيل صلاة فائتة او منذورة فان كانت واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم امهلت
زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل اخر بحيث يقع في خمسة عشر من اول
الصلاة الاولى وتمهل من اول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل
اخر قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط ان لا تؤخر الثالثة عن اول السادس عشر
اكثر من الزمان المتخلل بين اخر المرة الاولى واول الثانية كما ذكرنا في الصوم
وان ارادت صلوات فلها طريقان احدهما ان تنزلها منزلة الصلاة الواحدة
فتصليها متوالية ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في كل مرة للصلاة
الاولى وتتوضا لكل واحدة بعدها وسوا اتفقت الصلوات او اختلفت والطريق
الثاني تنظر ما عليها ان لم تختلف ضعفته وزادت صلاتين وصلت نصف الجملة متواليا
ثم النصف الاخر من اول السادس عشر من اول الشروع في النصف الاول **مثاله**
عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين تصلي ستا متى شاءت وستا اول السادس
عشر وان كان العدد مختلفا صلت ما عليها بانواعه متواليا متى شاءت ثم صلت صلاتين
من كل نوع مما عليها بشرط ان تقعا في خمسة عشر يوما من اول الشروع وتمهل من
اول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها
في المرة الاولى **مثاله** عليها ظهران وثلاث اصباح تصلي الخمس متى شاءت ثم تصلي
بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع صبحا ثم تعيد
الخمس كما فعلت اولا وفي هذا الطريق تفتقر لكل صلاة الى غسل بخلاف الطريق
الاول اما الطواف فكالصلاة واحدا كان او عددا وتصلي مع كل طواف ركعتيه
ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه ان لم نوجب الركعتين فان اوجبناهما فالاصح انه

يجب

يجب وضوء للركعتين بعد الطواف والثاني يجب غسل اخر لهما والثالث لا يجب **السادس**
في عدة المتحيرة الصواب الذي عليه الجماهير ان عدتها ثلاثة اشهر في الحال وفي وجه شاذ
تعتد الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر **فرع** اعلم ان امام الحرمين مال الى رد المتحيرة الى مرد
المبتداة في قدر الحيض وان لم تجعل الهلال ابتداء دورها ومما استشهد به مسألة
عدتها فانها تدل على تقريب امرها من المبتداة في عدد الحيض والطهر وهذا توسط بين القول
الضعيف والاحتياط التام وفيه تخفيف امرها في المحسوب من رمضان فان غاية حيضها
على هذا سبعة تفسد به ثمانية تحصل لها من شهر رمضان الكامل اثنان وعشرون يوما
وكذا قضا الصوم والصلاة فيكفيها على هذا اذا ارادت صوم يوم ان تصوم يومين
بينهما سبعة لكن الذي عليه الجمهور ما تقدم **قلت** قد اتقن الامام الرافعي رحمه الله باب
المتحيرة ولخص مقاصده في اوراق قليلة وقد بسطت انا في شرح المهذب جميع مسائله
وذكرت في عدتها طريقة اخرى اختارها الدارمي فيها انكار على الاصحاب المذكور هنا
وكذلك في صومها المتتابع وكذا في غير المتتابع ومن جملة ذلك ان من عليها صوم يومين يحصل لها
ذلك بصيام خمسة ايام فتصوم الاول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر وتخلي الرابع
والسادس عشر ستة بينهما احد عشر يوما تصوم منها يوما ايها شاءت ○ ثم بسط بقية
ذلك وتقسيمه وعلى زوج المتحيرة نفقتها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان جماعها متوقع
بخلاف الرتقاء ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة ولا صلاة متحيرة خلف متحيرة
على الصحيح ولا يلزمها الكفارة بالجماع في نهار شهر رمضان على الصحيح ان قلنا تجب على المراة
ولا فدية عليها اذا افطرت لارضاع على الصحيح ان اوجبناها على غيرها ولا يصح جمعها بين
الصلاتين بالسفر او المطر في وقت الاولى واذا وجب عليها صوم يوم تشرع في الصيام
على التفصيل المتقدم فصامت يوما ثم شكت بعد فراغها منه هل نوت صومه ام لا حكم بصحته
على الصحيح لانه شك بعد الفراغ وعلى الثاني لا يصح لان هذا الصيام كيوم واحد
فصار كالشك في اثنائه والله اعلم **الحال الثاني** للناسية ان تحفظ زمن عادتها
وضابطه ان كل زمن تيقن فيه الحيض ثبت فيه احكام الحيض كلها وكل زمن تيقن فيه الطهر
ثبت فيه حكم الطهر لكن بها حدث دائم وكل زمن يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع
كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمن محتملا للانقطاع وجب الغسل

لم توقته ووجب الاحتياط على ما تقتضيه الحال فاذا عينت ثلاثين يوما وقالت كان حيضي
يبتدي لاولها وكذا الحال بثلاثين بعدها فيوم وليلة من اول الثلاثين حيض بيقين وبعده
يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى اخر الخمسة عشر وبعده الى اخر الشهر طهر بيقين
وكذا الحكم في كل ثلاثين والمراد بالشهر في هذه المسايل الايام التي تعينها هي لا الشهر
الهلالي ولو عينت ثلاثين وقالت اعلم ان الدم كان ينقطع اخر كل شهر فالنصف الاول وقالت ان
طهر بيقين وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وليلة الثلاثين ويومها حيض بيقين ۝
ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي حيضي اخر كل شهر واول ما بعده حايضا فاللحظة
من اول كل شهر واللحظة من اخره حيض بيقين واللحظة من اخر الخامس عشر واللحظة من اول
ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر
يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة
من اخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ۝ ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس
لها حيض بيقين فلها لحظتا طهر بيقين في اول كل شهر واخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين
لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل ۝ ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا وكنت
اليوم الخامس حايضا فاللحظة من اخر كل شهر الى اخر خمسة ايام من الذي بعده حيض بيقين
واللحظة من اخر الخامس عشر الى اخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق

الباب الثالث

ان تحفظ قدر عادتها وانما تخرج الحافظة عن التحير بحفظ قدر الدور وابتدايه
وقدر الحيض اذ لو قالت حيضي خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف سوى هذا فلا فايدة
في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع كل زمان وكذا لو قالت حيضي خمسة
وابتداؤه يوم كذا ولا اعرف قدره فان حفظتها مع قدر الحيض فاضلالها بعد ذلك يكون
لاضلال الحيض والاضلال قد يكون في كل الدور وقد يكون في بعضه فان كان في كله
فكله يحتمل الحيض والطهر وقدر الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله
مثاله قالت دوري ثلاثون اولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا يحتمل الانقطاع
والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضي احدى عشرات الشهر فهذه
كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ۝ ومثال الاضلال
في بعض الدور ان تقول اضللت عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين

بلغ مقابلة

والعشرون

والعشرون تحتمل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في الاولى ويمكن في الثانية ۝
ولو قالت اضللت خمسة عشر في عشرين من الاول فالعشرة الاخيرة طهر بيقين
والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
والرابعة تحتمل الجميع ۝ ولو قالت حيضي خمسة وكنت اليوم الثالث عشر طاهرا
فخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع
الى اخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول
السادس عشر الى اخر العشرين تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى
اخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي اضلته زايدا على نصف المحل فيه
حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزايد على النصف مع مثله فهذا ضابطه وقد
ذكرنا مثاله في قولها اضللت خمسة عشر في عشرين

الباب الرابع في التلفيق

اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقا او يومين ويومين
فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر وتارة لا يجاوزها فان لم يجاوزها فقولان اظهرهما
عند الاكثرين ان الجميع حيض ويسمى قول السحب والثاني حيضها الدماء خاصة
واما النقا فطهر ويسمى قول التلفيق وعلى هذا القول انما نجعل النقا طهرا في الصوم
والصلاة والغسل ونحوها دون العدة ۝ والطلاق فيه بدعي ۝ ثم القولان
انما هما في النقا الزايد على الفترة فاما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض
بلا خلاف قال امام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقا دم الحيض يجتمع في
الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهاء اخرى من
الرحم الى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقا قال الرافعي وربما تردد الناظر في ان
مطلق الزايد هل يخرج عن الفترة لان تلك مدة يسيرة قلت الصحيح المعتمد
في الفرق ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخلت
في فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهذه حالة حيض
قطعا طالت ام قصرت ۝ والنقا ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة لخرجت
بيضا فهذا الضبط هو الذي ضبطه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام والشيوخ
الثلاثة ابو حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي ابو الطيب وصاحبه الشيخ ابو

اسحق الشيرازي في تعاليقهم فلا مزيد عليه ولا محيد عنه والله اعلم ۝ ولا فرق
في جريان القولين بين ان يستوي قدر الدم والنقا او يزيد احدهما ولو رات
صفرة او كدرة بين سوادين وقلنا انها في غير ايام العادة ليست حيضا فهي كالنقا
واذا قلنا بالسحب فشرطه كون النقا محتوشا بدمين في الخمسة عشر فان لم يقع بينهما
فهو طهر بلا خلاف **مسالة** رات يوما ويوما الى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس
عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعا لان النقا فيهما لم يعقبه دم في الخمسة
عشر **فرع** الدما المتفرقة ان بلغ مجموعها اقل الحيض نظر ان بلغ الاول والاخر كل
منهما اقل الحيض فعلى القولين وقيل النقا هنا حيض قطعا وانما القولان اذا لم يبلغ كل
طرف الاقل ۝ وان لم يبلغ واحد منهما الاقل بان رات نصف يوم دما ونصفه نقا الى
اخر الخمسة عشر ففيه ثلاثة طرق اصحها طرد القولين فعلى قول التلفيق حيضها انصاف
الدم سبعة ونصف وعلى السحب حيضها اربعة عشر ونصف فان النصف الاخير لم
يحتوشه دمان والثاني القطع بان لا حيض اصلا وكله دم فساد والثالث
ان توسطهما قدر اقل الحيض متصلا فعلى القولين والا فالجميع دم فساد وان بلغ
احدهما الاقل دون الاخر فثلاثة طرق اصحها طرد القولين والثاني ما بلغه
حيض وما سواه دم فساد والثالث ان بلغ الاول اقل الحيض فالجميع حيض وان بلغ
الاخير فهو حيض دون ما سواه **مسالة** اذا لم يبلغ مجموع الدما اقل الحيض
فان لم يبلغه فطريقان اصحهما طرد القولين فان لفقنا فلا حيض وكذا ان سحبنا على الصحيح
وعلى الضعيف الدم والنقا كله حيض والطريق الثاني القطع بان لا حيض لحصل في
المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا على قول السحب اوجه اصحها اشتراط بلوغ
مجموع الدما قدر اقل الحيض والثاني يشترط ان يكون كل واحد من الدمين قدر اقل
الحيض حتى لو رات دما ناقصا عن الاقل ودمين اخرين غير ناقصين فالاول دم
فساد والاخران وما بينهما من النقا حيض والثالث لا يشترط بل لو كان مجموع
الدما نصف يوم او اقل فهي وما بينها من النقا حيض على قول التلفيق قاله الانماطي
والرابع يشترط بلوغ اولهما وحده اقل الحيض والخامس يشترط ان يكون احدهما
اقل الحيض والسادس يشترط الاقل في الاول او الاخير او الوسط **فرع** اذا انقطع
دم

دم المبتداة بعد انقطاعه وهو بالغ اقل الحيض يلزمها على القولين الغسل والصلاة
والصوم ولها الطواف والجماع وفي وجه شاذ لا يحل الجماع اذا قلنا بالسحب ۝ ثم ان
عاد الدم تركت الصوم والصلاة والجماع وغيرها وتبينا على قول السحب وقوع العبادات
والجماع في الحيض لكن لا تاثم وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلى قول التلفيق
ما مضى صحيح ولا قضا وهكذا حكم الانقطاع الثاني والثالث وما بعدهما في الخمسة
عشر ۝ وفيه وجه شاذ ضعيف ان ما سوى الانقطاع الاول يبنى على ان العادة بماذا
تثبت فاذا ثبتت توقفنا في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود واما الشهر
الثاني وما بعده فعلى قول التلفيق لا اختلاف الحكم وعلى السحب في الدور الثاني طريقان
اصحهما يبنى على الخلاف في العادة ان اثبتناها بمرة فقد عرفنا التقطع بالشهر الاول
فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم حملا على عود الدم فان لم يعد بان انها كانت طاهرا
فتقضي الصوم والصلاة وان لم نثبتها بمرة فحكمها كما مضى في الشهر الاول وفي الشهر
الثالث وما بعده تثبت العادة بالمرتين السابقتين فلا تغتسل عند الانقطاع ولا
تصلي واذا قلنا لا تثبت العادة الا بثلاث مرات لم يخف قياسه والطريق الثاني القطع
وان تكرر مرات كثيرة فحكم المرة الاخيرة حكم الاولى قاله ابو زيد **قلت**
قطع بالطريق الثاني الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما وهو ظاهر نصه في الام
وهو الاصح والله اعلم ۝ **مسالة** اذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم اقل الحيض
فان رات المبتداة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لا
غسل عليها عند الانقطاع الاول وتتوضا وتصلي وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع
ما سبق دما ونقا اقل الحيض صار حكمها ما سبق في الحالة الاولى وعلى قول التلفيق
لا غسل في الانقطاع الاول ايضا على الاصح لشكنا في الحيض وفي سائر الانقطاعات
اذا بلغ ما سبق من الدم وحده اقل الحيض يلزمها الغسل وقضا الصوم والصلاة وحكم
الدور الثاني والثالث على القولين جميعا كما ذكرنا في الحالة الاولى **فصل** اذا جاوز
الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها اذا جاوز دمها وقد صار
الى الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم على اكثر الحيض واذا صارت مستحاضة
فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع الى العادة او التمييز لغير ذات التلفيق وقال

محمد بن بنت الشافعي رحمهم الله ان اتصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك وان
اتصل بتخلل نقا فالمجاوز استحاضة وجميع ما في الخمسة عشر من الدما حيض وفي نقائها
القولان **مثال** المتصل رات ستة دما وستة نقا ثم ستة دما **ومثال** غير
المتصل رات يوما ويوما فالسادس عشر نقا هذا قول ابن بنت الشافعي وبه قال ابو بكر
المحمودي وغيره والصحيح انها مستحاضة في الجميع وعليه التفريع فالمستحاضات خمس
الاولى المعتادة الحافظة عادتها وهي ضربان عادة لا تقطع فيها وعادة منقطعة
فالتي لا تقطع لها كل عادة ترد اليها عند الاطباق والمجاوزة ترد اليها عند التقطع
والمجاوزة ثم على قول السحب كل دم يقع في ايام العادة وكل نقا يتخلل دمين فيهما
فهو حيض والنقا الذي لا يتخلل ليس بحيض وايام العادة كالخمسة عشر عند عدم
المجاوزة فلا معدل عنه وعلى قول التلفيق فيما يجعل حيضا وجهان اصحهما قدر عادتها
من الدما الواقعة في الخمسة عشر فان لم يبلغ الدما في الخمسة عشر قدر عادتها جعل
الموجود فيها حيضا والثاني حيضها الدما الواقعة في ايام العادة لا غير **مثاله**
كانت تحيض خمسة متوالية من اول الشهر فتقطع دمها يوما يوما فعلى السحب حيضها خمسة
من اول الدور وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها الاول والثالث والخامس والسابع
والتاسع وعلى التلفيق من العادة حيضها الاول والثالث والخامس ○ ولو كانت تحيض
ستة فعلى السحب حيضها خمسة وسقط السادس لانه ليس محتوشا بدمي حيض في ايام
العادة وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها ايام الدما اخرها الحادي عشر وعلى التلفيق
من العادة حيضها الاول والثالث والخامس ولو انتقلت عادتها بتقدم او تاخر ثم استحيضت
عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة **مثال**
التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين فرات في بعض الاشهر يوم الثلاثين دما واليوم
الذي بعده نقا وهكذا انقطع دمها وجاوز الخمسة عشر قال ابو اسحاق حيضها ايامها
القديمة وما قبلها استحاضة فان سحبنا فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان
لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة بمرة فان سحبنا فحيضها
خمسة متوالية اولها الثلاثون وان لفقنا من العادة فحيضها الثلاثون والثاني والرابع وان
لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والثامن **ومثال** التاخر ان ترى في

بعض

بعض الاشهر اليوم الاول نقا والثاني دما واستمر التقطع فعند ابي اسحق
الحكم كما تقدم في الصورة السابقة وعلى المذهب ان سحبنا فحيضها خمسة متوالية
اولها الثاني وان لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس وهو وان خرج عن العادة
القديمة فبالتاخير انتقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس اخرها وان لفقنا
من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة
في هذه الصورة ستة وعشرين وفي صورة التقدم اربعة وعشرين ○ ولو لم يتقدم
الدم في المثال المذكور ولا تاخر لكن تقطع هو والنقا يومين يومين لم يعد خلاف
ابي اسحق بل يبنى على القولين فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادس استحاضة
كالدما بعده وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثاني والخامس وان لفقنا
من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والتاسع وحكى وجه شاذ ان الخامس لا يجعل
حيضا اذا لفقنا من العادة ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر لانهما ضعفا
باتصالهما بدم الاستحاضة ويجري هذا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن
ايام العادة ان اقتصرنا عليها او عن الخمسة عشر ان اعتبرناها **هذا ابان حيضها**
فاما قدر طهرها بعد فالى اسينا في حيضة اخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم
على اول الدور فهو ابتدا الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها اقرب نوب الدما
الى الدور تقدمت او تاخرت فان استويا في التقدم والتاخر فابتدا حيضها النوبة المتاخرة
ثم قد يتفق التقدم والتاخر في بعض الادوار والاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك
ان تاخذ نوبة دم ونوبة نقا وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه
مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على اول الدور والا فاضربه في عدد يكون
الحاصل منه اقرب الى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الى
اول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد **مثاله** عادتها خمسة
من ثلاثين وتقطعا يوما يوما وجاوز فنوبة الدم يوم ونوبة النقا مثله وتجد عددا
اذا ضربت الاثنين فيه بلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فتعلم انطباق الدم على اول دورها
ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسلة بحالها وانقطع يومين يومين فلا تجد
عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين

وهنا عدد ان سبعة وثمانية احدهما الحاصل منه ثمانية وعشرين والآخر اثنان وثلاثون
فاستواطرونا الزيادة والنقص فنأخذ بالزيادة واجعل اول الحيضة الاخرى الثالث والثلاثين
وحينئذ يعود خلاف ابي اسحق لتأخر الحيض فحيضها عندنا في الدور الثاني هو اليوم الثالث
والرابع فقط على القولين واما على المذهب فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثالث
وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها
الثامن والحادي عشر ○ ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على اول الدور ولا يبقى خلاف ابي
اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفي الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود
الخلاف وعلى هذا ابدا **ولو** كانت المسألة بحالها ولكن ثلاثة ايام دما واربعة نقاء
فمجموع النوبتين سبعة ولا نجد عددا اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين فاضرب في
اربعة ليبلغ ثمانية وعشرين واجعل اول الحيضة الثانية التاسع والعشرين وقد تقدم
الحيض على اول الدور فعلى قياس ابي اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول فقط
على القولين وقياس المذهب لا يخفى **ولو** كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع الدم في بعض
الادوار ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما الدور
الثاني فانها ترى ستة من اوله نقاء وهي ايام العادة فعند ابي اسحق لا حيض لها في هذا
الدور اصلا وعلى المذهب وجهان اصحهما حيضها الستة الثانية على قولي السحب والتلفيق
جميعا والثاني حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول وعلى هذا الوجه يخلو جميع
ايام العادة عن الحيض **مسألة** اذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن اقل الحيض
فان نقص بان كانت عادتها يوما وليلة فرأت في بعض الادوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت
فثلاثة اوجه على قول السحب الاصح لا حيض لها في هذه الصورة والثاني تعود الى قول التلفيق
والثالث حيضها الاول والثاني والليلة بينهما واما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لفقنا
من العادة فان لفقنا من الخمسة عشر حيضناها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا
قلت قوله لا حيض لها ان لفقنا من العادة هو الاصح وذكر الامام وجها آخر عن
المحمودي انه يلفق من الخمسة عشر وادعى في الوسيط انه لا طريق غيره والله اعلم ○
الضرب الثاني العادة المتقطعة فاذا استمرت لها عادة منقطعة قبل
الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع نظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع

فلها

فلها المردودة قدر حيضها على اختلاف القولين **مثاله** كانت ترى ثلاثة دما واربعة
نقاء وثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان سحبنا كان
حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وان لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين
نصفيها اربعة وكذا الآن ○ فان اختلف التقطع بان تقطع في المثال المذكور في بعض
الادوار يوما يوما ثم استحيضت فان سحبنا فحيضها الآن تسعة ايام وان لفقنا من
العادة فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في ايام حيضها القديم على هذا القول
دم الا في هذه الثلاثة وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الخامس والسابع والحادي
عشر **المستحاضة الثانية** المبتدأة قد تقدم انها تصلي وتصوم عند الانقطاع
الاول وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسة عشر فاذا جاوز دمها الخمسة عشر
متقطعا علمت استحاضتها فان قلنا ترد المبتدأة الى يوم وليلة وكان التقطع يوما
يوما فحيضها يوم وليلة والباقي طهر وان قلنا ترد الى ست او سبع فان سحبنا ورددناها
الى ست فحيضها خمسة متوالية لان السادس نقاء لم يحتوشه دمان في المردة وان رددناها
الى سبع فحيضها سبع متوالية وان لفقنا من العادة ورددناها الى ست فحيضها الاول والثالث
والخامس وان رددناها الى سبع ضممنا اليها السابع وان لفقنا من الخمسة عشر ورددناها
الى ست فحيضها ستة من ايام الدماء وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة من ايام الدماء وكل
هذا على ما تقدم في المعتادة وابتداء الحيضة الثانية يخرج على ما ذكرناه في المعتادة ○ ثم
ان صامت وصلت في ايام النقاء حتى جاوز الدم خمسة عشر وتركتهما في ايام الدم
كما امرناها قضت صيام ايام الدم بعد المردة وصلواتها بلا خلاف واما صلوات
ايام النقاء فلا تقضيها ولا تقضي صيامها ايضا ان لفقنا وكذا ان سحبنا على الاظهر
ويجري القولان في الادوار كلها ○ ويخرج من هذا انا اذا حكمنا بالتلفيق لم تقض من الخمسة
عشر الا صلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهي ايام الدم
سوى الاول وان رددناها الى ست او سبع فان لفقنا من العادة وكان الرد الى ست قضت
صيام خمسة ايام وصلواتها وان ردت الى سبع قضت الصوم والصلاة عن اربعة ايام وان
لفقنا من الخمسة عشر وردت الى ست قضتهما عن يومين وان ردت الى سبع فعن يوم واحد
واما اذا سحبنا فان رددناها الى يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهي ايام الدماء

سوى الاول وفي الصوم قولان الاظهر تقضي ثمانية فقط وهي ايام الدما والثاني تقضي الخمسة
عشر وان رددناها الى ست او سبع فان ردت الى ست قضت صلوات خمسة ايام وهي ايام الدما
التي لم تصل فيها بعد المرد وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة ايام **واما الصوم**
ففي احد القولين تقضي الخمسة عشر وعلى الاظهر هنا ان ردت الى ست قضت صيام عشرة ايام
ثمانية منها ايام الدما في الخمسة عشر ويومان نقا وقعا في المرد لتبين الحيض فيهما وان
ردت الى سبع قضت صيام احد عشر يوما **المستحاضة الثالثة** المبتداة المميزة
○ تمييزها تارة يكون مع وجود شروط التمييز كلها وتارة تفقد بعضها فان فقدت بان
رات يوما دما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر فقد فات احد الشروط وهو
عدم مجاوزة القوي خمسة عشر فلها حكم مبتداة غير مميزة وقد تقدم وان وجدت
شروط التمييز كلها فان سحبنا الحيض على الدما القوية في الخمسة عشر مع النقا المتخلل او
الضعيف المتخلل وان لفقنا فحيضها القوي دون ما تخلله **مثاله** رات يوما سوادا
ويوما حمرة الى اخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة وحدها متصلة او منقطعة فان
سحبنا فالحيض جميع الخمسة عشر وان لفقنا فايام السواد الثمانية **المستحاضة الرابعة**
المميزة المعتادة وقد تقدم الخلاف في المميزة المعتادة التي لا تنقطع في
دمها هل يرجح التمييز او العادة وحكم هذه حكم تلك بلا فرق فاي الامرين قلنا به
صارت كالمنفردة به **المستحاضة الخامسة** الناسية قد تنسى عادتها
من كل وجه وهي المتحيرة وقد تنساها من وجه دون وجه ثم في حالة الاطباق
فالمتحيرة يعود فيها القولان في حالة الاطباق ان قلنا هي كالمبتداة فحكمها ما تقدم في
المبتداة وان قلنا بالمشهور انها تحتاط بنينا امرها على قولي التلفيق فان سحبنا احتاطت
في ازمنة الدم من الوجوه المذكورة في حالة الاطباق بلا فرق وتحتاط في زمن النقا
ايضا لان كل زمن منه يحتمل الحيض لكن لا تؤمر بالغسل زمن النقا ولا تؤمر ايضا فيه
بتجديد الوضوء بل يكفيها لكل نقا الغسل في اوله ○ وان لفقنا فعليها ان تحتاط في ايام
الدم وعند كل انقطاع واما ازمنة النقا فهي كما هي فيها في الجماع وسائر الاحكام
واما الناسية من وجه دون وجه فتحتاط على قولي التلفيق مع رعاية ما نذكره
مثاله قالت اضللت خمسة في العشرة الاولى من الشهر وتقطع الدم والنقا يوما يوما

واستح

واستحيضت فان سحبنا فالعاشر طهر لانه لم يحتوشه دما حيض ولا غسل في
الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع فاذا انقطعت اغتسلت ولا تغتسل بعدها في ايام
النقا وتغتسل في اخر السابع والتاسع ولا تغتسل في اثنائها على الصحيح وقول الجمهور
○ وان لفقنا من العادة فالحكم ما ذكرنا على قول السحب الا انها طاهر في ايام النقا
في كل حكم وانها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة وان لفقنا من
الخمسة عشر فحيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير
انطباق الحيض على الخمسة الاولى وعلى تقدير تاخره الى الخمسة الثانية فليس لها
في الخمسة الثانية الا يوما دم وهما السابع والتاسع فنضم اليهما الحادي عشر والثالث
عشر والخامس عشر فهي اذا حائض في السابع والتاسع لتيقن دخولهما في كل تقدير

الباب الخامس في النفاس اكثره ستون يوما على
المشهور وحكى ابو عيسى الترمذي عن الشافعي رضي الله عنه انه اربعون ○ وغالبه اربعون
ولا حد لاقله بل يثبت حكم النفاس لما وجد وان قل ○ وقال المزني اقله اربعة
ايام وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة او ناقصها حيا او ميتا ○ ولو القت
مضغة او علقة وقال القوابل انه مبتدا خلق ادمي فالدم الموجود بعده نفاس **فصل**
ما تراه الحامل من الدم على ترتيب ادوارها فيه قولان القديم انه دم فساد والجديد
الاظهر انه حيض وسواء ما تراه قبل حركة الحمل وبعدها على المذهب وقيل القولان
فيما بعد الحركة فاما قبلها فحيض قطعا ثم على القديم هو حدث دائم كسلس البول
وعلى الجديد يحرم فيه الصوم والصلاة وتثبت جميع احكام الحيض الا انه لا تنقضي
به العدة ولا يحرم فيه الطلاق **قلت** عدم انقضاء العدة به متفق عليه اذا كان
عليها عدة واحدة لصاحب الحمل فان كان عليها عدتان ففي انقضاء احداهما بالحيض على الحمل
خلاف وتفصيل ياتي في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وقد نبهت عليه هنا في شرح المهذب
والتنبيه والله اعلم ○ وعلى الجديد اذا رات الدم ثم ولدت بعد خمسة عشر يوما فهو
حيض قطعا وكذا ان ولدت قبل الخمسة عشر او متصلا باخر الدم على الاصح فيهما
وعلى الثاني يكون دم فساد وليس بنفاس بلا خلاف لان النفاس لا يسبق الولادة بل هو
عند الفقهاء الدم الخارج عقب الولادة وقطع معظم الاصحاب بان ما يبدو عند الطلق

ليس بنفاس وقالوا ابتداء النفاس يحسب من وقت انفصال الولد وليس هو حيضا ايضا على الصحيح
وفي وجه شاذ انه نفاس وفي وجه حيض **واما** الدم الخارج مع الولد ففيه اوجه اصحها
انه كالخارج قبل الولادة والثاني انه نفاس والثالث انه كالخارج بين التوأمين فان قلنا انه
نفاس وجب به الغسل وبطل به الصوم وان لم تر بعده دما اصلا واذا قلنا ليس بنفاس لم يجب
به الغسل ولم يبطل الصوم ويحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل ان في ابتداء مدة
النفاس اوجها احدها من وقت الدم البادي عند الطلق والثاني من الخارج مع ظهور الولد
والثالث وهو الاصح من انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر الدم
اياما ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس يحسب من وقت خروج الدم لا من وقت الولادة
فهذا وجه رابع وموضعه اذا كانت الايام المتخللة دون اقل الطهر **فصل** في الدم الذي
تراه بين التوأمين وجهان اصحهما ليس بنفاس والثاني نفاس فان قلنا ليس بنفاس فقال الاكثرون
يبنى على دم الحامل فان جعلناه حيضا فهذا اولى والا فقولان وفي كلام بعض الاصحاب
ما يقتضي كونه دم فساد مع قولنا الحامل تحيض واذا قلنا هو نفاس فما بعد الولد
الثاني معه نفاس واحد ام نفاسان وجهان الاصح نفاسان فلا تبالي بمجاوزة الدم
ستين من الولادة الاولى والثاني نفاس واحد فعلى هذا اذا زاد الدم على ستين من الولد
الاول فهي مستحاضة قال الصيدلاني موضع الوجهين اذا كانت المدة المتخللة بين الولدين
دون الستين فان بلغت ستين فالثاني نفاس اخر قطعا وقال الشيخ ابو محمد لا فرق
قلت الاصح قول الصيدلاني ولم يحكه الامام الرافعي على وجهه فان امام الحرمين
قال قال الصيدلاني اتفق ائمتنا في هذه الصورة انها تستأنف بعد الولد الثاني نفاسا
اذا كان بينهما ستون واختار امام الحرمين هذا وضعف قول والده ابي محمد والله اعلم
واذا ولدت الثاني بعد الستين وقلنا باتحاد النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو
من الولد وباقيه مجتن ورأت بينهما دما ففي كونه نفاسا الوجهان في الدم بين التوأمين **فصل**
اذا جاوز دم النفساء ستين فقد اختلط نفاسها باستحاضتها وطريق التمييز بينهما ما تقدم
في الحيض هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه نفاسها ستون وما بعدها استحاضة الى تمام
طهرها المعتاد او المردود اليه ان كانت مبتدأة وما بعده حيض وفي وجه ثالث نفاسها
ستون وما بعدها حيض متصل به واتفق الجمهور على تضعيف هذين الوجهين والتفريع

على الصحيح

على الصحيح والمستحاضات خمس **الاولى** المعتادة فان كانت معتادة اربعين مثلا كان
نفاسها الآن اربعين ولها في الحيض حالان احدهما ان تكون معتادة فيه فطهرها بعد الاربعين
قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض **الحال الثاني** ان تكون مبتدأة
فيه فيجعل القدر الذي ترد اليه المبتدأة في الطهر طهرا لها بعد الاربعين والذي ترد
اليه في الحيض حيضا لها بعده ثم الخلاف فيما تثبت به العادة وفيما تقدم من العادة
والتمييز اذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض ولو ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت
واستحيضت لم يكن عدم النفاس عادة بل هي مبتدأة فيه كالتي لم تلد اصلا **المستحاضة
الثانية والثالثة** المبتدأة المميزة وغير المميزة اما غير المميزة فترد
الى لحظة على الاظهر والى اربعين على الثاني هذا هو المذهب وفي قول غريب ترد الى
ستين وفي وجه الى اللحظة جزما ثم ان كانت هذه النفساء معتادة في الحيض حسب
لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان وان كانت مبتدأة فيه ايضا فطهرها
ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة واما المميزة فترد الى التمييز بشرطه كالحائض
وشرط تمييز النفساء ان لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في اقله ولا اقل
الضعيف **المستحاضة الرابعة** المعتادة المميزة تقدم حكمها هنا في العادة
المستحاضة الخامسة الناسية لعادة نفاسها وفيها القولان كناسية الحيض
ففي قول ترد الى مرد المبتدأة ورجحه امام الحرمين هنا وعلى قول تؤمر بالاحتياط وعلى
هذا ان كانت مبتدأة في الحيض ايضا وجب الاحتياط ابدا وكذا ان كانت معتادة في الحيض
ناسية عادتها وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فهي كناسية وقت الحيض العارفة بقدره
وقد سبق بيانها **فرع** اذا انقطع دم النفساء فله حالان احدهما ان لا يجاوز ستين
فينظر ان لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين اقل الطهر بان رأت يوما دما ويوما نقاء فازمنة
الدم نفاس قطعا وفي النقاء القولان كالحيض وان بلغته بان رأت عقب الولادة دما اياما
ثم رأت النقاء خمسة عشر فصاعدا ثم عاد الدم فالاصح ان العائد حيض والثاني انه نفاس
ولو ولدت ولم تر دما خمسة عشر فصاعدا ثم رأته فعلى هذين الوجهين ان جعلناه حيضا فلا
نفاس اصلا في هذه الصورة الاخيرة ولو نقص العائد في الصورتين عن اقل الحيض فالاصح انه
دم فساد والثاني انه نفاس لتعذر جعله حيضا ولو زاد العائد على اكثر الحيض فهي مستحاضة

حـ
فان رأت الدم
[illegible]
[illegible]
من الولادة [illegible]
قبل ذلك

فينظر أهي معتادة أم مبتدأة ويحكم بما تقتضيه الحال وإن جعلنا العائد نفاسا فمدة النقاء
على القولين في التلفيق إن سحبنا فنفاس وإن لفقنا فطهر هذا هو المذهب وقيل هي طهر على
القولين **الحال الثاني** أن يجاوز ستين فإن بلغ زمن النقاء في الستين أقل الطهر ثم جاوز
العائد فالعائد حيض قطعا ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الحال الأول وإن لم يبلغه فإن
كانت مبتدأة مميزة ردت إلى التمييز وإن لم تكن مميزة فعلى القولين في المبتدأة وإن كانت
معتادة ردت إلى العادة وفي الأحوال نرعى قول التلفيق فإن سحبنا فالدماء في أيام المرد
مع النقاء نفاس وإن لفقنا ملفق من أيام المرد أم من الستين فيه الخلاف المذكور في الحيض
قلت والصفرة والكدرة في النفاس كهي في الحيض وفاقا وخلافا هذا هو المذهب
وبه صرح الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم وقطع الماوردي بأنها نفاس قطعا
لأن الولادة شاهد للنفاس بخلاف الحيض وإذا انقطع دم النفساء واغتسلت أو تيممت
حيث يجوز فللزوج وطؤها في الحال بلا كراهة حتى قال صاحب الشامل والبحر لو رأت الدم
بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء فإن خافت عود الدم استحب لها
التوقف احتياطا والله أعلم

كتاب الصلاة

فيه سبعة أبواب

الأول في المواقيت أما وقت الظهر فيدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد استواء
الشمس أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء
اليمن في أطول أيام السنة ويخرج وقتها إذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان
عند الزوال إن كان ظل ۝ وما بين الطرفين وقت اختيار **وأما** العصر فيدخل وقتها بخروج
وقت الظهر بلا خلاف ويمتد إلى غروب الشمس وفي وجه ضعيف قاله الإصطخري يخرج وقتها
إذا صار ظل الشيء مثليه وعلى الصحيح لها أربعة أوقات وقت فضيلة وهو الأول ووقت اختيار
إلى أن يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ومن الاصفرار إلى الغروب
وقت كراهة يكره تأخيرها إليه وأما المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف والاعتبار
بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحاري وأما العمران وقلل الجبال فالاعتبار بأن لا يرى
شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وفي آخر وقتها قولان
القديم أنه يمتد إلى مغيب الشفق والجديد أنه إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان
وإقامة وخمس ركعات انقضى الوقت وما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه

على الوقت

على الوقت فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها والاعتبار في جميع ذلك بالوسط
المعتدل ويحتمل أيضا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع وفي وجه ما يمكن تقديمه على الوقت
كالطهارة والستر يسقط من الاعتبار وفي وجه يعتبر ثلاث ركعات لا خمس وهما شاذان
والصواب الأول ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى
انقضاء الوقت إن قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء وأنه يجوز
تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وإن لم يجوز ذلك في سائر الصلوات
ففي المغرب وجهان أصحهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها ثم
الأظهر من القولين الجديد واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه وعندهم المسألة
مما يفتى فيه على القديم **قلت** الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتأويل بعضها
متعذر فهو الصواب وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في
الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم ۝ وأما العشاء فيدخل وقتها بمغيب الشفق
وهو الحمرة وقال المزني البياض وقال إمام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة
قال والشمس إذا غربت يعقبها حمرة ثم ترق حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض قال وبين غروب
الشمس إلى زوال الصفرة كما بين الصبح الصادق وطلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة
إلى امحاق البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب هذا قول إمام الحرمين والذي
عليه المعظم ويدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه أنه الحمرة ۝ ثم غروب الشفق ظاهر
في معظم النواحي أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون
العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم ۝ وأما
وقت الاختيار للعشاء فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر وإلى نصفه على الثاني ويبقى وقت
الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح وقال الإصطخري يخرج الوقت بذهاب وقت
الاختيار وأما وقت الصبح فيدخل بطلوع الفجر الصادق ويتمادى وقت الاختيار إلى أن
يسفر والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح وعند الإصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار
فعلى الصحيح للصبح أربعة أوقات فضيلة أوله ثم اختيار إلى الإسفار ثم جواز بلا كراهة إلى
طلوع الحمرة ثم كراهة وقت طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر **قلت** مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء أن صلاة الصبح من صلوات النهار ويكره أن يقال للمغرب عشاء وأن يقال

للعشاء عتمة والاختيار أن يقال للصبح الفجر أو الصبح وهما أولى من الغداة ولا نقول
الغداة مكروه ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير عذر إلا في
خير واختلف العلماء في الصلاة الوسطى فنص الشافعي والأصحاب أنها الصبح وقال
صاحب الحاوي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع
الحديث فصار مذهبه أنها العصر قال ولا يكون في المسألة قولان كما وهم
بعض أصحابنا والله أعلم **فصل** تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا معنى
أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره فلو أخر من غير عذر فمات في أثناء الوقت لم يأثم على
الأصح بخلاف الحج ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه نظر إن كان
الواقع في الوقت ركعة فصاعدا فالأصح أن جميع الصلاة أداء والثاني جميعها قضاء
والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وإن كانت أقل من ركعة فالمذهب الجزم
بأن الجميع قضاء وقيل هو كالركعة ۝ وحيث قلنا الجميع قضاء أو الخارج لم يجز للمسافر
قصر تلك الصلاة على قولنا لا يجوز قصر المقضية ۝ ولو أراد تأخير الصلاة إلى
حد يخرج بعضها عن الوقت إن قلنا كلها قضاء أو البعض لم يجز قطعا وإن قلنا الجميع
أداء لم يجز أيضا على المذهب وفيه تردد بجواب للشيخ أبي محمد ولو شرع
فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت
لم يأثم قطعا ولا يكره على الأصح **قلت** في تعليق القاضي حسين وجها أنه يأثم
والله أعلم **فصل** تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل وفيما تحصل به فضيلة أول الوقت أوجه
أصحها تحصل بأن يشتغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان وغيرهما
ثم يصلي ولا يشترط على هذا التقديم ستر العورة على الأصح وشرطه أبو محمد ولا يضر
الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة والوجه
الثاني يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت كذا أطلقه جماعة وقال آخرون إلى نصف
وقت الاختيار والثالث لا يحصل إلا إذا قدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب
لتنطبق الصلاة على أول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الأولية **قلت**
هذا الوجه الثالث غلط صريح مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصواب الأول والله أعلم ۝ وهذا المذكور من فضيلة التعجيل هو في الصبح والعصر

والمغ

والمغرب على الإطلاق وأما العشاء فتعجيلها أفضل أيضا على الأظهر وعلى الثاني تأخيرها
أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار ۝ وأما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة
الحر بلا خلاف وفي شدة الحر يستحب الإبراد على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ أن
الإبراد رخصة وأنه لو تحمل المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل والصواب أن
الإبراد سنة وهو أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من
بعد بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من
الوقت ۝ فلو قربت منازلهم من المسجد أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم لا
يبردون على الأظهر وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل أو صلى في بيته منفردا فلا
إبراد على الأصح ويختص استحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص ولا يلحق
الجمعة بالظهر في الإبراد على الأصح **فصل** إذا اشتبه عليه وقت صلاة لغيم أو حبس
في مظلم أو غيرهما اجتهد فيه واستدل بالدرس والأعمال والأوراد وشبهها ومن
الأمارات صياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت وكذا أذان المؤذنين في يوم
الغيم إذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون والأعمى يجتهد في الوقت
كالبصير وإنما يجتهد إذا لم يخبره ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فلو قال
رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب قبول قوله فإن أخبر عن اجتهاد
لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده ويجوز للأعمى على الأصح والمؤذن الثقة العالم
بالمواقيت في يوم الصحو كالمخبر عن مشاهدة وفي الغيم كالمجتهد وحكى في التهذيب
وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والأعمى وقال الأصح الجواز وذهب
إليه ابن سريج والتفصيل المتقدم أقرب واختاره الروياني وغيره **قلت** الأصح ما
صححه صاحب التهذيب وقد نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه وبه قال الشيخ أبو حامد
وصححه البندنيجي وصاحب العدة وغيرهم والله أعلم ۝ وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا
اجتهاد وجبت الإعادة وإن صادف الوقت وإذا لم تكن دلالة أو كانت فلم يغلب على
ظنه شيء صبر إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر إلى أن يظن
أنه لو أخر خرج الوقت وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز
الاجتهاد على الصحيح كالأواني **قلت** لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى

حكى العبادي في الطبقات عن أبي سهل الصعلوكي أنه يجزيه إذا صادف الوقت ۝

صاحب البيان ان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والله اعلم **فرع** حيث
جاز الاجتهاد فصلى به ان لم يتبين الحال فلا شي عليه وان بان وقوع صلاته في الوقت
او بعده فلا قضا عليه لكن الواقعه بعده قضا على الاصح فلو كان مسافرا وقصرها وجب
اعادتها تامة اذا قلنا لا يجوز قصر القضا وان بان وقوعها قبل الوقت وادركه وجب
الاعادة والا فقولان المشهور وجوبها ومثل هذا الخلاف والتفصيل يجري فيمن
اشتبه عليه شهر رمضان **قلت** قال اصحابنا ولو اخبره ثقة ان صلاته وقعت
قبل الوقت ان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا
والله اعلم **فصل** في وقت اصحاب الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وهي
الصبي والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس ولها ثلاثة احوال **الاول**
ان يوجد في اول الوقت ويخلو عنها اخره بان تطهر عن حيض او نفاس في اخر الوقت
فينظر ان بقي من الوقت قدر ركعة لزمها فرض الوقت والمعتبر في الركعة اخف ما
يقدر عليه احد وشرط الوجوب ان تمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة
وتلك الصلاة فان عاد مانع قبل ذلك لم يجب **مثاله** بلغ الصبي في اخر وقت العصر
ثم جن او افاق المجنون ثم عاد جنونه او طهرت ثم جنت او افاقت مجنونه ثم حاضت
فان مضى في حال السلامة ما يسع طهارة واربع ركعات وجبت العصر والا فلا
هذا اذا كان الباقي من الوقت قدر ركعة فان كان قدر تكبيرة او فوقها دون
ركعة ففي وجوب الفرض قولان الاظهر الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة ويستوي
في الوجوب بادراك الركعة او ما دونها جميع الصلوات فان كانت المدركه صبحا او
ظهرا او مغربا قصر الوجوب عليها وان كانت عصرا او عشا وجب مع العصر الظهر ومع
العشا المغرب وبماذا تجب الظهر قولان اظهرهما تجب بما تجب به العصر وهو ركعة
قبل الغروب على قول وتكبيرة على قول والثاني لا تجب الا بادراك اربع ركعات زائدة
على ما تجب به العصر وتكون الاربع للظهر او التكبيرة للعصر على الصحيح وقيل
الاربع للعصر والركعة او التكبيرة للظهر وتظهر فائدة الوجهين في المغرب مع العشا
فان المغرب معها كالظهر مع العصر فان قلنا بالاظهر وجبت المغرب بما تجب العشا وان
قلنا بالثاني وقلنا الركعات الاربع الزائدة للظهر اعتبرنا اربعا للعشا وهل يعتبر مع

الثلث

القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة او صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشا ادراك
زمن الطهارة قولان اظهرهما لا واذا جمعت الاقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة من ادراك
اخر وقتها اربعة اقوال اظهرها قدر تكبيرة والثاني تكبيرة وطهارة والثالث
ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية اقوال هذه الاربعة
والخامس قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزمن طهارة والسابع قدر خمس
ركعات والثامن هذا وزمن طهارة وفيما يلزم به المغرب مع العشا اثنا عشر قولا منها
الثمانيه والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر هذا وزمن طهارة والحادي
عشر اربع ركعات والثاني عشر هذا وزمن طهارة **فرع** جميع ما ذكرناه فيما اذا كان
زوال العذر قبل ادا الوقت وهذا يكون حال من سوى الصبي من اصحاب الاسباب فانها
كما تمنع الوجوب تمنع الصحة واما الصبي اذا صلى وظيفة الوقت ثم بلغ قبل خروج الوقت
يستحب له ان يعيدها ولا تجب الاعادة على الصحيح والثاني تجب قاله ابن سريج سوا قل الباقي
من الوقت ام كثر والثالث قاله الاصطخري ان بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة
وجبت الاعادة والا فلا اما اذا بلغ بالسن في اثنايها فالصحيح وظاهر النص وما عليه
الجمهور انه يجب اتمامها ويستحب الاعادة والثاني يستحب الاتمام وتجب الاعادة والثالث
قاله الاصطخري ان بقي ما يسع الصلاة وجبت الاعادة والا فلا هذا كله في غير الجمعة
اما اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وامكنته الجمعة فان قلنا في سائر الصلوات تجب الاعادة
وجبت الجمعة والا فالصحيح انها لا تجب كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال عذرهما
وامكنتهما الجمعة لا تلزمهما قطعا **الحال الثاني** ان يخلو اول الوقت عن الاعذار
المذكورة ثم يطرا ما يمكن ان يطرا وهو الحيض والنفاس والجنون والاغما ولا يتصور
طريان الكفر المسقط للاعادة فاذا حاضت في اثنا الوقت قبل ان تصلي نظر في القدر الماضي
من الوقت ان كان قدرا يسع تلك الصلاة وجب القضا اذا طهرت على المذهب وخرج ابن
سريج قولا انه لا يجب الا اذا ادركت جميع الوقت ثم على المذهب المعتبر اخف ما يمكن من
الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها وجب
القضا ولو كان الرجل مسافرا فطرا عليه جنون او اغما بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة
ما يسع ركعتين لزمه قضاوها لانه لو قصر امكنه اداوها ولا يعتبر مع امكان فعلها

ح
ان لم يكن الصبي قد نوى الفرض فيتجه وجوب الاعادة

امكان الطهارة لانه يمكن تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجوز تقديم طهارة صاحب [illegible]
كالمتيمم والمستحاضة **قلت** ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه
تقديمها وجهين وهما كالخلاف في اخر الوقت ولا فرق فانه وان امكن التقديم فلا
يجب والله اعلم ○ اما اذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا تجب على المذهب
وبه قطع الجماهير وقال ابو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم اول الوقت حكم اخره
فيجب القضا بادراك ركعة او تكبيرة على الاظهر وغلطه الاصحاب ○ اما
العصر فلا تجب بادراك الظهر ولا العشا بادراك المغرب ولو ادرك جميع وقتها على
الصحيح الذي عليه الجماهير وقال البلخي اذا ادرك من وقت الظهر ثماني ركعات
ثم طرا العذر لزمه الظهر والعصر جميعا كما يلزم الاولى بادراك الثانية وهو غلط
لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صليت الظهر جمعا **واعلم** ان الحكم بوجوب
الصلاة اذا ادرك من وقتها ما يسعها لا يختص باوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت
الصلاة مثل ان افاق المجنون في اثنا الوقت وعاد جنونه في الوقت او بلغ صبي ثم جن
او افاقت مجنونة ثم حاضت وقد تلزم الظهر بادراك اول وقت العصر كما تلزم باخره
بان افاق مغمى عليه بعد ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقيما
فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا يقصر كفى قدر اربع ويقاس المغرب مع العشا
في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر **الحال الثالث** ان يعم السبب جميع وقت الرفاهية
ووقت الضرورة وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع اما الحيض والنفاس فانه يمنع وجوب
الصلاة وجوازها ولا قضا ○ واما الكافر الاصلي فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع
الشرع على الصحيح لكن اذا اسلم لا يجب عليه قضا صلاة ايام الكفر بلا خلاف واما المرتد فيجب
عليه قضا صلوات ايام الردة ○ واما الصبي فلا يجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء ○ ولا
يؤمر احد ممن لا يجب عليه الصلاة بفعلها سوى الصبي والصبية فانه يؤمر بها اذا بلغ سبع
سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا ○ **قال** الايمة يجب على الابا والامهات
تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر
ويؤمر بالصوم ان اطاقه كما يؤمر بالصلاة واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم
يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان تعطى الاجرة من مال الصبي على تعليم

اذا اسلم الصبي وقلنا لا يصح اسلامه فهل يجب تعليمه ام لا وهل يجب امره بالصلاة والضرب عليها او يجب الامر دون الضرب او يحرم لكونه اقرارا على عبادة فاسدة او [illegible] والتوهم بعيد ○

ما سوى

ما سوى الفاتحة والفرايض من القران والادب وجهان **قلت** الاصح في مال الصبي
هذا كله اذا كان الصبي والصبية مميزين والله اعلم ○ واما من زال عقله بجنون او اغما
عليه فلا يجب عليه الصلاة ولا قضاوها سوا قل الجنون والاغما او كثر اذا استغرق الوقت
ولو زال عقله بسبب محرم كشرب مسكر او دوا مزيل للعقل وجب القضا هذا اذا تناول الدوا
لغير حاجة وعلم انه يزيل العقل وعلم ان الشراب مسكر فان لم يعلم كون الشراب مسكرا
او كون الدوا مزيلا فلا قضا كالاغما ولو علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر
لا يسكر وجب القضا لتقصيره ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضا وان
فعله عبثا وجب القضا **فرع** لو ارتد ثم جن ثم افاق واسلم وجب قضا ايام الجنون وما قبلها
تغليظا عليه ولو سكر ثم جن وجب قضا المدة التي ينتهي اليها السكر وفيما بعدها من مدة
الجنون وجهان الاصح لا يجب القضا ولو ارتدت ثم حاضت او سكرت ثم حاضت لم تقض
ايام الحيض ○ ولو شربت دوا حتى حاضت لم يلزمها القضا وكذلك لو شربت دوا حتى القت
جنينا ونفست لم يجب القضا على الصحيح لان ترك الصلاة في حق الحايض والنفسا عزيمة
والحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل ان يؤمر بالقضا فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن
امر بالترك فامتثل الامر لا يتوجه امره بالقضا الا الحايض فانها مامورة بترك الصوم
وبقضايه وهو خارج عن القياس للنص **فصل** في الاوقات المكروهة هي خمسة **احدها**
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح وعلى الشاذ تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس
بتمامه **الثاني** استوا الشمس **الثالث** عند الاصفرار حتى تم غروبها **الرابع**
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس **الخامس** بعد العصر حتى تغرب وفي هذين الوقتين
اذا قدم الصبح والعصر في اول الوقت طال وقت الكراهة واذا اخرهما قصر هذا هو المعروف
لاكثر الاصحاب ان الاوقات خمسة كما ذكرنا وفي الصبح وجهان اخران احدهما تكره الصلاة
بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح سوا صلى الصبح وسنتها ام لا قال صاحب الشامل هذا
الوجه هو ظاهر المذهب وقطع به صاحب التتمة والثاني يكره ذلك لمن صلى السنة وان لم يصل
الفريضة والصحيح ما سبق وهو الموافق لكلام الجمهور **فرع** النهي والكراهة في هذه
الاوقات انما هو في صلاة ليس لها سبب فاما ما لها سبب فلا كراهة والمراد بقولهم صلاة
لها سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها والتي لا سبب لها التي ليس لها سبب متقدم ولا

مقارن وقد يفرق بينهم لا سبب لها بان الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هي التي ياتي بها
الانسان ابتدا فمن ذوات الاسباب الفائتة فيجوز في هذه الاوقات قضا الفرايض
والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا له وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة
وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف ٥ ولو تطهر في هذه الاوقات صلى
ركعتين ٥ ولا تكره صلاة الاستسقا فيها على الاصح وعلى الثاني تكره كصلاة
الاستخارة وقد منع الاول الكراهة في صلاة الاستخارة وتكره ركعتا الاحرام على
الاصح ٥ واما تحية المسجد فان اتفق دخوله لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار
صلوة ونحو ذلك لم يكره وان دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان اقيسهما
الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات ومن الاصحاب من لم يفصل وجعل
في التحية وجهين على الاطلاق وينسب القول بالكراهة الى ابي عبد الله الزبيري رحمه
الله **قلت** هذه الطريقة غلط والله اعلم ٥ ولو فاتته راتبة او نافلة اتخذها وردا
فقضاها في هذه الاوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة وجهان احدهما نعم
للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر
وداوم عليهما بعد العصر واصحهما لا وتلك الصلاة من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرع الصلوة المنهي عنها في هذه الاوقات يستثنى منها زمان ومكان اما الزمان فعند
الاستوا يوم الجمعة ولا يلحق به باقي الاوقات يوم الجمعة على الاصح فان الحقنا جاز التنفل
يوم الجمعة في الاوقات الخمسة لكل احد وان قلنا بالاصح فهل يجوز التنفل عند الاستوا
لكل احد وجهان اصحهما يجوز والثاني لا يجوز لمن ليس في الجامع واما من في الجامع ففيه وجهان
احدهما يجوز مطلقا والثاني يجوز بشرط ان يبكر ثم يغلبه النعاس وقيل يكفي النعاس
بلا تبكير واما المكان فمكة زادها الله شرفا فلا تكره الصلاة فيها في شي من
هذه الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها وقيل انما يباح ركعتا الطواف والصواب
الاول والمراد بمكة جميع الحرم وقيل انما يستثنى نفس المسجد الحرام والصواب المعروف
هو الاول **فرع** متى ثبتت الكراهة فتحرم بالصلاة المكروهة لم تنعقد على الاصح كصوم
العيد وتنعقد على الثاني كالصلاة في الحمام ولو نذر ان يصلي في هذه الاوقات
ان قلنا تنعقد الصلاة صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت اخر

[illegible]

كمن نذر ان يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب ولو نذر
صلاة مطلقة فله فعلها في هذه الاوقات قطعا فان لها سببا **قلت** النهي عن الصلاة
في هذه الاوقات حيث اثبتناه مكروه كراهة تحريم على الاصح وبه قطع الماوردي
في الاقناع وصاحب الذخاير واخرون وهو مقتضى النهي في الاحاديث الصحيحة
والثاني كراهة تنزيه وبه قطع ابو علي البندنيجي والله اعلم

الباب الثاني في الاذان

الاذان والاقامة سنتان على اصح الاوجه وفرضا كفاية
على الثاني والثالث هما سنة في غير الجمعة وفرضا كفاية فيها فاذا قلنا سنة فاتفق
اهل بلد على تركهما لم يقاتلوا على الاصح كسائر السنن واذا قلنا فرض كفاية فقوتلوا
على تركها بلا خلاف وانما يسقط الاثم عنهم باظهارها في البلدة او القرية بحيث
يعلم جميع اهلها انه قد اذن فيها لو اصغوا ففي القرية الصغيرة يكفي في موضع
وفي البلد الكبير لا بد منه في مواضع ٥ واذا قلنا الاذان فرض كفاية في
الجمعة فقيل الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقيل يسقط الوجوب بالاذان
الماتي به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدي الخطيب ٥ اما ما يؤذن له فلا خلاف
انه يؤذن للجماعة الاولى من صلوات الرجال في كل مكتوبة مؤداة فان فقد بعض
هذه القيود ففيه تفصيل ٥ اما المنفرد في الصحرا او في بلد فيؤذن على المذهب
والمنصوص في الجديد وقيل لا يؤذن في القديم وفي وجه ان رجا حضور جماعة
اذن والا فلا ٥ هذا اذا لم يبلغه اذان المؤذنين فان بلغه فالخلاف مرتب
واولى بان لا يؤذن فان قلنا لا يؤذن فهل يقيم وجهان اصحهما نعم واذا قلنا يؤذن فهل
يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم يرفع لئلا يوهم دخول
وقت صلاة اخرى والا فوجهان الاصح يرفع والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا
٥ اما اذا اقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة
الجماعة فيه وان كان كره على الاصح واذا اقاموا جماعة مكروهة او غير مكروهة
فقولان احدهما لا يسن لهم الاذان واظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف
اللبس وسوا كان المسجد مطروقا او غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في
الجماعة الثانية في المسجد الذي اقيم فيه الجماعة واذان الراتب لا يرفع الصوت

قال السروجي انما يؤذن من كان خارجا عن المصر الذي اذن فيه

لا نعني به انه يحرم الرفع بل نعني به ان الاولى ان لا يرفع واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته
فلا نعني به ان الاولى ان لا يرفع فان الرفع اولى في حقه ولكن نعني انه يعتد باذانه
دون الرفع اما جماعة النساء ففيها اقوال المشهور المنصوص في الام والمختصر يستحب
لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكرا
لله تعالى والثاني لا اذان ولا اقامة والثالث يستحبان معا ولو صلت امراة
منفردة ان قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي اولى والا فعلى هذه الاقوال ولا ترفع ولا ترفع
صوتها الحال فوق ما تسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك اما غير الفرائض
الخمس فلا اذان لها ولا اقامة سواء كانت منذورة او سنة سواء سن لها الجماعة
كالعيدين والكسوفين والاستسقا ام لم تسن كالضحى لكن ينادي للعيد
والكسوف والاستسقا الصلاة جامعة وكذلك ينادي للتراويح اذا صليت
جماعة وفي استحباب هذا الندا في الجنازة وجهان قلت الاصح لا يستحب
وبه قطع كثيرون وهو المنصوص في الام والله اعلم ۞ اما الفريضة الفائتة
فيقيم لها بلا خلاف وفي الاذان ثلاثة اقوال الجديد الاظهر لا يؤذن والقديم
يؤذن والثالث نصه في الاملا ان رجا اجتماع جماعة يصلون معه اذن والا
فلا قال الايمة الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي
الاملا حق الجماعة قلت الاظهر انه يؤذن للفائتة وقد ثبت ذلك في الصحيح
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه كثيرون من اصحابنا والله اعلم ۞ واذا
اقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث ۞ ولو قضى فوائت على التوالي اقام لكل
واحدة قطعا ولم يؤذن لغير الاولى قطعا وفي الاولى هذه الاقوال ولو والى بين
فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام للمقضية وان
قدم المقضية اقام لها وفي الاذان لها الاقوال ۞ واما فريضة الوقت فقال امام
الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لفريضة الوقت والا اذن والاصح انه لا
يؤذن لفريضة الوقت بعد المقضية بكل حال قلت الا ان يؤخرها عن المقضية
بحيث يطول الفصل بينهما فانه يؤذن للحاضرة قطعا بكل حال كذا قاله اصحابنا والله
اعلم ۞ اما اذا جمع بين صلاتي جمع بسفر او مطر فان قدم الثانية الى وقت الاولى

اذن

اذن للاولى واقام واقام للثانية وان اخر الاولى الى وقت الثانية اقام لكل واحدة
ولا يؤذن للثانية وفي الاذان للاولى الاقوال في الفائتة والاظهر لا يؤذن قال امام
الحرمين ويصلح ان يقال يؤذن لها وان لم يؤذن للفائتة قلت بل الاظهر انه
يؤذن ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشا بالمزدلفة في وقت الثانية باذان واقامتين وهو مقدم عند العلما
على رواية اسامة وابن عمر رضي الله عنهم وانه صلاهما باقامتين لانه زيادة ثقة
حفظ ما لم يحفظ غيره والله اعلم ۞ وخرج ابو الحسين ابن القطان من اصحابنا وجها انه
يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم او اخر قلت قال امام الحرمين لا سبيل الى
توالي الاذانين الا في صورة على قول وهي اذا صلى فائتة قبيل الزوال واذن لها على قول
فلما فرغ منها زالت الشمس فاراد اقامة الظهر اذن لا محالة هذا كلام الامام ويتصور
التوالي قطعا فيما اذا اخر المؤداة الى اواخر الوقت فاذن لها وصلاها ثم دخلت
فريضة اخرى والله اعلم فصل في صفة الاذان فيه مسايل الاولى الاذان
مثنى والاقامة فرادى والمراد معظم الاذان مثنى والا فقول لا اله الا الله في اخره
مرة والتكبير في اوله اربع مرات وكذلك المراد معظم الاقامة فان التكبير في اولها
واخرها ولفظ الاقامة بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد وقال في القديم
يقول هذه الكلمات مرة وقيل انما افرد في القديم الاقامة دون التكبير وللشافعي
رضي الله عنه قول انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة والا افردها
واختاره محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا الثانية يستحب ترتيل الاذان وادراج
الاقامة فالترتيل تبيين كلماته بلا مط يجاوز الحد والادراج ان يحدرها بلا فصل
الثالثة يرجع في اذانه وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت مخفوض ثم
يرفعه وياتي بها مرتين مرتين والترجيع سنة لو تركه لم يفسد اذانه على الصحيح وقيل
على المشهور الرابعة التثويب ان يقول في اذان الصبح بعد الحيعلتين الصلاة
خير من النوم مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الاكثرون وقيل قولان القديم
الذي يعني به انه سنة والجديد ليس بسنة ثم ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ان
التثويب يشمل الاذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه اذا

هذا اذا قدم الاولى فان قدم الثانية اذن لها قطعا واما الاولى قال في الحاوي انه على الاقوال في الفائتة وقال الثاني لا يؤذن قطعا ۞

ثوب في الاذان الاول لا يثوب في الثاني على الاصح ثم ان التثويب ليس بشرط هكذا صرح به
الاصحاب وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمال وهو بالخلاف اولى من الترجيع **الخامسة**
ينبغي ان يوذن ويقيم قائما مستقبل القبلة فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة صح اذانه
واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا وعلى الثاني لا
يعتد بهما **قلت** اذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة وفي وجه شاذ لا يصح
وان صح اذان القاعد والله اعلم **السادسة** يسن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا
فيلوي راسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وفي كيفية
الالتفات ثلاثة اوجه اصحها يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة ثم يلتفت عن
يساره فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح والثاني يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود
الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يستقبل
القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث قول القفال يقسم كل حيعلة على الجهتين
فيقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن
يساره ويستحب الالتفات في الاقامة على الاصح ولا يستحب على الثاني الا ان يكبر المسجد
ويحتاج اليه **قلت** واذا شرع في الاقامة في موضع تممها فيه ولا يمشي في اثنائها قاله
اصحابنا والله اعلم **السابعة** ينبغي ان يبالغ في رفع صوته ما لم يجهده واما الاجزاء
فان كان يوذن لنفسه اجزاه ان يسمع نفسه على قول الجمهور وقال امام الحرمين الاقتصار
على اسماع النفس يمنع كون المأتي به اذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده والخلاف
المتقدم في المنفرد انه هل يرفع صوته هو على قول الجمهور في انه هل يستحب الرفع وفي قول
الامام في انه هل يعتد به بلا رفع ۵ واما اذا اذن للجماعة فثلاثة اوجه اصحها لا يجزي
الاسرار بشيء منه لفوات الاعلام والثاني لا باس بالاسرار كالاسرار بقراءة صلاة جهرية
والثالث لا باس بالاسرار بالكلمة والكلمتين ولا يجزي الاسرار بالجميع ۵ واما الاقامة فلا
يكفي فيها اسماع النفس على الاصح ايضا لكن الرفع فيها اخفض من الاذان **الثامنة** ترتيب
كلمات الاذان شرط فلو عكس لم يصح اذانه لكن يبنى على المنتظم منه ولو ترك بعض الكلمات
في خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده **التاسعة** الموالاة بين كلماته مأمور بها فان سكت
بينها يسيرا لم يضر وان طال ففي بطلان اذانه قولان ولو تكلم بينها كلاما يسيرا لم يضر على

المذهب

المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في تنزيل الكلام اليسير اذا رفع به الصوت منزلة السكوت
الطويل ۵ وان تكلم طويلا فقولان مرتبان على السكوت الطويل واولى بالبطلان ولو خرج
في اثناء الاذان عن اهليته باغماء او نوم فان زال على قرب لم يضر وان طال ففيه القولان **واعلم**
ان العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي
رضي الله عنه لكن الاشبه وجوب الاستيناف عند الفصل الطويل وحمل النص على الفصل
اليسير ۵ ثم في الاغماء والنوم اذا لم نوجب الاستيناف لقلة الفصل او مع الطول على
احد القولين يستحب الاستيناف وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجبه
ولا يستحب اذا كانا يسيرين ويستحب ان لا يتكلم في اذانه بشيء اصلا ولو عطس حمد الله
تعالى في نفسه وبنى ولو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فلو اجابه
او شمته او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو رأى اعمى يخاف وقوعه في بير
وجب انذاره **فرع** اذا لم نحكم ببطلان الاذان بالفصل المتخلل فله ان يبني عليه بنفسه ولا
يجوز لغيره على المذهب او المشهور **فرع** لو ارتد بعد فراغه من الاذان ثم اسلم واقام جاز
لكن المستحب ان لا يصلي باذانه واقامته بل يعيدهما غيره لان ردته تورث شبهة في
حاله ولو ارتد في خلال الاذان لم يصح بناؤه عليه في الردة فان اسلم وبنى فالمذهب انه ان لم
يطل الفصل جاز البناء والا فقولان وقيل قولان مطلقا وقيل وجهان واذا جوزنا له البناء
فبنى غيره فالخلاف المتقدم في الفرع قبله وكذا الموت في خلال الاذان **فصل**
في صفة المؤذن واداته شرطه ان يكون مسلما عاقلا ذكرا واذا نطق بالشهادتين في الاذان
ان كان عيسويا لم يحكم باسلامه وان كان غيره حكم باسلامه على الصحيح الذي قطع به الاكثرون
ولا يصح اذان السكران على الصحيح ويصح اذان من هو في اول النشوة ولا يصح اذان
المراة ولا الخنثى المشكل للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور واما اذانها لنفسها
او لجماعة النساء فتقدم حكمه ويصح اذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب
قلت قال صاحبا الشامل والعدة وغيرهما يكره اذان الصبي ما لم يبلغ كما يكره
اذان الفاسق والله اعلم ۵ واما ادابه فيستحب ان يكون متطهرا فان اذن او اقام محدثا
او جنبا كره وصح اذانه والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون صيتا
حسن الصوت وان يؤذن على موضع عال من منارة او سطح ونحوهما وان يجعل اصبعيه في صماخي

اذنيه وان يكون عدلاً وهو الثقة وان يكون من اولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض اصحابه الاذان فيهم اذا وجد وكان عدلاً صالحاً له ۝ وان يجيب المؤذن ومن سمع الاذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ۝ وان يجيب كل من سمع الاذان وان كان جنباً او حائضاً فيقول مثل قول المؤذن في جميع الاذان والاقامة الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم فان كان في قراءة او ذكر استحب قطعهما ليجيب ولو كان في صلاة لم يجب حتى يفرغ فان اجاب كره على الاظهر لكن لا تبطل صلاته ان اجاب بما استحببناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته لانه كلام **قلت** وكذا لو قال صدقت وبررت تبطل صرح به القاضي حسين وغيره والله اعلم ۝ ولو اجاب في خلال الفاتحة وجب استينافها لان الاجابة في الصلاة غير محبوبة **قلت** ويستحب للمجيب ان يجيب في كل كلمة عقبها والله اعلم ۝ ويستحب ان يقول من سمع اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة ۝ وان يتحول المؤذن الى موضع اخر للاقامة **فرع** الاذان والاقامة كلاهما فيه فضل وايهما افضل فيه اوجه اصحها وهو المنصوص الامامة افضل والثاني الاذان والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري والقاضي ابن كج والقاضي حسين والمسعودي **قلت** لذا رجح الرافعي ايضاً في كتابه المحرر الامامة والاصح ترجيح الاذان وهو قول اكثر اصحابنا وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام على كراهة الامامة فقال احب الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين ۝ واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه والله اعلم ۝ واما الجمع بين الاذان والامامة فليس بمستحب واغرب ابن كج فقال الافضل لمن صلح لهما الجمع بينهما ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لاخرين **قلت** صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ ابو محمد والبغوي وصرح باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو الطيب وادعى الاجماع عليه فحصل بذلك ثلاثة اوجه الاصح

حـ
رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما التام
والذي في النسائي
والبيهقي باسناد صحيح
وانك لا تخلف الميعاد ۝

استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي والله اعلم **فرع** يستحب للمؤذن التطوع بالاذان فان لم يتطوع رزقه الامام من مال المصالح وهو خمس خمس الفيء والغنيمة وكذا اربعة اخماس الفيء اذا قلنا انها للمصالح وانما يرزقه عند الحاجة وعلى قدرها ولو وجد فاسقاً يتطوع وامينا لا يتطوع فله ان يرزق الامين على الصحيح ولو وجد امينا يتطوع وامينا احسن منه صوتا لا يتطوع فهل يجوز ان يرزقه وجهان قال ابن سريج نعم والقفال لا **قلت** قول ابن سريج اصح ان راه الامام مصلحة لظهور تفاوتهما والله اعلم ۝ واذا كان في البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عدداً من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتادى الشعار وان امكن فوجهان احدهما تجمع ويرزق واحداً والثاني يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد **قلت** هذا الثاني اصح والله اعلم ۝ فلو لم يكن في بيت المال سعة بدئ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره وللامام ان يرزق من مال نفسه ويجوز للواحد من الرعية وحينئذ لا حجر فيرزق كم شاء ومتى شاء واما الاستئجار على الاذان ففيه اوجه اصحها يجوز للامام من بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من اهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه والثاني لا يصح الاستئجار مطلقاً والثالث يجوز للامام ومن اذن له ولا يجوز لآحاد الناس واذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فانما يجوز حيث يجوز الرزق وحلا قاروا فقاله في التهذيب واذا استاجر من بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة بل يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استاجر من مال نفسه او استاجر واحد من الرعية ففي اشتراط بيان المدة وجهان **قلت** اصحهما الاشتراط والله اعلم ۝ والاقامة تدخل في الاستئجار للاذان ولا يجوز الاستئجار للاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان وليست هذه الصور بصافية عن الاشكال **فرع** يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن احدهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ويجوز الزيادة على اثنين والمستحب ان لا يزاد على اربعة **قلت** هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على اربعة قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون من اصحابنا وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان راى الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعله وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الاصح المنصوص والله اعلم ۝ واذا ترتب للاذان اثنان فصاعداً فالمستحب ان لا يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان

تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في
اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش
فان ادى لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع • واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب
فالاول اولى بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول
غير الراتب فالاصح ان الراتب اولى والثاني الاول اولى ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية
الاقامة اعتد به على الصحيح المعروف وعلى الشاذ لا يعتد بالاقامة من غير السابق بالاذان
تخريجا من قول الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر • اما اذا اذنوا
معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا اقرع • ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا
لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش **فرع** وقت الاذان
منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام وانما
يقيم المؤذن باشارته **فرع** ذكر الامام الرافعي في اوقات الصلاة واشار الى انه هنا
انسب قال صلاة الصبح تختص في الاذان بامور **منها** انه يجوز تقديم اذانها على دخول الوقت
وذكر في البيان وجها انه ان جرت عادة اهل بلد بالاذان بعد طلوع الفجر لم يقدم اذانها
لئلا يلتبس وهذا غريب ثم في وقت جواز التقديم اوجه اصحها يقدم في الشتاء لسبع بقي من
الليل وفي الصيف لنصف سبع وهذا الضبط تقريب لا تحديد والثاني يدخل بذهاب وقت
الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل او نصفه والثالث وقته النصف الاخير من الليل ولا يجوز
قبله والرابع جميع الليل وقت له ولم يفرق صاحب التهذيب بين الشتاء والصيف واعتبر
السبع مطلقا تقريبا **قلت** الاصح الوجه الثالث واعتمد من رجح الاول حديثا باطلا
محرفا والله اعلم • واما الاقامة للصبح فلا يجوز قبل الفجر بلا خلاف ويسن ان يؤذن للصبح
مرتين يؤذن احد المؤذنين قبل الفجر والاخر بعده ويجوز ان يقتصر على مرة قبل الصبح او بعده
او بعض الكلمات قبل الصبح وبعضها بعده واذا اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الصبح على المعهود
في سائر الصلوات **قلت** بقيت فروع تتعلق بالاذان يكره التثويب في غير الصبح • **قال** صاحب
التهذيب لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده لم يفسد اذانه • **قال** غيره يستحب ان يجمع
المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد واما باقي الالفاظ فيفرد كل كلمة بصوت لطول الفاظها
خلاف التكبير • **قال** صاحب العدة واذا اتت ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة يستحب ان

حاشية: عبارة البيان وحكي عنه وجها انه اعتبر ذلك منه عدم الاعلام به ولا يتجه غيره حينئذ وعبارته في الزوائد كما صرحه فيه فليراجع

نور

يقول اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا باس
وكذا قاله الصيدلاني والبندنيجي والشاشي وغيرهم واستبعد امام الحرمين قوله في اثناء
الاذان وليس هو ببعيد بل هو الحق والسنة فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في اخر
ابواب الاذان من الام وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في
يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه
وسلم • ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده فان كان معه بصير لم يكره ويسن ان يكون
الاذان قرب المسجد ويكره قوله حي على خير العمل ولو لقن الاذان صح ولو اذن بالعجمية وهناك
من يحسن بالعربية لم يصح والا فيصح ولو قال الله الاكبر صح وتركه في السفر اخف من
الحضر وترك المراة الاقامة اخف من ترك الرجل والله اعلم

الباب الثالث في استقبال القبلة

هو شرط لصحة الفريضة الا في شدة خوف القتال المباح
وسائر وجوه الخوف وشرط لصحة النافلة الا في شدة الخوف والسفر المباح • والعاجز
كالمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة يصلي حيث توجه • ولا يجوز فعل الفريضة
على الراحلة من غير ضرورة فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه
او ماله فله ان يصليها على الراحلة وتجب الاعادة • ولا تصح المنذورة ولا الجنازة على الراحلة
على المذهب فيهما وتقدم بيانهما في التيمم **فرع** شرط الفريضة ان يكون مصليها مستقرا فلا
تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام او استقبال فان استقبل واتم الاركان في
هودج او سرير او نحوهما على دابة واقفة صحت الفريضة على الاصح الذي قطع به الاكثرون
منهم صاحبا المعتمد والتهذيب وصاحبا التتمة والبحر وغيرهم والثاني لا يصح وبه قطع
امام الحرمين والغزالي فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على الاصح المنصوص وتصح
الفريضة في السفينة الجارية والزورق المشدود على الساحل قطعا وكذا في السرير الذي
يحمله رجال وفي الارجوحة المشدودة بالحبال والزورق الجاري للمقيم ببغداد ونحوه على
الاصح في الثلاثة **فصل** يجوز التنفل ماشيا وعلى الراحلة سائرا الى جهة مقصده في السفر
الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح بل هو فيه كالفريضة في كل
شيء الا القيام وقال الاصطخري يجوز للراكب والماشي في الحضر مترددا في جهة مقصده

حاشية: لا يجوز صلاة الا ... ان يكون كذلك الراتب هناك وعلمه لا تغني ... النبي في الاذان ... الاولى

واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة ۝ وحيث جازت النافلة على الراحلة
فجميع النوافل سوا على الصحيح الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا تجوز صلاة العيد والكسوف
والاستسقا ۝ **اما** راكب السفينة فلا تجوز نفله الا الى عين القبلة لتمكنه نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وكذا من تمكن في هودج على دابة على الصحيح واستثنى صاحب العدة ملاح السفينة
الذي يسيرها فجوز نفله حيث توجه لحاجته **قلت** واستثناه ايضا صاحب الحاوي
وغيره ولا بد منه والله اعلم **فرع** اذا لم يتمكن المتنفل راكبا من اتمام الركوع والسجود
والاستقبال في جميع صلاته ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام اوجه اصحها ان سهل
وجب والا فلا فالسهل بان تكون واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت سايرة
وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة او صعبة والثاني لا يجب اصلا
والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة
الى القبلة او الى طريقه احرم كما هو وان كانت الى غيرهما لم يجز الاحرام الا الى القبلة
والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة فلو استقبل عند التحرم اجزاه بلا خلاف وان كانت
الدابة منحرفة عن القبلة واقفة او سايرة واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم
نشترطه عند السلام على الاصح ولا يشترط فيما سواهما من اركان الصلاة لكن يشترط
لزوم جهة المقصد في جميعها اذا لم يستقبل القبلة ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف
ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد **فرع** ليس لراكب التعاسيف
ترك الاستقبال في شي من نافلته وهو الهايم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس
له مقصد معلوم فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة
مقصده على الاظهر وعلى الثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يودي سيره الى
مقصده **فرع** اذا انحرف المصلي على الارض عن القبلة نظر ان استدبرها او تحول الى جهة اخرى
عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد الى الاستقبال على قرب لم تبطل وان عاد بعد
طول الفصل بطلت على الاصح ككلام الناسي ۝ وان اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الى الاستقبال
بعد الطول بطلت وكذا على القرب على الاصح لندوره كما لو اكره على الكلام فانها تبطل على الصحيح لندوره
وان انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده او حرف دابته فان كان الى جهة القبلة لم يضر وان
كان الى غيرها عمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او غالطا ظن ان الذي توجه اليه طريقه وعاد

على

على قرب لم تبطل وان طال بطلت على الاصح ولو انحرف لجماح الدابة وطال الزمان بطلت على الصحيح
كالامالة قهرا وان قصر لم تبطل على المذهب وبه قطع الجمهور لعموم الجماح ۝ واذا لم تبطل
في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لا يسجد وفي
صورة الجماح اوجه اصحها يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا التفريع
على المشهور ان النفل يدخله سجود السهو **فرع** هذا الذي قدمناه هو في استقبال الراكب
على سرج ونحوه وليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني
للركوع والسجود الى طريقه والسجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل
بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب مع ذلك ان يبلغ غاية وسعه في الانحنا
واما ساير الاركان فكيفيتها ظاهرة **اما** الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه
الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان على الاصح
كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص ۝ **اما** الماشي ففيه اقوال اظهرها
انه يشترط ان يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط التشهد ايضا
قاعدا ولا يمشي الا في حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شي ويومي
بالركوع والسجود كالراكب ۝ واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام
وفي جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول استقبل في الاحرام والركوع والسجود ولا
يجب عند السلام على الاصح وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالة الاحرام
والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده الزمام واذا لم يوجب استقبال القبلة شرطنا
ملازمة جهة مقصده **فرع** يشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه
من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطيت نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها
وصلى عليه لم يضر ولو اوطاها الراكب نجاسة لم يضر ايضا على الاصح ۝ ولو وطي المصلي ماشيا
نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ولو انتهى الى نجاسة
يابسة ولم يجد عنها معدلا قال امام الحرمين هذا فيه احتمال فان كانت رطبة فمشى
عليها بطلت صلاته **فرع** يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ
المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو دخل
بلد اقامته فعليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخوله البنيان الا اذا جوزنا

للمتنفل على الراحلة وكذا لو نوى الإقامة بقرية ولو مر بقرية مجتازاً فله إتمام الصلاة
راكباً فإن كان له بها أهل فهل يصير مقيماً بدخولها قولان وإن قلنا يصير وجب النزول
والإتمام مستقبلاً **قلت** الأظهر لا يصير والله أعلم ۝ وحيث أمرناه بالنزول فذلك
عند تعذر البناء على الدابة فلو أمكن الاستقبال وإتمام الأركان عليها وهي واقفة جاز
ويشترط الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة للحاجة فلا بأس ولو
أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فعدا بلا عذر بطلت صلاته على الأصح **فصل**
في استقبال المصلي على الأرض له أحوال **أحدها** أن يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة
والنافلة **قلت** قال أصحابنا والنفل فيها أفضل منه خارجها وكذا الفرض إن لم يرج
جماعة فإن رجاها فخارجها أفضل والله أعلم ۝ ثم له أن يستقبل أي جدار شاء وله استقبال الباب
إن كان مردوداً أو مفتوحاً وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريباً هذا هو الصحيح ولنا وجه أنه
يشترط في العتبة أن تكون بقدر قامة المصلي طولاً وعرضاً ووجه أنه يكفي شخوصها
بأي قدر كان **الحال الثاني** لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله وبقي موضعها عرصة
فوقف خارجها وصلى إليها جاز فإن صلى فيها فله حكم **الحال الثالث** وهو أن يقف على
سطحها فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم يصح على الصحيح وإن كان شاخص من نفس الكعبة
فله حكم العتبة إن كان ثلثي ذراع جاز وإلا فلا على الصحيح وفيه الوجهان الآخران ولو
وضع بين يديه متاعاً واستقبله لم يكف ۝ ولو استقبل بقية حائط أو شجرة نابتة
جاز ولو جمع تراب العرصة واستقبله أو حفر حفرة ووقف فيها أو وقف في آخر السطح
أو العرصة وتوجه إلى الجانب الآخر وهو مرتفع عن موقفه جاز ولو استقبل حشيشاً
نابتاً عليها أو خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة لم يكف على الأصح وإن كانت العصا
مثبتة أو مسمرة كفت قطعاً لكن قال الإمام إن خرج بعض بدنه عن محاذاتها كان
على الخلاف الآتي فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة **قلت** لم يجزم الإمام بأنه
يكون على ذلك الخلاف بل قال في هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام الأصحاب
القطع بالصحة في مسألة العصا لأنه يعد مستقبلاً بخلاف مسألة طرف الركن
والله أعلم **الحال الرابع** أن يصلي عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه يحاذيه
وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلاته على الأصح ولو وقف الإمام بقرب الكعبة عند

المقام

المقام أو غيره ووقف القوم خلفه مستديرين بالبيت جاز ولو وقفوا في آخر باب
المسجد وامتد صف طويل جاز وإن وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين
عن محاذاة الكعبة باطلة **الحال الخامس** أن يصلي بمكة خارج المسجد فإن عاين
الكعبة كمن يصلي على أبي قبيس صلى إليها ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبداً ولا يحتاج
في كل صلاة إلى المعاينة وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها
حال الصلاة فإن لم يعاين ولا تيقن الإصابة فله اعتماد الأدلة والعمل بالاجتهاد إن
حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل وكذا إن كان الحائل طارئاً كالبناء على الأصح
للمشقة في تكليف المعاينة **الحال السادس** أن يصلي بالمدينة فمحراب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نازل منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه
بناء على العيان أو الاستدلال كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد
بحال وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب
وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا
يجوز الاجتهاد وكذا القرية الصغيرة إذا نشأ فيها قرون من المسلمين ولا اعتماد
على علامة بطريق يندر مرور الناس به أو يستوي مرور المسلمين والكفار به أو بقرية
خربة لا يدرى بناها المسلمون أو الكفار بل يجتهد ۝ ثم هذه المواضع التي منعنا
الاجتهاد فيها في الجهة هل يجوز في التيامن والتياسر إن كان محراب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجز بحال ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامناً أو تياسراً فليس
له ذلك وخياله باطل وأما سائر البلاد فيجوز على الأصح الذي قطع به الأكثرون
والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة والرابع لا يجوز في الكوفة والبصرة
لكثرة من دخلهما من الصحابة رضي الله عنهم **الحال السابع** إذا كان بموضع لا يتيقن
فيه **اعلم** أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد فمن استقبل حجر الكعبة مع
تمكنه منها وجهان الأصح المنع لأن كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون
ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشئ بمكة العارف يقيناً بأماراته ۝ وكما
لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره ۝ وأما غير القادر
على اليقين فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد ويشترط عدالة المخبر ويستوي

فيه الرجل والمراة والعبد ولا يقبل كافر قطعا ولا فاسق ولا صبي مميز على الصحيح فيهما
ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء في العمل
بالخبر اهل الاجتهاد وغيره حتى الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه باللمس حيث يعتمده
البصير وكذا البصير في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعمى على
اللمس في محراب راه قبل العمى فان لم يكن شاهده لم يعتمده ولو اشتبه عليه مواضع
لمسها فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى
على حسب حاله واعاد ۞ هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد
قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر
فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة
وهي كثيرة فيها كتب مصنفة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب
وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف
خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد
وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها وليس للقادر
على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج
الوقت او لم يخفه لكن ان ضاق الوقت صلى كيف كان ووجب الاعادة هذا
هو الصحيح وفيه وجه لابن سريج انه يقلد عند خوف الفوات وفي وجه ثالث
يصبر الى ان تظهر القبلة وان فات الوقت ۞ ولو خفيت الدلائل على المجتهد
لغيم او ظلمة او تعارض ادلة فثلاث طرق اصحها قولان اظهرهما لا يقلد
والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد والثالث يصلي بلا تقليد كيف كان
ويقضي فان قلنا يقلد لم يلزمه الاعادة على الصحيح وقول الجمهور وقال امام
الحرمين هذه الطرق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه يصبر ولا يقلد قطعا لعدم
الحاجة قال وفيه احتمال من التيمم اول الوقت اما اذا لم يقدر على الاجتهاد فان عجز
عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها
وجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل والمراة
والعبد وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميز والتقليد قبول قول المستند الى

الاجتهاد فلو قال بصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى
هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدا ۞ ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين
قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك وقيل
يصلي مرتين الى الجهتين واما المتمكن من تعلم ادلة القبلة فيبنى على ان تعلمها
فرض عين ام كفاية والاصح فرض عين قلت المختار ما قاله غيره انه ان
اراد سفرا تعين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه
والا ففرض كفاية اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا احاد
الناس بذلك بخلاف اركان الصلاة وشروطها والله اعلم ۞ فان قلنا انه فرض
عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان
قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وتقدم الخلاف
فيه فرع المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له احوال احدها
ان يظهر قبل الشروع في الصلاة فان تيقن الخطأ في اجتهاده اعرض عنه واعتمد
الجهة التي يعلمها او يظنها الان وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة اخرى فان
كان دليل الاجتهاد الثاني اوضح عنده من الاول اعتمد الثاني وان كان الاول
اوضح اعتمده وان تساويا فله الخيار فيهما على الاصح وقيل يصلي الى الجهتين مرتين
الحال الثاني ان يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه وجبت
الاعادة على الاظهر سواء تيقن الصواب ايضا ام لا وقيل القولان اذا تيقن
الخطأ وتيقن الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قطعا والمذهب
الاول ۞ ولو تيقن خطأ الذي قلده الاعمى فهو كتيقن خطأ المجتهد ۞ واما اذا
لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا اعادة عليه فلو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وعلى وجه شاذ تجب اعادة الاربع وقيل تجب
اعادة غير الاخيرة ويجري هذا الخلاف سواء اوجبنا تجديد الاجتهاد ام
لم نوجبه وفعله الحال الثالث ان يظهر الخطأ في اثناء الصلاة وهو ضربان
احدهما يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ فان كان الخطأ متيقنا بنيناه على القولين
في تيقن الخطأ بعد الفراغ فان قلنا توجب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان وقيل

قولان اصحهما يتحرف الى جهة الصواب ويتم صلاته والثاني تبطل وان لم يكن الخطأ
متيقنا بل مظنونا فعلى هذين الوجهين او القولين الاصح يتحرف ويبني فعلى هذا الاصح
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة كالصلوات وخص
صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان الدليل الثاني اوضح من الاول قال فان استويا
تمم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة **الضرب الثاني** ان لا يظهر الصواب
مع الخطأ فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه على
القرب فهل يتحرف ويبني ام يستانف فيه خلاف مرتب على الضرب الاول واولى
بالاستئناف **قلت** الصواب هنا وجوب الاستئناف والله اعلم ○ **مسألة**
عرف ان قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من الافق هو مستقبله
فعلم الخطأ قطعا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب
لكن يعرف الصواب على قرب فانه ان ارتفع علم انه مشرق او انحط فعلم انه مغرب
ويعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب الكوكب **فرع** في المطلوب
بالاجتهاد قولان احدهما جهة الكعبة واظهرهما عينها اتفق العراقيون والقفال
على تصحيحه ولو ظهر الخطأ في التيامن او التياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر
بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وان كان في اثنائها انحرف واتمها قطعا وان كان ظهوره
باليقين وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد
الفراغ والاستئناف في الاثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا
يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين
والظن وهذا التوسط بين خلاف اطلقه اصحابنا العراقيون انه هل يتيقن
الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد
فقالوا قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب
يتصور **فرع** اذا صلى بالاجتهاد ثم اراد فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب
اعادة الاجتهاد على الاصح ثم قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه
وجب اعادته قطعا كالتيمم ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الى تجديد الاجتهاد
للنافلة قطعا ولو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين عمل كل باجتهاده ولا يقتدي

بصاحبه

بصاحبه ولو اجتهد جماعة واتفق اجتهادهم فائتم بهم احدهم ثم تغير اجتهاد مأموم
لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية وهل له البناء ام عليه الاستئناف فيه
الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ام بغير عذر
لتركه كمال البحث وجهان **قلت** الاصح الاول والله اعلم ○ ولو تغير اجتهاد
الامام انحرف الى الجهة الثانية بانيا او مستانفا على الخلاف ويفارقه المأمومون
○ ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا على
المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالاخر والا فلا
باس ○ ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطأ بك فلان فله
حالان احدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة
عدالته او هدايته للادلة او مثله او لم يعرف هل هو مثله ام لا لم يجب العمل بقول الثاني
وهل يجوز العمل به يبني على ان المقلد اذا وجد مجتهدين هل يجب الاخذ باعلمهما
ام يتخير فان قلنا بالاول لم يجز والا ففيه خلاف **قلت** الصحيح انه لا يجوز
والله اعلم ○ وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فيتحرف وفي الخلاف
في انه يبني ام يستانف ولو قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة لم تلزم
الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ **الحال
الثاني** ان يخبر عن علم ومعاينة فيجب الرجوع الى قوله وان كان قول الاول اقوى
عنده ومن هذا القبيل ان يقول للاعمى انت مستقبل الشمس والاعمى يعلم ان قبلته الى
غير الشمس فيلزم الاستئناف على الاظهر ولو قال الثاني انت على الخطأ قطعا وجب
قبوله قطعا وسواء اخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقنا او مجتهدا لوجب
قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا وكل المذكور في الحالين مفروض فيما اذا
اخبر الثاني بالخطأ والصواب جميعا فان اخبره عن الخطأ وحده على صورة يجب
قبولها ولم يخبره هو ولا غيره بالصواب فهو كاختلاف المجتهدين عليه في اثناء الصلاة
وقد سبق في الفرع

الباب الرابع في صفة الصلاة

الصلاة تشتمل على اركان وسنن تسمى ابعاضا وسنن لا تسمى ابعاضا فالاركان
المتفق عليها سبعة عشر ○ النية ○ والتكبير ○ والقيام ○ والقراءة ○ والركوع

والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس
بين السجدتين والطمانينة فيه والقعود في اخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا ۞ ومن فرض الموالاة ونية الخروج
الحقهما بالاركان وضم صاحب التلخيص والعقال الى الاركان استقبال القبلة ومن الاصحاب
من جعل نية الصلاة شرطا والاكثرون على انها ركن وهو الصحيح **واما** الابعاض
فستة **احدها** القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
والثاني القيام للقنوت **والثالث** التشهد الاول **والرابع** الجلوس له **والخامس**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اذا قلنا يسن **والسادس**
الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والاخر اذا قلنا هي سنة فيهما
واما السنن التي ليست ابعاضا فما شرع سوى ما قدمناه **فصل** في النية يجب
مقارنتها التكبير وفي كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدئ النية بالقلب
مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه واصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز
لئلا يخلو اول التكبير عن تمام النية فعلى هذا قيل يجب ان يقدم النية على التكبير ولو
بشيء يسير والصحيح الذي قاله الاكثرون لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسوا
قدم ام لم يقدم يجب استصحاب النية الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى الثاني لا يجب
۞ والنية هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من
صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول
التكبير ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط ان لا ياتي بما ينافيها
فلو نوى في اثنا الصلاة الخروج منها بطلت وان تردد في ان يخرج او يستمر بطلت
والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد
في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله
تعالى فلا مبالاة به كذا قاله امام الحرمين ولو نوى في الركعة الاولى الخروج في
الثانية او علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعا بطلت في الحال على الصحيح وعلى الشاذ
لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد قبل الانتها الى الغاية المنوية صحت صلاته ۞ ولو
علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه بطلت في الحال

على الاصح

على الاصح كما لو دخل في الصلاة هكذا فانه لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج
من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا والثاني لا تبطل في الحال وهل تبطل بوجود
الصفة اذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق وجهان احدهما لا واصحهما وقول الاكثرين
تبطل قال امام الحرمين ويظهر على هذا ان يقال نتبين بالصفة بطلانها من حين
التعليق اما اذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل قطعا ولو نوى فريضة او
سنة راتبة ثم نوى قلبها فريضة اخرى او راتبة بطلت التي كان فيها ولم تحصل المنوية
وفي بقاء اصل الصلاة نافلة قولان نذكرهما ان شاء الله تعالى ۞ ولو تردد الصائم
في الخروج من صومه او علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل على المذهب الذي قطع
به الجماهير وقيل وجهان ولو جزم نية الخروج منه لم يبطل على الاصح كالحج فانه لا يبطل
قطعا ۞ ولو شك في صلاته هل اتى بكمال النية ام تركها او ترك بعض شروطها
نظر ان تذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث شيا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته
وان طال بطلت على الاصح لانقطاع نظمها وان تذكر بعد ان اتى على الشك بركن فعلي
كالركوع او السجود بطلت وان اتى بقولي كالقراة والتشهد بطلت ايضا على الاصح
المنصوص الذي قطع به العراقيون **قلت** قال الماوردي لو شك هل نوى
ظهرا او عصرا المجزية عن واحدة كان يقينها فعلى التفصيل المذكور والله اعلم **فرع**
في كيفية النية اما الفريضة فيجب فيها قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة
ليمتاز عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني
تعيين الصلاة المأتي بها ولا تجزيه نية فريضة الوقت عن نية الظهر او العصر على الاصح
لان الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ۞ ولا تصح الظهر بنية
الجمعة على الصحيح الصواب ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة
ان قلنا انها صلاة على حيالها وان قلنا ظهر مقصورة صحت ۞ واختلفوا في اعتبار امور
سوى هذين الامرين **احدها** الفرضية وهو شرط على الاصح عند الاكثرين سوا
كان الناوي بالغا او صبيا وسوا كانت الصلاة قضاء ام اداء **الثاني** الاضافة الى الله
تعالى بان يقول لله او فريضة الله والاصح انه لا يشترط **الثالث** القضا والادا
الاصح انه لا يشترط بل يصح ادا بنية القضا ظاهر ۞ اما الخلاف في صحة الادا بنية

القضا وعكسه وليس بظاهر لانه ان جرت هذه النيه علي لسانه او في قلبه ولم يقصد
حقيقه معناها فينبغي ان يصح قطعا وان قصد حقيقة معناه فينبغي ان لا يصح قطعا
للاعبه **قلت** مراد الاصحاب بقولهم يصح القضا بنية الادا وعكسه من نوى ذلك
جاهلا الوقت لغيم ونحوه والامر الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم
والله اعلم **الرابع** التعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات المذهب انه لا يشترط
وقيل يشترط وهو غلط لكن لو نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم ينعقد **واما** النافلة فضربان
احدهما ما لها وقت او سبب فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي
صلاة الاستسقا او الخسوف او عيد الفطر او الضحى وغيرها وفي الرواتب تعين
بالاضافه فيقول سنة الفجر او راتبة الظهر او سنة العشا وفي وجه ضعيف يكفي
فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب نية اصل الصلاة لتاكد ركعتي الفجر فالحقت بالفرايض ○
واما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها الي العشا لانها مستقله فان اوتر باكثر من
واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح وفي وجه ينوي بما قبل
الواحدة صلاة الليل وفي وجه ينوي به سنة الوتر وفي وجه مقدمة الوتر والظاهر
ان هذه الاوجه في الاولوية دون الاشتراط وفي اشتراط نية النفلية في هذا
الضرب والادا والقضا والاضافه الي الله تعالي الخلاف المتقدم في الفريضة
الضرب الثاني النوافل المطلقه فيكفي فيها نية فعل الصلاة ولم يذكروا هنا
خلافا في اشتراط التعرض للنفليه ويمكن ان يقال مقتضى اشتراط الفرضية في الفرض
اشتراط النفلية هنا **قلت** الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين والاوجه
للاشتراط في الاول والله اعلم **فرع** النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب لا يكفي فيها
نطق اللسان مع غفلة القلب ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب كمن قصد بقلبه
الظهر وجرى لسانه بالعصر انعقد ظهره ولنا وجه شاذ انه يشترط نطق اللسان
وهو غلط ولو عقب النيه بقوله ان شا الله تعالي بالقلب او اللسان فان قصد به التبرك
ووقوع الفعل بمشيئة الله لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلاته **فرع** من اتي بما ينافي
الفرضية دون النفلية في اول صلاته او اثنايها وبطل فرضه هل تبقى صلاته نافلة
ام تبطل فيه قولان اختلف الاصح منهما بحسب الصور **فمنها** اذا احرم بالظهر قبل الزوال

خ او الاضحى

وان اطلق لم تصح ايضا قاله القاضي الحسين في الصيام ربيبه والجرجاني في الشافي ○

على متابعه

فان

فان كان عالما بحقيقة الحال فالاظهر البطلان وان جهل فالاظهر انعقادها نافلة
ومثله لو وجد المسبوق الامام راكعا فاتى ببعض تكبيرة الاحرام في الركوع
لا ينعقد الفرض فان كان عالما بتحريمه فالاظهر البطلان والا فالاظهر انعقادها
نفلا **ومنها** لو احرم بفريضه منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها
الاظهر صحتها نفلا **ومنها** لو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته فلم يقم او احرم
القادر علي القيام بالفرض قاعدا او قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب والاظهر البطلان
في الثلاثه **فصل** في تكبيرة الاحرام اما القادر عليها فيتعين عليه كلمة التكبير
ولا يجزي ما قرب منها كالرحمن اجل والرب اعظم والرحمن الرحيم اكبر ○ وفي وجه شاذ
تجزيه الرحمن اكبر او الرحيم اكبر ○ ولو قال الله الاكبر اجزاه علي المشهور كما لو قال
الله اكبر من كل شي او الله اكبر واجل واعظم ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه علي الاصح ويجري
الخلاف فيما اذا ادخل بين كلمتي التكبير لفظا اخر من صفات الله تعالي بشرط ان يقل
لفظه كقوله الله عز وجل اكبر فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجزه
قطعا لخروجه عن اسم التكبير ولو قال اكبر الله او الاكبر الله لم ينعقد صلاته على المذهب
وقيل قولان وقيل لا ينعقد الاول وفي الثاني الطريقان ○ ويجب الاحتراز في لفظ التكبير
عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بان يقول الله اكبر بمد همزة الله او الله
اكبار او يزيد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا يضر المد في موضعه ○ ويجب
ان يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام ولا تجزيه ترجمة التكبير
بغير لسان العرب مع القدرة عليه اما العاجز عن كلمة التكبير او بعضها فله حالان
احدهما ان لا يمكنه كسب القدرة فان كان لخرس او نحوه حرك لسانه وشفتيه
ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه اتي بترجمة التكبير
ولا يعدل الي ذكر اخر ○ ثم جميع اللغات في الترجمة سوا فيتخير بينها على الصحيح وقيل
ان احسن السريانية او العبرانية تعينت لشرفها بانزال كتاب بها والفارسية بعدهما
اولي من التركية والهندية **الحال الثاني** انه يمكنه القدرة بتعلم او نظر في موضع
كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك ولو كان ببادية او موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه
السير الي قرية يتعلم بها علي الاصح ولا تكفيه الترجمة ولا تجوز الترجمة في اول الوقت

لمن امكنه التعلم في آخره واذا صلى بالترجمة في الحال الاول فلا اعادة واما الحال الثاني فان ضاق
الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة ايضا وان اخر التعلم مع
التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة ووجبت الاعادة على الصحيح الصواب **قلت** ومن فروع
الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوي والاصحاب انه لو كبر للاحرام اربع تكبيرات
او اكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة الاحرام
افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة
وبالثانية خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا
ابدا لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ولو نوى افتتاح الصلاة بين
كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها
افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة والله
اعلم **فرع** رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة والمذهب انه يرفعهما بحيث تحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول
الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه واما حكاية الغزالي فيه ثلاثة
اقوال فمنكرة ولو كان اقطع اليدين او واحدة من المعصم رفع الساعد وان قطع من المرفق
رفع العضد على الاصح ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان
قدر عليهما اتى بالزيادة **قلت** يستحب ان تكون كفه الى القبلة عند الرفع قاله في التتمة //
ويستحب الرفع لكل مصل قائم او قاعد مفترض ومتنفل امام ومأموم والله اعلم ٥ وفي وقت
الرفع اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع
انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما وصححه البغوي
والثالث يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتديهما معا وينهي
التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا
استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط
يديه فلم يستدم الرفع ٥ ولو ترك رفع اليدين حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي
فان اتمه لم يرفع بعده ويستحب كشف اليدين عند الرفع وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا
وان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاولى فيه

الحذف

الحذف على الصحيح وعلى الشاذ المد اولى **فرع** السنة بعد التكبير حط اليدين
ووضع اليمنى على اليسرى فيقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها
قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد
ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته على الصحيح وعلى الشاذ تحت سرته //
واختلفوا في انه اذا ارسل يديه هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت
صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فحسب
ثم يضع **قلت** الاصح الثاني والله اعلم **فصل** في القيام اعلم ان القيام او ما يقوم
مقامه ركن في الصلاة ويقوم القعود مقامه في النافلة وفي الفريضة عند العجز
ويشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند فيه اوجه
اصحها وهو المذكور في التهذيب وغيره لا يشترط فلو استند الى جدار او انسان بحيث
لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة والثاني يشترط ولا يصح مع الاستناد عند
القدرة بحال والثالث يجوز ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا هذا في //
استناد لا يسلب اسم القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه
البقاء فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم **اما** اذا لم يقدر على الاستقلال فيجب ان ينتصب
متكئا على الصحيح وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذا الحال بل له الصلاة قاعدا ٥
واما الانتصاب المشروط فلا يخل به اطراق الراس وانما المعتبر نصب فقار الظهر فليس
للقادر ان يقف مائلا الى اليمين او اليسار زائلا عن سنن القيام ولا ان يقف منحنيا في حد
الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان اليه اقرب منه الى الانتصاب لم يصح على الاصح
قلت ولو لم يقدر على النهوض للقيام الا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن
يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستئجار باجرة المثل ان وجدها والله اعلم ٥ هذا في القادر
على الانتصاب فاما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة او كبر وصار في حد الراكعين فيلزمه
القيام فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه هذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون
وصاحبا التتمة والتهذيب ونص عليه الشافعي وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان
يصلي قاعدا قالا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ولو عجز عن الركوع
والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود

بحسب الطاقة ويحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج فيه الى
شي يعتمد عليه او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحنا اصلا اوما اليهما قلت
واذا امكنه القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب التهذيب ياتي بالقعود
قايما لانه قعود وزيادة واعلم انه يكره للصحيح ان يقوم على احدى رجليه ويكره
ان يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما وتطويل القيام عندنا افضل من تطويل الركوع
والسجود وتطويل السجود افضل من تطويل الركوع واذا طول القيام زيادة على ما يجوز
الاقتصار عليه فالاصح ان الجميع يكون واجبا والثاني يقع ما زاد سنة ومثله الخلاف
في مسح جميع الراس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة
منذورة والله اعلم فرع اذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل الى القعود ولا
ينقص ثوابه لانه معذور ولا نعني بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف الهلاك او زيادة
المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة
قلت الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب
خشوعه والله اعلم ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة ولو قام
لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة
قعودا وتجب الاعادة لندوره قلت قال صاحب التتمة في عين الرقيب ان خاف لو
قام ان يقصده العدو صلى قاعدا واجزاه على الصحيح ولو صلى الكمين في وهدة قعودا
ففي صحتها قولان والله اعلم ثم اذا قعد المعذور لا يتعين لقعوده هيئة بل يجزيه جميع
هيات القعود لكن يكره الاقعا في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة وفي المراد بالاقعا
ثلاثة اوجه اصحها انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم اليه ابو عبيد
ان يضع يديه على الارض والثاني ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه والثالث
ان يضع يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه قلت الصواب هو الاول واما
الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلما
بما قاله الثاني ونص على استحبابه الشافعي في البويطي والاملا في الجلوس بين السجدتين قال
العلما فالاقعا ضربان مكروه وغيره فالمكروه المذكور في الوجه الاول وغيره الثاني والله
اعلم وفي الافضل من هيات القعود قولان ووجهان احد القولين وهو الاصح يقعد

مفترشا

مفترشا وثانيهما متربعا واحد الوجهين متوركا وثانيهما ناصبا ركبته اليمنى جالسا على
رجله اليسرى والخلاف في قعود النافلة واما ركوع القاعد فاقله ان يحني
قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض واكمله ان يحني بحيث تحاذي جبهته
موضع سجوده واما سجوده فكسجود القايم هذا اذا قدر القاعد على الركوع والسجود
فان عجز لعلة بظهره او غيرها فعل الممكن من الانحنا ولو قدر القاعد على الركوع وعجز عن
وضع الجبهة على الارض نظر ان قدر على اقل ركوع القاعد او اكمله من غير زيادة اتى بالممكن
مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواوهما وان قدر على زيادة على كمال
الركوع وجب الاقتصار في الانحنا للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ويلزمه ان
يقرب جبهته من الارض للسجود اكثر ما يقدر عليه حتى قال الاصحاب لو قدر ان يسجد
على صدغه او عظم راسه الذي فوق الجبهة وعلم انه اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى
الارض لزمه ذلك قلت قال الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب لو قدر ان
يصلي قايما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل ان
يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت ولو كان بحيث لو اقتصر على
قراة الفاتحة امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة فلو شرع في السورة فعجز
قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع والله اعلم فرع فيما اذا عجز عن القعود قد ذكرنا
ان العجز عن القيام يتحقق بتعذره او لحوق مشقة شديدة او غيره مما قدمناه قال
الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي
ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل الحاقا له بالمرض
المبيح للتيمم وفي كيفية صلاته وجهان وقيل قولان اصحهما يضطجع على جنبه الايمن
مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده فلو خالف واضطجع على جنبه الايسر
صح الا انه ترك السنة والثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع
وسادته قليلا وهذا الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقا فان لم يقدر الا
على احدهما اتى به قال امام الحرمين هذا الخلاف في الكيفية الواجبة بخلاف
الخلاف السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف الاستقبال بهذا دون
ذاك وفي المسالة وجه ثالث انه يضطجع على جنبه واخمصاه الى القبلة ثم اذا صلى على هيئة

من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اوما بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة بالراس اوما بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة ولنا وجه انه تسقط الصلاة اذا عجز عن الايما بالراس وهو مذهب ابي حنيفة وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه **فرع** القادر على القيام اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك والا خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقا على الاصح ولو قال ان صليت قاعدا امكن فقال امام الحرمين يجوز القعود قطعا ومفهوم كلام غيره انه على الوجهين **فرع** لو عجز في اثنا صلاته عن القيام قعد وبنى ولو صلى قاعدا فقدر على القيام في اثنايها قام وبنى وكذلك لو صلى مضطجعا فقدر على القيام او القعود اتى بالمقدور وبنى ثم اذا تبدل الحال بالنقص الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض نظر ان اتفق ذلك قبل القراة قام وقرا قايما وكذا ان كان في اثنا القراة قام وقرا بقية الفاتحة في حال القيام ويجب ترك القراة في النهوض الى ان ينتصب معتدلا فلو قرا في نهوضه بعض الفاتحة فعليه اعادته وان قدر بعد القراة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الاحوال ان يعيد الفاتحة لتقع في حال الكمال ٥ ولو وجد الخفة في ركوعه قاعدا فان كان قبل الطمانينة لزمه الارتفاع الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان يرتفع قايما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو فعله بطلت صلاته وان كان بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القايمين ولو وجد الخفة في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل الطمانينة لزمه ان يقوم ليعتدل ويطمين وان كان بعدها فوجهان احدهما يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام واصحهما لا يلزمه لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا فان فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت ٥ اما

اما اذا تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في اثنا صلاته فينتقل الى الممكن فان اتفق العجز في اثنا الفاتحة وجب ادامة القراة في هويه **فرع** يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لكن ثوابها يكون نصف ثواب القايم ولو تنفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود جاز على الاصح ٥ ثم المضطجع في الفريضة ياتي بالركوع والسجود اذا قدر عليهما وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع يجري في الاقتصار على الايما لكن الاصح منع الاقتصار على الايما قال امام الحرمين ما عندي ان من جوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب ٥ ثم يستوي فيما ذكرناه النوافل كلها الراتبة وغيرها على الصحيح وفي وجه شاذ لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقا قاعدا مع القدرة كالجنازة

فصل يستحب للمصلي اذا كبر ان يقول دعا الاستفتاح وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يزيد الامام على هذا الا ان يعلم رضى المامومين بالزيادة فان علم رضاهم او كان المصلي منفردا استحب ان يقول بعده اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ٥ وقال جماعة من اصحابنا منهم ابو اسحق المروزي والقاضي ابو حامد السنة ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول وجهت وجهي الى اخره ٥ ومن ترك دعا الاستفتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه ولا يتداركه في باقي الركعات ٥ ولو ادرك مسبوق الامام في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام لاول قعوده قام ولا ياتي بدعا الاستفتاح لفوات محله ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد وياتي بدعا الاستفتاح وسوا في دعا الاستفتاح الفريضة وجميع النوافل **قلت** قد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه اذا ترك دعا الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمعروف في المذهب انه لا ياتي

به كما تقدم لكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر قال صاحب التهذيب ولو
احرم مسبوق فامن الامام عقب احرامه امن معه واتى بدعا الاستفتاح لان التامين
يسير والله اعلم **فصل** يستحب بعد دعا الاستفتاح ان يتعوذ فيقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقال بعض اصحابنا يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان ولا يجهر به في الصلاة
السرية ولا في الجهرية ايضا على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسمية والتامين
والثالث انه يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار قطعا ثم المذهب
انه يستحب التعوذ في كل ركعة وهو في الركعة الاولى اكد وهذا نص الشافعي واختاره
القاضي ابو الطيب وامام الحرمين والروياني وغيرهم وقيل قولان احدهما هذا والثاني
يتعوذ في الاولى فقط فان تركه فيها عمدا او سهوا اتى به في الثانية **فصل** ثم بعد التعوذ
يقرا وللمصلي حالان **احدهما** ان يقدر على قراءة الفاتحة **والثاني** لا يقدر فاما القادر
فيتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقوم مقامه ولا يقوم مقامها ترجمتها ولا غيرها من القرآن
ويستوي في تعين الفاتحة الامام والماموم والمنفرد في السرية والجهرية ولنا قول
ضعيف انها لا تجب على الماموم في الجهرية ووجه شاذ انها لا تجب عليه في السرية ايضا
فاذا قلنا لا يقرا الماموم في الجهرية فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع قراءة الامام لزمته
القراءة على الاصح ولو جهر الامام في السرية او عكس فالاصح وظاهر النص ان الاعتبار
بفعل الامام والثاني بصفة اصل الصلاة واذا لم يقرا الماموم هل يستحب له التعوذ فيه
وجهان لانه ذكر سري **قلت** الاصح لا يستحب لعدم القراءة والله اعلم واذا
قلنا يقرا الماموم في الجهرية فلا يجهر بحيث يغلب جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو
كان سميعا فان هذا ادنى القراءة ويستحب للامام على هذا القول ان يسكت بعد الفاتحة
قدر قراءة الماموم لها واعلم ان الفاتحة واجبة في كل ركعة الا في ركعة المسبوق
اذا ادرك الامام راكعا فانه لا يقرا في ركعته وتصح وهل يقال تحملها عنه الامام ام لم
تجب اصلا وجهان **قلت** اصحهما الاول والله اعلم **فرع** بسم الله الرحمن الرحيم اية
كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف واما باقي السور سوى براءة فالمذهب انها اية كاملة من
اول كل سورة ايضا وفي قول انها بعض اية وقيل قولان احدهما انها ليست بقرآن في اوائلها

والاظهرها

والاظهر هنا انها قرآن والسنة ان يجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة
وفي السورة بعدها **فرع** تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو اسقط
منها حرفا او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراءته وسوا فيه الضاد
وغيره وفي وجه لا يضر ابدال الضاد بالظاء ولو لحن فيها لحنا يخل المعنى كضم تا
انعمت او كسرها او كسر كاف اياك لم تجزه وتبطل صلاته ان تعمد وتجب اعادة
القراءة ان لم يتعمد وتجزي بالقراءات السبع وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير
معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه **فرع** تجب الترتيب في قراءة الفاتحة فلو قدم
موخرا ان تعمد بطلت قراءته وعليه استينافها وان سها لم يعتد بالموخر ويبني على
المرتب الا ان يطول فيستانف القراءة ولو اخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا
مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه
على المذهب وقيل فيه قولان وينبغي ان يقال في الفاتحة ايضا ان غير الترتيب تغييرا
يبطل المعنى بطلت صلاته كالتشهد **فرع** تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان
اخل بها فله حالان **احدهما** ان يكون عامدا فينظر ان سكت في اثناء الفاتحة
وطالت مدة السكوت بان يشعر بقطعه القراءة او اعراضه عنها مختارا او لعائق بطلت
قراءته ولزمه استينافها على الصحيح وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين لا تبطل فان قصرت
مدة السكوت لم يؤثر قطعا ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قطعا ولو نوى
قطعها وسكت يسيرا بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الاكثرون ولو اتى بتسبيح او
تهليل في اثنائها او قراءة اية اخرى بطلت قراءته قل ذلك ام كثر هذا فيما لا يؤمر به المصلي
فاما ما امر به في الصلاة ويتعلق بمصلحتها كتامين الماموم لتامين الامام وسجوده
لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسواله الرحمة عند قراءته ايتها والاستعاذة من العذاب
عند قراءته ايته فاذا وقع في اثناء الفاتحة لم يبطل الموالاة على الاصح وهذا يتفرع على الصحيح في
استحباب هذه الامور للماموم وعلى وجه لا يستحب ولا يطرد الخلاف في كل مندوب
فان الحمد عند العطاس مندوب وان كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة ولكن يختص
بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها **الحال الثاني** ان يخل بالموالاة ناسيا وتقدم
عليه ان من ترك الفاتحة ناسيا فيه قولان المشهور الجديد انه لا يجزيه ولا يعتد له بتلك

الركعة بل ان تذكر بعدما ركع عاد الى القيام وقرا وان تذكر بعد قيامه الى الركعة الثانية صارت اولاه ولغت الاولى والقديم انه تجزيه صلاته واما ترك الموالاة ناسيا فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله انه لا يضر وله البناء سواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا ام لا وقال امام الحرمين والغزالي ان الموالاة تنقطع بالنسيان اذا قلنا لا يعذر به في ترك الفاتحة **فرع** من لا يقدر على قراءة الفاتحة يلزمه كسب القدرة بتعلم او توسل الى مصحف يقرؤها منه بشراء او اجارة او استعارة فان كان في ليل او ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان لزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل ان يقراها فان تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت او بلادة او عدم المعلم والمصحف او غير ذلك لم تجز ترجمة الفاتحة بل ينظر ان احسن قرانا غير الفاتحة لزمه قراءة سبع ايات ولا تجزيه دون سبع وان كانت ايات طوالا وهل يشترط مع ذلك ان لا ينقص حروف الايات عن حروف الفاتحة فيه اوجه اصحها يشترط ان تكون جملة الايات السبع بقدر حروف الفاتحة ولا يمتنع ان تجعل ايتين مقام اية والثاني انه يجب ان تعدل حروف كل اية حروف اية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها او اطول والثالث يكفي سبع ايات ناقصات الحروف كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل ○ ثم ان احسن سبع ايات متوالية بالشرط المذكور لم يجز العدول الى المتفرقة وان لم يحسن الا متفرقة اتى بها واستدرك امام الحرمين فقال لو كانت الاية المفردة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله تعالى ثم نظر فيظهر ان لا نامره بقراءة هذه الايات المفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرانا اصلا **قلت** قد قطع جماعة بانه تجزيه الايات المفرقة وان كان يحسن المتوالية سواء فرقها من سورة او سور منهم القاضي ابو الطيب وابو علي البندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الام وهو الاصح والله اعلم **اما** لو كان الذي يحسنه دون السبع كاية او ايتين فوجهان اصحهما يقرا ما يحسنه وياتي بالذكر عن الباقي والثاني يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة **اما** الذي لا يحسن شيئا من القران فيجب عليه ان ياتي بالذكر كالتسبيح والتهليل وفي الذكر الواجب اوجه احدها يتعين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويكفيه هذه الكلمات الخمس

حـ قال النووي ويرجح المختار ما اطلقه الجمهور انه ياتي بالايات المفرقة وان لم تكن مفهمة

والثاني انها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة انواع مقام سبع ايات والمراد بالكلمات انواع الذكر لا الفاظ مفردة والثالث وهو الاصح انه لا يتعين شيء من الذكر ولكن هل يشترط ان لا ينقص حروف ما ياتي به عن حروف الفاتحة وجهان الاصح يشترط قال امام الحرمين ولا يراعى هنا الا الحروف بخلاف ما اذا احسن قرانا غير الفاتحة فانه يراعي الايات وفي الحروف الخلاف وقال في التهذيب يجب سبعة انواع من الذكر يقام كل نوع مقام اية وهذا اقرب وهل الدعاء المحض كالذكر فيه تردد للشيخ ابي محمد قال امام الحرمين والاشبه ان ما يتعلق بامور الاخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا ويشترط ان لا يقصد بالذكر الماتي به شيئا اخر سوى البدلية كمن استفتح او تعوذ على قصد تحصيل سنتهما ولكن لا يشترط قصد البدلية بهما ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح اما اذا لم يحسن شيئا من القران ولا الذكر فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع ولو احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكرير ما احسنه بقدر الفاتحة وان احسن لباقيها بدلا فوجهان وقيل قولان احدهما يكرره واصحهما ياتي به ويبدل الباقي فعلى هذا لو احسن النصف الثاني من الفاتحة دون الاول اتى بالذكر بدلا عن النصف الاول ثم ياتي بالنصف الثاني فلو عكس لم يجز على الصحيح **واما** اذا قلنا يكرر ما يحسنه فيكرر المحفوظ مرة بدلا ومرة اصلا ○ ولو كان يحسن النصف الاول كرره على الوجه الاول واما على الاصح فياتي به ثم بالذكر بدلا لما عداه اذا استمر العجز فلو تمكن من قراءة الفاتحة في اثناء الصلاة بتلقين او مصحف او غيرهما فان كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وكذا ان كان في اثناء البدل على الصحيح وعلى الضعيف يلزمه ان يقرا من الفاتحة بقدر ما بقي ○ وان كان بعد الركوع فقد مضت تلك الركعة على الصحة ولا يجوز الرجوع وان كان بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع فالمذهب انه لا يلزمه قراءة الفاتحة كما اذا قدر المكفر على الاعتاق بعد فراغه من الصوم وقيل وجهان **فرع** يستحب لكل من قرا الفاتحة في الصلاة او خارج الصلاة ان يقول عقب فراغه منها امين بالمد او القصر بلا تشديد فيهما ○ ويستحب ان يفصل بينها وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها عن القران ويستوي في استحبابها الامام والماموم والمنفرد ○ ويجهر بها الامام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعا للقراءة **واما** الماموم فالمذهب انه يجهر وقيل قولان وقيل ان لم يجهر الامام

والثاني

جهر لينبههم والثاني لا والثالث ان كثر القوم جهر والا فلا ويستحب ان يكون تأمين
المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته أمّن عقب تأمينه **قلت** قال
اصحابنا ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف
انه يأتي به ما لم يركع قال في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا والله اعلم **فرع** يسن
للامام والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح والاوليين من سائر الصلوات ويحصل
اصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من
قدرها من طويلة وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم وبه افتى
الاكثرون لا تسن والجديد تسن لكنها تكون اقصر ولا تفضل الركعة الاولى على الثانية
في زيادة القراءة ولا الثالثة على الرابعة على الاصح فيهما **قلت** هذا الذي صححه هو الراجح عند
جماهير الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه الحديث واختاره القاضي ابو الطيب
والمحققون ونقله القاضي ابو الطيب عن عامة اصحابنا الخراسانيين لكن القاضي
ابو الطيب خص الخلاف بتفضيل الاولى على الثانية ونقل الاتفاق على استواء الثالثة
والرابعة والله اعلم ○ ويستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات وفي الظهر بقريب
من الصبح وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره ويسن في صبح يوم
الجمعة ان يقرأ في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما ○ واما المأموم
فلا يقرأ السورة فيما يجهر فيه الامام اذا سمعه بل يستمعه وان كانت الصلاة
سرية او جهرية ولم يسمع المأموم قراءته لبعده او صممه قرأها على الاصح **قلت**
لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب والمنصوص وذكر امام
الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين قال اصحابنا والمرأة لا تجهر
بالقراءة في موضع فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عندها نساء او رجال محارم جهرت
وفي وجه تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح والخنثى كالمرأة
○ واما نوافل النهار المطلقة فيسر فيها قطعا ○ واما نوافل الليل فقال صاحب التتمة يجهر
وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار وهو الاصح ويستثنى
ما اذا كان عنده مصلون او نيام يهوش عليهم فيسر ويستثنى التراويح فيجهر بها والله اعلم
فصل يستحب للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة ان يسأل الرحمة او بآية عذاب

ان

علل المصنف الاستوا
بعدم النص فيه وفيه
نظر فان فيه حديثا في
[illegible] الخطيب ○

ان يستعيذ منه او بآية تسبيح ان يسبح او بآية مثل ان يتفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم
الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون
قال آمنا بالله والمأموم يفعل ذلك لقراءة الامام على الصحيح **فصل** في الركوع اقله أن
ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة
اليدين والركبتين ولو انخنس واخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد
يديه لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لان نيلهما لم يحصل بالانحناء قال امام
الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة وكان التمكن من وضع الراحتين على
الركبتين بهما جميعا لم يكن ركوعا ايضا ○ ثم ان لم يقدر على الانحناء الى الحد المذكور
الا بمعين او باعتماد على شيء او بان ينحني على شقه لزمه ذلك فان لم يقدر انحنى القدر
الممكن فان عجز أومأ بطرفه من قيام وهذا بيان ركوع القائم ○ واما ركوع القاعد
فقد تقدم بيان اقله واكمله في فصل القيام ○ وتجب الطمأنينة في الركوع واقلها ان
يصبر حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه فلو جاوز حد
اقل الركوع فزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ولا تقوم زيادة
الهوي مقام الطمأنينة ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في صلاته آية
سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعدما بلغ حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن
الركوع بل يجب عليه ان يعود الى القيام ثم يركع ○ واما اكمل الركوع فأمران **احدهما** في
الهيئة والثاني في الذكر ○ اما الهيئة فان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة
وينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق
بين اصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليلة
فعل بالاخرى ما ذكرنا فان لم يمكنه وضعهما على ركبتيه ارسلهما ويجافي الرجل مرفقيه عن
جنبيه ولا تجافي المرأة ولا الخنثى **الامر الثاني** الذكر يستحب ان يكبر للركوع
ويبتدي به في ابتداء الهوي وهل يمد التكبير قولان القديم لا يمده بل يحذفه والجديد
الصحيح يستحب مده الى تمام الهوي حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ○ ويجري القولان
في جميع تكبيرات الانتقالات انه هل يمدها الى الذكر المنتقل اليه ام لا ويستحب ان يرفع
يديه اذا ابتدأ التكبير وتقدمت صفة الرفع ويستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي

العظيم ثلاث مرات قال بعضهم ويضيف اليه وبحمده والافضل ان يقول بعده اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وهذا اتم الكمال ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات انما تستحب للمنفرد واما
الامام فلا يزيد على ثلاث وقيل خمس الا ان يرضى المأمومون بالتطويل فيستوفي الكمال ۞ وتكره
قراءة القران في الركوع والسجود **قلت** قال اصحابنا يستحب ان لا يصل تكبيرة الركوع باخر
السورة بل يسكت بينهما سكتة لطيفة ويبتدي التكبير قائما مع ابتداء رفع اليدين فان
ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما وان ذكر قبل فراغه رفع ۞ ولو كان اقطع الكفين
لم يبلغ بيديه ركبتيه لئلا يتغير هيئة الركوع ذكره الماوردي وغيره قالوا ويستحب رفع
اليدين في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لكل مصل قائم او قاعد او مضطجع ومومي
ونص عليه في الام قال اصحابنا واقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة والله اعلم ۞
فصل في الاعتدال عن الركوع وهو ركن لكنه غير مقصود لنفسه والاعتدال الواجب
ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما او قاعدا فلو ركع عن
قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه لزمه ان يعود الى الركوع ويطمئن
ثم يعتدل منه وان كان اطمأن اعتدل قائما ويسجد ولو رفع الراكع راسه ثم سجد وشك
هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قائما ويعيد السجود ۞ واعلم انه تجب الطمانينة في الاعتدال
كالركوع وقال امام الحرمين في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شي وفي كلام غيره ما
يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها ويجب ان لا يقصد بارتفاعه شيا اخر فلو
راى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طول ففي بطلان
صلاته خلاف يذكر في باب سجود السهو ان شا الله تعالى ويستحب عند الاعتدال رفع
اليدين حذو المنكبين على ما تقدم من صفة الرفع ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع الراس فاذا
اعتدل قائما حطهما ويستحب ان يقول في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما
قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويستوي
في استحباب هذين الذكرين الامام والماموم والمنفرد ويستحب لغير الامام وله اذا رضي القوم ان
يزيد فيقول اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۞ ويكره للامام هذه الزيادة الا برضاهم **قلت** هكذا يقوله

اصحابنا

اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة الف
في احق وواو في وكلنا وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث اولى قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله ولو قال من حمد الله سمع له بدل سمع الله لمن حمده اجزاه ولكن الاولى سمع الله
لمن حمده قال الشافعي والاصحاب يقول في الرفع ربنا لك الحمد وان شا قال اللهم ربنا لك
الحمد او لك الحمد ربنا والاول اولى قال صاحب الحاوي يجهر الامام بسمع الله لمن حمده
ويسر بربنا لك الحمد ويسر الماموم بهما جميعا ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته
الانتصاب سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته
الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على
الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف فعاد اليه قبل تمام سجوده فان كان عالما
بتحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ويعود الى السجود ۞ قال صاحب التتمة ولو
ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع القدرة
على القيام والله اعلم **فصل** في القنوت هو مستحب بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية
من الصبح وكذلك الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان ولفظه اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك **قلت** قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة
وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبة واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب في انكاره
ولا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية للبيهقي والله اعلم ۞ فان كان اماما لم يخص نفسه بل يذكر
بلفظ الجمع وهل يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وجهان الاصح تسن وهل تتعين
هذه الكلمات في القنوت وجهان احدهما تتعين ككلمات التشهد والصحيح الذي قطع به الجماهير
لا تتعين وعلى هذا لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وحكي وجه عن ابي علي بن ابي
هريرة انه لا يقنت في الصبح وهذا غريب وغلط ۞ اما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثة اقوال
المشهور انه ان نزل بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قنتوا والا فلا والثاني يقنتون مطلقا والثالث

لا يقنتون مطلقا ثم مقتضى كلام الاكثرين ان الكلام والخلاف في غير الصبح انما هو في الجواز
ومنهم من يشعر ايراده بالاستحباب **قلت** الاصح استحبابه وصرح به صاحب العدة ونقله
عن نص الشافعي رضي الله عنه في الاملا والله اعلم ۝ ثم الامام في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت
وجهان اصحهما يستحب الجهر والثاني لا كالتشهد والدعوات ۝ واما المنفرد فيسر به قطعا
ذكره البغوي واما الماموم فان قلنا لا يجهر الامام قنت وان قلنا يجهر فالاصح انه يؤمن
ولا يقنت والثاني يتخير بين التامين والقنوت فعلى الاصح هل يؤمن في الجميع وجهان الاصح يؤمن
في القدر الذي هو دعا واما الثنا فيشاركه فيه او يسكت والثاني يؤمن في الجميع فان كان
لا يسمع الامام لبعد او غيره وقلنا لو سمع لامن فهنا وجهان احدهما يقنت والثاني يؤمن
كالوجهين في قراة السورة اذا لم يسمع الامام ۝ واما غير الصبح اذا قنت فيها فالراجح انها
كلها كالصبح سرية كانت او جهرية ومقتضى ايراده في الوسيط انه يسر في السرية وفي
الجهرية الخلاف وهل يسن رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما اذا فرغ فيه اوجه
اصحها يستحب الرفع دون المسح والثاني يستحبان والثالث لا يستحبان **قلت** لا يستحب
مسح غير وجهه قطعا بل نص جماعة على كراهته ولو قنت باية من القران ينوي بها القنوت
وقلنا لا يتعين له لفظ فان تضمنت الاية دعا او شبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كاية
الدين وتبت فوجهان اصحهما في الحاوي الصحيح لا يكون قنوتا ۝ ولو قنت قبل
الركوع فان كان مالكيا يرى ذلك اجزاه وان كان شافعيا لا يراه لم يحسب على الصحيح
بل يعيده بعد الرفع من الركوع وهل يسجد للسهو وجهان الاصح المنصوص في الام يسجد
فصل في السجود وهو ركن وله اقل واكمل اما اقله ففيه مسايل **احداها** يجب ان
يضع على الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم وفي وجه لا يكفي بعض الجبهة وهو شاذ
منكر ولا يجزي عن الجبهة الجبينان وهما جانبا الجبهة والصحيح انه لا يكفي في وضع
الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر
جبهته فلو سجد على قطن او حشيش او شي محشو بهما وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر
اثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزيه وقال امام الحرمين
عندي انه يكفي ارخا راسه ولا نقله ولا حاجة الى التحامل كيف فرض محل السجود
وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود قولان اظهرهما لا يجب

فان

ولا ذا رفع إعادتهما راسه قال المصنف الحج في الدعا بعرفة ۝

اوجبناه كفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف وفي الرجلين
ببطون الاصابع وان قلنا لا يجب اعتمد على ما شاء منها ويرفع ما شا ولا يمكنه ان يسجد مع رفع
الجميع هذا هو الغالب او المقطوع به **قلت** الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ ابو حامد
في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو امكنه ان يسجد على الجبهة وحدها اجزاه ولذا قال
صاحب العدة لو لم يضع شيا منها اجزاه ومن صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين
ووضع ظهر الكفين او حرفيهما فانه في حكم رفعهما والله اعلم ۝ ولا يجب وضع الانف على الارض
قلت وحكى صاحب البيان قولا غريبا انه يجب وضع الانف مع الجبهة مكشوفا والله اعلم ۝
ويجب ان يكشف من الجبهة ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وانما يحصل الكشف اذا
لم يحل بينه وبين موضع السجود حايل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرف عمامته
او ذيله المتحرك بحركته لم يصح وان لم يتحرك بحركته قياما وقعودا اجزاه **قلت** لو كان
على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا اعادة عليه على المذهب لانه اذا
سقطت الاعادة مع الايما للعذر فهنا اولى والله اعلم ۝ واذا اوجبنا وضع الركبتين والقدمين
لم يجب كشفهما قطعا واذا اوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما ايضا على الاظهر فان اوجبناه
كفى كشف بعض من كل واحدة منهما **المسالة الثانية** اذا وضع الجبهة وساير الاعضا
على الارض فله ثلاث صور **احداها** ان تكون اعاليه اعلى من اسافله بان يضع راسه على ارتفاع
فيصير راسه اعلى من حقوه فلا يجزيه لعدم اسم السجود كما لو اكب ومد رجليه **الثانية**
ان يكون الاسافل اعلى من الاعالي فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة وبها ان المكان مستويا
كان الحقو اعلى ولو كان موضع الراس مرتفعا قليلا فقد يرتفع اسافله ويحصل هذه الهيئة ايضا
الثالثة ان تتساوى اعاليه واسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل فالاصح
انه لا يجزي ۝ واذا تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض او غيره فهل يلزمه وضع وسادة ونحوها
ليضع الجبهة عليها ام يكفي انها الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شي وجهان اصحهما عند
الغزالي الوجوب والاشبه بكلام الاكثرين الاكتفا بانها الراس ۝ ولو عجز عن وضع الجبهة على
الارض وقدر على وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك بلا خلاف ۝ ولو عجز عن الانحنا
اشار بالراس ثم بالطرف على ما تقدم نظيره **المسالة الثالثة** تجب الطمانينة في السجود
ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي

لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد منه ۝ ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان
وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية
حسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب واتى بصورة السجود فان قصد السجود
اعتد به وان قصد الاستقامة لم يعتد به **قلت** اذا قصد الاستقامة فله حالان
احدهما ان يقصدها قاصدا صرفه عن السجود فلا يجزيه قطعا وتبطل صلاته
لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره **والثاني** ان
يقصد الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزيه ايضا على
الصحيح المنصوص ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه
ان يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته
هذا بيان الحالين ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا
والعجب من الامام الرافعي في كونه ترك استيفا هذه الزيادة التي الحقتها والله اعلم ۝
فرع واما اكمل السجود فالسنة ان يكون اول ما يقع على الارض من الساجد ركبتيه
ثم يديه ثم انفه وجبهته ويبتدي التكبير مع ابتدا الهوي وهل يمده او يحذفه
فيه القولان المتقدمان ولا يرفع اليد مع التكبير هنا ۝ ويستحب ان يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهذا ادنى الكمال والافضل ان يقول بعده اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك الله احسن الخالقين ۝ والامام يقتصر على التسبيح الا ان يرضوا ۝
ويستحب للمنفرد ان يجتهد في الدعا في سجوده وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة
مكشوفا وان يفرق بين ركبتيه ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
والمراة تضم بعضها الى بعض وان يضع الساجد يديه على الارض بازا منكبيه واصابعه
ملتصق بعضها الى بعض مستطيلة الى جهة القبلة وسنة اصابع اليدين اذا كانت
منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود فانه يلصقها **قلت**
والا في التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا اصابعها
في الجلوس بين السجدتين والله اعلم ۝ ويرفع الساجد ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما
وينصب القدمين ويوجه اصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجيههما بالتحامل عليها والاعتماد

على

على بطونها وقال في النهاية الذي صححه الايمة ان يضع اطراف الاصابع على الارض من
غير تحامل والاول اصح **قلت** قال اصحابنا ويستحب ان يفرق بين القدمين قال
القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر ويستحب ان يقول في سجوده سبوح
قدوس رب الملايكة والروح ۝ وان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم
يكن عليهما خف ويكره ان يجمع في سجوده او غيره من احوال الصلاة شعره او ثيابه
لغير حاجة والله اعلم . **فصل** واذا فرغ من السجود رفع فاعتدل جالسا بين السجدتين
وهذا الاعتدال واجب وتجب الطمانينة فيه ويجب ان لا يقصد بالرفع شيا اخر وينبغي
ان لا يطول الجلوس ويستحب ان يرفع راسه مكبرا والسنة ان يجلس مفترشا على
المشهور وفي قول شاذ ضعيف يضجع قدميه ويجلس على صدورهما ۝ ويستحب ان
يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الاصابع ولو انعطفت اطرافها على
الركبة فلا باس ولو تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان كارسالهما في القيام ويستحب
ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي فارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني **فصل**
ثم يسجد السجدة الثانية مثل الاولى في واجباتها ومندوباتها واذا رفع من السجدة
الثانية كبر فان كانت سجدة لا يعقبها تشهد فالمذهب انه يسن ان يجلس عقبها جلسة لطيفة
تسمى جلسة الاستراحة وفي قول لا تسن هذه الجلسة بل يقوم من السجود وقيل ان
كان بالمصلي ضعف لكبر او غيره جلس والا فلا فان قلنا لا يجلس ابتدا التكبير مع ابتدا
الرفع ويفرغ منه مع استوايه قايما وان قلنا يجلس ففي التكبير اوجه اصحها عند جمهور
الاصحاب انه يرفع مكبرا ويمده الى ان يستوي قايما ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته
عن ذكر والثاني يرفع غير مكبر ويبتدي بالتكبير جالسا ويمده الى ان يقوم والثالث
يرفع مكبرا فاذا جلس قطعه وقام بلا تكبير ۝ ولا يجمع بين تكبيرتين بلا خلاف
والسنة في هذه الجلسة الافتراش وسوا قام من الجلسة او من السجدة يسن ان يقوم
معتمدا بيديه على الارض **قلت** اختلف اصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين
الصحيح انها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد والثاني انها من الركعة الثانية
قال القاضي ابو الطيب وغيره ويكره ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها
والله اعلم **فصل** في التشهد والجلوس له ۝ هما ضربان **احدهما** ان يتعقبه اخر الصلاة

وهما فرضان والثاني في اثنائها وهما سنتان ثم لا تتعين للقعود هيئة للاجزاء بل كيف قعد
اجزاه لكن السنة في قعود اخر الصلاة التورك وفي اثنائها الافتراش والافتراش
ان يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف
اصابعها على الارض متوجهة الى القبلة والتورك ان يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من
جهة يمينه ويمكن وركه من الارض ۝ فاذا جلس المسبوق في اخر صلاة الامام ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير يفترش والثاني يتورك والثالث ان كان جلوسه محل
تشهد المسبوق افترش والا تورك لان جلوسه لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة ۝
واذا جلس من عليه سجود سهو في اخر صلاته افترش على الصحيح وتورك على الثاني والسنة في
التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر
اصابع اليسرى ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة وهل
يفرجها او يضمها وجهان الاشهر يفرج تفريجا مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش
في موضع ما والثاني يضمها لتتوجه الى القبلة **قلت** هذا الثاني اصح وقد نقل
الشيخ ابو حامد في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه والله اعلم ۝ واما اليد اليمنى
فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما
يفعل بالابهام والوسطى ثلاثة اقوال احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل
الابهام مع المسبحة والثاني يحلق بين الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان
اصحهما يحلق بينهما براسيهما والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والقول
الثالث وهو الاظهر انه يقبضهما ايضا وفي كيفية وضع الابهام على هذا وجهان
اصحهما يضعها بجنب المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني يضعها على اصبعه الوسطى
كانه عاقد ثلاثة وعشرين وكيف فعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنة قاله ابن الصباغ
وغيره وعلى الاقوال كلها يستحب ان يرفع مسبحته في كلمة الشهادة اذا بلغ همزة
الا الله وهل يحركها عند الرفع وجهان الاصح لا يحركها ولنا وجه شاذ انه يشير بها
في جميع التشهد **قلت** واذا قلنا بالاصح انه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على
الصحيح وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان اقطع اليمنى لم يشر بمسبحة
اليسرى لان سنتها البسط دائما والله اعلم **فرع** التشهد الذي يعقبه السلام

بلغ مقابلة

واجب

واجب كما تقدم وتجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة على آل النبي
صلى الله عليه وسلم قولان وقيل وجهان الصحيح المشهور انها سنة والثاني واجبة وهل
تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول قولان اظهرهما تسن واما
الصلاة على الآل فيه فان لم نوجبها في التشهد الاخير لم تسن والا فعلى القولين في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الاول ولا في القنوت فاتى بها في احدهما او اوجبنا الصلاة على الآل في الاخير
ولم نسنها في الاول فاتى بها فيه فقد نقل ركنا الى غير موضعه وفي بطلان
الصلاة به الكلام ياتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ۝ وآل النبي صلى الله
عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رضي الله عنه وفي وجه انهم
كل المسلمين **فرع** في اكمل التشهد واقله ۝ اما اكمله فما رواه ابن عباس رضي الله
عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ۝ هكذا رواه الشافعي ورواه غيره السلام عليك
السلام علينا بالالف واللام ولو تشهد بما رواه ابن مسعود او بتشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما جاز لكن الاول افضل وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك وذكره كما تقدم الا ان في اخره واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ۝ وتشهد عمر رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله
الصلوات لله السلام عليك وذكره كابن مسعود ولنا وجه ان الافضل ان يقول
التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله ليكون جامعا لها كلها وقال
جماعة من اصحابنا يستحب ان يقول قبل التحيات باسم الله وبالله التحيات لله ويروى
باسم الله خير الاسماء والصحيح الذي عليه جماهيرهم انه لا يقدم التسمية ۝ واما اقله
فنص الشافعي واكثر الاصحاب رحمهم الله انه التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسوله ۝ هكذا نقله العراقيون والروياني وكذا نقله البغوي الا انه
قال واشهد ان محمدا رسوله ۝ ونقله ابن كج والصيدلاني رحمهما الله فاسقطا

كلمة وبركاته وقالا واشهد ان محمدا رسول الله وقال ابن سريج اقله التحيات لله سلام
عليك ايها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
واسقط بعضهم السلام الثاني وقال بعضهم سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين
واسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمي قلت روي سلام عليك وسلام علينا
وروي السلام بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي
واتفق اصحابنا على جواز الامرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا والافضل هنا الالف واللام
لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل والله اعلم فرع اقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله وفي وجه
يكفي صلى الله عليه ۞ واقل الصلاة على الآل ان يقول وآله واكملها اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب الدعاء بعد ذلك وله ان يدعو بما شاء من
امر الدنيا والاخرة وامور الاخرة افضل وعن الشيخ ابي محمد انه كان يتردد في مثل اللهم
ارزقني جارية صفتها كذا او يميل الى المنع وانه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه الجماهير
جواز الجميع لكن ما ورد في الاخبار احب من غيره ۞ ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
۞ وايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة
المسيح الدجال ۞ وايضا اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ۞ وايضا اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ۞ ثم الصحيح الذي عليه الجمهور ان الدعاء مستحب للامام وغيره لكن الافضل ان
يكون الدعاء اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما
الا ان يكون اماما فيكره له التطويل والوجه الثاني المستحب للامام ان لا يدعو ويستحب
للمنفرد الدعاء ولا بأس بتطويله ۞ هذا كله في التشهد الاخير اما الاول فيكره فيه الدعاء
بل لا يزيد على لفظ التشهد الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلنا هي سنة فيه وعلى
الآل على وجه قلت اطالة التشهد الاول مكروهة كما ذكر فلو طوله لم تبطل صلاته
ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا ام سهوا والله اعلم فرع لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية
ان

ان يعدل الى ترجمته فان عجز اتى بترجمته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الآل اذا اوجبناها كالتشهد ۞ واما ما عدا الواجبات من الالفاظ المشروعة
في الصلاة اذا عجز عنها بالعربية فقسمان دعاء وغيره فاما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة
اوجه اصحها يجوز الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها فان ترجم بطلت
صلاته والثاني يجوز لمن احسنها ولغيره والثالث لا يجوز لواحد منهما ولا يجوز ان
يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها قطعا واما سائر الاذكار كالتشهد الاول
والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ففيه اوجه احدها يجوز ان يترجمها
العاجز والثاني لا يجوز والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره قلت
الاصح الجواز للعاجز ومنعه في القادر ثم اذا قام من التشهد الاول قام مكبرا وهل يمده
فيه القولان السابقان في فصل الركوع ثم قال جمهور اصحابنا لا يرفع يديه في هذا القيام
ولنا وجه انه يستحب رفع اليدين فيه كما يستحب في الركوع والرفع منه وحكاه صاحب
المهذب وغيره عن ابي بكر ابن المنذر وابي علي الطبري وهذا الوجه هو الصحيح او
الصواب فقد ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونص عليه الشافعي وقد اتقنت ايضاحه في شرح المهذب ۞ واعلم ان في الصلاة
الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى
عشرة والله اعلم فصل في السلام قد تقدم انه ركن واقله السلام عليكم ولو قال
سلام عليكم بالتنوين اجزأه على الاصح قلت الاصح عند الجمهور لا يجزيه وهو
المنصوص والله اعلم ۞ ولو قال عليكم السلام اجزأه على المذهب ولا يجزي سلام عليك ولا
سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وان قال شيئا من ذلك متعمدا بطلت
صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعاء للغائب وهل يجب ان ينوي بسلامه الخروج من
الصلاة وجهان اصحهما لا يجب فان قلنا يجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج ولو
عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا واذا قلنا
لا يجب نية الخروج لا يضر الخطأ في التعيين واذا قلنا يجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة
الاولى فان قدمها على السلام او سلم بلا نية بطلت صلاته ولو نوى قبل السلام الخروج
عنده لم تبطل صلاته لكن لا يكفيه بل يجب النية مع السلام ويجب على المصلي ان يوقع

السلام في حالة القعود ۝ اما اكمل السلام فان يقول السلام عليكم ورحمة الله ويسن
تسليمة ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قديم اخر يسلم غير الامام
واحدة وكذا الامام ان قل القوم ولا لغط عندهم والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم واحدة
واحدة جعلها تلقاء وجهه وان قلنا تسليمتين فاحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره
ويبتدي بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث تنقضي مع تمام الالتفات ويلتفت حتى
يرى من كل جانب خده الواحد على الصحيح وقيل خداه ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة
الاولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والانس والثانية من على يساره منهم
وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشي اخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة
الثانية الرد على الامام وان كان عن يساره ينويه بالاولى وان كان محاذيا له نواه بايتهما
شاء والاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ۝ واما المنفرد
فينوي بها السلام على من على جانبيه من الملائكة ويستحب لكل منهم ان ينوي بالتسليمة
الاولى الخروج من الصلاة اذا لم نوجبها قلت السنة ان يكثر من ذكر الله تعالى
عقب الصلاة وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر احاديث كثيرة صحيحة اوضحتها في
كتاب الاذكار ويسن الدعاء بعد السلام سرا الا ان يكون اماما يريد تعليم الحاضرين
فيجهر قال اصحابنا ويستحب اذا اراد ان يتنفل عقب الفريضة ان ينتقل الى بيته فان لم يكن
فالى موضع اخر ويستحب اذا كان يصلي وراءه نساء ان يمكث في مصلاه حتى ينصرفن واذا اراد
الانصراف فان كان له حاجة عن يمينه او عن يساره انصرف الى جهة حاجته وان لم تكن حاجة
فجهة اليمين افضل واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار
ان شاء سلم في الحال وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء واطال ذلك ولو اقتصر الامام
على تسليمة استحب للمأموم تسليمتان ۝ ويستحب للمصلي الخشوع في صلاته وان يديم نظره
الى موضع سجوده قال بعض اصحابنا يكره له تغميض عينيه والمختار انه لا يكره ان لم
يخف ضررا وينبغي ان يدخل فيها بنشاط وفراغ قلبه من الشواغل والله اعلم فصل
من فاتته فريضة وجب قضاؤها ويسن ان يقضيها على الفور فان اخرها ففيه كلام نذكره
في الحج ان شاء الله تعالى فان قضى فائتة الليل بالليل جهر وان قضى فائتة النهار بالنهار اسر
وان قضى فائتة النهار ليلا او عكس فالاعتبار بوقت القضاء على الاصح وعلى الثاني بوقت الفوات

قلت

قلت صلاة الصبح وان كانت نهارية فهي في القضاء جهرية ولوقتها حكم الليل في
الجهر واطلاقهم محمول على هذا والله اعلم ۝ ويستحب في قضاء الصلوات الترتيب ولا يجب
في قضائها ولا بين فريضة الوقت والمقضية فان دخل وقت فريضة وتذكر فائتة فان
اتسع وقت الحاضرة استحب البداءة بالفائتة وان ضاق وجب تقديم الحاضرة ولو تذكر
الفائتة بعد شروعه في الحاضرة اتمها ضاق الوقت ام اتسع ثم يقضي الفائتة ويستحب
ان يعيد الحاضرة بعدها قلت ولو شرع في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة
فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح وعلى الشاذ يجب اتمام
الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع فالاولى ان
يصلي الفائتة اولا منفردا لان الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الاداء
مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف ولو فاتته صلوات لا يعرف قدرها
ويعلم انها لا تنقص عن عشر صلوات ولا تزيد على عشرين فوجهان احدهما يلزمه العشر
واصحهما العشرون ۝ واعلم ان الصلاة تشتمل على فرائض وسنن كما سبق ولها
شروط سيأتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى وقال صاحب التهذيب شروط
الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة
واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد ونحوه والخامس
العلم بفرضية الصلاة ومعرفة اعمالها قال فان جهل فرضية اصل الصلاة او علم ان
بعض الصلوات فريضة لكن لا يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا
اذا لم يعرف فرضية الوضوء ۝ اما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله
ثلاثة احوال احدها ان يعتقد جميع افعالها سنة والثاني ان يعتقد بعضها
فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزهما فلا تصح صلوته قطعا صرح به القاضي حسين
وصاحبا التتمة والتهذيب ۝ الثالث ان يعتقد جميع افعالها فرضا ففيه وجهان
حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك
وهي واجبة واصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمة لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة
باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال في التهذيب فان لم تصح صلاته ففي صحة وضوءه
في هذه الصورة وجهان هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يتعرض لها ابن القاص وغيره

وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي تقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله اعلم ۝

الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها ۝

شروطها ثمانية احدها استقبال القبلة والثاني العلم بدخول الوقت او ظنه وقد تقدم ذكرهما في بابيهما الثالث طهارة الحدث وتقدم في كتاب الطهارة بيان حصولها فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ساهيا ۝ وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته عمدا كان حدثه او سهوا علم انه في الصلاة ام نسيها وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وبطلت صلاته ايضا على المشهور الجديد ولا تبطل على القديم سواء كان الحدث اصغر او اكبر بل يتطهر ويبني على صلاته فان كان حدثه في الركوع مثلا فقال الصيدلاني يجب ان يعود الى الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمأن وجب العود الى الركوع وان كان اطمأن فالظاهر انه لا يعود اليه ۝ ثم اذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضأ ويبني لزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع الذي كان فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحوه فلا باس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد ۝ ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء ولو اخرج تمام الحدث الاول متعمدا لم يمنع البناء على المنصوص في القديم وبه قطع الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع ولو احدث حدثا اخر ففي منعه البناء وجهان هذا كله تفريع القديم ۝ هذا كله في صاحب طهارة الرفاهية ۝ اما المستحاضة ومن في معناها فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق ۝ فرع ما سوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة اذا طرأ فيها ابطلها قطعا ان كان باختياره او بغير اختياره اذا انتسب فيه الى التقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في الصلاة او دخل فيها وهو يدافع

الحدث

الحدث ويعلم انه لا يقدر على التماسك الى فراغها ۝ ولو تخرق خف الماسح فالاصح انه على قولي سبق الحدث وقيل تبطل قطعا ۝ اما اذا طرأ ما ينقض لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال كمن انكشفت عورته فسترها في الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال او القى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فصلاته صحيحة وان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج في ازالته الى زمن بان تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة تجب غسلها او تعذرت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث ۝ ولو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته ۝

الشرط الرابع

طهارة النجس النجاسة قسمان واقعة في مظنة العفو وغيرها ۝ اما الواقعة في غير مظنة العفو فيجب الاحتراز عنها في الثوب والبدن والمكان فان اصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها فطريق ازالتها الغسل كما سبق فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضع النجاسة من البدن او الثوب واحتمل وجودها في كل جزء وجب غسل الجميع ولا يجوز التحري فلو شق الثوب نصفين لم يجز التحري فيهما ولو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب لم يحكم بنجاسة الرطب لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه في حال اتصاله ثم غسل النصف الاخر فهو كما لو تيقن نجاسة الجميع وغسله هكذا وفيه وجهان احدهما لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة واصحهما انه ان غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الاول طهر الكل وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة التيقن ومجتنبا في الصورة الاولى ولو نجس احد موضعين متحصرين او مواضع واشكل عينه كاحد كميه فادى اجتهاده الى نجاسة احدهما فغسله وصلى فيه لم تصح صلاته على الاصح فلو فصل احد الكمين عن الثوب صارا كالثوبين فان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه طاهرا جاز ويجري الوجهان فيما اذا نجست احدى يديه او احدى اصابعه وغسل ما ظن نجاسته وصلى فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس وصلى فيهما معا لكن الاصح هنا الجواز بخلاف الكمين لضعف اثر الاجتهاد في الثوب الواحد ولو غسل احد الكمين بالاجتهاد وفصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله على الخلاف ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد جازت الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف ولو

اشتبه ثوبان او اثواب بعضها طاهر وبعضها نجس اجتهد كما سبق في الاواني فان لم يظهر له شي وامكنه غسل واحد ليصلي فيه لزمه ذلك والا فهو كمن لم يجد الا ثوبا نجسا وسنذكره في الشرط الخامس ان شا الله تعالى **قلت** ولنا وجه انه يصلي تلك الصلاه في كل ثوب مرة والصحيح المعروف انه يترك الثياب ويصلي عريانا ويجب الاعادة والله اعلم ٥ ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلي فيه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضي الاجتهاد الثاني علي الاصح كالقبلة **قلت** ولا يجب اعادة واحدة من الصلاتين وكذا لو كثرت الثياب والصلوات بالاجتهاد المختلف كما قلنا في القبلة ٥ ولو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصل في الاخر علي الاصح والله اعلم **فرع** ما لبسه المصلي يجب ان يكون طاهرا وان لا يلاقي شيا نجسا سوا تحرك بحركته في قيامه وقعوده او لم يتحرك كبعض اطرافه كذؤابة العمامة فلو اصاب طرف العمامة الذي لا يتحرك ارضا نجسة بطلت صلاته ولو قبض طرف حبل او ثوب او شده في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بالنجاسة فثلاثة اوجه اصحها تبطل صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا او متصلا بعين النجاسة بان كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بان شد في ساجور او خرقة وهما في عنق كلب او شد في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه جارية سوا تحرك الطرف بحركته ام لا كذا قاله الجمهور وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان اذا تحرك وخصوا الخلاف بما لا يتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض باليد وقال الاكثر الاصحاب ان كان الكلب صغيرا او ميتا وطرف الحبل مشدود به بطلت الصلاة قطعا وان كان كبيرا حيا بطلت علي الاصح وان كان الحبل مشدودا الي موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بجره فهي كالكلب وان كانت كبيرة لم تبطل علي الصحيح كالشد في باب دار فيها نجاسة واتفقت الطوايف علي انه لو جعل راس الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور **فرع** من انكسر عظمه فجبره بعظم طاهر فلا باس وان جبره بعظم نجس نظر ان كان محتاجا الي الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزعه وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم مقامه وجب نزعه ان لم يخف الهلاك ولا تلف عضو ولا شيا من الاعذار المذكورة في باب

التيمم

التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولم تصح صلاته معه ولا مبالاة بالالم الذي يجده ولا يخاف منه ولا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا يكتسيه ومال امام الحرمين الي انه اذا اكتسي اللحم لم يجب النزع وان كان لا يخاف الهلاك وهو مذهب ابي حنيفة ووجه شاذ لنا وان خاف من النزع الهلاك او ما في معناه لم يجب النزع علي الصحيح واذا اوجبنا النزع فمات قبله لم ينزع علي الصحيح المنصوص سوا استتر باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع قطعا وعلي الشاذ يجب النزع وقيل يستحب ومداواة الجرح بالدوا النجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم ٥ وكذا لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما وكذا لو وشم يده بالعظام او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة **فرع** وصل المراة شعرها بالشعر نجس او بشعر ادمي حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع بشي منه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وسوا في هذا ذات الزوجة وغيرها ٥ واما الشعر الطاهر لغير الادمي فان لم تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوصل به علي الصحيح وعلي الثاني يكره وان كانت ذات زوج او سيد فثلاثة اوجه اصحها ان وصلت باذنه جاز والا حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا واما تحمير الوجنة فان كانت خلية من الزوج والسيد او كان احدهما وفعلته بغير اذنه فهو حرام وان كان باذنه فجايز علي المذهب وقيل وجهان كالوصل واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالحقوه بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا باس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ واطلق الاصحاب القول باستحباب الخضاب بالحنا لها بكل حال وينبغي ان تكون هذه الامور علي التفصيل نذكره في فصل سنن الاحرام ان شا الله تعالي واما الوشم فحرام مطلقا والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وترقيقها كالوصل بشعر طاهر **فرع** يجب ان يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه تحته وفوقه وجوانبه طاهرا فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار او سقف نجس بطلت صلاته ولو صلي علي بساط تحته نجاسة او علي طرف منه نجاسة او علي سرير قوايمه علي نجاسة لم يضر سوا تحرك ذلك الموضع بحركته ام لا ولو حبس احد البيتين واشتبه تحري كالثوبين ٥ وان اشتبه مكان من بيت او بساط لم يجز التحري

علي الاصح وعلي الثاني لجوز كما لو اشتبه ذلك في الصحرا ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه
طاهرا وما لحاذي صدره او بطنه او شيا من بدنه في سجوده او غيره نجسا صحت صلاته
علي الاصح ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلي عليه فان حصلت مماسة النجاسة
من الفرج بطلت صلاته وان لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلي الوجهين **فرع** في مواطن ورد
الشرع بالنهي عن الصلاة فيها **احدها** المزبلة والمجزرة والنهي فيها لنجاسة الموضع
فلو فرش ثوبا او بساطا طاهرا صحت صلاته ولكن تكره بسبب النجاسة تحته
الثاني قارعة الطريق وللنهي عنها معنيان احدهما غلبة النجاسة والثاني اشتغال
القلب بسبب مرور الناس فان قلنا بالمعني الاول جري النهي في جواد الطرق في البراري
وان قلنا بالثاني فلا وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسة القولان المتقدمان
في باب الاجتهاد لتعارض الاصل والظاهر فان صححناها فالنهي للتنزيه والا فللتحريم
فلو بسط شيا طاهرا صحت الصلاة قطعا وبقي الكراهة لشغل القلب **الثالث**
بطن الوادي والنهي عنه لخوف السايل للخشوع بسبب سيل يتوقع فان لم يتوقع سيل
يحتمل ان يقال لا كراهة ويحتمل الكراهة لمطلق النهي **قلت** اتبع الامام الرافعي
الغزالي وامام الحرمين في اثبات النهي عن الصلاة في بطون الاودية مطلقا ولم يجي في
هذا نهي اصلا والحديث الذي جا فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه
المقبرة بدلا منه ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة والحديث من اصله ضعيف
ضعفه الترمذي وغيره وانما الصواب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه فانه كره الصلاة
في وادٍ خاص وهو الذي نام فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتي
فاتت وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلي خارجه والله اعلم **الرابع** الحمام قيل سبب
النهي كثرة النجاسة والوسخ وقيل لانه ماوي الشياطين وفي المسلخ وجهان ان قلنا
بالسبب الاول لم يكره والا كره وهو الاصح وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ والحمام
اذا حكم بطهارته **الخامس** ظهر الكعبة وسبق تفصيله في باب الاستقبال **السادس**
اعطان الابل وفسره الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تنحي اليها الابل الشاربة
ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت وتكره الصلاة في اعطان الابل ولا تكره في
مراح الغنم وهو ماواها ليلا وقد يتصور في الغنم مثل عطن الابل وحكمه حكم مراحها

وحكم ماوي الابل ليلا حكم عطنها لكن الكراهة في العطن اشد ومتي صلي في العطن او
المراح وهو نجس بالبول او البعر او غيرهما لم تصح صلاته والاصح مع افتراقهما في الكراهة
السابع المقبرة وتكره الصلاة فيها بكل حال ثم ان كانت غير منبوشة او بسط
عليها طاهرا صحت صلاته وان علم ان موضع صلاته منبوش لم تصح وان شك في نبشه
صحت علي الاظهر وتكره استقبال القبر في الصلاة **القسم الثاني** النجاسة الواقعة
في مظنة العفو وهو اضرب **الاول** الاثر الباقي علي محل الاستنجا بعد الحجر يعفي
عنه مع نجاسته فلو لاقي ما قليلا نجسه ولو حمله مصل بطلت صلاته علي الاصح ويجري
الوجهان فيما اذا حمل من علي ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق
وتلوث بمحل النجو غيره لكن الاصح هنا العفو لعسر الاحتراز بخلاف حمل غيره ولو
حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته فان نجس منفذه بالخارج فوجهان الاصح عند
امام الحرمين والمقطوع به في التتمة لا تصح صلاته والاصح عند الغزالي صحتها
قلت الاول اصح والله اعلم ۞ ولو وقع هذا الحيوان في ما قليل او مايع اخر
وخرج حيا لم ينجسه علي الاصح للمشقة في صيانة الما والمايع ولو حمل بيضة صار
حشوها دما وظاهرها طاهر او حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح
علي ظاهرها لم تصح صلاته علي الاصح ويجري الوجهان في كل استتار خلقي ولو حمل
قارورة مصممة الراس برصاص او نحوه وفيها نجاسة لم تصح صلاته علي الصحيح ولو صممها
بخرقة بطلت صلاته قطعا ولو صممها بشمع قيل انه كالرصاص وقيل كالخرقة ولو حمل
حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم وغيره عن موضع الذبح وغيره لم تصح قطعا **الضرب
الثاني** طين الشوارع تارة يعلم نجاسته وتارة يظنها وتارة لا يعلمها ولا يظنها فالثالث
لا يضر والمظنون فيه القولان السابقان في باب الاجتهاد والنجس يعفي عن قليله دون
كثيره والقليل ما يتعذر الاحتراز منه والمرجع فيه الي العادة ويختلف بالوقت وبموضعه
من البدن وذكر الايمة له تقريبا فقالوا القليل ما لا ينسب صاحبه الي سقطة او كبوة
او قلة تحفظ فان نسب فكثير ۞ ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض
حتي ذهب اجزاوها ففي صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا
والقديم تصح بشروط **احدها** ان يكون للنجاسة جرم يلتصق به اما البول ونحوه

فلا يكفي ذلك الحال والثاني ان يدلكه في حال الجفاف وما دام رطبا لا يكفي الدلك
قطعا الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ
الخف بها وجب الغسل قطعا والقولان جاريان فيما اصاب اسفل الخف واطرافه
من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة
في الطرق كالروث وغيره الضرب الثالث دم البراغيث يعفى عن قليله
في الثوب والبدن وفي كثيره وجهان اصحهما العفو ويجري الوجهان في دم القمل
والبعوض وما اشبه ذلك وفي ونيم الذباب وبول الخفاش ولو كان قليلا فعرق وانتشر
اللطخ بسببه فعلى الوجهين وفي ضبط القليل والكثير خلاف فعن قول قديم القليل
قدر دينار وفي قديم اخر ما دون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما الكثير ما
يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه واصحهما الرجوع الى العادة
فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل فعلى الاول لا يختلف ذلك
باختلاف الاوقات والبلاد وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل
ولا يعتبر من الاوقات والبلاد ما يندر ذلك فيه او يتفاحش واصحهما يختلف
باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل ام كثير فان شك ففيه
احتمالان لامام الحرمين ارجحهما وهو الذي قطع به الغزالي ان له حكم القليل والثاني
له حكم الكثير الضرب الرابع دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث
فيعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على الاصح ولو عصر بثرة فخرج ما فيها عفي عنه على
الاصح ولو اصابه دم غيره من ادمي او بهيمة او غيرهما فان كان كثيرا فلا عفو
وان كان قليلا فقولان وقيل وجهان اظهرهما العفو ولو اصابه شيء من دم نفسه
لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فوجهان احدهما
وهو مقتضى كلام الاكثرين انه كدم البثرات والثاني وهو الاولى واختاره القاضي
ابن كج والشيخ ابو محمد وامام الحرمين انه لا يلحق بدم البثرات بل ان كان مما يدوم
مثله غالبا فهو كدم الاستحاضة وسبق حكمه في باب الحيض وان كان مما لا يدوم
غالبا فهو كدم الاجنبي لا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف قلت الاصح انه كدم
البثرات والله اعلم ○ وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه ○ واما

ما

ما القروح والنفاطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس والا فطريقان احدهما
القطع بالطهارة والثاني على قولين قلت المذهب طهارته والله اعلم ○ الضرب
الخامس اذا صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو
لا يدري فان لم يكن علمها وجبت الاعادة على الاظهر وان علمها ثم نسيها وجبت قطعا
وقيل على القولين واذا اوجبنا الاعادة وجبت اعادة كل صلاة تيقن انه صلاها مع
النجاسة وان احتمل انها حدثت بعد ما صلى فلا شيء عليه الضرب السادس
في انواع متفرقة منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة وسلس البول ومنها
اذا كان على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة
شدة الخوف ومنها الشعر الذي ينتتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه وحكمه حكم
دم البراغيث ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم ففيه
خلاف تقدم في اول كتاب الطهارة قلت اذا كان على جرحه دم كثير زائد على
ما يعفى عنه وخاف من غسله صلى به ووجبت الاعادة على الجديد الاظهر والله اعلم ○
الشرط الخامس ستر العورة ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة وفي الخلوة
ايضا على الاصح وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها فان تركه مع القدرة
بطلت قلت ولو صلى في سترة ثم علم بعد الفراغ انه كان فيها خرق يبين منه العورة
وجبت اعادة الصلاة على المذهب سواء كان علمها ثم نسيها ام لم يكن علمها وهو شبيه بمن
علم النجاسة بعد الفراغ ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام فلا اعادة قطعا
ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير صلاة للحاجة والله اعلم ○ وعورة الرجل
حرا كان او عبدا ما بين السرة والركبة على الصحيح وفي وجه الركبة والسرة عورة
وفي وجه الركبة عورة دون السرة وفي وجه شاذ منكر قاله الاصطخري
ان عورة الرجل القبل والدبر فقط قلت ولنا وجه ضعيف مشهور ان
السرة عورة دون الركبة والله اعلم ○ واما المراة فان كانت حرة فجميع بدنها
عورة الا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين ولنا قول وقيل وجه
ان باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان بعورة وان كانت امة او
مكاتبة او مستولدة او مدبرة او بعضها رقيقا ففيها ثلاثة اوجه اصحها عورتها

كعورة الرجل والثاني كعورة الحرة الا راسها فانه ليس بعورة والثالث ما ينكشف
في حال خدمتها وتصرفها كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة وما
عداه عورة **واما** الخنثى المشكل فان كان رقيقا وقلنا عورة الامة كعورة الرجل
فلا يلزمه ان يستر الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا او رقيقا وقلنا عورة
الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة
فلو خالف فلم يستر الا ما بين السرة والركبة فهل تصح صلاته وجهان **قلت**
اصحهما الا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله والله اعلم **فرع** في صفة الستر
والساتر ۞ يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق
الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها ولا الغليظ المهلهل النسج الذي
يظهر بعض العورة من فرجه ولو ستر اللون ووصف حجم البشرة فلا باس ۞ ولو
وقف في ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان انغمس الى
عنقه ومنعت الخضرة رويه لون البشرة صحت صلاته ولو صلى في ماء كدر
صحت على الاصح وصورة الصلاة في الماء ان يمكن من الركوع والسجود او يصلي على
جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون اجزاه على الصحيح الذي قطع به الجماهير
سوا وجد ثوبا ام لا وعلى هذا لو لم يجد ثوبا ونحوه وامكنه التطين وجب
على الاصح **واما** صفة الستر فقال الاصحاب الستر يجب من فوق ومن الجوانب
ولا يجب من اسفل الذيل والازار حتى لو صلى في قميص متسع الذيل وكان على طرف
سطح ترى عورته من نظر اليه من اسفل جاز كذا قاله الاصحاب وتوقف في
صورة السطح امام الحرمين والشاشي ولو صلى في قميص واسع الجيب يرى
عورته من الاعلى في الركوع او السجود او غيرهما من احوال الصلاة لم تصح صلاته
وطريقه ان يزر جيبه او يشد وسطه او يستر موضع الجيب بشي يلقيه على
عاتقه او نحو ذلك ۞ وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان على صدر القميص او ظهره
خرق تبدو منه العورة فلا بد من شي مما ذكرناه ولو كان الجيب بحيث يرى منه
العورة في الركوع والسجود لكن يمنع منها لحيته او شعر راسه صحت صلاته على
الاصح كما لو كان على ازاره ثقب فجمع عليه الثوب بيده فلو ستر الثقب بيده فحلي

الوجهين

الوجهين في اللحية ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر
في القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل ام لا تنعقد اصلا فيه هذان الوجهان
وفايده الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبل
الركوع **واعلم** انه يشترط في الساتر ان يشمل المستور اما باللبس كالثوب والجلد
واما بغيره كالتطيين فاما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا
يعد مشتملا عليه ولو وقف في حب وصلى على جنازة فان كان واسع الراس تظهر منه
العورة لم يجز وان كان ضيق الراس فقال في التتمة يجوز ومنهم من قال لا يجوز **قلت**
الاصح الجواز ولو حفر في الارض حفرة ووقف فيها لصلاة الجنازة ان رد التراب
بحيث ستر العورة جاز والا فلا يجب ولو تستر بزجاج يرى منه لون البشرة لم يصح
والله اعلم ۞ **فرع** اذا لم يجد المصلي ما يستر العورة صلى عاريا وتقدم في
ابواب التيمم كيفية صلاته والقضاء ۞ ولو حضر جمع من العراة فلهم ان يصلوا جماعة
ويقف امامهم وسطهم كجماعة النسا وهل يسن للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا
فرادى قولان القديم الانفراد افضل والجديد الجماعة افضل **قلت** هكذا
حكى جماعة عن الجديد والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة والانفراد
سوا وصورة المسالة اذا كانوا بحيث يتاتى نظر بعضهم الى بعض فلو كانوا عميا او
في ظلمة استحب لهم الجماعة بلا خلاف والله اعلم ۞ ولو كان فيهم لابس امهم ووقفوا
خلفه صفا واحدا فان خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس جاز ولو اجتمع رجال
ونسا لم يصلوا معا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال ويكون النسا جالسات
خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النسا ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين **فرع** اذا
وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه ستر الممكن بلا خلاف فان كان الموجود
يكفي السوتين بدا بهما ولا يعدل الى غيرهما فان كان يكفي احداهما فقط فثلاثة
اوجه الصحيح المنصوص انه يستر القبل رجلا كان او امراه والثاني الدبر والثالث
يتخير **قلت** ولنا وجه ذكره القاضي حسين ان المراة تستر القبل والرجل
الدبر والله اعلم **اما** الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبليه ودبره ستر فان
لم يجد الا ما يستر واحدا وقلنا يستر القبل ستر اي قبليه شا والاولى ان يستر

الا الرجال ان كان هناك امراة والا النسا ان كان هناك رجل ثم ما ذكرناه من تعديد
السوتين او احداهما على التجدد وغيره ومن تقديم احدى السوتين على الاخرى هل
هو على الاستحباب ام على الاشتراط وجهان اصحهما الثاني وهو مقتضى كلام الاكثرين
فرع لو كانت امة تصلي مكشوفة الراس فعتقت في خلال الصلاة فان لم تقدر على السترة
مضت في صلاتها كالعاجز فان كانت قادرة على الستر ولم تشعر بعتقها عليه او لم تشعر
بالعتق حتى فرغت من الصلاة ففي وجوب الاعادة القولان فيمن صلى بالنجاسة جاهلا وقيل
تجب قطعا وان علمت الستر والعتق فان كان الخمار قريبا فطرحته على راسها او طرحه
غيرها مضت في صلاتها وان كان بعيدا او احتاجت في الستر الى افعال كثيرة ومضى مدة
في الكشف ففيه القولان في سبق الحدث فان قلنا بالقديم انها تبني فلها السعي في طلب
الساتر كما يسعى في طلب الما وان وقفت حتى اتيت به نظران وصلها في المدة كانت
تصله لو سعت فلا باس وان زادت فوجهان الاصح لا يجوز وتبطل صلاتها وينبغي
ان يطرد هذا الخلاف والتفصيل في طلب الما عند سبق الحدث وان لم يذكروه هناك
ولو دخل العاري في الصلاة ثم وجد السترة في خلالها فحكمه ما ذكرنا في الامة
تعتق وهي واجدة للسترة قلت اذا كانت السترة قريبة الا انه لا يمكن تناولها
الا باستدبار القبلة بطلت صلاتها اذا لم يناولها غيرها قاله في الشامل ولو قال
لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت كاشفة الراس عاجزة صحت
وعتقت او قادرة صحت ولا عتق للدور والله اعلم فرع في مسايل منثورة ليس
للعاري اخذ الثوب من مالكه قهرا فلو وهبه له لم يلزمه قبوله على الصحيح وفي
وجه يلزمه قبوله والصلاة فيه ثم له رده على الواهب قهرا وفي وجه يلزمه قبوله
وليس له الرد ولو اعاره لزمه قبولها فان لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته قلت
ولنا وجه شاذ انه لا يجب قبول العارية والله اعلم ولو باعه او اجره فهو كبيع الما
وقد ذكرناه في التيمم واقراض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج الى شرا الثوب
والما ولم يقدر الا على احدهما اشترى الثوب ولو اوصى بثوب لاولى الناس في ذلك
الموضع فالمراة اولى من الخنثى والخنثى اولى من الرجل واذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم
يجد ما يغسله به فقولان اظهرهما يصلي عاريا بلا اعادة والثاني يصلي فيه وتجب

التيمم

وقيل يجب قبول الهبة
دون العارية حكاه في
الاستذكار ن

الاعادة

الاعادة ولو لم يجد الا ثوب حرير فالاصح انه يصلي فيه لانه مباح للحاجة قلت
ويجب لبسه لستر العورة عن الابصار بلا خلاف وكذا يجب لبس الثوب النجس للستر عنها
وفي الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها والله اعلم ويستحب ان يصلي الرجل في احسن ما
يجده من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص
ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل
ثم الثوب الواحد ان كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه وان كان ضيقا عقده
فوق سرته ويجعل على عاتقه شيا ويستحب ان تصلي المراة في قميص سابغ وخمار وتتخذ
جلبابا كثيفا فوق ثيابها يتجافا عنها ولا يتبين حجم اعضايها قلت لو لم يجد العاري
الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد ولو لم يجد سترة ووجد
حشيشا يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه
ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة فقولان اظهرهما يبسطه على النجاسة ويصلي
عاريا ولا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو كان معه ثوب فالقاه او
خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي الاعادة الوجهان فيمن اراق
الما في الوقت سفها وصلى بالتيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة ويكره ان
يصلي الرجل متلثما والمراة منتقبة وان تغطي فاه الا ان يتثاءب فان السنة حينئذ ان
يضع يده على فمه ويكره ان يشتمل الصما وان يشتمل اشتمال اليهود فالصما ان
يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر واشتمال اليهود كذلك الا انه لا
يرفع طرفيه وقيل هما بمعنى والمراد بهما الثاني والله اعلم الشرط السادس
السكوت عن الكلام للمتكلم في الصلاة حالان احدهما بغير عذر فينظر ان نطق
بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما كقوله ق ش فانه يبطل وان نطق بحرفين
بطلت انتظم ام لا لان الكلام منهم وغيره ولو نطق بحرف ومدة بعده فالاصح البطلان
والثاني لا والثالث قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد
لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت وفي التنحنح اوجه اصحها وبه قطع الجمهور
ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثاني لا تبطل وان بان حرفان
وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله والثالث ان كان فمه مطبقا لم تبطل وان

فتحه وبان حرفان بطلت والا فلا وحيث ابطلنا فذلك اذا كان بغير عذر فان كان
مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان امكنت
القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على الاصح ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان
فهل للماموم ان يدوم على متابعته وجهان اصحهما نعم لان الاصل بقاء العبادة والظاهر
انه معذور ○ واما الضحك والبكاء والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا (والنفخ)
وسواء بكى للدنيا او للاخرة **[الحال الثاني في الكلام بعذر]** فمن سبق لسانه
الى الكلام من غير قصد او غلبه الضحك او السعال فبان منه حرفان او تكلم ناسيا او
جاهلا بتحريم الكلام فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح
والرجوع في القلة والكثرة الى العرف والجهل بتحريم الكلام انما هو عذر في
حق قريب العهد بالاسلام فان طال عهده به بطلت صلاته لتقصيره في التعلم ولو علم
تحريم الكلام ولم يعلم انه يبطل الصلاة لم يكن عذرا ولو جهل كون التنحنح مبطلا
فهو معذور على الاصح لخفاء حكمه على العوام ولو علم ان جنس الكلام محرم ولم
يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور على الاصح ولو اكره على الكلام فقولان اظهرهما
يبطل لندوره وكما لو اكره ان يصلي بلا وضوء او قاعدا فانه يجب الاعادة قطعا ○
ولو تكلم لمصلحة الصلاة بان قام الامام في موضع القعود فقال الماموم اقعد بطلت
صلاته وليس هو بعذر فان طريقه التسبيح ولو اشرف انسان على الهلاك
فاراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل ذلك الا بالكلام وجب الكلام وتبطل صلاته على
الاصح ○ ولو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا لزمه الجواب
بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته ○ ولو قال آه من خوف النار بطلت صلاته على
الصحيح **[فرع]** متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته بان راى اعمى يقع في بئر او استاذنه
انسان في الدخول او اراد اعلام غيره امرا فالسنة ان يسبح والمراة تصفق
في جميع ذلك والتصفيق ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وقيل تضرب
اكثر اصابع اليمنى على ظهر اصابع اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف
والمعاني متقاربة والاول اشهر وينبغي ان لا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت
ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته **[فرع]** الكلام المبطل عند عدم العذر
هو

هو ما سوى القران والذكر والدعاء وما في معناها فلو اتى بشيء من نظم القران قاصدا القراءة
او القراءة مع شيء اخر كتنبيه الامام او غيره او الفتح على من ارتج عليه او تفهيم امر كقوله
لجماعة يستاذنون في الدخول ادخلوها بسلام امنين او يقول يا يحيى خذ الكتاب
بقوة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته سواء كان قد انتهى في قراءته الى تلك الاية او انشا قراءتها
حينئذ ولنا وجه شاذ انه اذا قصد مع القراءة شيئا اخر بطلت صلاته وليس بشيء ○
ولو قصد الافهام والاعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف ولو اتى بكلمات لا توجد في
القران على نظمها وتوجد مفرداتها كقوله يا ابراهيم سلام كن بطلت صلاته ولم
يكن لها حكم القران بحال ○ واما الاذكار والتسبيحات والادعية بالعربية فلا
تضر سواء المسنون وغيره لكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب اجتنابه فلو سلم على انسان او رد عليه السلام بلفظ الخطاب بطلت صلاته ويرد
السلام بالاشارة بيده او راسه ولو قال عليه السلام لم يضر ولو قال للعاطس يرحمه
الله لم يضر ولو قال يرحمك الله بطلت على المشهور **[فرع]** السكوت اليسير في الصلاة
لا يضر بحال وكذا الكثير عمدا ان كان لعذر بان نسي شيئا فسكت ليتذكره على المذهب
وكذا ان سكت لغير عذر على الاصح ولو سكت كثيرا ناسيا وقلنا عمده مبطل فطريقان
احدهما القطع بانه لا يضر والثاني على الوجهين **[واعلم]** ان اشارة الاخرس المفهمة
كالنطق في البيع وغيره من العقود ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح **[الشرط السابع]**
الكف عن الافعال الكثيرة اعلم ان ما ليس من افعال الصلاة ضربان احدهما من جنسها
والثاني ليس من جنسها فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته كمن زاد ركوعا او سجودا
او ركعة وان تعمده بطلت سواء قل ام كثر ○ واما الثاني فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل
الصلاة والقليل لا يبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه احدها القليل ما لا يسع
زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها والثاني كل عمل لا يحتاج فيه الى كلتا يديه كرفع
العمامة وحل انشوطة السراويل قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار
والسراويل فكثير والثالث القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في الصلاة والكثير
ما يظن انه ليس فيها وضعف هذا بان من راه يحمل صبيا او يقتل حية او عقربا يتخيل انه
ليس في صلاة وهذا لا يضر قطعا والرابع وهو الاصح وقول الاكثرين ان الرجوع فيه الى

ح
في تعليق القاضي حسين انها لا تبطل ○

العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب
الخفيف ونزعه ونحو ذلك ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً
والثلاث كثير قطعاً والاثنتان من القليل على الاصح ثم اجمعوا على ان الكثير انما
يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطا خطوة اخرى او
خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن وقلنا انهما قليل وتكرر ذلك مرات كثيرة لم يضر
قطعاً وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعاً عن الاول وقال في التهذيب عندي
ان يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم يتفاحش
فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعاً وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل
ارادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة
او حكة او عقد وحل فالاصح انها لا تضر وان كثرت متوالية والثاني تبطل كغيرها
ونص الشافعي رحمه الله انه لو كان يعد الايات في صلاته عقداً باليد لم تبطل ولكن
الاولى تركه وجميع ما ذكرنا اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسياً
فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان الناسي كالعامد وقيل فيه الوجهان في كلام
الناسي وقيل اذا حد الكثرة لا يؤثر وما زاد وانتهى الى السرف فعلى الوجهين
هذا كله حكم الفعل في غير شدة الخوف اما فيها فيحتمل الركض والعدو
للحاجة وفي غير الحاجة كلام يأتي في بابها ان شاء الله تعالى ولو قرأ القرآن من
المصحف في الصلاة لم يضر بل يجب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب
الاوراق احياناً لم يضر ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم
تبطل صلاته ولنا وجه ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وهو شاذ

فرع
يستحب للمصلي ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ويدنو
منها بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع وان كان في صحراء غرز عصا ونحوها او
جمع شيئاً من رحله او متاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شيئاً شاخصاً خط
بين يديه خطاً او بسط مصلى وقال امام الحرمين والغزالي لا عبرة بالخط
والصواب ما اتفق عليه الجمهور وهو الاكتفاء بالخط كما اذا استقبل شيئاً شاخصاً
قلت وقال جماعة في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي رضي الله عنه قال في القديم

وسن

وسن حرملة يستحب ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد به وضعفه
واختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طولاً الى جهة القبلة وقيل
يمد يميناً وشمالاً والمختار استحباب الخط وان يكون طولاً والله اعلم ثم اذا صلى
الى سترة منع غيره من المرور بينه وبين السترة وكذا ليس لغيره ان يمر بينه وبين
الخط على الصحيح وقول الجمهور كالعصا وهل هو منع تحريم او تنزيه وجهان الصحيح
تحريم وللمصلي ان يدفعه ويضربه على المرور وان ادى الى قتله ولو لم يكن سترة او كانت
وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره **قلت** ولا يحرم حينئذ المرور
بين يديه ولكن الاولى تركه والله اعلم ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول
فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الثاني بتركها قال
امام الحرمين والنهي عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلاً سواه فان لم
يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين
على هذا وهو مشكل ففي الحديث الصحيح في البخاري خلافه واكثر كتب الاصحاب
ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سواه سبيلاً **قلت** الصواب انه لا فرق
بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شيء يخالفه ولا في
كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه قال اصحابنا ولا تبطل الصلاة بمرور شيء
بين يدي المصلي سواء مر رجل او امرأة او كلب او حمار او غير ذلك واذا صلى الى سترة
فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم

الشرط الثامن
الامساك عن الاكل فلو اكل شيئاً وان قل بطلت صلاته وفي وجه لا تبطل
بالقليل وهو غلط فلو كان بين اسنانه شيء فابتلعه او نزلت نخامة من رأسه فابتلعها
عمداً ابطلت صلاته فلو اكل مغلوباً بان جرى الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة
ولم يمكنه امساكها لم تبطل وان اكل ناسياً او جاهلاً بالتحريم فان قل لم تبطل وان
كثر بطلت على الاصح وتعرف القلة والكثرة بالعرف ولو وصل شيء جوفه بغير مضغ
وابتلاع بان وضع في فمه سكرة فذابت ونزلت الى جوفه بطلت صلاته على الاصح
فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل الصوم واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل الكثير منه وان
لم يصل شيء الى الجوف حتى لو كان يمضغ علكاً بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان نجداً

يذوب فهو كالشكر وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو امسك في فمه اجاصة

فصل الحدث المكث في المسجد قلت وكذا النوم بلا كراهة والله اعلم ⊙ وتقدم تحريم مكث الجنب والحائض وعبورهما وهذا في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال سوا مساجده وغيرها وله دخول مساجد غير الحرم باذن مسلم وليس له دخولها بغير اذن على الصحيح فان فعله عزر قال في التهذيب لو جلس فيه الحاكم للحكم فللذمي دخوله للمحاكمة بغير اذن وينزل جلوسه منزلة اذنه واذا استاذن لنوم او اكل فينبغي ان لا ياذن له وان استاذن لسماع قران او علم اذن له رجا اسلامه هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان فهل يمنع من المكث وجهان اصحهما لا والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسلمة وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله قلت ولا يمنع الجنب والحائض من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المذهب وذكر الدارمي في باب صلاة العيد في تحريمه وجهين واجراهما في منع الكافر منه بغير اذن وقد ذكرت جملا من الفوايد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الغسل من شرح المهذب وانا اشير الى احرف من بعضها فيكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له ولا باس باغلاقه في غير وقت الصلاة والبصاق في المسجد خطيئة فان خالف فبصق فقد ارتكب النهي وكفارته دفنه في رمل المسجد وترابه ولو مسحه بيده او غيرها كان افضل ويكره لمن اكل ثوما او بصلا او غيرهما مما له رايحة كريهة دخول المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب ريحه ⊙ ويكره غرس الشجر فيه فان غرس قطعه الامام قال الصيمري ويكره حفر البير فيه ويكره عمل الصنايع فيه ولا باس بالاكل والشرب فيه والوضوء اذا لم يتاذ به الناس ويقدم في دخول المسجد رجله اليمنى وفي الخروج اليسرى ويدعوا بالدعوات المشهورة فيه وحايط المسجد من خارجه حرمه المسجد في كل شي والله اعلم

الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة هن ثلاث الاولى سجود السهو وهو سنة ليس بواجب والذي يقتضيه شيان ترك مامور او ارتكاب منهي اما ترك المامور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لابد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك

وقد

ذكر في باب الجزية انه اذا رجي اسلامه فلا يجوز تعليمه ايضا ان يتعلم ⊙

وقد لا يقتضيه كما سياتي ان شا الله تعالى واما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض تقدم بيانها في اول صفة الصلاة وهي مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان تركه عمدا على الاصح واما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور المعروف ولنا قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او عملا ووجها ان من نسي التسبيح في الركوع والسجود يسجد واما المنهي فقسمان احدهما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام والركوع الزايد ونحو ذلك فالاول لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا اذا لم تبطل احتراز من كثير الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلاة بعمدها وكذا بسهوها على الاصح فلا سجود واحتراز من الحدث ايضا فان عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود فرع الاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمدا بالسكوت او القنوت او بذكر اخر ليس بركن فلانه اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به صاحب التهذيب تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح والثاني لا تبطل والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت وان طول بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل قلت ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا فالراجح دليلا جواز اطالته بالذكر والله اعلم ⊙ ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرا الفاتحة او بعضها في الركوع او الجلوس اخر الصلاة او قرا التشهد او بعضه في القيام عمدا لم تبطل صلاته على الاصح وقيل لا تبطل قطعا ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل بان قرا بعض الفاتحة او بعض التشهد ⊙ فلو اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة او التشهد بطلت على الاصح وقيل قطعا ⊙ واما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان اصحهما انه ركن قصير وبه قطع الشيخ ابو محمد وصاحب التهذيب وغيرهما والثاني طويل قاله ابن سريج والجمهور فان قلنا بهذا فلا باس بتطويله وان قلنا بالاول ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال واذا قلنا في هذه الصور ببطلان

الصلاة بعمده فلو فرض ذلك سهوا سجد للسهو واذا قلنا لا تبطل فهل يسجد
للسهو وجهان احدهما لا كسائر ما لا يبطل عمده واصحهما يسجد وتستثنى
هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه **فصل** الترتيب
واجب في اركان الصلاة فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما
فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه فان تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل
عند التذكر بالمتروك وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة اخرى تمت الركعة
السابقة به ولغا ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف
اخذ بادنى الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف
بان ترك ركنا واشكل عينه وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام والا اذا
كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود
السهو ولو تذكر في قيام الركعة الثانية انه ترك سجدة من الاولى فلا بد من
الاتيان بها عند تذكره ثم ان لم يكن جلس عقب السجدة المفعولة فهل يكفيه ان يسجد
عن قيام ام لا بد ان يجلس مطمئنا ثم يسجد وجهان اصحهما الثاني فان كان جلس عقب
المفعولة وقصد به الجلسة بين السجدتين ثم غفل فقام فالمذهب انه يكفيه السجود
عن قيام وقيل هو على الوجهين وان قصد جلسة الاستراحة فالاصح انه يكفيه السجود
عن قيام وتجزيه جلسة الاستراحة عن الواجب كما لو جلس في التشهد الاخير يظنه
الاول فانه تجزيه عن الاخير والثاني يجب الجلوس مطمئنا ولو شك هل جلس فهو كما
اذا لم يجلس ۞ اما اذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية تركه سجدة من الاولى
فينظر ان تذكر بعد السجدتين معا او في الثانية منهما فقد تم بما فعله ركعته الاولى
ولغا ما بينهما ثم ان كان جلس في الاولى بنية الجلسة بين السجدتين او بنية الاستراحة اذا
قلنا تجزي عن الواجب فتمامها بالسجدة الاولى وان لم يجلس او جلس للاستراحة وقلنا لا
تجزي فان قلنا لو تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد فتمام الركعة الاولى هنا بالسجدة
الثانية وان قلنا هناك يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الاولى وينبني على هذا الخلاف ما اذا
تذكر بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية فان قلنا بالاول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم
الى ركعة ثانية وان قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم الى ثانية **فرع** لو تذكر في جلوس الركعة

الرابعة انه ترك اربع سجدات فله احوال حال يحسب له ثلاث ركعات الا سجدتين
وحال ركعتان وحال ركعتان الا سجدة فلو ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة
صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا في ما بعدها فيسجد
سجدتين لتتم ثم يقوم الى ركعة رابعة وهكذا الحكم لو ترك سجدة من الاولى
وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة
من الثالثة وثنتين من الرابعة **اما** اذا ترك من كل ركعة سجدة فتحصل ركعتان
فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ۞ ومثله لو ترك ثنتين من الثانية وثنتين
من الاولى او الثالثة او ثنتين من الثانية وواحدة من الاولى واخرى من الثالثة او ثنتين
من الثانية وواحدة من الثالثة واخرى من الرابعة او ثنتين من الاولى وثنتين من ركعتين
بعدها غير متواليتين او واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثنتين من الثالثة
او واحدة من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فتحصل في كل هذه الصور
ركعتان ويقوم فيأتي بركعتين ۞ اما اذا ترك من الاولى واحدة ومن الثانية
ثنتين ومن الرابعة واحدة او من الاولى ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة اخرى
وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين فتحصل
ركعتان الا سجدة فيسجدها ثم يأتي بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات
فان لم يعرف اخذ بالاسوأ فيأتي بسجدة ثم ركعتين **وقال** الشيخ ابو محمد يلزمه
سجدتان ثم ركعتان وهو غلط شاذ هذا كله اذا كان جلس عقب السجدات المفعولات
كلهن على قصد الجلوس بين السجدتين او على قصد جلسة الاستراحة اذا قلنا تجزي عن
الواجب او قلنا ان القيام يقوم مقام الجلسة فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات
او لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يكفي عن الجلسة فلا يحسب ما
بعد السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة ولم
يجلس الا في الاخيرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية بنية التشهد الاول
وقلنا الفرض لا يتأدى بالنفل لم يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس
الذي تذكر فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث
ركعات ۞ اما اذا تذكر انه ترك سجدة من اربع ركعات فان علم انها من الاخيرة سجدها

واستانف التشهد ان كان تشهد وان علمها من غير الاخيرة او شك لزمه ركعة وان
تذكر ترك سجدتين فان كانتا من الركعة الاخيرة كفاه سجدتان وان كانتا من غير
الاخيرة فان كانتا من ركعة لزمه ركعة وان كانتا من ركعتين فقد يكفيه ركعة
بان تكونا من ركعتين متواليتين وقد يحتاج الى ركعتين بان تكونا من ركعتين
غير متواليتين فان اشكل الامر لزمه ركعتان وان ترك ثلاث سجدات فقد يقتضي
الحال حصول ثلاث ركعات الا سجدة بان تكون ثنتان من الاولى او الثانية او
الثالثة وواحدة من الرابعة فيسجد سجدة ثم يقوم فياتي بركعة وقد يقتضي
حصول ثلاث الا سجدتين بان تكون سجدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد
يقتضي حصول ركعتين فقط بان تكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان اشكل
لزمه هذا الاشد ○ وان ترك خمس سجدات فقد تحصل ركعتان الا سجدتين
بان تكون واحدة من الاولى وثنتان من الثانية وثنتان من الرابعة وقد تحصل
ركعة فقط بان ترك سجدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة فان
اشكل لزمه ثلاث ركعات وقال في التهذيب يلزمه سجدتان وركعتان وهو
غلط ○ ولو ترك ست سجدات حصل ركعة فقط ○ وان ترك سبعا حصل ركعة
الا سجدة ○ وان ترك ثمانيا حصل ركعة الا سجدتين ○ ثم هذا الحكم يطرد لو تذكر
السهو في المسايل المذكورة بعد السلام ولم يطل الفصل فان طال وجب الاستيناف
ويسجد للسهو في جميع مسايل الفصل ويمكن عدها من قسم ترك المامور لان الترتيب
مامور به وتركه عمدا مبطل فسهوه يقتضي السجود ومن ارتكاب المنهي لانه اذا
ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان **فرع** تقدم ان فوات التشهد الاول
يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد او جلس ولم يقرا
التشهد ونهض ناسيا ثم تذكر فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائما وتارة قبله
فان كان بعده لم يجز العود الى القعود على الصحيح المعروف وفي وجه يجوز
العود ما لم يشرع في القراءة والاولى ان لا يعود وهذا الوجه شاذ منكر فعلى
الصحيح ان عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان
يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان عاد جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي والثاني

كالعامد

كالعامد ○ هذا حكم المنفرد والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب ولا
يجوز للماموم ان يتخلف للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد
جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام لم يجز للماموم العود
بل ينوي مفارقته وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على انه عاد ناسيا وجهان سبق
مثلهما في التنحنح **قلت** فان عاد الماموم مع الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته

> الصحيح في التنحنح جواز المتابعة واحتمال الجهل كالنسيان كما تقدم قريبا ه

وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد لزم
الماموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام والله اعلم ○ ولو قعد الامام
للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا او نهضا معا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب
وانتصب الماموم فثلاثة اوجه اصحها يجب على الماموم العود الى التشهد لمتابعة
الامام فان لم يعد بطلت صلاته صححه الشيخ ابو حامد رحمه الله ومتابعوه وقطع
به صاحب التهذيب والثاني يحرم العود والثالث يجوز ولا يجب ولو قام الماموم
قاصدا فقد قطع امام الحرمين بانه يحرم العود كما لو ركع قبل الامام او رفع
راسه قبله عمدا يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا فلو
فعل ذلك سهوا بان سمع صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه لم يركع فقال امام
الحرمين في جواز الرجوع وجهان وقال صاحب التهذيب واخرون في وجوب الرجوع
وجهان احدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته والاصح انه لا يجب بل يتخير بين الرجوع
وعدمه وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا على انه
لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا
الحال الثاني ان يتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي رضي الله عنه واكثر الاصحاب
يرجع الى التشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع
به الجمهور وفي وجه المراد به ان يصير الى حال هي ارفع من حد اقل الركوع ثم اذا عاد
قبل الانتصاب هل يسجد للسهو قولان اظهرهما لا يسجد وقال كثير من الاصحاب
منهم القفال ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود اقرب
او كانت نسبته اليهما على السواء لم يسجد لانه اذا صار الى القيام اقرب فقد اتى بفعل
يغير نظم الصلاة لو تعمده في غير موضعه ابطل الصلاة وقال الشيخ ابو محمد واخرون

ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد والمراد بحد
الركوع اكمله لا اقله بل لو قرب في ارتفاعه من حد اكمل الركوع ولم يبلغه فهو في حد الراكعين
صرح به في النهاية وهذه العبارة مع عبارة القفال ورفقته متقاربتان والاولى اوفى
بالغرض وهي اظهر من اطلاق القولين وبها قطع في المهذب وهي كالتوسط بين القولين
وحملهما على الحالين ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض
ناسيا فاما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار
الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ولو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة
بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك
الى قراءة التشهد على الاصح وان سبق لسانه الى القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود
الى قراءة التشهد وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكر
بعد وضع الجبهة على الارض لم يجز العود وان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد
بلوغه حد الراكعين سجد للسهو وان كان قبله فلا **فرع** اذا جلس في الركعة
الاخيرة عن قيام ظانا انه اتى بالسجدتين فتشهد ثم ذكر الحال بعد التشهد لزمه
تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو ولا يختص هذا الحكم بالركعة
الاخيرة بل لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية او ثلاثية فكذلك يتدارك
السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه الا ان اعادة التشهد
هاهنا سنة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك السجدتين
وقام ثم يسجد للسهو **واما اذا جلس** بعد السجدتين في الركعة الاولى والثالثة
من الرباعية وقرأ التشهد او بعضه ثم تذكر فيسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا
فلو لم يطل لم يسجد والتطويل ان يزيد على جلسة الاستراحة ثم اما اذا ترك
السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد
وهل يسجد للسهو وجهان الصحيح السجود ولو لم يتشهد لكن طول السجود بين السجدتين
سجد للسهو ايضا على الاصح ثم اما اذا جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر
فيشتغل بالسجدتين وبما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو
وان لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده في غير موضعه

لا

لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام **فرع** اذا قام الى خامسة
في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم
سوا تذكر في قيام الخامسة او ركوعها او سجودها وان تذكر بعد الجلوس
فيها سجد للسهو ثم سلم واما التشهد فان تذكر بعد الجلوس والتشهد في
الخامسة لم يعده وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة
فلا بد منه وان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتج الى اعادته على الصحيح هذا اذا تشهد
بنية التشهد الاخير فان كان بنية الاول فان قلنا اذا ان بنية الاخير يحتاج
الى اعادته فهنا اولى والا ففيه الخلاف في تادي الفرض بنية النفل **قلت**
الاصح انه لا يحتاج الى اعادته وبه قطع كثيرون او الاكثرون والله اعلم ولو ترك
الركوع ثم تذكره في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ام يكفيه ان
يقوم راكعا وجهان لابن سريج **قلت** اصحهما الاول والله اعلم **فصل في قاعدة**
متكررة في ابواب الفقه وهي انا اذا تيقنا وجود شيء او عدمه ثم شككنا في تغيره
وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك فاذا شك في
ترك مامور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد
للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مامور معين فاما اذا
شك هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا ولو شك في ارتكاب
منهي كالسلام والكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك
هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة
ام سجدتين سجد اخرى **قلت** ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مامور او
ارتكاب منهي سجد والله اعلم ولو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل واتى
بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل
فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته
وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه
لا يرجع الى قولهم وفي وجه شاذ يرجع ان كثر عددهم واختلفوا في سبب السجود
اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فقال الشيخ ابو محمد وطائفة المعتمد فيه الخبر ولا

يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي وقال القفال والشيخ ابو علي وصاحب التهذيب
واخرون سببه التردد في الركعة التي ياتي بها هل هي رابعة ام زايدة توجب السجود وهذا
التردد يقتضي الجبر بالسجود **قلت** الثاني اصح والله اعلم ۝ فلو زال تردده قبل السلام
وعرف ان التي ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول وعلى الثاني يسجد وضبط اصحاب هذا الوجه
صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله
ما لا بد منه على كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زايدا على بعض الاحتمالات سجد
مثاله شك في قيامه في الظهر ان تلك الركعة ثالثة ام رابعة فركع وسجد على هذا
الشك وهو على عزم القيام الى ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام انها
ثالثة او رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر
حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة
كان ثابتا حين قام **قلت** ولو شك المسبوق هل ادرك ركوع الامام ام لا
فسياتي في بابه ان شا الله تعالى انه لا يحسب له هذه الركعة **قال** الغزالي في
الفتاوي يعني هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الذي قاله
الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمله عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك
في عدد ركعاته والله اعلم **فرع** اذا شك في اثنا الصلاة في عدد الركعات او في فعل
ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البنا على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد
السلام فالمذهب انه لا شي عليه ولا اثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها هذا
والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استانف **والثالث**
ان قرب الفصل وجب البنا وان طال فلا شي عليه ۝ واما ضبط طول الفصل فيحتاج
اليه هنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركنا وذكره بعد السلام وفي قدره قولان
اظهرهما نصه في الام يرجع الى العرف والثاني نصه في البويطي ان الطويل ما فيه ع
يزيد على قدر ركعة ولنا وجه ان الطويل قدر الصلاة التي يتوفيها ثم اذا جوزنا
البنا فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة
وبين ان لا يفعل ذلك ولنا وجه ضعيف ان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الفصل محتمل فان زاد فلا والمنقول انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى

الي ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال الجماعة فاجابوا **فصل** لا يتكرر السجود
بتكرر السهو بل تكفي سجدتان في اخر الصلاة سوا تكرر نوع او انواع قال
الايمة ولا يتعدد حقيقة السجود وقد تتعدد صورته في مواضع **منها** المسبوق
اذا سجد مع الامام يعيده في اخر صلاته على المشهور **ومنها** لو سهى الامام في
صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها
ظهرا ويعيد سجود السهو لان الاول لم يقع في اخر الصلاة **ومنها** لو ظن انه سها
في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا
لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجد ويكون السجود جابرا لنفسه ولغيره
ومنها لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام
او صار مقيما بانتها السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة ويعيد السجود
قطعا **ومنها** لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام او غيره ففي وجه يعيد
السجود والاصح لا يعيده كما لو تكلم او سلم ناسيا بين سجدتي السهو او فيهما
فانه لا يعيده قطعا لانه لا يومن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو سجد
للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين
ياخذ بالاقل ويسجد اخرى ثم لو تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود **ومنها**
لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه بغيره اعاد
السجود على وجه لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد
جبر الخلل **قلت** ولو شك هل سهى ام لا لجهل وسجد للسهو امر بالسجود ثانيا
لهذه الزيادة والله اعلم **فصل** اذا سها الماموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل
الامام سهوه ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمل لانقطاع القدوة وكذا الماموم
الموافق اذا تكلم ساهيا عقب سلام الامام وكذا المنفرد اذا سها في صلاته
ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه ذلك ۝ اما اذا ظن الماموم
ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في حال
القدوة ولو تيقن في التشهد انه ترك الركوع او الفاتحة من ركعة ناسيا فاذا
سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سها في حال الاقتدا

ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه بعد
انقطاع القدوة ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه
فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام
لم يسلم بعد تبين ان ظنه كان خطا فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة في
غير موضعها فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى
التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسالة بحالها فسلم
الامام وهو قائم فهل يجوز له ان يمضي في صلاته ام يجب عليه ان يعود الى القعود
ثم يقوم وجهان قلت اصحهما الثاني والله اعلم ۞ فان جوزنا المضي فلا بد
من اعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم به حتى اتم الركعة ان جوزنا
المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم تحسب ويسجد
للسهو للزيادة بعد سلام الامام ۞ ولو كانت المسالة بحالها وعلم في القيام
ان الامام لم يسلم بعد فقال امام الحرمين ان رجع فهو الوجه وان اراد ان
يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الامام ففيه الخلاف في قطع القدوة
فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان احدهما يجب الرجوع لان
نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب الرجوع
لان النهوض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود القيام فما بعده هذا
كلام الامام فلو لم يرد قطع القدوة فمقتضى كلام الامام وجوب
الرجوع وقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر قائما سلام الامام
وجواز الانتظار قائما مشكل للمخالفة الظاهرة فان كان قرا قبل تبين الحال
لم يعتد بقراءته في جميع هذه الاحوال بل عليه استئنافها قلت الصحيح
وجوب الرجوع في الحالين والله اعلم ۞ فصل اذا سها الامام في صلاته لحق
سهوه الماموم ويستثنى صورتان احداهما اذا بان الامام محدثا فلا يسجد
للسهو ولا يحمل عن الماموم ايضا الثانية ان يعلم سبب سجود الامام ويتيقن
غلطه في ظنه كما اذا ظن الامام ترك بعض الابعاض والماموم يعلم انه لم يترك
فلا يوافقه اذا سجد ۞ ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم الماموم موافقته

حـ جزم في صلاة الجماعة من [illegible] لان [illegible] للسهو خلف المحدث جماعة على الصحيح وهو [illegible] القاضي الحسين [illegible] ه

فيه

فيه فان تركه عمدا بطلت صلاته وسواء عرف الماموم سهو الامام ام لم يعرفه فمتى
سجد الامام في اخر صلاته سجدتين وجب على الماموم متابعته حملا على انه سها بخلاف
ما لو قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا على انه ترك ركنا من ركعة لانه لو تحقق
الحال هنا لم يجز متابعته لان الماموم اتم صلاته يقينا قلت ولو كان الماموم مسبوقا
بركعة او شاكا في ترك ركن كالفاتحة فقام الامام الى الخامسة لم يجز للماموم متابعته
فيها والله اعلم ۞ ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجد الماموم اخرى حملا على انه نسي
ولو ترك الامام السجود لسهوه سجد الماموم على الصحيح المنصوص وخرج قول
انه لا يسجد ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر فان سلم الماموم معه ناسيا وافقه
في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود
فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان سلم الماموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه
متابعته ۞ ولو لم يسلم الماموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد الماموم
للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاته بالسجود وان عاد قبل ان يسجد
الماموم فالاصح انه لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا والثاني يلزمه متابعته
فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعدما سها اتم الماموم صلاته
وسجد للسهو تبعا على الصحيح المنصوص قلت ولو سها الماموم ثم سبق الامام
حدث لم يسجد الماموم لان الامام حمله ۞ وان قام الامام الى خامسة ساهيا
فنوى الماموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد الماموم
للسهو وان نواها قبله فلا سجود والله اعلم ۞ ولو كان الامام حنفيا وجوزنا
الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه الماموم بل يسجد قبل السلام
ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه ولو كان الماموم مسبوقا وسها
الامام بعدما لحقه وسجد في اخر صلاته لزم المسبوق ان يسجد معه على الصحيح
المنصوص المعروف وعلى الشاذ لا يسجد فعلى الصحيح اذا سجد معه يعيد السجود
في اخر صلاة نفسه على الاظهر فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في اخر
صلاة الامام وهل يسجد في اخر صلاة نفسه فيه الخلاف المتقدم في الماموم
الموافق اذا لم يسجد الامام هل يسجد ۞ اما اذا سها الامام قبل اقتداء المسبوق

حـ ولا ينتظره ايضا بل يسلم اذا ذكر في شرح المهذب باب صلاة على الجنازة ه

فهل يلحق المسبوق حكم سهوه وجهان احدهما لا فعلى هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو اصلا وان سجد فالاصح انه لا يسجد معه والثاني يسجد معه لكن لا يعيده في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاصح يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيده في آخر صلاته فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته على الصحيح المنصوص واذا قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر وبالآخر آخر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو سها المسبوق في تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاة نفسه سجد لسهوه سجدتين وان قلنا يسجد لسهو الامام في آخرها فكم يسجد وجهان اصحهما سجدتان والثاني اربع ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام الى الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه اوجه الاصح سجدتان والثاني اربع والثالث ست فان كان سجد الامام فلا بد ان يسجد معه فيكون قد اتى في صلاته بثمان سجدات للسهو على الوجه الثالث وكذا المسبوق اذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد معه المسبوق ثم صار الامام متما قبل ان يسلم فاتم واعاد سجود السهو واعاد معه المسبوق ثم قام الى الرابعة وسها فيها وقلنا يسجد اربع سجدات فقد اتى بثمان سجدات فان سها بعدها بكلام او غيره وفرعنا على انه اذا سها بعد سجود السهو سجد صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة **قلت** اذا قلنا يسجد سجدتين للجميع فهل هما عن سهوه في انفراده وسهو امامه ام عن سهو امامه فقط ام عن سهوه فقط فيه ثلاثة اوجه حكاها صاحب البيان الصحيح المشهور الاول فان قلنا عن احدهما فقط فنوى الآخر عالما بطلت صلاته وان قلنا عنهما فنوى احدهما لم تبطل لكنه تارك لسجود الآخر والله اعلم

فصل في كيفية سجود السهو ومحله ۝ اما كيفيته فهو سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما الى ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما

سكتوا

سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته وسمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال وفي محله ثلاثة اقوال اظهرها قبل السلام والثاني ان سها بزيادة سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء بعد والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزاء على المذهب وقيل في الافضل ثم اذا قلنا قبل السلام فسلم قبل ان يسجد نظرت فان سلم عامدا فوجهان الاصح انه فوت السجود والثاني ان قصر الفصل سجد والا فلا واذا سجد فلا يكون عائدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم ناسيا وطال الزمان فقولان الجديد الاظهر لا يسجد والقديم يسجد وان لم يطل وتذكر على قرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجه يسلم مرة اخرى وذلك السلام غير معتد به وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد والثاني لا يسجد فاذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل يسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة وجهان ارجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عائدا وارجحهما عند الاكثرين يكون عائدا وبه قال ابو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوي والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسائل **منها** لو تكلم عامدا او احدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني ولا تبطل على الاول **ومنها** لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول **ومنها** لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الاول **ومنها** هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا ۝ واما حد طول الفصل ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا او نسيانا فهذا طويل والا فقصير

قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي
لان الزمان قريب لكن مفارقة المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم
واحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان
وقد نقل قول للشافعي رضي الله عنه ان الاعتبار في الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان
طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذي اعتمده
الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا كله تفريع على قولنا
سجود السهو قبل السلام ○ اما اذا قلنا بعده فينبغي ان يسجد على قرب فان طال الفصل
عاد الخلاف واذا سجد فلا حكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف وهل يحرم للسجدتين
ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة ○ ثم اذا راينا التشهد
فوجهان وقيل قولان الصحيح المشهور انه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة والثاني
يتشهد قبلهما ليليهما السلام **قلت** وهذه مسائل منثورة من الباب ان السهو في
صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد كذلك وفي القديم قولان
احدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل والمهذب
ولو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من الاولى لم تنعقد الثانية واما
الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها ولو جلس للتشهد في
الرباعية وشك هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام فبان
الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الاخر لانه وان بان الاول فقد قام شاكا في
زيادة هذا القيام وان بان الحال وهو بعد في التشهد فلا سجود ○ ولو نوى المسافر
القصر وصلى اربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان
ويسجد للسهو وقد تمت صلاته فيسلم ولا يلزمه الاتمام لانه لم ينوه ○ وكذا لو صلى
الجمعة اربعا ناسيا ونسي من كل ركعة سجدة سجد للسهو وسلم ولو سها سهوين
احدهما بزيادة والاخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله
سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البندنيجي قال
وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات ○ ولو اراد القنوت في غير الصبح
لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر ○ ولو دخل في صلاة

ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر اولا فان علم
بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية
عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص الشافعي رضي الله عنه
والله اعلم **السجدة الثانية** سجدة التلاوة وهي سنة وعدد السجدات اربع
عشرة على الجديد الصحيح ليس منها ص ومنها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل
وقال في القديم احدى عشرة اسقط سجدات المفصل ولنا وجه ان السجدات
خمس عشرة ضم اليها سجدة ص وهذا قول ابن سريج والصحيح المنصوص المعروف
انها ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر فان سجد بها خارج الصلاة
حسن **قلت** قال اصحابنا يستحب ان يسجد في ص خارج الصلاة وهو مراد
الامام الرافعي بقوله حسن والله اعلم ○ ولو سجد في ص في الصلاة جاهلا او
ناسيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا عالما بطلت على الاصح **قلت** ويسجد للسهو
الناسي والجاهل والله اعلم ○ ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها لم يتابعه
بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان **قلت**
الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه
زاد في صلاته جاهلا وحكى صاحب البحر وجها انه يتابع الامام في سجود ص
والله اعلم ○ ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها الا التي في حم السجدة فالاصح
انها عقب يسامون والثاني عقب ان كنتم اياه تعبدون **فرع** يسن السجود للقارئ
والمستمع له سواء كان القارئ في الصلاة ام لا وفي وجه شاذ لا يسجد المستمع
لقراءة من في الصلاة ويسن للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر على الاصح ○ وسواء
سجد القارئ ام لم يسجد يسن للمستمع السجود لكنه اذا سجد كان آكد هذا هو الصحيح
الذي قطع به الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارئ
واختاره امام الحرمين ○ اما الذي لا يستمع بل يسمع عن غير قصد ففيه اوجه
الصحيح المنصوص انه يستحب له ولا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع والثاني انه كالمستمع
والثالث لا يسن له السجود اصلا ○ اما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم
يسجد وركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حد الراكعين جاز ولو هوى لسجود

التلاوة ثم بدا له ان يرجع جاز كما لو قرا بعض التشهد الاول ولم يتمه فانه يجوز ۝ ولو
اصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها لم يسجد لانه ممنوع من الاصغاء
فان سجد بطلت صلاته وان كان المصلي اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه ولا يكره له
قراءة اية السجدة لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية ۝ واذا سجد الامام سجد
المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته واذا لم يسجد الامام لا يسجد المأموم ولو
فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولا يتاكد ۝ ولو سجد الامام ولم يعلم
المأموم حتى رفع الامام راسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود
سجد وان كان المأموم في الهوي ورفع الامام راسه رجع معه ولم يسجد وكذا
الضعيف الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام راسه قبل انتهائه الى
الارض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد **اما** اذا كان المصلي مأموما فلا يسجد لقراءة
نفسه بل يكره له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء
اليها ولو سجد لقراءة نفسه او قراءة غير امامه بطلت صلاته **فرع** اذا قرا ايات السجدات
في مكان واحد سجد لكل واحدة فلو كرر الاية الواحدة في المجلس الواحد نظر ان لم
يسجد للمرة الاولى كفاه سجود واحد وان سجد للاولى فثلاثة اوجه الاصح
يسجد مرة اخرى لتجدد السبب والثاني تكفيه الاولى والثالث ان طال الفصل
سجد اخرى والا فتكفيه الاولى ولو كرر الاية الواحدة في الصلاة فان كان في
ركعة فكالمجلس الواحد ۝ وان كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرا مرة في
الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للاولى فلم ار فيه نصا للاصحاب
واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه **فصل** في شرائط سجود التلاوة وكيفيته
اما شروطه فيفتقر الى شروط الصلاة كطهارة الحدث والنجس وستر العورة
واستقبال القبلة وغيرها بلا خلاف ۝ واما كيفيته فله حالان حال في غير الصلاة
وحال فيها **فالاول** ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو
منكبيه كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر اخرى للهوي من غير رفع اليد ۝
ثم تكبيرة الهوي مستحبة ليست بشرط وفي تكبيرة الافتتاح اوجه اصحها انها شرط والثاني
مستحبة والثالث لا تشرع اصلا قاله ابو جعفر الترمذي وهو شاذ منكر والمستحب

ان يقوم

ان يقوم ثم ينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود من قيام قاله الشيخ ابو محمد والقاضي
حسين وغيرهما **قلت** قد قاله ايضا صاحبا التهذيب والتتمة وانكره امام
الحرمين وغيره قال الامام لم ار لهذا ذكرا ولا اصلا وهذا الذي قاله الامام هو
الاصوب فلم يذكره جمهور اصحابنا هذا القيام ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به فالاختيار تركه
والله اعلم ۝ ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته وان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي
عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى
الله عليه وسلم ولو قال ما يقول في سجود صلاته جاز ثم يرفع راسه مكبرا كما يرفع
عن سجود الصلاة وهل يشترط السلام فيه قولان اظهرهما يشترط فعلى هذا في
اشتراط التشهد وجهان الاصح لا يشترط ومن الاصحاب من يقول في اشتراط
السلام والتشهد ثلاثة اوجه اصحها اشتراط السلام دون التشهد واذا قلنا
التشهد ليس بشرط فهل يستحب وجهان حكاهما في النهاية **قلت** الاصح لا يستحب
والله اعلم **الحال الثاني** ان يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للافتتاح لكن
يستحب التكبير للهوي الى السجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع الراس
كما يفعل في سجدات الصلاة ولنا وجه شاذ انه لا يكبر للهوي ولا للرفع
قاله ابن ابي هريرة ويستحب ان يقول في سجوده ما قدمناه واذا رفع راسه
قام ولا يجلس للاستراحة ويستحب ان يقرا شيئا ثم يركع ولا بد من انتصابه قائما
ثم يركع فان الهوي من القيام واجب **فصل** ينبغي ان يسجد عقب قراءة اية السجدة
او استماعها فان اخر وقصر الفصل سجد وان طال فاتت وهل تقضى قولان حكاهما
صاحب التقريب اظهرهما وبه قطع الصيدلاني واخرون لا تقضى لانها لعارض
فاشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يؤخذ مما تقدم في سجود السهو ولو
كان القارئ او المستمع محدثا عند التلاوة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضاء
على الخلاف ولو كان يصلي فقرا قارئ اية السجدة فاذا فرغ من صلاته هل يقضي سجود
التلاوة المذهب انه لا يقضيه وبه قطع الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين
لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده واذا لم يقتض السجود اداء فالقضاء

بعيد وقال صاحب التقريب فيه القولان المتقدمان وقال صاحب التهذيب يحسن
ان يقضي ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة **قلت** اذا قرأ السجدة في
الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع او السجود فانه لا يسجد ولو قرأ
السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام
فيقرأ الفاتحة ○ ولو قرأ خارج الصلاة السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا واذا
سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله
ولو اراد ان يقرأ اية او ايتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وفي كراهته
خلاف للسلف اوضحته في كتاب اداب القراء ○ ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير
الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت
كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة
التحية والاصح انه تكره له الصلاة هذا اذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى
السجود فان تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا ○ ولو قرأ اية سجدة في الصلاة فلم يسجد
وسلم استحب ان يسجد ما لم يطل الفصل فان طال ففيه الخلاف المتقدم ولو سجد
للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف لم يصح سجوده ولو قرأ بعد السجدة ايات ثم سجد
جاز ما لم يطل الفصل ولو قرأ سجدة فسجد فقرأ في سجوده اخرى لا يسجد ثانيا على الصحيح
المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في البحر انه يسجد قال صاحب البحر اذا قرأ الامام
السجدة في صلاة سرية استحب تاخير السجود الى فراغه من الصلاة قال وقد
استحب اصحابنا للخطيب اذا قرأ السجدة ان يترك السجود لما فيه من كلفة النزول
عن المنبر والصعود قال ولو قرأ السجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها وهل
يسجد بعد الفراغ وجهان اصحهما لا يسجد واصلهما ان القراءة التي لا تشرع هل
يسجد لتلاوتها وجهان والله اعلم **السجدة الثالثة** سجدة الشكر ○
سجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب
وكذا اذا راى مبتلى ببلية او بمعصية ولا يسن عند استمرار النعم واذا سجد
لنعمة او اندفاع بلية لا تتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان سجد لبلية في
غيره وصاحب البلية غير معذور كالفاسق اظهر السجود بين يديه لعله يتوب

وان

وان كان معذورا كصاحب الزمانة اخفاه لئلا يتأذى ويفتقر سجود الشكر الى
شروط الصلاة وكيفيته كيفية سجدة التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر
في الصلاة بحال **قلت** قال اصحابنا لو سجد في الصلاة للشكر بطلت صلاته فلو قرأ
اية سجدة ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان اصحهما
تحريمه وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية
والله اعلم **فرع** في جواز سجود الشكر على الراحلة بالايماء وجهان كالنفل مضطجعا
مع القدرة ولو سجد للتلاوة على الراحلة ان كان في صلاة نافلة جاز قطعا تبعا
لها والا فعلى الوجهين في سجدة الشكر اصحهما الجواز فيهما وبه قطع صاحب التهذيب
والعدة والخلاف فيمن اقتصر على الايماء فان كان في مرقد واتم السجود جاز قطعا
واما الماشي في السفر فيسجد على الارض على الصحيح كسجود صلاة النفل **قلت**
قال في التهذيب لو تصدق صاحب هذه النعمة او صلى شكرا فحسن والله اعلم **فرع**
لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة من غير سبب فالاصح انه حرام كالتقرب
بركوع مفرد ونحوه صححه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع به الشيخ ابو محمد
والثاني يجوز قاله صاحب التقريب قال فاذا فاتت سجدة الشكر ففي قضائها الخلاف
في قضاء النوافل الراتبة وقطع غيره بعدم القضاء **قلت** وسواء في هذا الخلاف
في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة
الظالمين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة
او لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا
الله والله اعلم

الباب السابع في صلاة التطوع

○ اختلف
اصطلاح الاصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من فسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته
بل ينشئه الانسان ابتداء وهؤلاء قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة اقسام سنن وهي التي
واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها احيانا ولم
يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة
والتطوع ويطلقهما على ما سوى الفرائض **قلت** ومن اصحابنا من يقول السنة
والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو

ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه والله اعلم ○ واختلف اصحابنا في الرواتب ما هي فقيل
هي النوافل الموقتة بوقت مخصوص وعدّ منها التراويح وصلاة العيدين والضحى وقيل هي السنن
التابعة للفرائض واعلم ان ما سوى فرائض الصلاة قسمان ما تسن له الجماعة كالعيدين
والكسوفين والاستسقا ولها ابواب معروفة وما لا تسن فيه الجماعة وهي رواتب
مع الفرائض وغيرها فاما الرواتب فالوتر وغيره فاما غير الوتر فاختلف الاصحاب
في عددها فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ○ ومنهم من نقص ركعتي العشاء
نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ○ ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين
قبل الظهر ○ ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا اخريين
بعد الظهر فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان المؤكد
من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة ادنى
الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه
الخامس وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان وبالاستحباب قال ابو اسحق الطوسي
وابو زكريا السكري **قلت** الصحيح استحبابهما ففي مواضع من صحيح البخاري عن ابن
مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال
في الثالثة لمن شا والله اعلم **فصل** الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع
وباحدى عشرة فهذا اكثره على الاصح وعلى الثاني اكثره ثلاث عشرة ولا تجوز
الزيادة على اكثره على الاصح فان زاد لم يصح وتره اذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث
فاكثر موصولة فالصحيح ان له ان يتشهد تشهدا واحدا في الاخيرة وله ان يتشهد اخر
في التي قبلها وفي وجه لا يجزي الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز لمن اوتر
بثلاث ان يتشهد تشهدين بتسليمة فان فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد او يسلم
في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله لكن هل الافضل
تشهد ام تشهدان فيه اوجه ارجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث
هما في الفضيلة سوا ○ اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر
على تسليمة في الركعة الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني يجوز

كما قاله

كما قاله كثير الركعات ○ اما اذا اراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها
بسلامين ام وصلها بسلام فيه اوجه اصحها الفصل افضل والثاني الوصل والثالث
ان كان منفردا فالفصل وان صلاها جماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث
الموصولة افضل من ركعة فردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني الفردة
قال في النهاية وعلى هذا القائل يقال الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة
والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان اماما فالثلاث الموصولة **فرع** في وقت
الوتر وجهان الصحيح انه من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر فان اوتر قبل فعل العشاء
لم يصح وتره سوا تعمد او سها وظن انه صلى العشا او صلاها ظانا انه متطهر ثم
احدث فتوضا وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في العشا فوتره باطل والوجه الثاني
يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشا وله ان يصليه قبلها ولو صلى العشا ثم اوتر بركعة
قبل ان يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى يتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا
كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين وينبغي ان يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر
قبل الزوال غالطا هل تبطل صلاته ام تكون نفلا والمستحب ان يكون الوتر اخر
صلاة الليل فان كان لا تهجد له فينبغي ان يوتر بعد فريضة العشا وراتبتها ويكون
وتره اخر صلاة الليل وان كان له تهجد فالافضل ان يوخر الوتر كذا قاله العراقيون
وقال امام الحرمين والغزالي اختار الشافعي رضي الله عنه تقديم الوتر فيجوز ان تحمل
نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان تحمل على اختلاف قول او وجه والامر أن
فيه قريب وكل سائغ واذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح
المعروف وفي وجه شاذ يصلي في اول قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ما شا ثم يوتر
ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا
وقيل الوتر غير التهجد **فرع** اذا استحببنا الجماعة في التراويح تستحب الجماعة ايضا
في الوتر بعدها واما في غير رمضان فالمذهب انه لا يستحب فيه الجماعة وقيل
في استحبابها وجهان مطلقا حكاه ابو الفضل بن عبدان **فرع** تستحب القنوت في الوتر
في النصف الاخير من شهر رمضان فان اوتر بركعة قنت فيها وان اوتر باكثر قنت في
الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله

اربعة من ائمة اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو الفضل بن
عبدان وابو منصور بن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان
وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه كراهة القنوت في
غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع نستحبه سجد للسهو ولو قنت في غير النصف
الاخير من رمضان وقلنا لا نستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز
القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال
وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وفي موضع القنوت في الوتر اوجه
اصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث
يتخير بينهما واذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت ۝
ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر
رضي الله عنه ۝ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ۝ وهل الافضل ان يقدم
قنوت عمر على قنوت الصبح او يؤخره وجهان قال الروياني يقدمه وعليه العمل ونقل
القاضي ابو الطيب عن شيوخهم تاخيره **قلت** الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى
التعميم في ازماننا والله اعلم ۝ قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت
ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة واستحسنه وحكم الجهر بالقنوت ورفع اليدين
وغيرهما على ما تقدم في الصبح ويستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى
بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد مرة والمعوذتين

فصل في النوافل التي تسن فيها الجماعة اعلم ان افضل النوافل مطلقا العيدان
ثم الكسوف ثم الاستسقاء ۝ واما التراويح فان قلنا لا تسن فيها الجماعة فالرواتب
افضل منها وان قلنا تسن فيها فكذلك على الاصح والثاني التراويح افضل **قلت**
كسوف الشمس افضل من كسوف القمر ذكره الماوردي وغيره والله اعلم **فصل**
ومن التطوع الذي لا تسن له الجماعة صلاة الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها اثنتا عشرة يسلم من كل ركعتين ووقتها من حين ترتفع الشمس الى
الاستواء **قلت** قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها
الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار والله اعلم ۝ ومنه
تحية المسجد بركعتين ولو صلى الداخل فريضة او وردا او سنة ونوى التحية معها
حصلا جميعا وكذا ان لم ينوها ويجوز ان يطرد فيه الخلاف المذكور فيمن نوى
غسل الجنابة هل يحصل له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما ولو صلى الداخل على
جنازة او سجد لتلاوة او شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح
قلت ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي
في كتابه اللباب ارجو ان تجزيه التحية مرة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله
يستحب التحية كل مرة وهو الاصح قال المحاملي وتكره التحية في حالين احدهما
اذا دخل والامام في المكتوبة والثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل
بها عن الطواف ومما يحتاج الى معرفته انه لو جلس في المسجد قبل التحية وطال
الفصل لم يات بها كما سياتي انه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل فالذي قاله الاصحاب
انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الامام ابو الفضل ابن عبدان في كتابه
المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا
غريب وفي صحيح البخاري ومسلم ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة والله اعلم ۝
ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف اذا لم نوجبهما **قلت** ومنه ركعتان
عقب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء ۝ ومنه سنة الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها
اربع كذا قاله ابن القاص في المفتاح واخرون ويحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين
بعدها والعمدة فيما بعدها حديث صحيح مسلم اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين واما قبلها فالعمدة
فيه القياس على الظهر ويستأنس فيه بحديث سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف جدا ومنه ركعتا الاستخارة ثبت في صحيح
البخاري ○ ومنه ركعتا صلاة الحاجة والله اعلم **فصل** اكدها ما لا تسن له الجماعة
السنن الرواتب وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وافضلهما الوتر على الجديد الصحيح
والقديم سنة الفجر وفي وجه هما سوا فاذا قلنا بالجديد فالصحيح الذي عليه الجمهور
ان سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة وفي وجه قاله ابو اسحق ان صلاة الليل تقدم
على سنة الفجر **قلت** هذا الوجه قوي وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل والله
اعلم ○ ثم افضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وتحية المسجد **فصل** التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات **قلت** فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في
الفتاوي لانه خلاف المشروع ○ وينوي التراويح او قيام رمضان ولا يصح بنية
مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة والله اعلم ○ قال الشافعي
رضي الله عنه رايت اهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر قال اصحابنا
ليس لغير اهل المدينة ذلك والافضل في التراويح الجماعة على الاصح وقيل الاظهر
وبه قال الاكثرون والثاني الانفراد افضل ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم
الخلاف فيمن يحفظ القران ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه
فان فقد بعض هذا فالجماعة افضل قطعا واطلق جماعة ثلاثة اوجه، ثالثها هذا الفرق
ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشا **فصل** التطوعات التي لا تتعلق
بسبب ولا وقت لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها فاذا شرع في تطوع
ولم ينو عددا فله ان يسلم من ركعة وله ان يسلم من ركعتين فصاعدا ولو صلى عددا
لا يعلمه ثم سلم صح نص عليه في الاملاء ولو نوى ركعة او عددا قليلا او كثيرا فله ذلك
ولنا وجه شاذ انه لا يجوز ان يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة وهو غلط ثم
اذا نوى عددا فله ان يزيد وله ان ينقص فمن احرم بركعة فله جعلها عشرا او بعشر فله

جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير
النية عمدا بطلت صلاته **مثاله** نوى ركعتين فقام الى الثالثة بنية الزيادة جاز
ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته وان قام ناسيا عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له
في القيام ان يزيد فهل يشترط العود الى القعود ثم يقوم منه ام له المضي وجهان اصحهما
الاول ○ ثم يسجد للسهو في اخر صلاته ولو زاد ركعتين سهوا ثم نوى اكمال اربع
صلى ركعتين اخريين وما سها به لا يحسب ولو نوى اربعا ثم غير نيته وسلم عن ركعتين
جاز ولو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم ساهيا اتم اربعا وسجد للسهو
فلو اراد بعد السلام ان يقتصر على الركعتين سجد للسهو وسلم ثانيا فان سلامه الاول
غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد وان زاد على ركعة فله ان يقتصر على
تشهد في اخر صلاته وهذا التشهد ركن وله ان يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض
الرباعية فان كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة ايضا وهل له ان يتشهد في
كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال والظاهر جوازه واعلم ان تجويز التشهد في
كل ركعة لم يذكره غير الامام والغزالي وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي
منعه **قلت** الصحيح المختار منعه فانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها والله اعلم
○ واما الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة فلا خلاف في جوازه ○ واما التشهد في
كل ركعتين فذكره العراقيون وغيرهم وقالوا هو الافضل وان جاز الاقتصار على تشهد
وذكر صاحبا التتمة والتهذيب وجماعة انه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال ولا
يجوز ان يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين ان كان العدد شفعا وان كان وترا
لم يجز بينهما اكثر من ركعة والمذهب جواز الزيادة كما قدمناه وحكى صاحب البيان وجها
انه لا يجلس الا في اخر الصلاة وهو شاذ منكر ○ ثم ان صلى بتشهد قرا السورة في
الركعات كلها وان صلى بتشهدين فهل يقرا فيما بعد التشهد الاول فيه القولان في
الفرائض والافضل ان يسلم من كل ركعتين سواء كان بالليل او بالنهار ○ ولو نوى صلاة تطوع
ولم ينو ركعة ولا ركعات فهل يجوز الاقتصار على ركعة **قال** صاحب التتمة فيه
وجهان بناء على ما لو نذر صلاة مطلقة هل يخرج عن نذره بركعة ام لا بد من ركعتين
وينبغي ان يقطع بالجواز **قلت** انما ذكر صاحب التتمة الوجهين في انه هل يكره

الاقتصار على ركعة أم لا يكره وجزم بالجواز كما جزم به سائر الاصحاب والله اعلم
فصل في اوقات النوافل الراتبة هي ضربان احدهما راتبة تسن قبل الفريضة فيدخل وقتها
بدخول وقت الفريضة ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة ولنا
وجه شاذ ان سنة الصبح يبقى وقت ادائها الى زوال الشمس الضرب
الثاني الرواتب التي بعد الفريضة ويدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها
ولنا قول شاذ ان الوتر يبقى اداؤه الى ان يصلي الصبح والمشهور انه يخرج بطلوع الفجر فرع
النافلة قسمان احدهما غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين
والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثاني موقتة كالعيد والضحى
والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها اقوال اظهرها تقضى والثاني لا والثالث ما استقل
كالعيد والضحى قضي وما كان تبعا كالرواتب فلا واذا قلنا تقضى فالمشهور انها تقضى
ابدا والثاني تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره فتقضى
ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا والثالث تقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة
فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال
وقيل على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها قلت يستحب عندنا
فعل الرواتب في السفر كالحضر والسنة ان يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة
فان لم يفعل فصل بينهما بحديث والسنة ان يخفف السورة فيها ففي صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا
يا اهل الكتاب تعالوا الآية وفي رواية له قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد وكذا بهاتين وتقرأ في الوتر على الثانية وفي سنة المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكذا في ركعتي الاستخارة وتحية المسجد وتطوع الليل افضل من
تطوع النهار فان اراد تجزئة نصفين الليل فالنصف الثاني افضل وان اراد اثلاثا
فالاوسط وافضل منه السدس الرابع والخامس ثبت ذلك في الصحيحين ويكره قيام الليل
كله دائما وينبغي ان لا يخل بصلاة في الليل وان قلت والنفل في البيت افضل من المسجد
كما تقدم ويستحب لمن قام يتهجد ان يوقظ له من يطمع تهجده اذا لم يخف ضررا ويستحب
المحافظة على ركعتين في المسجد اذا قدم من سفر للاحاديث الصحيحة في كل ذلك والله اعلم

بالصواب

بالصواب كتاب صلاة الجماعة اعلم ان اركان
الصلاة وشروطها لا تختلف بالجماعة والانفراد لكن الجماعة افضل فالجماعة فرض
عين في الجمعة واما في غيرها من المكتوبات ففيها اوجه الاصح انها فرض كفاية والثاني
سنة والثالث فرض عين قاله من اصحابنا ابن المنذر وابن خزيمة وقيل انه قول للشافعي
رضي الله عنه فان قلنا فرض كفاية فامتنع اهل قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم
يسقط الحرج الا اذا اقاموها حيث يظهر هذا الشعار بينهم ففي القرية الصغيرة
تكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلاد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها
في البيوت قال ابو اسحق لا يسقط الفرض وخالفه بعضهم اذا ظهرت في الاسواق
وان قلنا انها سنة فتركوها لم يقاتلوا على الاصح قلت قول ابي اسحق اصح ولو اقام
الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد واظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور
المقيمين بالبلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة
يسيرة واما اهل البوادي فقال امام الحرمين عندي فيهم نظر فيحتمل ان يقال
لا يتعرضون لهذا الفرض ويجوز ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك
ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض وكذا اذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام
الامام والمختار ان اهل البوادي الساكنين كاهل القرية للحديث الصحيح ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان والله اعلم هذا
حكم الرجال واما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا كفاية ولكن يستحب
لهن ثم فيه وجهان احدهما يستحب لهن كاستحبابها للرجال واصحهما لا تتأكد في حقهن كما تتأكد
في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره تركها للرجال مع قولنا هي لهم سنة والمستحب
ان تقف امامتهن وسطهن وجماعتهن في البيوت افضل فان اردن حضور المسجد
مع الرجال كره للشواب دون العجائز وامامة الرجال لهن افضل من امامة النساء لكن
لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم قلت الخلاف في كون الجماعة فرض عين ام كفاية
ام سنة هو في المكتوبات المؤديات اما المنذورة فلا يشرع فيها الجماعة وقد
ذكره الرافعي في اثناء كلامه في باب الاذان في مسألة لا يؤذن للمنذورة واما
المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيح ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وانما
القضا خلف الادا وعكسه فجايز عندنا كما سياتي ان شا الله لكن الاولى الانفراد
للخروج من خلاف العلما فيه واما النوافل فقد سبق في باب صلاة التطوع ما تشرع
فيه الجماعة منها وما لا تشرع ومعنى قولهم لا تشرع لا تستحب فلو صلى هذا النوع
جماعة جاز ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك والله اعلم
فصل اذا صلى الرجل في بيته برفيقه او زوجته او ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها
في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو افضل ولو كان بقربه مسجد
قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالين احدهما ان تتعطل
جماعة القريب بعدوله عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فالقريب افضل
والثاني ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره قال المحاملي وغيره وكذا
لو كان الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل قال ابو اسحق الصلاة
منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي
ولنا وجه ان رعاية مسجد الجوار افضل بكل حال فرع اذا ادرك المسبوق الامام
قبل السلام ادرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الغزالي
لا يدرك الا بادراك ركعة وهو شاذ ضعيف فرع تستحب المحافظة على
ادراك التكبيرة الاولى مع الامام وفيما يدركها به اوجه اصحها بان يشهد
تكبيرة الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته فان اخر لم يدركها والثاني بان
يدرك الركوع الاول والثالث ان يدرك شيا من القيام والرابع ان شغله
امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب للصلاة كالطهارة ادرك
به قلت وذكر القاضي حسين وجها خامسا انه يدركها ما لم يشرع الامام في
الفاتحة قال الغزالي في البسيط في الوجه الثاني والثالث هما فيمن لم يحضر احرام
الامام فاما من حضر واخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة والله اعلم
ولو خاف فوت هذه التكبيرة فقد قال ابو اسحق يستحب ان يسرع ليدركها والصحيح الذي
قطع به الجماهير انه لا يسرع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها فصل يستحب للامام
ان يخفف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيات فان رضي القوم بالتطويل وكانوا

هذا الوجه على عدم حصول الجماعة في القريب صرح به في شرح المهذب وهو مقتضى كلامه هنا ايضا فتفطن له

محصورين

محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا باس بالتطويل ولو طول الامام فله احوال منها
ان يصلي في مسجد سوق او محلة فيطول ليلحق اخرون تكثر بهم الجماعة فهذا مكروه
ومنها ان يقوم في مسجد لحضرة رجل شريف فيطول ليلحق الشريف فيكره ايضا
ومنها ان يحس في صلاته بمجي رجل يريد الاقتدا به فان كان الامام راكعا فهل ينتظره
ليدرك الركوع قولان اظهرهما عند امام الحرمين واخرين لا ينتظره والثاني
ينتظره بشرط ان لا يفحش التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار
فان كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط ان يقصد به التقرب الى الله تعالى فان
قصد التودد واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل
وقيل ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة
انتظره والا فلا واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان
في استحباب الانتظار بل احدهما يكره واظهرهما لا يكره وقيل احدهما يستحب
والثاني لا يستحب وقيل احدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا
وانما القولان في الانتظار في القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالمامومين ولم يشق
عليهم انتظر قطعا والا ففيه القولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته
على المذهب وقيل في بطلانها قولان ولو احس بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع
وان احس به في سائر الاركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب
الذي قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث
قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما سبق قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع
والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما والله اعلم فصل
من صلى صلاة من الخمس منفردا ثم ادرك جماعة يصلونها استحب ان يعيدها معهم
ولنا وجه شاذ منكر انه يعيد الظهر والعشا فقط ووجه يعيدهما مع المغرب
ولو صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب يستحب الاعادة
كالمنفرد والثاني لا فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان
في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف
استحبت الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ما عدا الصبح والعصر فاذا استحببنا

الاعادة لمن صلى منفردًا او جماعة ففي فرضه قولان ووجهان اظهر القولين وهو
الجديد فرضه الاولى والقديم فرضه احداهما لا بعينها والله تعالى يحتسب
بما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما واحد الوجهين كلاهما فرض والثاني ان
صلى منفردًا فالفرض الثانية لكمالها ثم ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة
الثانية وان كانت الصلاة مغربًا اعادها كالمرة الاولى وان فرعنا على الجديد فوجهان
الاصح الذي قاله الاكثرون ينوي بها الفرض ايضًا والثاني اختاره امام الحرمين
ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض فان كانت الصلاة مغربًا فالصحيح انه يعيدها
كالمرة الاولى والثاني يستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام قلت
الراجح اختيار امام الحرمين ويستحب لمن صلى اذا راى من يصلي تلك الفريضة وحده
ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة والله اعلم فصل لا رخصة في ترك
الجماعة سواء قلنا سنة او فرض كفاية الا من عذر عام او خاص من العام المطر
ليلا كان او نهارًا ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار وبعض الاصحاب
يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة ومنه
الوحل الشديد وسياتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنه السموم وشدة الحر
في الظهر فان اقاموا الجماعة ولم يبردوا او ابردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف
عن الجماعة ومنه شدة البرد سواء الليل والنهار ○ ومن الاعذار الخاصة
المرض ولا يشترط بلوغه حدًا يسقط القيام في الفريضة بل يعتبر ان يلحقه مشقة
كمشقة الماشي في المطر ومنها ان يكون ممرضا وياتي تفصيله في الجمعة ان شاء الله
تعالى ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او على من يلزمه الذب عنه من سلطان او غيره
ممن يظلمه او يخاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر فله التخلف ولا عبرة بالخوف
ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور والتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على
المال ما اذا كان خبزه في التنور او قدره على النار وليس هناك من يتعهدهما ومنها
ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا او على مال لو
غيب وجهه اياما فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف دون حد الزنا وما لا يقبل
العفو واستشكل امام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص ومنها ان يدافع احد

الاخبثين

٦٧

الاخبثين او الريح وتكره الصلاة في هذا الحال بل يستحب ان يفرغ نفسه
ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلو خاف فوت الوقت فوجهان اصحهما يقدم الصلاة
والثاني الاولى ان يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضي ولنا وجه انه اذا ضاق
عليه الامر بالمدافعة وسلبت خشوعه بطلت صلاته قاله الشيخ ابو زيد والقاضي
حسين ومنها ان يكون به جوع او عطش شديد وحضره الطعام والشراب
وتاقت نفسه اليه فيبدا بالاكل والشرب قال الاصحاب وليس المراد ان يستوفي
الشبع بل ياكل لقمًا يكسر حدة جوعه الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة
كالسويق واللبن فان خاف فوت الوقت لو اشتغل فوجهان كمدافعة الاخبثين ○
ومنها ان يكون عاريًا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ما يستر العورة ام لا
ومنها ان يريد السفر وترتحل الرفقة ومنها ان يكون ناشد ضالة يرجو الظفر
ان ترك الجماعة او وجد من غصب ماله واراد استرداده منه ومنها ان يكون اكل بصلا
او كراثا او نحوهما ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان كان مطبوخا فلا ومنها
غلبة النوم قلت اما الثلج فان بل الثوب فعذر والا فلا قال في الحاوي والزلزلة
عذر والله اعلم

باب صفة الائمة

صفة الامام
ضربان مشروطة ومستحبة فاما المشروطة فصلاة الامام تارة تكون باطلة في اعتقاد
الامام والماموم وتارة تكون صحيحة فالاول كصلاة المحدث والجنب ومن على ثوبه
نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به ولو
صلى لم يصر بالصلاة مسلما على المشهور والثاني اذا صلى في دار الحرب صار مسلما هذا
ان لم يسمع منه كلمتا الشهادتين فان سمعنا حكم باسلامه على الصحيح فاما اذا كانت
صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد الماموم او بالعكس فله صورتان
احداهما ان يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية بان مس الحنفي فرجه
وصلى ولم يتوضا او ترك الاعتدال او الطمانينة او قرا غير الفاتحة ففي صحة صلاة
الشافعي خلفه وجهان قال القفال تصح وقال الشيخ ابو حامد لا تصح وهذا هو الاصح
عند الاكثرين وبه قطع الروياني في الحلية والغزالي في الفتاوي ولو صلى على وجه لا
يصححه الشافعي ويصححه بان احتجم وصلى فعند القفال لا يصح اقتداء الشافعي به وعند ابي

حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم وقال الاودني والحليمي من اصحابنا اذا أم ولي
الامر او نائبه فترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان او
عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وهذا حسن اما اذا حافظ الحنفي على جميع
ما نعتقده الشافعي وجوبه واشتراطه فيصح اقتدا الشافعي به على الصحيح الذي قطع
به الجمهور وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يصح ولو شك هل اتى بالواجبات
ام لا فالاصح انه كما اذا علم اتيانه بها والثاني انه كما اذا علم تركها فالحاصل في اقتدا
الشافعي بالحنفي اربعة اوجه احدها الصحة والثاني البطلان والاصح ان حافظ
على الواجبات او شككنا صح والا فلا والرابع ان حافظ صح والا فلا ولو اقتدى
الحنفي بالشافعي فصلى الشافعي على وجه يصح عنده ولا يصح عند الحنفي بان احتجم ففي
صحة اقتدائه الخلاف واذا صححنا اقتدا احدهما بالآخر فصلى الشافعي الصبح خلف
حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وامكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه ويسجد
للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى الحنفي
خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه المأموم فان
ترك الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا **الصورة
الثانية** ان لا يكون لاختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن يعتقد بطلان صلاة غيره
ان يقتدي به كرجلين اختلف اجتهادهما في القبلة او اناءين طاهر ونجس فلو كثرت
الآنية والمجتهدون واختلفوا بان كانت ثلاثة طاهران ونجس فظن كل رجل طهارة
واحد فحسب وام كل واحد في صلاة فثلاثة اوجه الصحيح قول ابن الحداد والاكثرين
يصح لكل واحد ما ام فيه والاقتدا الاول وتبطل الثاني والثاني قول صاحب
التلخيص لا يصح الاقتدا اصلا والثالث قول ابي اسحق المروزي يصح الاقتدا الاول ان
اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا لزمه اعادتهما ○ اما اذا ظن طهارة اثنين فيصح اقتداؤه
بمستعمل المظنون طهارته بلا خلاف ولا يصح بالثالث بلا خلاف ولو كانت الآنية خمسة
والنجس منها واحد وظن كل واحد طهارة واحد ولم يظن شيئا من الاربعة وام كل واحد
في صلاة فعند صاحب التلخيص والمروزي تجب اعادة ما اقتدوا فيه وعند ابن الحداد تجب اعادة
الاقتدا الاخير فقط وقال بعض الاصحاب هذه الاوجه انما هي فيما اذا سمع صوت من

حـ سبقت المسئلة في باب الاجتهاد من زوائد الروضة

خمسة انفس وتناكروه فاما الآنية فلا يبطل الا الاقتدا الاخير بلا خلاف
ولو كان النجس من الآنية الخمسة اثنين صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت
خلف اثنين ولو كان النجس ثلاثة صحت خلف واحد فحسب هذا قول ابن الحداد ولا
يخفى قول الآخرين **الحال الثاني** ان يكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد الامام
والمأموم فتارة تغني عن القضاء وتارة لا تغني فان لم تغن كمن لم يجد ماء ولا ترابا لم يجز
الاقتدا به للمتوضي ولا للمتيمم الذي لا يقضي وهل يجوز لمن هو في مثل حاله وجهان
الصحيح لا ومثله المقيم المتيمم لعدم الماء ومن امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم وصلى
لحرمة الوقت والعاري والمربوط على خشبة اذا اوجبنا عليهم الاعادة وان اغنت
عن القضاء فان كان مأموما لم يصح الاقتدا به ولو رأى رجلين يصليان جماعة وشك
ايهما الامام لم يجز الاقتدا بواحد منهما حتى يتبين الامام ولو اعتقد كل واحد من المصليين
انه مأموم لم تصح صلاتهما وان اعتقد انه امام صحت ولو شك كل واحد انه امام ام
مأموم بطلت صلاتهما وان شك احدهما بطلت صلاته واما الآخر فان ظن انه امام
صحت والا فلا وان كان غير مأموم فتارة يخل بالقراءة وتارة لا يخل فان اخل فان كان اميا
ففي صحة اقتدا القارئ به ثلاثة اقوال الجديد الاظهر لا يصح والقديم ان كانت سرية
صح والا فلا والثالث مخرج انه يصح مطلقا هكذا نقل الجمهور وانكر بعضهم الثالث
وعكس الغزالي فجعل الثاني ثالثا والثالث ثانيا والصواب الاول **قلت** هذه الاقوال
جارية سواء علم المأموم كون الامام اميا ام لا هكذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضى
اطلاق الجمهور وقال صاحب الحاوي الاقوال اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح
قطعا والصحيح انه لا فرق والله اعلم ○ والمراد بالامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها
لخرس او غيره فيدخل فيه الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام
وقال في التهذيب هو الذي يبدل الراء بالتاء والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف
كالسين بالثاء او الراء بالغين ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد ○ واعلم ان الخلاف
المذكور في اقتدا القارئ بالامي هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن
يمكن التعلم فيه فاما اذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف فان
صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتدا امي بامي مثله ولو حضر
رجلان

حـ في الكفاية عن ابن يونس طريقة طاردة للخلاف وهي ايضا في المهذب

رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه ذا يحسنه ذاك جاز اقتدا كل
واحد بصاحبه وان احسن كل واحد غير ما يحسنه الاخر فاقتدا احدهما بالاخر كاقتدا
القارئ بالامي وعليه يخرج الارت بالالثغ وعكسه لان كل واحد قارئ بما لا يحسن
صاحبه وتكره امامة التمتام والفافا ويصح الاقتدا بهما قلت التمتام من
يكرر التا والفافا من يكرر الفا ويتردد فيها وهو بهمز بعد الفاين وبالمد في
اخره والله اعلم ۞ وتكره امامة من يلحن في القراة ثم ينظر ان كان لحنا لا يغير المعنى
كرفع الهاء من الحمد لله صحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان يغير كضم تا انعمت
عليهم او كسرها او يبطله كقوله الصراط المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه
التعلم لزمه ذلك فان قصر وضاق الوقت صلى وقضى ولا يجوز الاقتدا به وان لم يطاوعه
لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة
صحيح اللسان خلفه صلاة قارئ خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة
من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم
يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة اما اذا لم يخل الامام بالقراة فان كان
رجلا صح اقتدا الرجال والنسا به وان كانت امراة صح اقتدا النسا بها ولم يصح اقتدا
الرجال ولا الخنثى بها وان كان خنثى جاز اقتدا المراة به ولا يجوز اقتدا الرجل ولا خنثى
اخر به **فرع** حيث حكمنا بصحة الاقتدا فلا باس بكون الامام متيمما او ماسح خف
والماموم متوضئا غاسلا رجله ويجوز اقتدا السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة
غير المتحيرة على الاصح كما يجوز قطعا من استنجى بالاحجار بمن على ثوبه او بدنه
نجاسة معفو عنها وتصح صلاة القائم خلف القاعد والقاعد خلف المضطجع
فرع جميع ما تقدم فيما اذا عرف الماموم حال الامام في الصفات المشروطة
وجودا او عدما فاما اذا ظن شيا فبان خلافه فله صور **منها** اذا اقتدى رجل
بخنثى مشكل وجب القضا فلو لم نقض حتى بان الخنثى رجلا لم يسقط القضا على الاظهر
ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامراة ولم نقض حتى بان امراة ۞ وفيما اذا ا
اقتدى خنثى بخنثى ولم نقض الماموم حتى بان امراة او الامام رجلا **ومنها** لو اقتدى
بمن ظنه متطهرا فبان بعد الصلاة محدثا او جنبا فلا قضا على الماموم ولنا قول ان

كان

كان الامام عالما بحدثه لزم الماموم القضا والا فلا والمشهور المعروف الذي قطع
به الاصحاب انه لا قضا مطلقا **قلت** هذا القول الشاذ نقله صاحب التلخيص قال
القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا هذا النقل غلط ولا يختلف مذهب الشافعي انه
لا اعادة على الماموم مطلقا وانما حكى الشافعي مذهب مالك انه يجب الاعادة ان تعمد
الامام وليس مذهبا له والصواب اثبات القول كما نقله صاحب التلخيص فقد نص عليه
الشافعي في البويطي والله اعلم ۞ هذا اذا لم يعرف الماموم حدث الامام اصلا فان
علم ولم يشعر فاما لم يتوضا ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة قطعا وهذا كله في غير
صلاة الجمعة فان كان فيها ففيه كلام ياتي في بابها ان شا الله تعالى **ومنها** لو
اقتدى بمن ظنه قاريا فبان اميا وقلنا لا تصح صلاة القاري خلف الامي ففي الاعادة
وجهان اصحهما تجب قطع به في المهذب وهو مقتضى كلام الاكثرين سواء كانت الصلاة
سرية او جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة نص
عليه في الام وقاله العراقيون لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم وقال اسررت
ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن تستحب ولو بان في اثنا الصلاة ذكورة الخنثى
ففي بطلان صلاة الماموم الرجل القولان كما بعد الفراغ ولو بان في اثنائها كونه
جنبا او محدثا فلا قضا وتجب ان ينوي المفارقة في الحال ويتم ۞ ولو بان اميا وقلنا
لا تجب الاعادة فكالمحدث والا فكالخنثى **ومنها** لو اقتدى بمن ظنه رجلا فبان
امراة او خنثى وجبت الاعادة وقيل لا تجب اذا بان خنثى وهو شاذ ولو ظنه مسلما
فبان كافرا متظاهرا بكفره كاليهودي وجب القضا وان كان يخفيه ويظهر الاسلام
كالزنديق والمرتد لم يجب القضا على الاصح **قلت** هذا الذي صححه هو الاقوى
دليلا لكن الذي صححه الجمهور وجوب القضا ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي والقاضي
ابو الطيب والشيخ نصر وصاحب الحاوي والعدة وغيرهم ونقله الشيخ ابو حامد عن
نص الشافعي قال صاحب الحاوي هو مذهب الشافعي وعامة الاصحاب والله اعلم ۞ ولو
بان على بدن الامام او ثوبه نجاسة فان كانت خفية فهو كمن بان محدثا وان كانت ظاهرة
فقال امام الحرمين عندي فيه احتمال لانه من جنس ما يخفى **قلت** وقطع صاحبا التتمة
والمهذب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها واشار امام

الحرمين

للحرمين الي انها اذا كانت ظاهرة فهي كمسالة الزنديق والله اعلم ۝ وقال المزني لا يجب
القضا اذا بان كافرا او امراة قلت ولو بان مجنونا وجبت الاعادة على الماموم
فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حال اسلام وحال ردة واقتدى به ولم يدر
في اي حاليه كان فلا اعادة لكن تستحب ولو صلى خلف من جهل اسلامه فلا اعادة ولو
صلى خلف من اسلم فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا اعادة
والله اعلم فرع يصح الاقتدا بالصبي المميز في الفرض والنفل ولكن البالغ اولى منه
ويصح بالعبد بلا كراهة لكن الحر اولى هذا اذا كان في غير الجمعة وامامة الاعمى
صحيحة وهو والبصير سوا على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور والثاني البصير
اولى واختاره ابو اسحق الشيرازي والثالث الاعمى اولى قاله ابو اسحق المروزي
واختاره الغزالي فصل في الصفات المستحبة في الامام ۝ الاسباب التي
يترجح بها الامام ستة الفقه والقراة والورع والسن والنسب والهجرة
فاما الفقه والقراة فظاهران واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد
عليه من حسن السيرة والعفة واما السن فالمعتبر سن مضى في الاسلام فلا يقدم
شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام ولا على شاب اسلم امس والصحيح انه لا يعتبر
السبق بلحظة بل النظر الي تفاوت السن واشار بعضهم الي اعتبارها واما النسب
فنسب قريش معتبر بلا خلاف وفي غيرهم وجهان اصحهما تعتبر كل نسب يعتبر في
الكفاءة كالعلما والصلحا فعلى هذا الهاشمي والمطلبي مقدمان على سائر قريش وسائر
قريش يقدمون على سائر العرب وسائر العرب يقدمون على العجم والثاني لا يعتبر ما
عدا قريشا واما الهجرة فيقدم من هاجر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت وكذلك الهجرة بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة فاولاد من هاجر او تقدمت
هجرته مقدمون على اولاد غيرهم ويتفرع على هذه المقدمة مسايل فاذا اجتمع عدل
وفاسق فالعدل اولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراة وسائر الخصال
بل تكره الصلاة خلف الفاسق وتكره ايضا خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته
واما الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الاقتدا به وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار وعد

حـ لو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فاوجه اصحها في شرح المهذب انهما سوا ۝

صاحب

صاحب الايضاح من يقول بخلق القران او ينفي شيا من صفات الله تعالى كافرا وكذا
جعل الشيخ ابو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج لا يكفرون
ويحكى القول بتكفير من يقول بخلق القران عن الشافعي واطلق القفال وكثيرون
من الاصحاب القول بجواز الاقتدا باهل البدع وانهم لا يكفرون قال صاحب
العدة هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه قلت هذا الذي قاله القفال
وصاحب العدة هو الصحيح او الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة
اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف
والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم واجرا احكام
المسلمين عليهم وقد تاول الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا
المحققين ما جا عن الشافعي وغيره من العلما من تكفير القايل بخلق القران على كفران
النعم لا كفر الخروج من الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجرا احكام المسلمين
عليهم والله اعلم ۝ وفي الاورع مع الافقه والاقرا وجهان قال الجمهور هما
مقدمان عليه وقال الشيخ ابو محمد وصاحبا التتمة والتهذيب يقدم عليهما والاول
اصح ولو اجتمع من لا يقرا الا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير واخر
يحسن القران كله وهو قليل الفقه فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير
ان الافقه اولى والثاني هما سوا فاما من جمع الفقه والقراة فهو مقدم على المنفرد
باحدهما قطعا والفقه والقراة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن
والهجرة وعن بعض الاصحاب قول مخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا
استويا في الفقه والقراة ففيه طرق قال الشيخ ابو حامد وجماعة قولان في
تقديم السن والنسب على الهجرة فلو تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي
فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب ورجح جماعة هذا القديم وعكس صاحبا التتمة
والتهذيب فقالا الهجرة مقدمة على النسب والسن وفيهما القولان وقال اخرون
منهم صاحب المهذب الجديد يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن
اما اذا تساويا في جميع الصفات المذكورات فيقدم بنظافة الثوب والبدن
عن الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضايل وحكى الاصحاب

عن بعض متقدمي العلما انهم قالوا يقدم احسنهم واختلفوا في معناه فقيل احسنهم وجها
وقيل احسنهم ذكرا ابن الناس قال في التتمه يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت
ثم حسن الصورة **فرع** الوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بالخصال
التي سبقت ويقدم الوالي على امام المسجد ومالك الدار ونحوها اذا اذن المالك
في اقامة الجماعة في ملكه فلو اذن الوالي في تقديم غيره فلا باس ثم يراعى في الولاة
تفاوت الدرجة فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام
ولنا قول شاذ ان المالك اولى من الوالي والمشهور تقديم الوالي ولو اجتمع قوم في موضع
مملوك ليس فيهم وال فساكن الموضع بحق اولى بالتقديم والتقدم من الاجانب فان لم يكن
اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم سوا كان الساكن عبدا اسكنه سيده او حرا مالكا
او مستعيرا او مستاجرا ○ ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران
او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا
باذن الاخر فان لم يحضر الا احدهما فهو الاحق ولو اجتمع مالك الدار والمستاجر
فالاصح ان المستاجر اولى والثاني المالك ولو اجتمع المعير والمستعير فالاصح ان المعير
اولى والثاني المستعير ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد اولى قطعا سوا
الماذون له في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب
اولى ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو اولى من غيره فان لم يحضر امامه
استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره
قلت تقدم غيره مستحب ان لم يخف فتنة فان خيف صلوا فرادى ويستحب لهم
ان يعيدوا معه ان حضر بعد ذلك والله اعلم **فصل** في شروط الاقتدا وادابه
فاما الشروط فسبعة **احدها** ان لا يتقدم الماموم على الامام في جهة
القبلة فان تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الاظهر ولو تقدم في خلالها بطلت
والقديم انها تنعقد والمستحب للماموم ان يتاخر عن موقف الامام قليلا ان كان وحده
فان تم اثنان تباعدا اصطفوا خلفه ولو تساوى الامام والماموم صحت صلاته
والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو استويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم
لم يضر وان تاخرت اصابع الماموم عن اصابع الامام وتقدم عقبه فعلى القولين وقيل

حزم في الكفاية بعد خوف الفتنة بانهم ينتظرونه الى خوف خروج الوقت ثم صلوا جماعة وكذا في شرح المهذب ونقله عن الشافعي والاصحاب ○

يصح قطعا

يصح قطعا وفي الوسيط ان الاعتبار بالكعب والصحيح الاول هذا فيمن بعد عن الكعبة
فان صلوا في المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين
بالكعبة فان كان بعضهم اقرب اليها نظر ان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام
ففيه القولان القديم والجديد وان كان متوجها الى غيرها فالمذهب صحة صلوة الماموم
قطعا وقيل على القولين ولو وقف الامام والماموم داخل الكعبة فان كان وجه الماموم
الى ظهر الامام او وجهه الى وجهه او ظهره الى ظهره وليس الماموم اقرب الى الجدار
صح اقتداوه وكذا ان كان اقرب الى الجدار على المذهب وقيل على القولين وان كان
ظهره الى وجه الامام فعلى القولين ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز
وله التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن ان توجه الى الجهة التي
توجه اليها الامام عاد القولان **فرع** اذا لم يحضر مع الامام الا ذكر فليقف عن
يمينه بالغا كان او صبيا ولو وقف عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته ○ فان جا ماموم
اخر وقف عن يساره واحرم ثم ان امكن تقدم الامام وتاخر الماموين لسعة المكان
من الجانبين تقدم او تاخرا وايهما اولى وجهان الصحيح الذي قطع به الاكثرون تاخرهما
والثاني تقدمه قاله القفال لانه يبصر ما بين يديه فان لم يمكن الا التقدم او التاخر
لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن وهذا في القيام اما اذا لحق الثاني في التشهد
او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا ○ ولو حضر معه في الابتدا رجلان او
رجل وصبي اصطفا خلفه ولو لم يحضر معه الا اناث صففن خلفه سوا الواحدة والجماعة
وان حضر معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل ○ وان حضر معه
امراة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت
هي خلفهما ○ وان كان معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة
خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف او صفوف
والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا افعال الصلاة ولو حضر
معهم نسا اخر صف النسا عن الصبيان هذا كله اذا لم يكن الرجال عراة فان كانوا
وقف امامهم وسطهم وصاروا صفا واما النسا الخلص اذا اقمن جماعة فقد قدمنا
في باب ستر العورة كيف يقفن وان امامتهن تقف وسطهن **قلت** ولو صلى خنثى بنسا

سبق في اول الباب ايضا وهو مراد الرافعي ○

تقدم علمهن والله اعلم ○ وكل هذا استحباب ومخالفته لا تبطل الصلاة **فرع**
اذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كره ان يقف منفردا بل ان وجد فرجة او سعة
في الصف دخلها وله ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه
لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف سعة فوجهان احدهما يقف منفردا ولا
يجذب الى نفسه احدا نص عليه في البويطي والثاني وهو قول اكثر الاصحاب يجر
الى نفسه واحدا ويستحب للمجرور ان يساعده وانما يجره بعد احرامه ○ ولو وقف
منفردا صحت صلاته **الشرط الثاني** العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الامام ○
وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة
الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او صوت المترجم
في حق الاعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة او غيرها وقد يكون بهداية غيره
اذا كان اعمى او اصم في ظلمة **الشرط الثالث** اجتماع الامام والماموم في الموقف
ولهما ثلاثة احوال **الاول** اذا كانا في مسجد صح الاقتدا قربت المسافة بينهما
ام بعدت لكبر المسجد وسوا اتحد البنا ام اختلف كصحن المسجد وصفته او منارته
وسرداب فيه او سطحه وساحته ويشترط ان يكون السطح من المسجد فلو كان مملوكا فهو
كملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والاخر في المسجد وسياتي في القسم الثالث
ان شا الله وشرط البنايين في المسجد ان يكون باب احدهما نافذا الى الاخر والا فلا
يعدان مسجدا واحدا واذا حصل هذا الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا
او مردودا مغلقا او غير مغلق وفي وجه ضعيف ان كان مغلقا لم يجز الاقتدا او وجه
مثله فيما اذا كان احدهما على السطح وباب المرقا مغلقا ○ ولو كانا في مسجدين يحول بينهما
نهر او طريق او حايط المسجد من غير باب نافذ من احدهما الى الاخر فهو كما اذا وقف
احدهما في مسجد والاخر في ملك وسياتي ان شا الله تعالى ولو كان في المسجد نهر فان
حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين
قال الشيخ ابو محمد لو كان في جوار المسجد مسجد اخر منفرد بامام ومؤذن وجماعة
فلكل واحد مع الاخر حكم الملك المتصل بالمسجد وهذا الضابط الفارق بين المسجد والمسجدين
وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر

لا يجوز جره قبله صرح به في الكفاية

قلت

قلت الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحبا الشامل والتتمة وغيرهم
ان المساجد التي يفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد وهو الصواب والله اعلم ○
واما رحبة المسجد فعدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريق ام لا وقال ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد اخر **الحال الثاني**
ان يكونا في غير مسجد وهو ضربان احدهما ان يكونا في فضا فيجوز الاقتدا بشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا على الاصح وعلى الثاني تحديد وهذا المقدر
ماخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور وعلى الثاني مما بين الصفين في صلاة الخوف
ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما وراء الاخر فالمسافة المذكورة
تعتبر بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والاول ولو كثرت الصفوف
وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز وفي وجه تعتبر بين الامام والصف الاخير
اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة وهذا الوجه شاذ ولو
حال بين الامام والماموم او الصفين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر بلا
سباحة بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج الى سباحة
او كان بينهما شارع مطروق لم يضر على الصحيح وسوا في الحكم المذكور كان الفضا
مواتا او وقفا او ملكا او بعضه مواتا وبعضه ملكا وبعضه وقفا وفي وجه شاذ
يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف وفي وجه يشترط ذلك ان كانت
لشخصين والصحيح انه لا يشترط مطلقا وسوا في هذا كله كان الفضا محوطا عليه
او مسقفا كالبيوت الواسعة او غير محوط **الضرب الثاني** ان يكونا في غير
فضا فاذا وقف احدهما في صحن دار او صفتها والاخر في بيت فموقف الماموم قد
يكون عن يمين الامام او يساره وقد يكون خلفه وفيه طريقتان احداهما قالها
القفال واصحابه وابن كج وحكاها ابو علي في الافصاح عن بعض الاصحاب انه يشترط
فيما اذا وقف من احد الجانبين ان يتصل الصف من البنا الذي فيه الامام الى البنا الذي
فيه الماموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح
ولو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها وان لم يمكن الوقوف عليها
فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة ○ واما اذا وقف خلف الامام ففي صحة الاقتدا وجهان

احدهما البطلان واصحهما الجواز اذا اتصلت الصفوف وتلاحقت ومعنى اتصالها
ان يقف رجل او صف في اخر البنا الذي فيه الامام ورجل او صف في اول البنا الذي
فيه الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع والثلاث للتقريب فلو زاد ما
لا يبين في الحس على ثلاثة اذرع لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين واذا وجد
هذا الشرط فلو كان في بنا الماموم بيت عن اليمين او الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب
هذه طريقة **الطريقة الثانية** طريقة اصحاب ابي اسحق المروزي ومعظم العراقيين
واختارها ابو علي الطبري انه لا يشترط اتصال الصف في اليمين واليسار ولا اتصال
الصفوف في الواقف خلفه بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحرا **قلت**
الطريقة الثانية اصح والله اعلم هذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه
صف او رجل او لم يكن جدار اصلا كالصحن مع الصفة فلو حال حايل يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق دون المشاهدة
كالمشبك لم يصح على الاصح واذا صح اقتدا الواقف في البنا الاخر اما بشرط واما دونه
صحت صلاة الصفوف خلفه تبعا له وان كان بينهم وبين البنا الذي فيه الامام جدار ويكون
الصفوف مع هذا الواقف كالمامومين مع الامام حتى لا تصح صلاة من بين يديه وان
تاخر عن سمت موقف الامام اذا لم يجوز تقدم الماموم على الامام قال القاضي حسين
ولا يجوز ان يتقدم تكبيرهم على تكبيره اما اذا وقف الامام في صحن الدار والماموم
في مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او بالعكس فبماذا يحصل الاتصال وجهان
احدهما قول الشيخ ابي محمد ان كان راس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف
في العلو صح الاقتدا والا فلا والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير ان حاذى
راس الاسفل قدم الاعلى صح والا فلا قال امام الحرمين الاول مزيف لا وجه له ولا اعتبار
بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت
المحاذاة كفى وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض الذين يحصل بهم الاتصال
على سرير او متاع وبعضهم على الارض لم يضر ولو كانا في البحر والامام في سفينة والماموم
في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية
ذراع كالصحرا وتكون السفينتان كدكتين في الصحرا يقف الامام على احداهما والماموم

على

على الاخرى قال الاصطخري يشترط ان تكون سفينة الامام مشدودة بسفينة
الماموم والجمهور على انه ليس بشرط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين ٥ والسفينة
التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت وحكم المدارس والرباطات والخانات حكم الدور ٥
والسرادقات في الصحرا كالسفينة المكشوفة والخيام كالبيوت **الحال الثالث**
ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فمن ذلك ان يقف الامام في مسجد والماموم
في موات متصل به فان لم يكن بينهما حايل جاز اذا لم يزد المسافة على ثلثماية ذراع ويعتبر
من اخر المسجد على الاصح وعلى الثاني من اخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام
فمن موقفه وعلى الثالث من حريم المسجد بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيا
لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن
الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه جاز ولو اتصل صف بالواقف في المحاذاة
وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه
فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يمنع صحة الاقتدا وقال ابو اسحق المروزي لا يمنع
واما الحايل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار
لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة وان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من
المشاهدة دون الاستطراق او كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراق دون
المشاهدة ففي الصورتين وجهان اصحهما عند الاكثرين انه مانع هذا كله في الموات
فلو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح وعلى الثاني يشترط اتصال
الصف من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد فقد ذكر في التهذيب انه كالموات وذكر
ان الفضا المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف الماموم فيه لم يصح اقتداوه حتى يتصل الصف
من المسجد بالفضا وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك
لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد
متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وهذا
الذي ذكره في الفضا مشكل وينبغي ان يكون كالموات ٥ واما ما ذكره في مسالة الدار
فهو الصحيح وقال ابو اسحق المروزي جدار المسجد لا يمنع كما قال في الموات وقال ابو علي
الطبري لا يشترط اتصال الصفوف اذا لم يكن حايل ويجوز الاقتدا اذا كان في حد القرب

الشرط الرابع نية الاقتدا ۞ فمن شروط الاقتدا ان ينوي المأموم الجماعة او الاقتدا والا
فلا تكون صلاته صلاة جماعة وينبغي ان يقرن هذه النية بالتكبيرة كسائر ما ينويه فان
ترك نية الاقتدا انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح
وعلى هذا لو شك في اثنا صلاته في نية الاقتدا نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة
الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك
له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف
سلامه على سلام الامام وهذا الذي ذكرنا من بطلان صلاته بالمتابعة هو اذا انتظر
ركوعه وسجوده ليركع ويسجد معه فاما اذا اتفق انقضا فعله مع انقضا فعله فهذا لا يبطل
قطعا لانه لا يسمى متابعة والمراد الانتظار الكثير فاما اليسير فلا يضر وهل تجب نية
الاقتدا في الجمعة وجهان الصحيح وجوبها والثاني لا لانها لا تصح الا جماعة فلم تحتج اليها
فرع لا يجب على المأموم ان يعين في نيته الامام بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فلو
عين فاخطا بان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا لم تصح صلاته كما لو عين الميت في صلاة
الجنازة فاخطا لا تصح ولو نوى الاقتدا بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره ففي
صحته وجهان كما لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا **قلت** الارجح صحة الاقتدا
والله اعلم ۞ **فرع** اختلاف نية الامام والمأموم فيما ياتيان به من الصلاة لا يمنع صحة
الاقتدا فيجوز ان يقتدي المودي بالقاضي وعكسه والمفترض بالمتنفل وعكسه **فرع**
لا يشترط لصحة الاقتدا ان ينوي الامام الامامة سوا اقتدى به الرجال او النسا
وحكى ابو الحسن العبادي عن ابي حفص الباب شامي والقفال انه تجب نية الامامة على
الامام واشعر كلامه بانهما اشترطاها في صحة الاقتدا وهذا شاذ منكر والصحيح
المعروف الذي قطع به الجماهير انها لا تجب لكن هل يكون صلاته صلاة جماعة ينال بها
فضيلة الجماعة اذا لم ينوها وجهان اصحهما لا لانه لم ينوها وقال القاضي حسين فيمن
صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وهذا
كالتوسط بين الوجهين ومن فوايد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل
تصح جمعته والاصح انها لا تصح ولو نوى الامامة وعين في نيته المقتدي فبان خلافه
لم يضر لان غلطه لا يزيد على تركها **الشرط الخامس** توافق نظم الصلاتين في الافعال

والاركان فلو اختلف صلاتا الامام والمأموم في الافعال الظاهرة بان اقتدى
مفترض بمن يصلي جنازة او كسوفا لم تصح على الصحيح وتصح على الثاني وهو قول القفال
فعلى هذا اذا اقتدى بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها
بل اذا كبر الامام الثانية تخير بين اخراج نفسه من المتابعة وبين انتظار سلام
الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شا رفع راسه
معه وفارقه وان شا انتظره قال امام الحرمين وانما قلنا ينتظره في الركوع
الى ان يعود اليه الامام ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع
لما فيه من تطويل الركن القصير ۞ اما اذا اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة
فينظر ان اتفق عددهما كالظهر خلف العصر او العشا جاز الاقتدا وان كان عدد
ركعات الامام اقل كالظهر خلف الصبح جاز واذا تمت صلاة الامام قام المأموم
واتم صلاته كالمسبوق ويتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقته عند اشتغاله
بالقنوت جاز واذا اقتدى في الظهر بالمغرب وانتهى الامام الى الجلوس الاخير تخير المأموم
في المتابعة والمفارقة كالقنوت وان كان عدد ركعات المأموم اقل كالصبح خلف الظهر
فالمذهب جوازه وقيل قولان اظهرهما جوازه والثاني بطلانه فاذا صححنا وقام الامام
الى الثالثة تخير المأموم ان شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه **قلت** انتظاره
افضل والله اعلم ۞ وان امكنه ان يقنت في الثانية بان وقف الامام يسيرا قنت والا تركه
ولا شي عليه وله ان يخرج عن متابعته ليقنت ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى
الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم وهل له ان يترك التشهد وينتظره وجهان
احدهما له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر والثاني وهو المذهب عند امام
الحرمين ليس له ذلك لانه يحدث تشهدا لم يفعله الامام ولو صلى العشا خلف التراويح جاز
فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى ان يتمها منفردا فلو قام الامام الى ركعتين
اخريين من التراويح فنوى الاقتدا به ثانيا ففي جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم
اقتدى في اثنايها واختلف اصحابنا في المقتدي بمن يصلي العيد او الاستسقا هل هو
كمن يصلي الصبح ام كمن يصلي الجنازة والكسوف **قلت** الصحيح انه كالصبح وبه قطع صاحب
التتمة واذا كبر الامام التكبيرات الزايدة لا يتابعه المأموم فان تابعه لم يضره لان

الاذكار لانتفى ولو صلى العيد خلف الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزايدة والله اعلم

السرط السادس الموافقه فاذا ترك الامام شيا من افعال الصلاه نظران ترك فرضًا فقام في موضع القعود او بالعكس ولو رجع لم يجز للماموم متابعته لانه ان تعمد فصلاته باطلة وان سها فعله غير معتد به وان لم يبطلها وان ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم ياتي بها الماموم فان فعلها بطلت صلاته ولو ترك الامام سجود السهو اتى به الماموم لانه فعله بعد انقطاع القدوة وكذلك يسلم التسليمة الثانيه اذا تركها الامام فاما اذا كان التخلف لها يسيرًا كجلسة الاستراحة فلا باس كما لا باس بزيادتها في غير موضعها وكذا لا باس بتخلفه للقنوت اذا لحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى السرط السابع المتابعة يجب على الماموم متابعته فلا يتقدم في الافعال والمراد من المتابعه ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداوه بكل واحد منها متاخرا عن ابتدا الامام به ومتقدما على فراغه منه فلو خالف فله احوال الاول ان يبادره فان قارنه في تكبيرة الاحرام او شك هل قارنه او ظن انه تاخر فبان مقارنته لم تنعقد ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف ويامرهم به ملتفتا يمينا وشمالاً واذا فرغ الموذن من الاقامة قام الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف واما ما عدا التكبير فغير السلام يجوز المقارنه فيه ولكن تكره ويفوت بها فضيلة الجماعة وفي السلام وجهان اصحهما جوازها الحال الثاني ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قطعا ومن صور التخلف بغير عذر ان يركع الامام وهو في قراة السورة فيشتغل باتمامها وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح والطويل ما عداهما ثم الطويل مقصود في نفسه وفي القصير وجهان احدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثرون ومال الامام الى الجزم به والثاني لا بل تابع لغيره وبه قطع في التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع الماموم وادركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والماموم بعد قايم ففي بطلان صلاته وجهان

اختلفوا

اختلفوا في ماخذهما فقيل ماخذهما التردد في ان الاعتدال ركن مقصود ام لا ان قلنا مقصود فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن اخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كالولم يفرغ من الركوع لان الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ماخذهما الوجهان في ان التخلف بركن يبطل ام لا ان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع فاما تبطل صلاته وان قلنا لا فما دام الامام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل قلت الاصح لا تبطل والله اعلم ۝ واذا هوى الى السجود ولم يبلغه والماموم بعد قايم فعلى الماخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلى الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والغزالي وقياسه ان يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والماموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلاً اما اذا انتهى الامام الى السجود والماموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعا ثم اذا اكتفينا بابتدا الهوي من الاعتدال فابتدا الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو ان يتم للامام ركنان والماموم بعد فيما قبلهما وبركن هو ان يتم للامام الركن الذي سبق والماموم بعد فيما قبله فان لم نكتف بذلك فللتخلف شرط اخر وهو ان يلابس مع تمامها او تمامه ركنا اخر ۝ ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله فيما اذا تخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسياتي في بابه ان شا الله تعالى ومنها ان يكون الماموم بطي القراة والامام سريعها فيركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة فوجهان احدهما يتابعه ويسقط عن الماموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثه اركان مقصودة فان زاد على الثلاثه فوجهان احدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقه واصحهما له ان يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان احدهما يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وبهذا افتى القفال واصحهما يوافقه فيما هو

عين الحرمين لم يسبق الا بالاولى ان القصير مقصود مراعاه ما في والنكام وحينئذ فاحترز بالمقصود عن الطاينة ايضًا

فيما هو فيه ثم تقضى ما فاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في مسلة
الزحام **ومنها** اخذ التقدير بثلاثة اركان مقصودة فان القولين في مسلة الزحام انما هما
اذا ركع الامام في الثانيه وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام
ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود
موثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغيره او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا او ركنا
طويلا فالقياس على اصله التقدير باربعة اركان اخذا من مسلة الزحام ● ولو اشتغل الماموم
بدعا الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة كبطي القراة وكل
هذا في الماموم الموافق اما المسبوق اذا ادرك الامام قايما وخاف ركوعه فينبغي ان
لا يقرا الاستفتاح بل يبادر الى الفاتحة فان ركع الامام في اثنا الفاتحة فاوجه احدها
يركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان لم يقرا شيا من الاستفتاح
قطع القراة وركع ويكون مدركا للركعة وان قرا شيا منه لزمه بقدره من الفاتحة
لتقصيره وهذا هو الاصح عند القفال والمعتبرين وبه قال ابو زيد فان قلنا عليه اتمام
الفاتحة فتخلف ليقرا كان تخلفا بعذر فان لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلوته وان قلنا
يركع فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا المسبوق
الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا قلنا
التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني يبطل لانه ترك متابعة الامام فيما
فات به ركعة فكان كالتخلف بركعة **ومنها** الزحام وسياتي في الجمعة ان شا الله
تعالى **ومنها** النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراتها لم يجز
ان يعود لانه فات محل القراة فاذا سلم الامام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر او شك
بعد ان ركع الامام ولم يركع هو لم تسقط القراة بالنسيان وماذا يفعل وجهان احدهما يركع
معه فاذا سلم الامام قام فقضى ركعة واصحهما يتمها وبه افتى القفال وعلى هذا فتخلفه تخلف معذور
على الاصح وعلى الثاني تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان **الحال الثالث** ان يتقدم
على الامام بالركوع او غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام
فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا
لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه والثاني

وبه

وبه قطع صاحبا النهاية والمهذب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته وان
فعله سهوا فالاصح انه مخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فان لم يعد بطلت
صلاته وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا
او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بها بعد سلام الامام ولا يخفى بيان
التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ومثل ائمتنا العراقيون ذلك بما اذا
ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع
ولا في الاعتدال وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص
ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش ● وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع
والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة
تبطل صلاته قالوا فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام
بعد في الركوع او سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع راسه من السجدة الاولى وجلس
وسجد الثانيه والامام بعد في الاولى فوجهان وقال العراقيون واخرون التقدم بركن
لا يبطل كالتخلف به وهذا اصح واشهر وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه هذا في الافعال
الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل كما تقدم واما الفاتحة والتشهد
ففي السبق بهما اوجه الصحيح لا يضر بل تجزيان والثاني تبطل الصلاة والثالث لا تبطل وتجب
اعادتهما مع قراة الامام او بعدها **فرع** المسبوق اذا ادرك الامام راكعا يكبر
للافتتاح وليس له ان يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى
ولذا لو ادركه قايما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة
فله احوال احدها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته بشرط ان يوقعها في
حال القيام الثاني ان ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته الثالث ينويهما فلا
تنعقد فرضا ولا نفلا ايضا على الصحيح الرابع لا ينوي واحدا منهما بل يطلق التكبيرة
فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور لا تنعقد والثاني تنعقد لقرينة الافتتاح
ومال اليه امام الحرمين **فرع** اذا اخرج الماموم نفسه عن متابعة الامام فالمذهب
انه لا تبطل صلاته سوا فارق بعذر او بغيره هذا جملته وتفصيله ان في بطلان
الصلاة بالمفارقة طريقين احدهما لا تبطل والثاني على قولين اصحهما لا تبطل واختلفوا

تقدم في باب سجود السهو
وصح عن الامام تحريم العود

في موضع القولين على طرق اصحها هما فيمن فارق بغير عذر فاما المعذور فيجوز قطعا
وقيل هما في المعذور فاما غيره فتبطل قطعا وقيل هما فيهما واختاره الحليمي قال امام
الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر ان يقال كل ما جوز ترك الجماعة ابتدا جوز
المفارقة والحقوا به ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت
فاما اذا لم يصبر على طول القراة لضعف او شغل فالاصح انه عذر هذا كله اذا قطع المأموم
القدوة والامام بعد في الصلاة اما اذا انقطعت لحدث الامام وخروجه فلا تبطل
صلاة المأموم قطعا بكل حال **فرع** اذا اقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر
ان كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي احببت ان يكمل ركعتين ويسلم فتكون
له نافلة ويبتدي الصلاة مع الامام ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفي
نظايره خلاف قدمناه في مسايل النية في صفة الصلاة ثم هذا فيما اذا كانت الصلاة
ثلاثية او رباعية ولم يصل بعد ركعتين فان كانت ذات ركعتين او ذات ثلاث او
اربع وقد قام الى الثالثة فانه يتمها ثم يدخل في الجماعة وان كان في فايتة لم يستحب ان
يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفايتة جماعة لان الفايتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف
ما لو شرع في فايتة في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم عن ركعتين
ويشتغل بالحاضرة **قلت** قوله لا تشرع لها الجماعة محمول على التفصيل الذي ذكره في
اول كتاب الجماعة والله اعلم وان كان في نافلة واقيمت الجماعة فان لم يخش فوتها اتمها
وان خشيه قطعها ودخل في الجماعة فاما اذا لم يسلم من صلاته التي احرم بها منفردا بل
اقتدى في خلالها فالمذهب جوازه هذا جملته **فاما** تفصيله ففي صحة هذا الاقتدا
طريقان احدهما القطع ببطلانه وتبطل به الصلاة والاصح واشهرهما فيه قولان
اظهرهما جوازه ثم اختلفوا في موضع القولين على طرق فقيل هما فيما اذا لم يركع
المنفرد في انفراده فان ركع لم يجز قطعا وقيل هما بعد ركوعه فاما قبله فيجوز قطعا
وقيل هما اذا اتفقا في الركعة فان اختلفا بان كان الامام في ركعة والمأموم في اخرى
متقدما او متاخرا لم يجز قطعا والطريق الرابع الصحيح ان القولين في جميع الاحوال
واذا صححنا الاقتدا على الاطلاق فاختلفا في الركعة فيقعد المأموم في موضع قعود الامام
ويقوم في موضع قيامه فان تمت صلاته اولا لم يتابع الامام في الزيادة بل ان شا فارقه

حـ جزم في المحرر والمنهاج بما قاله الامام ٥

حـ عبر في الكتاب بقوله اتمها على ما لم يسكن فيها ونقل المراد ٥

وان شا انتظره في التشهد وطول الدعا وسلم معه وان تمت صلاة الامام اولا
قام المأموم واتم صلاته كما يفعل المسبوق واذا سها المأموم قبل الاقتدا لم يتحمل
عنه الامام بل اذا سلم الامام سجد هو لسهوه وان سها بعد الاقتدا حمل عنه وان
سها الامام قبل الاقتدا او بعده لحق المأموم ويسجد معه ويعيد في اخر صلاته على
الاظهر كالمسبوق **فرع** من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة وقال محمد
بن اسحق بن خزيمة وابو بكر الصبغي بكسر الصاد المهملة واسكان البا الموحدة وبالغين المعجمة
كلاهما من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح الذي
عليه الناس واطبق عليه الايمة ادراكها لكن يشترط ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام
فان لم يكن ففيه تفصيل نذكره في الجمعة ان شا الله تعالى ثم المراد بادراك الركوع ان
يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ
هو حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله
جميع الاصحاب ويشترط ان يطمين قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في
البيان وبه اشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر
وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما لا
يكون مدركا والثاني يكون فاما اذا ادركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا
للركعة قطعا وعليه ان يتابعه في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب له **قلت**
واذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا
ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم **فرع** المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع
فقد ذكرنا انه يكبر للركوع بعد تكبيرة الاحرام فلو ادركه في السجدة الاولى
او الثانية او التشهد فهل يكبر للانتقال اليه وجهان اصحهما لا لان هذا غير محسوب
له بخلاف الركوع وبخلاف ما لو ادركه في الاعتدال فما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى
ركن مكبرا وان لم يكن محسوبا لانه لموافقة الامام ولذلك نقول يوافقه في قراة التشهد
وفي التسبيحات على الاصح واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس الذي قام
منه موضع جلوس المسبوق بان ادركه في الثالثة من رباعية او في ثانية المغرب قام مكبرا
فان لم يكن موضع جلوسه بان ادركه في الاخيرة او الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح

حـ خالف في المنهاج فجزم بانه قولان ٥

ثم اذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته
وان كان موضع جلوسه لم يضر المكث والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي
الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها
بطلت صلاته ان تعمد القيام وما يدركه المسبوق اول صلاته وما يفعله بعد سلام
الامام اخرها حتى لو ادرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام الباقي جهر في الثانية
وتشهد ويسر في الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام اعاد القنوت في
الركعة التي ياتي بها ونص الشافعي رضي الله عنه انه لو ادرك ركعتين من رباعية قام
للتدارك يقرا السورة في الركعتين فقيل هذا تفريع على قوله يستحب قراءة السورة في
جميع الركعات وقيل هو تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة **قلت**
الثاني اصح وحكي قول غريب انه يجهر والجماعة في الصبح افضل من غيرها ثم العشاء ثم العصر
للاحاديث الصحيحة ولو كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه قبله او بعده
الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا باس وسبقت المسالة في باب الاذان ويكره ان
يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون فان كرهه الاقل او النصف لم يكره امامته
والمراد ان يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع فان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولا كراهة قال
القفال انما يكره اذا لم ينصبه الامام فان نصبه فلا يبالي بكراهة اكثرهم والصحيح الذي
عليه الجمهور انه لا فرق بين من نصبه الامام وغيره واما اذا كان بعض المأمومين
يكره اهل المسجد حضوره فلا يكره له الحضور لان غيره لا يرتبط به نص عليه
الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ويكره ان يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم
ولا عكسه فان احتاج الامام الى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة او المأموم ليبلغ
القوم تكبير الامام استحب وافضل صفوف الرجال اولها ثم ما قرب منه وكذلك
النساء الخلص فان كن مع الرجال فافضل صفوفهن اخرها والله اعلم

كتاب صلوة المسافر

بلغ مقابلة

صلوة المسافر كغيره الا ان له الرخص بالقصر والجمع
فالقصر جائز بالاجماع والسبب المجوز له السفر الطويل المباح فاما السفر فلا بد فيه
من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم لا يدري اين يتوجه وان طال سفره
ولنا وجه ان الهائم اذا بلغ مسافة القصر له القصر وهو شاذ منكر ۝ اما ابتداء السفر

فيعرف

فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال فان ارتحل من بلدة لها سور مختص بها فلا بد
من مجاوزته وان كان داخل السور مزارع او مواضع خربة لان جميع داخل السور معدود
من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة فاذا فارق السور ترخص ان لم يكن خارجه دور
متلاصقة او مقابر فان كانت فوجهان الاصح انه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط
مفارقة الدور والمقابر وبهذا قطع الغزالي وكثيرون والثاني يشترط مفارقتها وهو
موافق لظاهر نص الشافعي رضي الله عنه ۝ واما اذا لم يكن للبلد سور او كان في غير
صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب
الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبي البلد فلا يترخص بالعبور من
جانب الى جانب فان كان اطراف البلدة خربة ولا عمارة وراءها فقال العراقيون والشيخ ابو
محمد لا بد من مجاوزتها وقال الغزالي وصاحب المهذب لا يشترط مجاوزتها لانه ليس
موضع اقامة وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع
ولا هجروه بالتحويط على العامر فان لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف ولا يشترط
مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة الا اذا كان فيها قصور او
دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها حينئذ ولنا وجه في
التتمة انه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الى البلدة مطلقا وهو شاذ ضعيف
۝ هذا حكم البلدة واما القرية فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه ولا يشترط فيها مجاوزة
البساتين ولا المزارع المحوطة هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون ونقل الغزالي
عن الاصحاب فقال اذا كانت المزارع او البساتين محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين
لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين
المحوطة ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين يجب مجاوزتهما جميعا قال الامام
وفيه احتمال ولو كان بينهما انفصال يجاوز قريته كفى وان كانتا في غاية التقارب على الصحيح وقال
ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتهما ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة
السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين فلهذا قلنا اولا ان ارتحل من بلدة لها سور
مختص بها واما المقيم في الصحاري فلا بد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وتنسب اليه فان
سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي قال الاصحاب

وهذا على الغالب في اتساع الوادي فان افرطت السعة لم يشترط الا مجاوزة القدر الذي
بعد موضع نزوله او موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي وقال القاضي
ابو الطيب كلام الشافعي يجري على اطلاقه وجانبا الوادي كسور البلد ولو كان نازلا في
ربوة فلا بد ان يهبط وان كان في وهدة فلا بد ان يصعد وهذا عند الاعتدال كما ذكرنا
في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المنفرد في
خيمة ومن في اهل خيام على التفصيل المذكور ٥ واما اذا كان في اهل خيام كالاعراب
والاكراد فانما يترخص اذا فارق الخيام مجتمعة كانت او متفرقة اذا كانت حلة واحدة وهي
بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقته لحلة اخرى بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين
وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد
ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا بهذه الحالة فهي حلة واحدة ويعتبر مع مجاوزة الخيام
مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها من جملة
موضع اقامتهم ولنا وجه شاذ انه لا يعتبر مفارقة الخيام بل تكفي مفارقة خيمته
فرع
اذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع اليها لحاجة فله احوال احدها ان لا يكون
له تلك البلدة اقامة اصلا فلا يصير مقيما بالرجوع ولا بالحصول فيها الثاني ان يكون
وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص اذا فارقها ثانيا ولنا وجه انه يترخص دائما
وهو شاذ منكر الثالث ان لا يكون وطنه لكنه اقام بها مدة فهل له الترخص
في رجوعه وجهان اصحهما نعم صححه امام الحرمين والغزالي وقطع به في التتمة والثاني لا
وقطع به في المهذب ٥ وحيث حكمنا بانه لا يترخص اذا عاد فلو نوى العود ولم يعد بعد
لم يترخص وصار بالنية مقيما ولا فرق بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه
هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر مستانف
فيترخص فصل في انتهاء السفر الذي يقطع الترخص ويحصل بامور الاول
العود الى الوطن والضبط فيه ان يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقته في ذلك السفر انشا
منه وفي معنى الوطن الوصول الى الموضع الذي سافر اليه اذا عزم على الاقامة فيه القدر
المانع من الترخص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول اليه على الاظهر
ولو حصل في طريقه في قرية او بلدة له بها اهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخولها قولان اظهرهما

لا

لا ولو مر في طريق سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر ونوى انه اذا
رجع الى مكة خرج الى موضع اخر من غير اقامة فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه
يصير مقيما بدخولها وقال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد اهله فعلى
احدهما العود الى الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا اذا كان عازما على الاقامة
الامر الثاني نية الاقامة فاذا نوى في طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره
فلا يقصر فلو انشا السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر الا اذا توجه
الى مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة او قرية او واد يمكن
البدوي النزول فيه للاقامة فاما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية الاقامة
فيها قولان اظهرهما عند الجمهور انقطاعه ولو نوى اقامة ثلاثة ايام فاقل لم يصر
مقيما قطعا وان نوى اكثر من ثلاثة فقال الشافعي وجمهور الاصحاب ان نوى
اقامة اربعة ايام صار مقيما وذلك يقتضي ان نيته دون الاربعة لا تقطع السفر وان
زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الاربعة كيف تحسب على وجهين
في المهذب وغيره احدهما تحسب منها يوما الدخول والخروج كما تحسب يوم الحدث
ويوم نزع الخف من مدة المسح واصحهما لا تحسبان فعلى الاول لو دخل يوم السبت
وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير
وان دخل ضحوة السبت وخرج عشية الاربعاء وقال امام الحرمين والغزالي متى نوى
اقامة زيادة على ثلاثة ايام صار مقيما وهذا الذي قالاه موافق لما قاله الجمهور لانه
لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج بحيث لا تبلغ الاربعة ثم الايام
المحتملة معدودة مع لياليها واذا نوى ما لا يحتمل صار مقيما في الحال ٥ ولو دخل
ليلا لم تحسب بقية الليلة وتحسب الغد ٥ وجميع ما ذكرناه في غير المحارب اما المحارب
اذا نوى اقامة قدر يصير غيره به مقيما ففيه قولان اظهرهما انه كغيره والثاني يقصر ابدا
قلت ولو نوى العبد اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج
ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم
كالعدم والله اعلم ٥ الامر الثالث صورة الاقامة فاذا عرض له شغل في بلدة
او قرية فاقام له فله حالان احدهما يرجو انقضاء شغله ساعة فساعة وهو على نية الارتحال

ح
في الحاوي [illegible] انه لا يحسب [illegible]
ليلة [illegible] ٥

عند فراغه والثاني يعلم ان شغله لا يفرغ في ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فالاول له القصر الى اربعة ايام على ما سبق تفصيله وفيما بعد ذلك طريقان الصحيح منهما فيه ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم على القتال او الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرهما والثاني لا يجوز القصر اصلا والثالث وهو الاظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين والطريق الثاني ان هذه الاقوال في المحارب ويقطع بالمنع في غيره واما الحال الثاني فان كان محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا اولى والا فقولان احدهما يترخص ابدا والثاني ثمانية عشر وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص اصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط **فصل** واما كون السفر طويلا فلا بد منه والطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهل هذا الضبط تحديد ام تقريب وجهان الاصح تحديد وحكي قول شاذ ان القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعي رضي الله عنه ان لا يقصر الا في ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة في ضبطه به والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وان قطعها في لحظة فان شك فيها اجتهد **قلت** ولو جستهم الريح فيه قال الدارمي هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة والله اعلم ۝ واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فليس له القصر لا ذهابا ولا راجعا وان كان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الحناطي وجها انه يقصر اذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ۝ ويشترط عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب ابق او غريم ونيته متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كما قلنا في الهائم فاذا وجده وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو كان في ابتداء السفر يعلم موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص فلو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد الغريم رجع نظر ان نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص والا فوجهان اصحهما يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيما وكذا لو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى الاقامة في بلد وسط الطريق فان كان

من

ثله والتي عن تصحيح الروياني ۝

... ان المسألتان ذكرهما النووي وعلل منه ما سبب الرخصة قد انعقد فلا يتغير الا بوجود ما غيره البعد وليس من شرط المسألة ان يكون قاصدا المقصد الاول ابتدا على خلاف ما توهم زيادة النووي فاعلم ذلك الاصح لا يشترط القصد ... ولا يحدد ذلك لا سيما اذا طالت الاقامة شهورا واعواما ۝

من مخرجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان اقل ترخص ايضا على الاصح ما لم يدخله **قلت** هذا اذا نوى الاقامة اربعة ايام فان نوى دونها فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد الذي في الوسط والله اعلم ۝ **فرع** اذا سافر العبد بسير المولى والمراة بسير الرجل والجندي بسير الامير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص فلو نووا مسافة فلا عبرة بنية العبد والمراة وتعتبر نية الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر **قلت** واذا اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي فلو علم البلد الذي يذهبون به اليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد او غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان والله اعلم **فرع** لو كان لمقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر دون الاخر فسلك الابعد نظر ان كان لغرض كالامن او السهولة او زيارة او عيادة ترخص وكذا لو قصد التنزه على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في اعتباره وان لم يكن غرض سوى الترخص فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما لا يترخص والطريق الثاني لا يترخص قطعا ولو بلغ كل واحد المسافة فسلك الابعد لغير غرض ترخص في جميعه قطعا **فرع** اذا خرج الى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له في اثناء السفر ان يرجع انقطع سفره فلا يجوز القصر ما دام في ذلك الموضع فاذا فارقه فهو سفر جديد فانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه او استمر الى مقصده الاول او غيرهما ولو خرج الى بلد لا تقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الى ما تقصر اليه فابتداء سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج الى سفر طويل بنية الاقامة في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص **فصل** واما كون السفر مباحا فمعناه انه ليس معصية سواء كان طاعة او تجارة ولا يترخص في سفر المعصية كهرب العبد من مولاه والمراة من الزوج والغريم مع القدرة على الاداء والمسافر لقطع الطريق او للزنا او قتل البري واما العاصي في سفره وهو ان يكون السفر مباحا ويرتكب المعاصي في طريقه فله الترخص ولو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية فالاصح انه لا يترخص ولو انشا سفر معصية ثم تاب

وغير مقصده من غير تغيير صوب الشغل قال الاكثرون ابتدا سفره من ذلك ان كان منه
إلى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وقيل في الترخص وجهان كما لو نوى مباحا
ثم جعله معصية ثم العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع
بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة ايام وله ان يمسح يوما وليلة على الصحيح والثاني لا يمسح اصلا
وليس له اكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وبه قطع الجماهير من العراقيين
وغيرهم وقيل وجهان اصحهما لا يجوز تغليظا عليه لانه قادر على استباحتها بالتوبة
والثاني الجواز كما يجوز للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور وفي وجه شاذ
لا يجوز للمقيم العاصي لقدرته على التوبة **قلت** ولا تسقط الجمعة عن العاصي
بسفره وفي تتمته خلاف تقدم في بابه والله اعلم ومما الحق بسفر المعصية ان يتعب
الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني انه لا يحل له ذلك
ولو كان ينتقل من بلد الى بلد من غير غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ ابو محمد السفر لمجرد
رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة

فصل القصر جائز في كل صلاة
رباعية مؤداة في السفر ادرك وقتها فيه واما المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع
واما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر لم تقصر خلافا للمزني وان شك
هل فاتت في السفر او الحضر لم تقصر ايضا وان فاتت في السفر فقضاها فيه او في الحضر
فاربعة اقوال اظهرها ان قضى في السفر قصر والا فلا والثاني يتم فيهما والثالث يقصر
فيهما والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في الحضر او سفر آخر اتم فان قلنا
يتم فيهما فشرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في اثنائها فهو مبني على ان الصلاة
التي يقع بعضها في الوقت اداء ام قضاء والصحيح انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان
كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا اداء قصر على الصحيح وقال صاحب
التلخيص يتم

فرع اذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه
فالنص انه له القصر ونص فيما اذا ادركت من اول الوقت قدر الامكان ثم حاضت
انه يلزمها القضاء وكذا سائر اصحاب العذر فقال الاصحاب في المسالتين طريقان احدهما
وهو المذهب العمل بظاهر النصين والثاني فيهما قولان احدهما يلزم الحائض الصلاة
ويجب على المسافر الاتمام والثاني لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر وقال ابو الطيب بن

حـ وليس له شرب الماء ايضا ليتيمم قاله البغوي ٥

حـ هذا الوجه لا [illegible] الرافعي [illegible] المقدسي المحيط ٥

[illegible]

سلمة

سلمة ان سافر وقد بقي من الوقت اربع ركعات لم يقصر وان بقي اكثر قصر والجمهور انه
لا فرق اما اذا سافر وقد بقي اقل من قدر الصلاة فان قلنا كلها اداء قصر
والا فلا وان مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين ينبغي
ان يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو مضى ما يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد
مضي القدر الناقص فانه لا يلزمها الصلاة على المذهب لان عروض السفر لا ينافي
اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه **قلت** هذا الذي ذكره الامام شاذ
مردود فقد صرحوا بانه يقصرها بلا خلاف ونقل القاضي ابو الطيب اجماع المسلمين
انه يقصر والله اعلم

فصل للقصر اربعة شروط **احدها** ان لا يقتدي
بمتم فان فعله ولو في لحظة لزمه الاتمام والاقتدا في لحظة يتصور من وجوه **منها**
ان يدرك الامام في آخر صلاته او يحدث الامام عقب اقتدائه وينصرف ولو صلى
الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز القصر على الاصح ولو صلى الظهر
خلف من يصلي الجمعة فالمذهب انه لا يجوز القصر مطلقا وقيل ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة
قصر والا فهي كالصبح **قلت** وسواء كان امام الجمعة مسافرا او مقيما فهذا حكمه
ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم ثم المقتدي
تارة يعلم حال امامه وتارة يجهلها فان علم نظر ان علمه مقيما او ظنه لزمه الاتمام ولو
اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم ينوي
القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر والمسافر من اهله فلم تضره نية
القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما وان علمه او
ظنه مسافرا وعلم او ظن انه نوى القصر فله ان يقصر خلفه وكذا ان لم يدر انه نوى القصر
ولا يلزم الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر ولو عرض هذا التردد
في اثناء الصلاة لم يلزم الاتمام ولو لم يعرف نيته فعلق عليها فنوى ان قصر قصرت وان
اتم اتممت فوجهان اصحهما جواز التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر فلو فسدت
صلاة الامام او افسدها ثم قال كنت نويت القصر فللماموم القصر وان قال كنت نويت
الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للماموم ما نواه فالاصح لزوم الاتمام قاله
ابو اسحق والثاني جواز القصر قاله ابن سريج اما اذا لم يعلم ولم يظن انه مسافر

حـ ولا شك ان مراده [illegible] كالامام ٥

او مقيم بل شك فيلزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا ولنا وجه انه اذا بان
قاصرا جاز القصر وهو شاذ **فرع** اذا اقتدى بمقيم او مسافر متم ثم فسدت صلاة
الامام او بان محدثا او فسدت صلاة المأموم فاستأنفها لزمه الاتمام ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام لتقصيره فان شعار المسافر ظاهر فان بان انه
مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما اولا لزم الاتمام وان بان كونه محدثا اولا او بانا معا
فطريقان اشهرهما على وجهين اصحهما له القصر والطريق الثاني له القصر قطعا اذ لا قدوة
ولو شرع في الصلاة مقيما ثم بان انه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر لعدم الشروع
الصحيح بخلاف ما لو شرع فيها مقيما ثم عرض سبب مفسد فانه يلزمه الاتمام لالتزامه
ذلك بالشروع الصحيح ولو اقتدى بمقيم ثم بان حدث المأموم فله القصر وكذا لو اقتدى بمن
يعرفه محدثا او يظنه مقيما فله القصر لانه لم يصح شروعه **فرع** المذهب الصحيح الجديد
انه يجوز ان يستخلف الامام اذا فسدت صلاته بحدث او غيره من تم بالمأمومين وسيأتي
هذا في باب الجمعة ان شاء الله تعالى فاذا ام مسافر مسافرين ومقيمين ففسدت
صلاته برعاف او سبق حدث فاستخلف مقيما لزم المسافرين المقتدين الاتمام كذا قطع به
الاصحاب وحكي فيه وجه لانا سنذكر وجها في مسائل الاستخلاف ان شاء الله تعالى انه
يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا انما يلزم الاتمام اذا نووا الاقتداء واما فرع
الاصحاب على الصحيح ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب واما الامام الذي سبقه الحدث
او الرعاف فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه يقتضي وجوب اتمامه واختلفوا في معناه فالصحيح
ما قاله ابو اسحق المروزي والاكثرون ان مراده ان يعود بعد غسل الدم ويقتدي بالخليفة
اما بناء على القول القديم واما استئنافا على الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في
بعض صلاته فان لم يقتد به لم يلزمه الاتمام وقيل يجب الاتمام عاد او لم يعد عملا بظاهر
النص لان فرعه منهم فهو اولى وغلطه الاصحاب وقيل ان هذا تفريع على القديم ان سبق
الحدث لا يبطلها فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم وضعفه
الاصحاب ايضا فان البناء انما يجوز على القديم والاستخلاف لا يجوز على القديم وقيل مراده
ان احس الامام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف ثم خرج فيلزمه الاتمام لانه صار مقتديا
بمقيم في جزء من صلاته وضعفه المحاملي وغيره لانه استخلاف قبل العذر وليس بجائز وقال

الشيخ

الشيخ ابو محمد الاحتباس به عذر ومتى حضر امام حاله اكمل جاز استخلافه **قلت**
هذا كله اذا استخلف الامام مقيما فلو لم يستخلف ولا استخلف المأمومون بنوا
على صلاتهم فرادى وجاز للمسافرين منهم والراعف القصر قطعا وكذا لو استخلف الامام
مسافرا او استخلفه القوم قصر المسافرون والراعف فلو لم يستخلف الامام الراعف
واستخلف القوم مقيما فوجهان حكاهما صاحب الحاوي احدهما انه كاستخلاف
الراعف على ما مضى واصحهما يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف اذا لم يقتد به لانه ليس
خليفة له ولو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر خلف
امامهم وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق واكثر وأم كل فرقة امام نص عليه الشافعي رضي الله عنه والله
اعلم **الشرط الثاني** نية القصر فلا بد منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها
لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى القصر اولا ثم الاتمام او تردد
بينهما او شك هل نوى القصر ثم ذكر في الحال انه نواه لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر
علم او ظن انه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الامام الى ثالثة نظر ان علم انه نوى الاتمام
لزمه الاتمام وان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه الاتمام وتخير
ان شاء خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود فلو اراد ان
يتم اتم لكن لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن
علمنا ان ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من اخر الصلاة ركعة فقام الامام
سهوا الى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق ان يقتدي به في تدارك ما عليه فلو شك هل قام
ساهيا او متما لزمه الاتمام ولو نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة نظر ان حدث
امر يوجب الاتمام كنية الاتمام او الاقامة او حصوله بدار الاقامة في السفينة فقام
لذلك فقد فعل واجبه فان لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا ابطلت صلاته كما لو قام المتم الى
ركعة خامسة او قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه
ان يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر ان يتم عاد الى القعود ثم نهض متما وفي
وجه ضعيف له ان يمضي في قيامه فلو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو
وهو قاصر وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين فلو نوى الاتمام لزمه ان يقوم ويصلي ركعتين
اخريين ويسجد للسهو في اخر صلاته **الشرط الثالث** ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى

احدها فلو نوى الاقامة في اثنايها او انتهت به السفينة الى دار الاقامة او سار ربه من دار
الاقامة في اثنايها او شك هل نوى الاقامة ام لا او دخل بلدا او شك هل هو مقصده ام لا لزمه
الاتمام **الشرط الرابع** العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه
نص عليه في الام والله اعلم

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا تقديما في وقت الاولى وتاخيرا الى وقت
الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في القصير على الاظهر والافضل للسائر في وقت الاولى
ان يوخرها الى الثانية وللنازل في وقتها تقديم الثانية ولا يجوز الجمع في سفر المعصية
ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب واما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون
بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا وذلك
الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول فلا يجمع المكي الا الان
لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع
كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم
ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم
في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب منع جميعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين
حكمه في سائر الاسفار وتخيره في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة
والتاخير بمزدلفة **فرع** اذا جمع المسافر في وقت الاولى اشترط ثلاثة امور **احدها**
الترتيب فيبدا بالاولى فلو بدا بالثانية لم تصح ووجب اعادتها بعد الاولى ولو بدا بالاولى
ثم صلى الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة ايضا **الامر الثاني** نية الجمع
والمذهب انها تشترط ويكفي حصولها عند الاحرام بالاولى او في اثنايها او مع التحلل
منها ولا يكفي بعد التحلل ولنا قول انها تشترط عند الاحرام بالاولى ووجه انها
تجوز في اثنايها ولا تجوز مع التحلل ووجه انها تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية
وهو قول اخرجه المزني للشافعي رضي الله عنهما ووجه اخر لاصحابنا وهو مذهب المزني
ان نية الجمع لا تشترط اصلا **قلت** قال الدارمي لو نوى الجمع ثم نوى تركه
في اثنا الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان والله اعلم **الامر الثالث**
الموالاة والصحيح المشهور اشتراطها وقال الاصطخري وابو علي الثقفي يجوز

الجمع وان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى وحكي عن نصه في الام
انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع واتى المسجد فصلى العشا جاز والمعروف
اشتراط الموالاة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير قال الصيدلاني حد
اصحابنا اليسير بقدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع في الفصل الى العادة
وقد يقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الاقامة ويدل عليه ان جمهور الاصحاب
جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن
يخفف الطلب ومنع ابو اسحق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب ومتى طال الفصل
امتنع ضم الثانية الى الاولى وتعين تاخيرها الى وقتها سوا طال بعذر كالسهو
والاغما او بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما انه ترك ركنا من الاولى بطلتا
جميعا وله اعادتهما جامعا ولو تذكر تركه من الثانية فان قرب الفصل تداركه ومضت
الصلاتان على الصحة وان طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية
الباطلة فيعيدها في وقتها فلو لم يدر انه ترك من الاولى ام الثانية لزمه اعادتهما
لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع على المشهور وفي قول شاذ يجوز كما لو
اقيمت جمعتان في بلد ولم تعلم السابقة منهما يجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله اذا
جمع في وقت الاولى فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية
الجمع حال الصلاة على الصحيح ويشترط الثلاثة على الثاني فعلى الاشتراط لو اخل
بواحد منها صارت الاولى قضا فلا يجوز قصرها ان لم يجوز قصر القضا قال
الاصحاب ويجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير بنية الجمع فلو اخر بغير نية
حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا اعصى وصارت الاولى
قضا **فرع** اذا جمع تقديما فصار في اثنا الاولى او قبل الشروع في الثانية مقيما بنية
الاقامة او وصول السفينة دار الاقامة بطل الجمع فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
واما الاولى فصحيحة فلو صار مقيما في اثنا الثانية فوجهان احدهما يبطل الجمع كما
يمتنع القصر بالاقامة في اثنايها فعلى هذا هل يكون الثانية نفلا ام تبطل فيه الخلاف
كنظايره واصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر
فان وجوب الاتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته اما اذا صار مقيما بعد الفراغ

فلو تذكر في اثنا الثانية انه ترك من الاولى فالاحرام بالثانية لاغ وينبغي ان يطول الفصل ٥

حكي في شرح المهذب طريقة قاطعة ان الثلاثة لا تجب وصححها ٥

والصحيح ان الفصل من العلم والجهل وحينئذ يحتمل ان يقال هنا ان نوى الاتمام او علم حصولها بطلت والا فلا تبطلت فليتامله ٥

من الثانيه فان قلنا الاقامة في اثنايها لا تؤثر فيهما اولى والاوجهان الاصح لا تبطل
الجمع كما لو قصر ثم اقام ثم قال صاحب التهذيب واخرون الخلاف فيما اذا اقام
بعد فراغه من الصلاتين اما في وقت الاولى واما في وقت الثانيه قبل مضي امكان
فعلها فان كان بعد امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا خلاف وصرح امام الحرمين بجريان
الخلاف فيما بقي من وقت الثانيه شي هذا كله اذا جمع تقديما فلو جمع في وقت الثانية
فصار مقيما بعد فراغه منها لم يضر وان كان قبل الفراغ صارت الاولى قضا **فصل**
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بعذر المطر ولنا قول شاذ ضعيف
حكاه امام الحرمين انه يجوز بين المغرب والعشا في وقت المغرب دون الظهر والعصر
وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا وسوا عندنا قوي المطر وضعيفه اذا
بل الثوب والشفان مطر وزياده **قلت** الشفان بفتح الشين المعجمة وتشديد
الفا واخره نون وهو برد ريح فيها ندوه كذا قاله اهل اللغه وهو تصريح بانه ليس بمطر
فضلا عن كونه مطرا وزياده فكان الرافعي قلد صاحب التهذيب في اطلاق هذه العبا
المنكرة وصوابه ان يقال الشفان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح من المطر
وهو ما بل الثوب وهو موجود في الشفان والله اعلم ۞ والثلج والبرد ان كانا يذوبان
فكالمطر والا فلا وفي وجه شاذ لا يرخصان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلي
جماعة في مسجد ياتيه من بعد ويتادى بالمطر في اتيانه فاما من يصلي في بيته منفردا
او في جماعة او مشى الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره او صلى النسا في
بيوتهن جماعة او حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا افرادا فلا يجوز الجمع على الاصح
وقيل الاظهر ۞ ثم ان اراد الجمع في وقت الاولى بشروطه كما تقدمت في جمع
السفر وان اراد تاخير الاولى الى الثانيه كالسفر لم يجز على الاظهر الجديد بل
يجوز على القديم فاذا جوزناه قال العراقيون يصلي الاولى مع الثانيه سوا اتصل
المطر او انقطع وقال في المهذب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانيه لم يجز الجمع
ويصلي الاولى في اخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنيه الجمع ثم اقام قبل دخول وقت
الثانيه ومعنى هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانيه قبل فعلها امتنع الجمع وصارت
الاولى قضا كما لو صار مقيما وعكس صاحب الابانه ما قاله الاصحاب واتفقوا عليه

لكن لو تقدم الثانيه واقام قبل الاولى لم يبطل الجمع كما اقتضاه تعليل الرافعي

هذا الشرح حلا فاني في الحقيقه لهما سيان ۞

فقال

فقال يجوز الجمع في وقت الثانيه وفي جوازه في وقت الاولى وجهان وهذا النقل
منكر واما اذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في اول الصلاتين
ويشترط وجوده ايضا عند التحلل من الاولى على الاصح الذي قاله ابو زيد وقطع
به العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهايه
عن معظم الاصحاب ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو
الصواب الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل
في النهاية عن بعض المصنفين انه قال في انقطاعه في اثنا الثانية او بعدها مع بقا الوقت
الخلاف المتقدم في طريان الاقامة في جمع السفر وضعفه وانكره وقال اذا لم
نشترط دوام المطر في الاولى فاولى ان لا نشترط في الثانيه وما بعدها وذكر
القاضي ابن كج عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم مطرت في
اثنايها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في اثنا الاولى واختار ابن الصباغ هذه
الطريقه والصحيح المشهور ما قدمناه **فرع** يجوز الجمع بين صلاة الجمعه والعصر
للمطر فاذا قدم العصر فلا بد من وجود المطر في الاحوال الثلاثه كما تقدم قال
صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد ينازع فيه ذهابا الى
جعلهما بدل الركعتين قال وان اراد تاخير الجمعة الى وقت العصر جاز اذا جوزنا
تاخير الظهر فيخطب في وقت العصر ويصلي **فرع** المعروف في المذهب انه لا يجوز
الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل
ممن قاله من اصحابنا ابو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني
فعلى هذا يستحب ان يراعي الارفق بنفسه فان كان يحم مثلا في وقت الثانيه قدمها
الى الاولى بالشرايط المتقدمة وان كان يحم في وقت الاولى اخرها الى الثانيه
قلت القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير
الشاشي عن ابي اسحق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف
والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر من اصحابنا والله اعلم ۞ **فرع** اذا جمع الظهر
والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم ياتي بالفريضتين وفي جمع العشا والمغرب يصلي
الفريضتين ثم سنه المغرب ثم سنه العشا ثم الوتر **قلت** هذا الذي قاله الامام

٩

الرابع في المغرب والعشا صحيح واما في الظهر والعصر فشاذ ضعيف والصواب الذي
قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل
الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر
المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة والله اعلم **فصل** الرخصة المتعلقة
بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والثاني
يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والنفل على
الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما **فصل** القصر افضل من
الاتمام على الاظهر وعلى الثاني الاتمام وفي وجه هما سوا واستثنى الاصحاب صورا
من الخلاف **منها** اذا كان السفر دون ثلاثة ايام فالاتمام افضل قطعا نص عليه وقد تقدم
ومنها ان يجد من نفسه كراهة القصر فلا يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا افضل
قطعا بل يكره له الاتمام الى ان يزول تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص
في هذه الحالة **ومنها** الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته
فان الافضل له الاتمام نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف فان احمد لا يجوز له
القصر **قلت ومنها** ما حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع ان الرجل اذا كان لا وطن
له وعادته السير ابدا فله القصر ولكن الاتمام افضل والله اعلم ○ واعلم ان صوم رمضان
في السفر لمن اطاقه افضل من الافطار على المذهب **قلت** وترك الجمع افضل بلا
خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة وجماعة من التابعين رحمهم الله
لا يجوزونه وممن نص على ان تركه افضل الغزالي وصاحب التتمة قال الغزالي في البسيط
لا خلاف ان ترك الجمع افضل قال اصحابنا واذا جمع كانت الصلاتان اداء سواء جمع في وقت
الاولى او الثانية ولنا وجه شاذ في الوسيط وغيره ان المؤخرة تكون قضاء وغسل
الرجل افضل من مسح الخف الا اذا تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه كما تقدم ومن
فروع هذا الباب لو نوى الكافر والصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم وبلغ في اثناء الطريق
فلهما القصر في بقيته ولو نوى مسافر ان اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد انقطاع القصر
بها كالشافعي والآخر لا يعتقده كالحنفي كره للاول ان يقتدي بالثاني فان اقتدى صح فاذا سلم

وورد الرافعي من الصوم والقصر بان القصر ثبته برواة للامام وحافظه على تعجيل الوقت ولعل مثله ان الاداء افضل من القضاء وان ذمته لا تبرأ

الامام

الامام من ركعتين قام المأموم لاتمام صلاته ولا يجوز القصر في البلد للخوف ولا تقصر
في الخوف الى ركعة وحديث ابن عباس في مسلم فرضت الصلاة في السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة معناه ركعة مع الامام وينفرد المأموم باخرى والله اعلم

كتاب صلوة الجمعة

فيه ثلاثة ابواب **الاول** في شروطها ○ صلاة
الجمعة فرض عين وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الروياني
لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه ثم الجمعة كالفرائض الخمس في الاركان والشروط
الا انها تختص بثلاثة اشيا احدها اشتراط امور زائدة لصحتها والثاني اشتراط امور
زائدة لوجوبها والثالث اداب تشرع فيها وهذا الباب لشروط الصحة وهي ستة **الاول**
الوقت فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت او شكوا ٢
في خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا
بد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها
خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب وفيه قول مخرج انه يجب
استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر على الاصح
وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته ام تنقلب نفلا قولان مذكوران في نظايره تقدما في اول
صفة الصلاة ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة اتمها جمعة على الصحيح وظهرا على الثاني
ولو قام المسبوق الذي ادرك ركعة ليأتي بالثانية فخرج الوقت قبل سلامه اتمها ظهرا على الاصح
وجمعة على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت
جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين
الاولى في الوقت وسلمها بعض المأمومين خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم
واما الامام ومن سلم معه في الوقت فان قلنا اذا صح لهم الجمعة صحت لهم والا فهو شبيه
بمسألة الانفضاض ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر بنا الظهر
عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغير النية الى النفل ويسلموا ففيه ما سبق وان كان
عن جهل منه لم تبطل صلاته وهل يبني ام يستأنف فيه الخلاف الذي ذكرناه **الشرط**
الثاني دار الاقامة فيشترط لصحة الجمعة دار الاقامة وهي الابنية التي يستوطنها ٢
العدد الذين يصلون الجمعة سواء فيه البلاد والقرى والاسراب التي تتخذ وطنا وسواء فيه

الاسراب بالسين المهملة والالف الوحدة هي البيوت تحت الارض والمراد سرب بفتح السين والرا قاله الجوهري ٥

٨

البناء من حجر او طين او خشب واما اهل الخيام النازلون في الصحرا وينتقلون في الشتا وغيره فلا تصح جمعتهم فيها فان كانوا لا يفارقونها شتا ولا صيفا فالاظهر انها لا تصح والثاني تصح وتجب ولو انهدمت ابنية القرية او البلد فاقام اهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها سوا كانوا في مظال او غيرها لانه محل الاستيطان ولا تشترط اقامتها في مسجد ولا في كن بل تجوز في فضا معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج عن البلد الذي اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه **الشرط الثالث** ان لا تسبقها جمعة ولا تقارنها اخرى قال الشافعي رحمه الله ولا تجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في موضع واحد واما بغداد فقد دخلها الشافعي وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم واختلف اصحابنا في امرها على اوجه اصحها انه انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحق وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحا المهملة المفتوحة وتشديد النون والقاضي الروياني والغزالي والثاني انما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله ابو الطيب ابن سلمة وعلى هذا لا يقام في كل جانب الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من احدهما الى الاخر والتزم ابن سلمة جواز القصر ٥ والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجري عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شانه واعترض عليه ابو حامد بما اعترض على الثاني واجاب بما اجيب في الثاني واشار الى هذا الجواب صاحب المهذب والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي لان المسالة اجتهادية وليس لمجتهد ان ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم واقتصر عليه الشيخ ابو حامد وطبقته لكن المختار عند الاكثرين ما قدمناه وحيث منعنا الزيادة على جمعة فعقدوا جمعتين فله صور **احداها** ان تسبق احداهما فهي الصحيحة والثانية باطلة وبما يعرف السبق فيه ثلاثة اوجه اصحها بالاحرام والثاني بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحك اكثر العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبيرة والاخرى بالرا منها فالصحيحة هي السابقة بالرا

على الاصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان السابقة هي الصحيحة ولا اثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طايفة في الجمعة فاخبروا ان طايفة سبقتهم بها استحب لهم استيناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف السابق فيما اذا خرج الوقت وهم في الجمعة **الصورة الثانية** ان تقع الجمعتان معا فباطلتان ويستانف جمعة ان وسع الوقت **الثالثة** ان لا يدري اقترنتا ام سبقت احداهما فيعيدون الجمعة ايضا لان الاصل عدم جمعة مجزية قال امام الحرمين وقد حكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى ولا تبرا ذمتهم بها فسبيل اليقين ان يقيموا جمعة ثم يصلوا ظهرا **الرابعة** ان تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرا واحدة من الطايفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون **الخامسة** ان تسبق احداهما ولا تتعين بان سمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرا واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني ايضا وماذا عليهم قولان اظهرهما في الوسيط انهم يستانفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الاصحاب وهو القياس **قلت** الثاني اصح وصححه الاكثرون والله اعلم ٥ قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في احدى الطايفتين في الصور الاربع الاخيرة ترتب على الصورة الاولى فان قلنا التي فيها الامام هي الصحيحة مع العلم بتاخرها فهنا اولى والا فلا اثر لحضوره **الشرط الرابع** العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام وماموميْن ولم يثبته عامة الاصحاب ويشترط في الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن وصفة التوطن ان لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتا ولا صيفا الا لحاجة فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفا دون الشتا او عكسه فليسوا مستوطنين فلا تنعقد بهم وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنا له خلاف نذكره في الباب الثاني ان شا الله تعالى وتنعقد بالمرضى على المشهور وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط خامس ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين والثاني انه يشترط ان

من واجبها في حال الانفضاض ۞ اما اذا احرم بالعدد المعتبر ثم حضر اربعون اخرون
واحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل تتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام
لا قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي ان يقال يشترط بقاء اربعين سمعوا الخطبة
فلا تستمر الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها ۞ فاما اذا انفضوا ولحق اربعون
على الاتصال بعد قال في الوسيط تستمر الجمعة لكن يشترط هنا ان يكون اللاحقون
سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا انتقص العدد في باقي الصلاة ففيه خمسة اقوال
منصوصة ومخرجة اظهرها تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها فعلى هذا لو احرم
الامام وتباطأ المقتدون ثم احرموا فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتاخروا
عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين
احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا
حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي والقول الثاني ان بقي اثنان مع
الامام اتم الجمعة والا بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة
منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم ويشترط في الواحد والاثنين
كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لانا اكتفينا
باسم الجماعة **قلت** هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لاصحابنا
حتى لو بقي صبيان او صبي كفى والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب
التقريب غير معتد به والله اعلم ۞ والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس ان كان
الانفضاض في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل وتم الامام الجمعة
وحده وكذا من معه ان بقي معه احد **الشرط الخامس** الجماعة فلا تصح الجمعة
بالعدد فرادى وشروط الجماعة على ما سبق في غير الجمعة ولا يشترط حضور
السلطان ولا اذنه فيها وحكي في البيان قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام او
من اذن له وهو شاذ منكر ۞ ثم لامام الجمعة احوال **احدها** ان يكون عبدا او
مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان اصحهما
الصحة والثاني البطلان هذا اذا صليا الجمعة فان صليا الظهر فان كانا صليا ظهر يومهما
فهما متنفلان بالجمعة وفي الجمعة خلفهما ما يأتي في المتنفل **الحال الثاني** ان يكون

حـ ثم ان نووا المفارقة في الثانية فليأتي ان اصح القولين جوازه وهو مبني على ان المفارقة جائزة

حـ جزم في المنهاج بطريقة الخلاف انه على قولين ۞

يكون زائدا على الاربعين وحكى الروياني هذا الخلاف قولين الثاني قديم **فرع** العدد
المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع
القوم لها فلو حضر العدد ثم انفضوا كلهم او بعضهم وبقي دون اربعين فتارة ينفضون
قبل الخطبة وتارة فيها وتارة بعدها وتارة في الصلاة فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة
لم يبتدئها حتى يجتمع اربعون وان كان في اثنائها فالاركان المأتي بها في غيبتهم
غير محسوب بلا خلاف ما اذا نقص العدد في الصلاة فان فيه خلافا لان كلا يصلي
لنفسه فسومح بنقص العدد فيها والخطيب لا يخطب لنفسه انما الغرض اسماع الناس
فما جرى ولا مستمع فات فيه الغرض ولم يحتمل ثم ان عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته
وبعد طوله قولان تعبير عنهما بان الموالاة في الخطبة واجبة ام لا والاظهر انها واجبة
فيجب الاستئناف والثاني غير واجبة فيبني وبنى جماعة القولين على ان الخطبتين بدل
من الركعتين فيجب الاستئناف ام لا ۞ ولا فرق بين فوات الموالاة بعذر او بغيره ۞
ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم اربعون وجب استئناف الخطبة طال الفصل
ام قصر ۞ اما اذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة
بتلك الخطبة وان عادوا بعد طوله ففي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان
الاظهر الاشتراط فلا تمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلى الثاني يصلي بها ثم نقل المزني
ان الشافعي رضي الله عنه قال احببت ان يبتدي الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل
صلى بهم الظهر واختلف الاصحاب في معناه فقال ابن سريج والقفال والاكثرون يجب
ان يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لتمكنه قالوا ولفظ الشافعي اوجبت ولكنه صحف
ومنهم من قال اراد باحببت اوجبت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على ما اذا ضاق
الوقت وقال ابو اسحق لا تجب اعادة الخطبة لكن تستحب ولا تجب الجمعة للقدرة وقال ابو علي
في الافصاح لا تجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ولكن تستحبان عملا بظاهر النص ودليل
الثاني والثالث في ترك الخطبة خوف الانفضاض ثانيا فسقطت بهذا العذر وحصل خلاف
في وجوب اقامة الجمعة كما اختصره الغزالي فقال ان شرطنا الموالاة فلم يعد الخطبة اثم المنفضون
وهل يأثم الخطيب قولان **قلت** الاصح قول ابن سريج ومتابعيه ان الخطيب يأثم اذا لم يعد
والله اعلم ولو طال الفصل والخطيب ساكت او مستمر في الخطبة ثم لما عادوا اعاد ما جرى

صبيا او متنفلا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صحت على الاظهر عند الاكثرين واتفقوا على ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي لانه من اهل الفرض ولا نقص فيه **الحال الثالث** ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا او عصرا فكالمتنفل وقيل تصح قطعا لانه يصلي فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة وان قلنا صلاة على حيالها فكالصبح

الحال الرابع اذا بان الامام بعد الصلاة جنبا او محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالاظهر الصحة نص عليه في الام وصححه العراقيون واكثر اصحابنا والثاني لا تصح لان الجماعة شرط والامام غير مصل بخلاف سائر الصلوات فان الجماعة فيها ليست شرطا وغايته انهم صلوها فرادى والمنع هنا اقوى منه في مسألة الاقتدا بالصبي وقال الاكثرون المرجحون للاول لا نسلم ان حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من احكام الجماعة وعلى الاظهر قال صاحب البيان لو صلى الجمعة باربعين فبان ان المأمومين محدثون صحت صلاة الامام بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نساء فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من ذهب الى المنع انه لا تصح جمعة الامام لبطلان الجماعة

الحال الخامس اذا قام الامام في غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا فاقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت له الركعة على الاصح ويبني عليها بعد سلام الامام وان لم تكن تلك الركعة محسوبة للامام كالمحدث بخلاف ما لو بان الامام كافرا او امرأة لانهما ليسا اهلا للامامة بحال وعلى الوجه الثاني تنعقد الصلاة ولا تحسب هذه الركعة للمأموم فلو جرى هذا في الجمعة فان قلنا في غير الجمعة لا يدرك به الركعة لم يدرك به هنا الجمعة ولا تحسب عن الظهر ايضا وان قلنا يدركها في غير الجمعة فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة وجهان بناء على القولين في المحدث واختار ابن الحداد انها لا تحسب ۝ واعلم ان الاصحاب لم يذكروا في المحدث اذا لم تحصل الجمعة ان صلاة المقتدي به منعقدة او ان المأتي به يحسب عن الظهر حتى لو تبين الحال قبل سلام الامام او بعده على قرب يتمها ظهرا اذا جوزنا بنا الظهر على الجمعة ومقتضى التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر

فرع اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية

الجمعة

الجمعة كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام اتى بثانية واذا ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة ويقوم بعد سلام الامام الى اربع للظهر وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع وجهان اصحهما ينوي الجمعة موافقة للامام والثاني الظهر لانها الحاصلة فلو صلى مع الامام ركعة ثم قام ليصلي اخرى وعلم في التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظر ان علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الاولى او شك لم يكن مدركا للجمعة وحصل له ركعة من الظهر ۝ ولو ادركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة ام سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة يسجد ويتم الظهر ۝ اما اذا ادرك في غير الجمعة الامام في ركوع غير محسوب كركوع الامام المحدث والساهي بزيادة ركعة وقلنا انه لو ادرك كلها حسبت فوجهان اصحهما لا يكون مدركا للركعة والثاني يدركها فلو ادرك ركوع ثانية الجمعة فبان الامام محدثا وقلنا لو ادرك الركعة بكمالها مع المحدث في الجمعة حسبت على هذين الوجهين الاصح لا يدرك الجمعة

فصل اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بسبب غيره او بلا سبب فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا وجه انه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة وانما القولان في الجمعة والمذهب طرد القولين في جميع الصلوات فان لم نجوز الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة القوم فلو استخلف لامامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا ان يقتدوا بها قال امام الحرمين ويشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه قال الاكثرون من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية او الاخيرة لم يجز لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود واطلق جماعة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به وبه قطع امام الحرمين وزاد فقال لو امر الامام اجنبيا فتقدم لم يكن خليفة بل عاقدا لنفسه صلاة جاريا على ترتيب نفسه فيها

فلو اقتدى به القوم فهو اقتدا منفردين في اثنا الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في موضعه
لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولا يشترط كون الخليفة مقتديا في
الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه مراعاة نظم صلاة الامام فيقعد في موضع
قعوده والقوم في موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة حتى لو لحق الامام
في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد ثم يقنت في
الثانية لنفسه ولو سها قبل اقتدائه به او بعده سجد في اخر صلاة الامام واعاد
في اخر صلاة نفسه على الاظهر واذا تمت صلاة الامام قام لتدارك ما عليه وهم
بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله
اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقولان وقيل وجهان **قلت**
ارجحهما دليلا انه لا يصح وقال الشيخ ابو علي السنجي اصحهما جوازه والله اعلم ○ فان
جوزنا راقب القوم اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد وسهو الخليفة
قبل حدث الامام يحمله الامام وسهوه بعده يقتضي السجود عليه وعلى القوم وسهو
القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي
بعد سلام الخليفة هذا كله في غير الجمعة اما الاستخلاف في الجمعة ففيه القولان
فان لم نجوزه فالمذهب انه ان احدث في الاولى اتم القوم صلاتهم ظهرا وان احدث
في الثانية اتمها جمعة من ادرك معه ركعة وقيل قول انهم يتمونها جمعة في الحالين وقيل وجه
انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به لم
يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتدا جمعة بعد جمعة وفي
صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا فان
قلنا لا تصح فهل يبقى نفلا فيه القولان فان قلنا لا يبقى فاقتدا به القوم بطلت صلاتهم
وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني
على صحة الظهر بنية الجمعة وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتدا
طارئا على الانفراد وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات وفيه شي اخر وهو الاقتدا
في الجمعة بمن يصلي الظهر او النافلة وفيه الخلاف المتقدم ○ اما اذا استخلف من اقتدى
به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف

حـ [illegible] سبق التصريح بجوازها ○

بعد

بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز واصحهما الجواز ونقل الصيدلاني
هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب والخلاف في مجرد حضور
الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان حضر الخطبة او لم
يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت
لهم الجمعة سوا احدث الامام في الاولى ام الثانية وفي وجه شاذ ضعيف ان
الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادركه في الثانية قال امام
الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا المسبوق
والا فقولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة
وجهان احدهما يتمها جمعة والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا
يتمها ظهرا على المذهب وقيل قولان احدهما يتمها ظهرا والثاني لا فعلى هذا هل تبطل
ام تنقلب نفلا قولان فان ابطلناها امتنع استخلاف المسبوق وان جوزنا الاستخلاف
والخليفة مسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ
موضع السلام اشار الى القوم وقام الى ركعة اخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة
والى ثلاث ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا انتظروا
جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها
صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفريع على صحة
الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح جمعة الذين ادركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم
لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر
او النفل **فرع** هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات وجهان
الاصح لا يشترط والثاني يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين واذا لم يستخلف
الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم
اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا
والقوم اخر فاظهر الاحتمالين ان من قدمه القوم اولى فلو لم يستخلف الامام ولا القوم
ولا تقدم احد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف قال الاصحاب ويجب على القوم
تقديم واحد ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان في الثانية لم يجب

حـ التفريع على الجواز لتمكن من درك النفل والا فالامام مستمر ○

التقديم وَلهم الانفراد بها كالمسبوق وَقد حكينا في الصورتين خلافًا مفرعًا على منع الاستخلاف
فيتجه عليه خلاف في وُجوب التقديم وَعدمه **فرع** هذا الله اذا احدث في اثنا الصلاة
فلو احدث بين الخطبة وَالصلاة فاراد ان يستخلف من يصلي ان جوزنا الاستخلاف
في الصلاة فجائز وَالا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب بهم اخر وصلي وَالا صلوا الظهر وَقال
بعض الاصحاب اذ جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا اولي وَالا ففيه الخلاف وَعكس الشيخ ابو
محمد فقال ان لم نجوزه في الصلاة فهنا اولي وَالا ففيه الخلاف وَالمذهب استواؤهما ثم اذا
جوزنا فشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وَبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس
من اهل الجمعة وَلهذا لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة تعقد واللجمعة انعقدت
لهم بخلاف غيرهم وَانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وَحكى صاحب
التتمة وَجهين في استخلاف من لم يسمع وَلو احدث في اثنا الخطبة وَشرطنا الطهارة فيها
فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه في الصلاة فهنا اولي وَالا فالصحيح جوازه كالصلاة
فرع لو صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وَقلنا لا تبطل الصلاة
بالمفارقة اتمها جمعة كما لو احدث الامام **فرع** اذا اتمت صلاة الامام وَلم تتم صلاة
المامومين فارادوا استخلاف من يتم بهم ان لم يجز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وَالا فان
كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشا بعد جمعة وان كان في
غيرها بان كانوا مسبوقين او مقيمين وَهو مسافر فالاصح المنع لان الجماعة حصلت وَاذا
اتموا فرادي نالوا فضلها **فصل** اذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الارض مع الامام في
الركعة الاولى نظر ان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع
به الجمهور وَفي وَجه شاذ يتخير ان شا سجد على الظهر وَان شا صبر ليسجد على الارض ثم قال
جماهير الاصحاب انما يسجد على ظهر غيره اذا قدر على رعاية هيئة الساجدين بان يكون على
موضع مرتفع فان لم يكن فلا يأتي به بل يصبر ليسجد وَفيه وَجه ضعيف انه لا يضر ارتفاع الظهر
وَالخروج عن هيئة الساجدين للعذر وَاذا تمكن من السجود على ظهر غيره فلم يسجد فهو متخلف
بغير عذر على الاصح وَعلى الثاني بعذر وَلو لم يتمكن من السجود على الارض وَلا على الظهر
فاراد ان يخرج عن المتابعة لهذا العذر وَيتمها ظهرًا ففي صحتها قولان لانها ظهر قبل فوات
الجمعة قال امام الحرمين وَيظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج منها
عمدا

حـ
وبان منه العلم الجواز
اذا لان الامام الذي
تدرس نصلي الظهر ه

حـ
يوهم ان ما قاله الامام
موهن بتمه المسلم الى قبلها
وليس كذلك ه

عمدًا مع توقع ادراكها لا وَجه له ه اما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه اوجه
الصحيح ينتظر التمكن وَالثاني يومي بالسجود اقصى ما يمكنه كالمريض وَالثالث يتخير بينهما
فاذا قلنا بالصحيح فله حالان احدهما تمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية
وَالثاني لا يتمكن الى ركوعه ففي الحال الاول يسجد عند تمكنه فاذا فرغ من سجوده فللامام
احوال اربعة **احدها** ان يكون بعد في القيام فيفتتح القراة فان اتمها ركع معه
وَجري على متابعته وَلا باس بهذا التخلف للعذر وَان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم
المسبوق وَجهان وَقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة **قلت** اصحهما عند الجمهور
له حكمه وَالله اعلم ه **الحال الثاني** للامام ان يكون في الركوع فالاصح عند الجمهور انه
يدع القراة وَيركع معه لانه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق وَالثاني يلزمه قراتها
وَيسعي وَرا الامام وَهو متخلف بعذر **الحال الثالث** ان يكون فارغًا من الركوع وَلم
يسلم فان قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه وَلا يكون محسوبًا
له بل يقوم عند سلام الامام الى ركعة ثانيه وَان قلنا ليس هو كالمسبوق اشتغل بترتيب
صلاة نفسه وَقيل يتعين متابعة الامام قطعًا **الحال الرابع** ان يكون الامام متحللًا
من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف
ما لو رفع راسه من السجود ثم سلم الامام في الحال قال امام الحرمين وَاذا جوزنا له
التخلف وَامرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرايض فعساه يدرك
الامام وَيحتمل ان يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها **الحال الثاني**
للماموم ان لا يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية وفيه قولان اظهرهما يتابعه
فيركع معه وَالثاني لا يركع معه بل يسجد وَيراعي ترتيب صلاة نفسه فان قلنا بالاول
فتارة يوافق ما امرناه وَتارة يخالف فان وافق وَركع معه فباي الركوعين يحسب وجهان
وَقيل قولان اصحهما عند الاصحاب الركوع الاول وَالثاني بالثاني فان قلنا بالثاني حصلت
له الركعة الثانيه بكمالها فاذا سلم الامام ضم اليها اخري وتمت جمعته بلا خلاف وَان
قلنا بالاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولي وَسجود الثانيه وَفي ادراك الجمعة
بالملفقة وَجهان اصحهما تدركه ه اما اذا خالف ما امرناه فاشتغل بالسجود وَترتيب نفسه
فان فعل ذلك مع علمه بان وَاجبه المتابعة وَلم ينو مفارقته بطلت صلاته وَيلزمه الاحرام

حـ
هذا الترجيح الذي
ذكره الرافعي
هو المذكور عنه
ولم يصرح الرافعي ه

ياتي في اخر الباب الثاني ما يعني وجوب الاحرام بها مطلقا ٥ ح

بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن المتابعة
بغير عذر وفي بطلان الصلاة به قولان سبقا فإن لم تبطل لم تصح جمعته وفي صحة ظهره
خلاف مبني على ان الجمعة اذا تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلى ان الظهر هل تصح قبل
فوات الجمعة وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا لم يعتد بما اتى به من السجود ولا تبطل
صلاته ثم ان فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته فان تابعه وركع معه فالتفريع كما
سبق لو لم يسجد وان لم يركع معه او كان الامام فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه
بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالمفهوم من كلام الاكثرين انه لا يعتد له بشيء
مما ياتي به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا
للجمعة لان على هذا القول الذي عليه التفريع نامره بالمتابعة بكل حال وكما لا يحسب له السجود
والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وقال
الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي اذا فعل هذا المذكور تم له منها جميعا ركعة لكن
فيها نقصانان احدهما التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفي الملفقة
الخلاف والثاني نقصها بالقدوة الحكمية فانه لم يتابع الامام في معظم ركعته متابعة
حسية بل حكمية وفي ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحهما الادراك
وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فان السجود في حال قيام الامام ليس على حقيقة
المتابعة ولا خلاف ان الجمعة تدرك به هذا كله اذا جرى على ترتيب نفسه
بعد فراغه من السجدتين اللتين لم يعتد بهما فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد
فتابعه في سجدتيه فهذا هو الذي نامره به في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان
له ويكون الحاصل ركعة ملفقة وان وجد الامام في التشهد وافقه فاذا سلم سجد
سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وكذا يفعل
لو وجده قد سلم هذا كله اذا قلنا يتابع الامام اما اذا قلنا لا يتابعه بل يسجد
ويراعي ترتيب نفسه فله حالان **احدهما** ان يخالف ما امرناه فيركع مع الامام
فان تعمد بطلت صلاته ويلزمه ان يحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان
كان ناسيا او جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ولم
يعتد بركوعه فاذا سجد معه بعد الركوع حسبت له السجدتان على الصحيح وعلى الشاذ

ح جزم في المحرر والمنهاج بما قاله هؤلاء ٥

ح صوابه ان يقول فان تعمد وعلم انه ساهي ولو اقتصر على ذكر العلم كما فعل في المنهاج لكان اقرب وعكسه ٥

لا يعتد بهما

بلغ مقابلة

لا يعتد بهما على الصحيح فتحصل ركعة ملفقة وفي الادراك بها الوجهان
الحال الثاني ان يوافق ما امرناه فيسجد فهذه قدوة حكمية وفي الادراك
بها الوجهان فاذا فرغ من السجود فللامام حالان **احدهما** ان يكون فارغا
من الركوع اما في السجود واما في التشهد فوجهان احدهما يجري على
ترتيب نفسه فيقوم ويقرأ ويركع واصحهما تلزمه متابعة الامام فيما هو فيه
فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه وبهذا قطع كثير من اصحابنا العراقيين
وغيرهم فعلى هذا لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود فتابعه
فقد والى بين اربع سجدات فهل المحسوب لاتمام الركعة الاولى السجدتان الاوليان
ام الاخريان وجهان اصحهما الاوليان والثاني الاخريان فعلى هذا يعود الخلاف
في الملفقة **الحال الثاني** للامام ان يكون راكعا بعد فهل عليه متابعته
وتسقط عنه القراءة كالمسبوق او يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ وجهان كما ذكرنا
تفريعا على القول الاول فعلى الاول يسلم معه وتتم جمعته وعلى الثاني يقرأ
ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة **فرع** اذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى
سجد الامام في الثانية تابعه في السجود بلا خلاف فان قلنا الواجب متابعة
الامام فالحاصل ركعة ملفقة والا فغير ملفقة اما اذا لم يتمكن من السجود
حتى تشهد الامام فيسجد ثم ان ادرك الامام قبل السلام ادرك الجمعة والا
فلا **قلت** قال امام الحرمين لو رفع المزحوم راسه من السجدة الثانية
فسلم الامام قبل ان يعتدل المزحوم ففيه احتمال قال والظاهر انه مدرك
للجمعة والله اعلم ٥ اما اذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى
مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده وجمعته صحيحة ٥ فان
كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة من الجمعة
والا فلا جمعة له واما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع
قال الاكثرون ويحسب له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال
الحاصل ركعة ملفقة **فرع** اذا عرض حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في
صورة الزحام وغيرها فهل تتم صلاته ظهرا قولان يتعلقان باصل وهو ان

الامام

الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي
رضي الله عنه **قلت** اظهرهما صلاة على حيالها والله اعلم ○ فان قلنا ظهر مقصورة
فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا فرض
على حيالها فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا لكن هل يشترط ان يقصد
قلبها ظهرا ام تنقلب بنفسها ظهرا وجهان في النهاية **قلت** الاصح لا يشترط وهو
مقتضى كلام الجمهور والله اعلم ○ واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل ام تنقلب نفلا فيه
القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظايرها قال امام الحرمين قول البطلان
لا ينتظم تفريعه اذا امرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما اذا
خالف **فرع** التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل فيه وجهان اصحها نعم لعذره
والثاني لا لندوره وتفريطه والمفهوم من كلام الاكثرين ان فيه تفصيلا فان تاخر
سجوده عن سجود الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فحكمه كالزحام
وكذا لو تاخر لمرض وان بقي ذاهلا حتى ركع الامام في الثانية فطريقان احدهما
كالمزحوم فيركع معه على قول ويراعي ترتيب نفسه على قول والطريق الثاني يتبعه
قولا واحدا لانه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة قال الروياني هذا الطريق اظهر **فرع**
الزحام يجري في جميع الصلوات وانما يذكرونه في الجمعة لان الزحمة فيها اكثر ولانه
يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجري في غيرها مثل الخلاف في ادراك الجمعة بالملفقة
والحكمية وبناؤها على انها ظهر مقصورة ام لا ولان الجماعة فيها شرط ولا يمكن المفارقة
ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف ساير الصلوات فاذا زحم في ساير الصلوات فلم
يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية فالمذهب انه على القولين وقيل يركع معه قطعا
وقيل يراعي ترتيب نفسه قطعا **الشرط السادس** الخطبة فمن شرايط الجمعة تقدم
خطبتين واركان الخطبة خمسة احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلوة وحكى في النهاية عن كلام بعض الاصحاب
ما يوهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به الثالث الوصية بالتقوى وهل يتعين
لفظ الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفي
الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصا به منكرو الشرايع

بل لا

مثل الرافعي هذا الطريق عن الاوزاعي والبرادي ... الصغير وهو مقتضى ما في المحرر والمنهاج ○

اراد بالمفهوم الى النقل عنه صحيح والحمد واما ... الصلاة فلا ○

بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال
اطيعوا الله كفى وابدى الامام فيه احتمالا ولا تردد في ان كلمتي الحمد والصلاة كافيتان
ولو قال والصلاة على محمد او على النبي او رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن او الرحيم فمقتضى
كلام الغزالي انه لا يكفيه ولم اره مسطورا وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير
ثم هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين ولنا وجه ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في احداهما كافية وهو شاذ الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن
على الصحيح والثاني لا يجب وحكي عن نصه في الاملاء واذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية
فلو دعي في الاولى لم يحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال امام الحرمين وارى
انه يجب ان يكون متعلقا بامور الاخرة وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين بان
يقول رحمكم الله الخامس قراءة القران وهي ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني
ليست بركن بل مستحبة فعلى الاول اقلها اية نص عليه الشافعي رضي الله عنه سواء كانت
وعدا او وعيدا او حكما او قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية
طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف وان عدت اية بل يشترط كونها مفهمة واختلفوا
في محل القراءة على ثلاثة اوجه اصحها ونص عليه في الام تجب في احداهما لا بعينها
والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الاولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ويستحب ان
يقرا في الخطبة سورة قاف **قلت** قال الدارمي ويستحب ان تكون قراءة قاف في
الخطبة الاولى والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على انواع المواعظ والله اعلم ○ ولو
قرا اية سجدة نزل وسجد فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد عليه
ان امكنه والا ترك السجود فلو نزل وطال الفصل ففيه الخلاف المتقدم في الموالاة
ولا يدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرا اية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين
لم يجزي ولا يجوز ان ياتي بايات تشتمل على الاركان المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو اتى
ببعضها في ضمن اية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه
فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية
كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا
جمعة لهم **فرع** شروط الخطبة ستة **احدها** الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز

قال في الوسيط يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكذا قاله جماعة ○

خالف في المنهاج فحكى الخلاف وجهين ○

والقياس انه لا ياتي ... في التكبير من الخلاف في ... بعض اللغات ○

تقديم شيء منها عليه **الثاني** تقديم الخطبتين على الصلاة **الثالث** القيام فيهما عند القدرة فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع او سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا ولنا وجه انه تصح الخطبة قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ **الرابع** الجلوس بينهما ويجب الطمانينة فيه فلو خطب قاعدا للعجز لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة والسكتة واجبة على الاصح ولنا وجه شاذ ان القائم ايضا يكفيه الفصل بينهما بسكتة **الخامس** هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان الجديد اشتراط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبني على انهما بدل من الركعتين ام لا وقيل على ان الموالاة في الخطبة شرط ام لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة وخصه صاحب المهذب بالحدث الاصغر قال فاما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا اوضح **قلت** الصحيح او الصواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعي في المحرر وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي واخرون بانه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامهم كان جنبا اجزاتهم ونقله ابو حامد والاصحاب عن نصه في الام والله اعلم ۝ ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة لم يعتد بما ياتي به في حال الحدث وفي بنائه عليه الخلاف الذي سبق فلو تطهر وعاد وجب الاستيناف ان طال الفصل وشرطنا الموالاة فان لم يطل او لم نشترط الموالاة فوجهان اصحهما الاستيناف **السادس** رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب على الصحيح المعروف وفي وجه يحسب وهو غلط فعلى الصحيح الشرط ان يسمع اربعين من اهل الكمال فلو رفع صوته قدر ما يبلغ ولكن كانوا كلهم او بعضهم صما فوجهان الصحيح لا يصح كما لو بعدوا والثاني يصح كما لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه حنث وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها فانها تصح وينبغي للقوم ان يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا والانصات هو السكوت والاستماع هو شغل السمع بالسماع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء وجوب الانصات وتحريم الكلام والجديد انه سنة

والكلام

هامش: لعله يحمول على الفقه الموافق لما في نطايره ۝

هامش: هو بالواو والصاد المهملة وهو تعبير غريب ۝

والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجمهور اثبتوا القولين وهل يحرم الكلام على الخطيب فيه طريقان المذهب لا يحرم قطعا والثاني على القولين ثم جميع هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بئر او عقربا تدب الى انسان فانذره او علم انسانا شيئا من الخير او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما امكن الاستغناء عنه هذا كله في الكلام في اثناء الخطبة ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالي بالجواز واجرى المحاملي وابن الصباغ واخرون فيه الخلاف ويجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد قعوده **فرع** اذا قلنا بالقديم فينبغي للداخل في اثناء الخطبة ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته باللفظ وتستحب بالاشارة كما في الصلاة وفي تشميت العاطس ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب ۝ وفي وجوب الانصات على من لا يسمع الخطبة وجهان احدهما لا يجب ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما يجب نص عليه وقطع به كثيرون وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الادميين كما يحرم على القريب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ثم في رد السلام ثلاثة اوجه اصحها عند صاحب المهذب وجوبه والثاني استحبابه والثالث جوازه بلا استحباب وقطع امام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف **فرع** قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان وهذا النقل بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده في نفسه فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون على اربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم او باربعين منهم لا على التعيين واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تجد للاصحاب الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق **فرع** اذا صعد الخطيب

هامش: وكذا اذا قلنا الكلام بين الخطبتين ابتدا السلام على القولين معا كما علم ومرح المهذب

هامش: نقل في البيان عن الاصحاب تصحيح ما قاله البغوي وصححه في شرح المهذب لكن في الشرح الصغير عكسه ۝

المنبر فينبغي لمن ليس له في صلاة من الحاضرين ان لا يفتتحها سوا كان السنة ام لا ومن كان في صلاة
خففها والفرق بين الكلام حيث قلنا لا باس به وان صعد المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة
ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع اول الخطبة
الى ان يتمها قلت وسوا في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من يسمعها وغيره والله
اعلم ⊙ ولو دخل في اثنا الخطبة استحب له ان يصلي التحية ويخففها فلو كان ما صلى السنة صلاها
وحصلت التحية ولو دخل والامام في اخر الخطبة لم يصل لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام
وسوا في استحباب التحية قلنا يجب الانصات ام لا فرع في امور اختلف في ايجابها في
الخطبة منها كونها بالعربية وتقدم بيانه ومنها نية الخطبة وفرضيتها اشترطها
القاضي حسين ومنها الترتيب بين الكلمات الثلاث فاوجبه صاحب التهذيب وغيره ان
يبدا بالحمد ثم الصلوة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين غيرهما
وقطع صاحب العدة واخرون بانه لا يجب شي من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية قلت
قطع صاحب الحاوي وكثيرون من العراقيين بانه لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص
الشافعي رضي الله عنه وهو الاصح والله اعلم فرع في سنن الخطبة فمنها ان يكون
على منبر والسنة ان يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام ويكره المنبر الكبير
الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطبة فان لم يكن منبر خطب على موضع
مرتفع ومنها ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه ومنها اذا بلغ في صعوده الدرجة
التي تلي موضع القعود ويسمى ذلك الموضع المستراح اقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم
ومنها ان يجلس بعد السلام على المستراح ومنها انه اذا جلس اشتغل المؤذن بالاذان
ويديم الامام الجلوس الى فراغ المؤذن قال صاحب الافصاح والمحاملي المستحب ان يكون
المؤذن للجمعة واحدا واشار اليه الغزالي وفي كلام بعض اصحابنا اشعار باستحباب تعديد
المؤذنين ومنها ان تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة ولا من الكلمات
الوحشية بل قريبة من الافهام ومنها ان لا يطولها ولا يمحقها بل تكون متوسطة ومنها
ان يستدبر القبلة ويستقبل الناس في خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو خطب مستدبر
الناس جاز على الصحيح وعلى الثاني لا يجزيه قلت وطرد الدارمي هذا الوجه فيما اذا استدبروه
او خالفوا هم او هو الهيئة المشروعة في ذلك والله اعلم ومنها انه يستحب ان يكون جلوسه

بين

بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص نص عليه وفيه وجه انه يجب هذا القدر وحكي
عن نصه ومنها ان يعتمد على سيف او عصا او نحوهما قال في التهذيب يقبضه بيده
اليسرى ولم يذكر الاكثرون بايهما يقبضه قلت قال القاضي حسين في تعليقه كما
قال في التهذيب والله اعلم ⊙ ويشغل يده الاخرى بحرف المنبر فان لم يجد شيا سكن
يديه وجسده بان يجعل اليمنى على اليسرى او يقرهما مرسلتين والغرض ان يخشع
ولا يعبث بهما ومنها انه ينبغي للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون
بشي اخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا باس به للعطش لا للخطيب ولا للقوم ومنها ان
ياخذ في النزول بعد الفراغ وياخذ المؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ
المقيم قلت يكره في الخطبة امور ابتدعها الجهلة منها التفاتهم في الخطبة الثانية
والدق على درج المنبر في صعوده والدعا اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس وربما توهموا انها
ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه كما سياتي ان شا الله
تعالى ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعا لهم واما اصل الدعا للسلطان
فقد ذكر صاحب المهذب وغيره انه مكروه والاختيار انه لا باس به اذا لم يكن فيه
مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك فانه يستحب الدعا باصلاح ولاة الامر ومنها مبالغتهم
في الاسراع في الخطبة الثانية ويستحب اذا كان المنبر واسعا ان يقوم على يمينه قاله
القاضي حسين وصاحب التهذيب ويكره للخطيب ان يشير بيده قال في التهذيب يستحب
ان يختم الخطبة بقوله استغفر الله لي ولكم وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب
اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعده وهذا الذي قالاه غريب وشاذ مردود فانه
خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين فمن بعدهم
ولو اغمي على الخطيب قال في التهذيب في بنا غيره على خطبته القولان في الاستخلاف في الصلاة
فان لم نجوزه استونفت الخطبة وان جوزناه اشترط ان يكون الذي يبني سمع اول الخطبة
هذا كلامه في التهذيب والمختار انه لا يجوز البنا والله اعلم الباب
الثاني فيمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط احدها التكليف
فلا جمعة على صبي ولا مجنون قلت والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه
قضاوها ظهرا كغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا جمعة على عبد قن او مدبر او مكاتب

الثالث الذكورة فلا جمعة على امراة ولا خنثى الرابع الاقامة فلا جمعة على مسافر لكن
يستحب له وللعبد وللصبي حضورها اذا امكن الخامس الصحة فلا جمعة على مريض ولو فاتت
تخلفه لنقصان العدد ثم من لا تجب عليه لا تنعقد به الا المريض وفيه ايضا قول سنذكره
في الشرط الرابع للجمعة وفي معنى المرض اعذار ناتي عليها ان شا الله ولكن تنعقد لجميعهم وتجزيهم
عن الظهر الا المجنون فلا يصح فعله ثم اذا حضر الصبيان والنسا والعبيد والمسافرون
الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه الجمعة
اذا حضر قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد اطلق كثيرون انه
لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت
فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول
الوقت والصلاة فان لم تلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه والا فلا وهذا التفصيل حسن
ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه والحقوا بالمرضى اصحاب الاعذار الملحقة
بالمرض وقالوا اذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكونوا على هذا التفصيل ايضا ان لم
يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة
الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في الجمعة فان احرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة
ثم ارادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمراة وجهان
حكاهما الصيمري قلت الاصح انه لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين
اتمامها وقد قدمنا ان من دخل في فرض لا في اول الوقت لزمه اتمامه على المذهب والمنصوص
فهنا اولى والله اعلم فرع كل ما امكن تصوره في الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك
الجماعة ترخص في ترك الجمعة ٥ اما الوحل الشديد ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه
عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون الجمعة حكاه
صاحب العدة وقال به افتى ائمة طبرستان ٥ اما التمريض فان كان للمريض من يتعهده
ويقوم بامره نظر ان كان قريبا وهو مشرف على الموت او غير مشرف لكن يستانس به فله
التخلف عن الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن استيناس فليس له التخلف على الصحيح وان كان
اجنبيا لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب
وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر
سوا

سوا كان المريض قريبا او اجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه
ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه اوجه اصحها انه عذر ايضا
والثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته
لاشتغاله بشرا الادوية او الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن
متعهد فرع يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا او باجارة او اعارة ولم
يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب على الاعمى اذا وجد قايدا متبرعا
او باجرة وله مال والا فقد اطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان
يحسن المشي بالعصا من غير قايد لزمه فرع من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه وفيه
وجه شاذ انه اذا كان بينه وبين سيده مهاياة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد
به بلا خلاف فرع الغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة
وانعقادها به وان لم يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه
مسافرا قصيرة او طويلة كالمتفقه والتاجر لزمه الجمعة ولا تنعقد به على الاصح فرع
القرية اذا كان فيها اربعون من اهل الكمال لزمهم الجمعة فان اقاموها في قريتهم فذاك
وان دخلوا المصر فصلوها فيها سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في
قريتهم وفيه وجه انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة رحمه الله لا يجوز جمعة في قرية ففيما
فعلوه خروج من الخلاف وهو ضعيف وان لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال فلهم حالان
احدهما ان يبلغهم النداء من موضع تقام فيه جمعة من بلد او قرية فيجب عليهم الجمعة والمعتبر نداء
موذن عال الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويوذن على عادته
والاصوات هادية والرياح راكدة فاذا سمع صوته من القرية من اصغى اليه ولم يكن اصم
ولا جاوز سمعه حد العادة وجبت الجمعة على اهلها وفي وجه المعتبر ان يقف المؤذن
في وسط البلد وفي وجه يقف في الموضع الذي تقام فيه الجمعة وهل يعتبر ان يقف على موضع
عال كمنارة او سور وجهان قال الاكثرون لا يعتبر وقال القاضي ابو الطيب سمعت شيوخنا
يقولون لا يعتبر الا بطبرستان فانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت ٥ اما اذا
كانت قرية على قلة جبل يسمع اهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على استوا الارض لما سمعوا
او كانت قرية في وهدة من الارض لا يسمع اهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استوا

لسمعوا فوجهان اصحهما وبه قال القاضي ابو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في
الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد عكسه اعتبارا بنفس
السماع اما اذا لم يبلغ النداء اهل القرية فلا جمعة عليهم ٥ واما اهل الخيام اذا لزموا
موضعا ولم يفارقوه وقلنا لا يصلون الجمعة بموضعهم فهم كاهل القرى اذا لم يبلغوا
اربعين ان سمعوا النداء لزمتهم الجمعة والا فلا **قلت** واذا سمع اهل القرية الناقصون
عن اربعين النداء من بلدين فايهما حضروا جاز والاولى حضور اكثرهما جماعة والله اعلم ٥
فرع العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرا بعد الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه
بعد الزوال وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في القديم وحرملة يجوز
وفي الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا في
السفر المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج او مندوبا فلا يجوز بعد الزوال واما
قبله فقطع كثير من ائمتنا بجوازه ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح
وحيث قلنا يحرم فله شرطان احدهما ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه
للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك او ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف
كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ ابو حاتم القزويني في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع
عن الرفقة وجهان **الشرط الثاني** ان لا يمكنه صلوة الجمعة في منزله او طريقه
فان امكنت فلا منع بحال **قلت** الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال
وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث
كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب وهو ظاهر
والله اعلم **فرع** المعذورون في ترك الجمعة ضربان **احدهما** يتوقع زوال
عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة يستحب له تاخير الظهر الى الياس من ادراك الجمعة
لاحتمال تمكنه منها ويحصل الياس برفع الامام راسه من الركوع الثاني على الصحيح وعلى الشاذ
يراعى تصور الادراك في حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لو اخذ
في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه **الضرب الثاني** من لا يرجو زوال
عذره كالمراة والزمن فالاولى ان يصلي الظهر في اول الوقت لفضيلة الاولية **قلت**
هذا اختيار اصحابنا الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول يستحب

لهم

لهم تاخير الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان
هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو
تمكن او نشط حضرها استحب التاخير كالضرب الاول والله اعلم ٥ واذا اجتمع معذورون
استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الاصح قال الشافعي رضي الله عنه واستحب لهم اخفاء
الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا فلا
تهمة ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا ٥ ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت
ظهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم تلزمه الا في الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان
رجلا وتمكن من الجمعة فيلزمه والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم
الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر وعلى الثاني يحتسب الله تعالى بما شاء
اما اذا زال العذر في اثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا
يقتضي خلافا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ ابو
محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر
غير المعذور اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم نبطلها فالمعذور اولى **فرع**
من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو
الاظهر وتصح على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة
ماذا فالجديد انه الجمعة والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل ٥ ثم قال ابو اسحق المروزي
لو ترك جميع اهل البلدة الجمعة وصلوا الظهر اثموا كلهم وصحت ظهرهم على القولين
وانما الخلاف في ترك احادهم الجمعة مع اقامتها بجماعة والصحيح الذي قاله غيره انه
لا فرق وان ظهرهم لا تصح على الجديد لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه
اليهم فاذا فرعنا على الجديد في اصل المسالة فالامر بحضور الجمعة قائم فان حضرها
فذاك وان فاتت قضى الظهر وهل يكون ما فعله اولا باطلا ام ينقلب نفلا فيه القولان
في نظائره وان قلنا بالقديم فالمذهب والذي قطع به الاكثرون ان الامر بحضور
الجمعة قائم ايضا ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجمعة بحيث لو فاتت الجمعة
اجزاته وقيل في سقوط الامر بحضور الجمعة قولان وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي
فان قلنا لا يسقط الامر او قلنا يسقط فصلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان احدهما

الفرض احدهما لا بعينه ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما والطريق الثاني فيه اربعة اقوال
احدها الفرض الظهر والثاني الجمعة والثالث كلاهما فرض والرابع احدهما لا بعينه كالطريق
الاول هذا كله اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاها بعد ركوع الامام في الثانية
وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه بطلانها يعني على الجديد
ومن اصحابنا من جوزها واذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر فالفوات
لخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسع الركعتين والله اعلم

قال الرافعي في الشرح الصغير ان القول الرابع هو الذي اورده الاكثرون ٥

في شرح المهذب ان الاصح هو البطلان لاحتمال عدم ... وما ... وجوب الاحرام بالجمعة ٥

الباب الثالث في كيفية اقامة الجمعة بعد شرائطها

٥ الجمعة ركعتان كغيرها في الاركان
وتمتاز بامور مندوبة **احدها** الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب
والفرك في النهاية حكاية وجه انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ٥ ويستحب
تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة ثم الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة والثاني فيستحب
لكل احد كغسل العيد فاذا قلنا بالصحيح فهو مستحب لكل حاضر سواء من تجب عليه وغيره
قلت وفيه وجه انه انما يستحب لمن تجب عليه وحضرها ووجه لمن تجب عليه وان لم
يحضرها لعذر والله اعلم ٥ ولو احدث بعد الغسل لم يبطل الغسل فيتوضأ **قلت**
وكذا الواجب لجماع او غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والله اعلم ٥ **قال** الصيدلاني وعامة
الاصحاب اذا عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قال
امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا الاحتمال **فرع**
من الاغسال المسنونة اغسال الحج وغسل العيدين وتاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى واما
الغسل من غسل الميت ففيه قولان القديم انه واجب وكذا الوضوء من مسه والجديد استحبابه
وهو المشهور فعلى هذا غسل الجمعة والغسل من غسل الميت اكد الاغسال المسنونة وايهما اكد
قولان الجديد الغسل من غسل الميت اكد والقديم غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب المهذب
والروياني والاكثرين ورجح صاحب المهذب واخرون الجديد وفي وجه هما سواء **قلت**
الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الاخبار الصحيحة فيه وفيها الحث العظيم عليه كقوله
صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل
واما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شيء اصلا ثم من فوائد الخلاف لو حضر انسان معه ما
يدفعه لاحوج الناس وهناك رجلان احدهما يريده لغسل الجمعة والاخر للغسل من

غسل

غسل الميت والله اعلم ٥ واما الكافر اذا اسلم فان كان وجب عليه غسل الجنابة او حيض
لزمه الغسل ولا تجزيه غسله في الكفر على الاصح كما سبق في موضعه والا استحب
له الغسل للاسلام وقال ابن المنذر يجب ووقت الغسل بعد الاسلام على الصحيح وعلى
الوجه الضعيف يغتسل قبل الاسلام **قلت** هذا الوجه غلط صريح والعجب ممن
حكاه وكيف من قاله وقد اشبعت القول في ابطاله والشناعة على قائله في شرح المهذب
وكيف يؤمر بالبقاء على الكفر ليفعل غسلا لا يصح منه والله اعلم ٥ ومن الاغسال المسنونة
الغسل للافاقة من الجنون والاغماء وقد تقدم في باب الغسل حكاية وجه في وجوبهما
والصحيح انها سنة **ومنها** الغسل من الحجامة والخروج من الحمام ذكر صاحب
التلخيص عن القديم استحبابهما والاكثرون لم يذكروهما قال صاحب التهذيب قيل
المراد بغسل الحمام اذا تنور قال وعندي ان المراد به ان يدخل الحمام فيعرق
فيستحب ان لا يخرج من غير غسل **قلت** وقيل الغسل من الحمام هو ان يصب عليه ما
عند ارادته الخروج تنظفا كما اعتاده الخارجون منه والمختار الجزم باستحباب
الغسل من الحجامة والحمام فقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي انه
قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر غير الجسد واشار الشافعي الى ان حكمته
ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه قال اصحابنا يستحب الغسل لكل
اجتماع وفي كل حال تغير رائحة البدن والله اعلم **الامر الثاني** استحباب البكور
الى الجامع والساعة الاولى افضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها وتعتبر الساعات
من طلوع الفجر على الاصح وعلى الثاني من طلوع الشمس والثالث من الزوال ثم ليس المراد على
الاوجه بالساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه
لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة **الامر الثالث** التزين فيستحب
التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة ويلبس احسن
الثياب واولاها البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا ٥ ماء
ويستحب ان يتطيب باطيب ما عنده ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي
ويستحب لكل من قصد الجمعة المشي على سكينة ما لم يضق الوقت ولا يسعى اليها ولا الى غيرها
من الصلوات ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة مريض الا لعذر واذا

حـ يستحب للامام ان يؤخر الى وقت الصلاة كي ... ولا ... قاله في التتمة والحاوي ٥

ركب ستيرها على سكون **الامر الرابع** يستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صلاة
الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وفيه قول قديم انه يقرا
في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **قلت** عجب من
الامام الرافعي رحمه الله كيف جعل المسألة ذات قولين قديم وجديد والصواب
انهما سنتان فقد ثبت كل ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقراهما في وقت وهاتين في وقت ومما يؤيد ما ذكرته ان الربيع رحمه الله وهو راوي
الكتب الجديدة قال سالت الشافعي رحمه الله عن ذلك فذكر انه يختار الجمعة
والمنافقين ولو قرا سبح وهل اتاك كان حسنا والله اعلم • فلو نسي سورة الجمعة
في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية ولو قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في
الثانية **قلت** ولا يعيد المنافقين في الثانية وقوله لو نسي الجمعة في الاولى
معناه تركها سواء كان ناسيا او عامدا او جاهلا والله اعلم • **فرع** ينبغي للداخل
ان يحترز عن تخطي رقاب الناس الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها
بغير تخط • ولا يجوز ان يقيم احدا ليجلس موضعه • ويجوز ان يبعث من ياخذ له
موضعا فاذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوب فجاء اخر لم يجز ان يجلس عليه
وله ان ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه ويستحب
لمن حضر قبل الخطبة ان يشتغل بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة على رسول ذكر في المنهاج ان ذلك يستحب في الطريق ايضا
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار منها يوم الجمعة وليلة الجمعة ويكثر
الدعا يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة **قلت** اختلف في ساعة الاجابة
على مذاهب كثيرة والصواب منها ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة والله اعلم • ويستحب قراءة سورة الكهف
يومها وليلتها ولا يصل صلاة الجمعة بصلاة بل يفصل بالتحول الى مكان او بكلام
ونحوه **فرع** يكره البيع بعد الزوال وقبل الصلاة فاذا ظهر الامام على المنبر
وشرع المؤذن في الاذان حرم البيع ولو تبايع اثنان احدهما من اهل فرض الجمعة
دون الاخر اثما جميعا • ولا يكره البيع قبل الزوال واذا حرم فباع صح بيعه
قلت غير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع ولو اذن قبل جلوس
الامام

الامام على المنبر لم يحرم البيع وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد
اما اذا سمع الندا فقام بقصد الجمعة فباع في طريقه وهو يمشي او قعد في
الجامع وباع فلا يحرم صرح به صاحب التتمة وهو ظاهر لان المقصود ان لا يتاخر
عن السعي الى الجمعة لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الاظهر
والله اعلم **فرع** لا باس على العجائز بحضور الجمعة اذا اذن ازواجهن ويحترزن
عن الطيب والتزين **قلت** يكره ان يشبك بين اصابعه او يعبث حال
ذهابه الى الجمعة وانتظاره لها وكذلك سائر الصلوات قال الشافعي رضي الله عنه
في الام والاصحاب اذا قعد انسان في الجامع في موضع الامام او في طريق الناس
امر بالقيام وكذا لو قعد ووجهه الى الناس والمكان ضيق امر بالتحول والا فلا قال
في البيان واذا قرا الامام في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي جاز للمستمع
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته

باب صلاة الخوف

اعلم انه ليس المراد بهذه الترجمة ان الخوف يقتضي صلاة مستقلة
كقولنا صلاة العيد ولا انه يؤثر في تغيير قدر الصلاة او وقتها كقولنا صلاة
السفر وانما المراد انه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض واحتمال امور فيها كانت
لا تحتمل ثم هو في الاكثر لا يؤثر في اقامة مطلق الفرائض بل في اقامتها بالجماعة كما
نفصله ان شا الله تعالى وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا انها باقية وهي
اربعة انواع **الاول** صلاة بطن نخل وهي ان يجعل الامام الناس فرقتين فرقة
في وجه العدو وفرقة يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا
فاذا سلم بهم ذهبوا الى وجه العدو وجات الفرقة الاخرى فيصلي بهم تلك الصلاة
مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة وانما يندب الى هذه الصلاة بثلاثة شروط
ان يكون العدو في غير القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخاف
هجومهم على المسلمين في الصلاة وهذه الامور ليست شرطا للصحة فان الصلاة
على هذا الوجه تجوز لغير خوف وانما المراد ان الصلاة هكذا انما يندب اليها
ويختار بهذه الشروط **النوع الثاني** صلاة عسفان وهي ان يرتبهم الامام
صفين ويحرم بالجميع فيصلي معهم الى ان ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الاولى فاذا

سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الأول بل يحرسونهم قياما فإذا قام الإمام والساجدون سجد أهل الصف الأول ولحقوه وقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الأولى وحرس الآخرون فإذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهد بالكل معه وسلم بهم **هذه** الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأخذها الأصحاب فأخذ كثيرون بها منهم أصحاب القفال وتابعهم الغزالي وقالوا هي منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه بعسفان وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنة فإن الثابت أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى والصف الثاني سجدوا معه في الثانية والشافعي عكس ذلك قالوا والمذهب ما ثبت في الخبر لأن الشافعي رحمه الله قال إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه **واعلم** أن الشافعي رضي الله عنه لم ينقل أن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فأشبه تجويز كل واحد منهما وقد صرح به الروياني وصاحب المهذب وغيرهما **قلت** الصحيح المختار جواز الأمرين وهو مراد الشافعي فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر الكيفية المذكورة فأشار إلى جوازهما والله أعلم ○ ثم المذهب الصحيح المنصوص المشهور أن الحراسة في السجود خاصة وأن الجميع يركعون معه وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا وهو شاذ منكر وقال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وأن يكون على جبل أو مستوى من الأرض لا يستر هم شيء عن أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس أخرى ○ ولا يمتنع أن يزيد على صفين بل يجوز أن يرتبهم صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة في الركعتين جاز فلو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان أصحهما الصحة وبه قطع جماعة **فرع** لو تأخر الحارسون أولا إلى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز إذا لم تكثر أفعالهم وذلك بأن يتقدم كل واحد من الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من الصف الأول

خطوتين

خطوتين وينفذ كل واحد بين رجلين وهل هذا التقدم أفضل أم ملازمة كل واحد مكانه وجهان قال الصيدلاني والمسعودي والغزالي وآخرون التقدم أفضل وقال العراقيون الملازمة أفضل ولفظ الشافعي رضي الله عنه على هذا أدل وهذا كله بناء على ما ذكره الشافعي أن الصف الأول يحرس في الأولى فأما على اختيار أبي حامد أن الصف الأول يسجدون في الأولى فإن في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني ويتأخر الأول لتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول وكذلك ورد الخبر **قلت** ثبت في صحيح مسلم تقدم الصف الثاني وتأخر الأول والله أعلم ○

النوع الثالث صلاة ذات الرقاع ○ وهي تارة تكون في صلاة ذات ركعتين إما الصبح وإما مقصورة وتارة في ذات ثلاث أو أربع فأما ذات الركعتين فيفرق الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو ويحاز بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة هذا القدر اتفقت عليه الروايات وفيما يفعل بعد ذلك روايتان إحداهما أنه إذا قام الإمام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك فاقتدوا به في الثانية ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم فإذا لحقوه صلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي حثمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الثانية فهي أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاه العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتا وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم ورجعوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا وهذه رواية ابن عمر ثم إن الشافعي رضي الله عنه اختار الرواية الأولى لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وللشافعي قول قديم أنه إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق وقول أخرانهم يقومون إذا بلغ الإمام موضع السلام ولم يسلم بعد ○ وهل تصح الصلاة على صفة رواية ابن عمر قولان المشهور الصحة لصحة

للحديث وعدم المعارض ولا يصح قول الآخر انه منسوخ فان النسخ يحتاج الى دليل
واقامة الصلاة على الوجه المذكور ليست عزيمة لا بد منها بل لو صلى بطائفة وصلى
غيره بالباقين او صلى بعضهم او كلهم منفردين جاز قطعا لكن كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة فامر الله تعالى بترتيبهم
هكذا لتحصل طائفة فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة التسليم معه ومحل هذا
النوع موضعه اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع
رؤيتهم لو هجموا **فرع** الطائفة الاولى ينوون مفارقة الامام اذا قاموا معه الى
الثانية وانتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الراس من السجود جاز والاول
اولى واما الطائفة الثانية فاذا قاموا الى ركعتهم الثانية لا ينفردون عن الامام
كذا قاله الجمهور وفيه شيء ياتي ان شاء الله تعالى **فرع** اذا قام الامام الى الثانية هل يقرأ
في انتظاره مجيء الطائفة الثانية ام يؤخرها ليقرأ معهم فيه ثلاث طرق اصحها على قولين
اظهرهما يقرأ الفاتحة والسورة بعدها فاذا جاؤوا قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة
قصيرة ثم ركع والثاني لا يقرأ شيئا بل يشتغل بما شاء من التسبيح وسائر الاذكار والطريق
الثاني يقرأ قولا واحدا والثالث ان اراد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة قرأ ومدها
وان اراد قصيرة انتظرهم ولو لم ينتظرهم وادركوه في الركوع ادركوا الركعة
وهل يتشهد في انتظاره فراغ الثانية من ركعتهم اذا قلنا يفارقونه قبل التشهد فيه
طرق المذهب انه يتشهد وقيل فيه الطريقان الاولان في القراءة **قلت** قال
اصحابنا اذا قلنا لا يتشهد اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من الاذكار ويستحب
للامام ان يخفف الاولى ويستحب للطائفتين التخفيف فيما ينفردون به والله اعلم
فرع لو صلى الامام بهم هذه الصلاة في الامن هل تصح اما صلاة الامام ففيها طريقان
احدهما صحيحة قطعا وقال الاكثرون في صحتها قولان لانه ينتظرهم بغير عذر
واما الطائفة الاولى ففي صحة صلاتها القولان فيمن فارق بغير عذر واما الطائفة
الثانية فان قلنا صلاة الامام تبطل بطل اقتداؤهم والا انعقدت ثم تبنى صلاتهم اذا
قاموا الى الثانية على خلاف ياتي انهم منفردون بها ام في حكم الاقتداء ان قلنا بالاول ففيها
قولان مبنيان على اصلين احدهما الانفراد بغير عذر والثاني الاقتداء بعد الانفراد وان

[في الهامش: ح صحح في المنهاج الطريقة الثانية علما منه على خلاف المحرر ٥]

قلنا

قلنا بالثاني بطلت صلاتهم لانهم انفردوا بركعة وهم في القدوة ولو فرضت الصلاة
في الامن على رواية ابن عمر بطلت صلاة المأمومين قطعا **فرع** اذا صلى المغرب في الخوف
جاز ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وعكسه وايهما افضل قولان
اظهرهما بالاولى ركعتين ومنهم من قطع به فان قلنا بالاولى ركعة فارقته اذا قام الى
الثانية وتم لنفسها كما ذكرنا في ذات الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان
ينتظر الثانية في التشهد الاول وجاز ان ينتظرهم في القيام الثالث وايهما افضل قولان
اظهرهما الانتظار في القيام وعلى هذا هل يقرأ الفاتحة ام يصبر الى لحوق الطائفة الثانية
فيه الخلاف المتقدم **فرع** اذا كانت صلاة الخوف رباعية بان كان في الحضر او
ارادوا الاتمام في السفر فينبغي للامام ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل طائفة ركعتين
ثم هل الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ام في القيام الثالث فيه الخلاف المتقدم
في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة فان
صلى بالاولى ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت وانتظر قائما فراغها وذهابها ومجيء
الثانية ثم صلى بالثانية الثانية وانتظر جالسا في التشهد الاول او قائما في الثالثة واتموا
لانفسهم ثم صلى بالثالثة الثالثة وانتظر في قيام الرابعة فاتموا لانفسهم ثم صلى بالرابعة
الرابعة وانتظرهم في التشهد فاتموا وسلم بهم ففي جوازه قولان اظهرهما الجواز فعلى
هذا قال امام الحرمين شرطه الحاجة فان لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار وعلى
هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في انهم يفارقونه
قبل التشهد او يتشهدون معه او يقومون بعد سلام الامام الى ما عليهم وتتشهد الطائفة
الثانية معه على الاصح وعلى الثاني تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام
والطائفة الرابعة وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بغير عذر واما
اذا قلنا لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة قال جمهور الاصحاب تبطل بالانتظار الواقع
في الركعة الثالثة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقال ابن سريج بالواقع في الرابعة
فعلى قول الجمهور وجهان احدهما تبطل بمضي الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من
انتظاره الثاني واما صلوة المأمومين فصلاة الطائفة الاولى والثانية صحيحة لانهم
فارقوه قبل بطلان صلاته وصلوة الرابعة باطلة ان علمت بطلان صلاة الامام والا فلا

[في الهامش: ح جعلهما في المحرر وجهين وتبعه في المنهاج ن]

[في الهامش: ح جزم في المحرر بما قاله الامام وصحح خلافه في شرح المهذب ٥]

والثالثة كالرابعة على قول الجمهور وكالاولى على قول ابن سريج **قلت** جزم الامام
الرافعي بصحة صلاة الطائفة الاولى والثانية على هذا القول وليس هو كذلك بل فيهم القولان
فيمن فارق بغير عذر كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الامام وهذا لا بد منه
وصرح به جماعة من اصحابنا وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل واخرون وجها ضعيفا
ان المبطل للطائفة الرابعة ان تعلم انه انتظار رابع وان جهلت كونه مبطلا والله اعلم ولو
فرقهم في المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف
صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فتبطل الثالثة ان علموا بطلان صلاة الامام واذا
اختصرت الرباعية قلت فيها اربعة اقوال اظهرها صحة صلاة الامام والقوم جميعا
والثاني صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة فقط والثالث بطلان صلاة الامام وصحة
صلاة الطائفة الاولى والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين ان يعلموا بطلان
صلاة الامام ام لا والرابع صحة الثالثة لا محالة والباقي كالقول الثالث وهو قول ابن
سريج **قلت** وقول خامس وهو بطلان صلاة الجميع ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة
وبالثانية ثلاثا او عكسه قال اصحابنا صحت صلاة الامام وجميعهم بلا خلاف وكانت مكروهة
ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه هكذا
صرح به اصحابنا ونقله صاحب الشامل عن نص الشافعي رضي الله عنه قال وهذا يدل على انه
اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم لحقهم سجود السهو وقال صاحب التتمة لا خلاف في
هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل
تصح صلاة الامام ام لا ان قلنا اذا فرقهم اربع فرق تصح فهنا اولى والا فقد انتظر في غير
موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه قال واما المأمومون فعلى التفصيل فيما اذا
فرقهم اربع فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب والله اعلم **فرع** لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فالمذهب
والمنصوص ان لهم ان يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل
وجهان ثم للجواز شرطان احدهما ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ويجعل منها مع
كل واحدة من الفرقتين اربعين فصاعدا فاما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فلا يجوز والثاني ان
تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعدا فلو نقصت عن الاربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة

بلغ مقابلة

الثانيه

الثانية عن اربعين فطريقان احدهما لا يضر والثاني انه كالخلاف في الانفضاض **قلت**
الاصح لا يضر وبه قطع البندنيجي والله اعلم اما لو خطب بهم ثم اراد ان يصلي بهم صلاة
عسفان فهي اولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة
بعد جمعة **فرع** صلاة ذات الرقاع افضل من صلاة بطن نخل على الاصح لانها اعدل بين
الطائفتين ولانها صحيحة بالاتفاق وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفي صحتها خلاف للعلماء
والثاني وهو قول ابي اسحاق بطن نخل افضل ليحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة بالتمام **فرع**
اذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة نظر ان سهت الطائفة الاولى
في الركعة الاولى فسهوها محمول لانها مقتدية وسهوها في الثانية غير محمول لانقطاعها
عن الامام وفي ابتداء الانقطاع وجهان احدهما من الانتصاب قائما والثاني من رفع الامام
راسه من السجود الثاني فعلى هذا لو رفع راسه وهم بعد في السجود فسهوا فغير محمول
ولك ان تقول قد نصوا على انهم ينوون المفارقة عند رفع الراس او الانتصاب فلا معنى
للخلاف في ابتداء الانقطاع بل ينبغي ان يقتصر على وقت نية المفارقة واما الطائفة الثانية
فسهوها في الركعة الاولى محمول وفي الثانية محمول على الاصح ويجري الوجهان في المزحوم
في الجمعة اذا سها في وقت تخلفه واجريهما فيمن صلى منفردا فسها ثم اقتدى في اثنائها
مأموما وجوزناه واستبعد الامام هذا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع
بالقدوة اللاحقة هذا اذا قلنا الطائفة الثانية يقومون للركعة الثانية اذا جلس
الامام للتشهد فاما اذا قلنا بالقديم انهم يقومون بعد سلامه فسهوهم في الثانية
غير محمول قطعا كالمسبوق واما اذا سها الامام فينظر ان سها في الركعة الاولى لحق سهوه
الطائفتين فالاولى تسجد اذا تمت صلاتهم فلو سها بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين
ام يسجد اربعا فيه الخلاف المتقدم في بابه والاصح سجدتان والطائفة الثانية يسجدون
مع الامام في اخر صلاته وان سها في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الاولى وتسجد
الثانية معه في اخر صلاته ولو سها في انتظاره اياهم فهل يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف
المتقدم في انه هل يحمل سهوهم والحالة هذه **فرع** هل يحمل السلاح في صلاة ذات الرقاع
وعسفان وبطن نخل فيه طرق اصحها على قولين اظهرهما يستحب والثاني يجب والطريق
الثاني القطع بالاستحباب والثالث بالايجاب والرابع ان ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين

تجب وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا تجب ○ وللخلاف شروط احدها
طهارة المحمول فالنجس كالسيف الذي عليه دم او سقي سما نجسا والنبل المريش بريش ما لا يؤكل
لحمه او بريش ميتة لا يجوز حمله ○ الثاني ان لا يكون مانعا بعض اركان الصلاة فان كان كالبيضة
المانعة من مباشرة الجبهة لم يحمل بلا خلاف ○ الثالث ان لا يتاذى به احد كالرمح في وسط القوم
فيكره ○ الرابع ان يخاف من وضع السلاح خطرا على سبيل الاحتمال ○ فاما اذا تعرض للهلاك
ظاهرا لو تركه فيجب الاخذ قطعا ○ واعلم ان الاصحاب ترجموا المسالة بحمل السلاح قال امام
الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة
كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في حكم الحمل قطعا قال ابن كج يقع السلاح على السيف والسكين
والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح ○ واذا اوجبنا حمل السلاح فتركه
لم تبطل صلاته قطعا **قلت** ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض او اذى من مطر وغيره قال
في المختصر اكره ان يصلي صلاة الخوف يعني صلاة ذات الرقاع باقل من ثلاثة وفي وجه العدو ثلاثة
والثلاثة اقل الطائفة ولو صلى بواحد واحد جاز والله اعلم

قوله فيكره فيه نظر والقياس التحريم وهذا الرابع مثله ... الرافعي عن الامام وجزم به في الشرح الصغير ○

النوع الرابع صلاة شدة
الخوف فاذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا ان يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم او انقسموا صلوا بحسب الامكان
وليس لهم التاخير عن الوقت ويصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة اذا
لم يقدروا عليه ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيه
قلت قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن
والله اعلم ○ وانما يعفى عن ترك استقبال القبلة اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته واذا لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصروا
على الايماء بهما وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في
الركوع ولا السجود ولا التحرم ولا وضع الجبهة على الارض فانه يخاف الهلاك بخلاف
المتنفل في السفر ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف فانه لا حاجة اليه ○ ٣٠
ولا باس بالاعمال القليلة فانها محتملة في غير الخوف ففيه اولى واما الافعال الكثيرة
كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطلة ان لم يحتج اليها فان احتاج فثلاثة اوجه اصحها
عند الاكثرين وبه قال ابن سريج والقفال لا تبطل والثاني تبطل حكاه العراقيون عن ظاهر النص

والثالث

والثالث تبطل ان كان في شخص واحد ولا تبطل في اشخاص وعبر بعضهم عن الاوجه باقوال

فرع لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الى امساكه فله امساكه ثم هل يقضي نقل امام الحرمين عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه تنحية السلاح فلتكن النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسالة على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس وهذه الصورة اولى بعدم القضاء لالحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والايماء بالركوع والسجود

فرع تقام صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف لانه يخاف فوتهما ولا تقام صلاة الاستسقاء

فرع تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من انواع القتال ولا تجوز في المعصية فتجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وللرفقة في قتال قطاع الطريق ولا تجوز للبغاة والقطاع ولو قصد نفس رجل او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع صلى هذه الصلاة ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك والا فقولان اظهرهما جوازها والثاني لا ○ اما اذا ولوا ظهورهم الكفار منهزمين فينظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقابلة كل مسلم اكثر من كافرين او كان متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة جازت هذه الصلاة والا فلا لانه معصية ولو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون بحيث لو ثبتوا واكملوا الصلاة فاتهم العدو لم تجز هذه الصلاة فان خافوا كمينا او كرتهم جازت

فرع الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال بل تتعلق بالخوف مطلقا فلو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه او هرب من سبع فله صلاة شدة الخوف والمديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه له ان يصليها هاربا على المذهب وحكي عن الاملاء ان من طلب لا ليقتل بل ليحبس او يؤخذ منه شيء لا يصليها ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن الغضب قال الاصحاب له ان يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع

فرع المحرم اذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى ممكثا فيه اوجه للقفال احدها يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب والثاني

يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الصلاة والحج والثالث تجب الصلاة على الارض مستقرا
وتفوت الحج لعظم حرمة الصلاة ولا يصلي صلاة الخوف لانه يحصل لاهارب ويشبه
ان يكون هذا الوجه اوفق لكلام الايمة **قلت** هذا الوجه ضعيف والصواب الاول فانا
جوزنا تاخير الصلاة لامور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع والله اعلم ٥

فرع لو راوا سوادا ابلا او شجرا ظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال
وجب القضا على الاظهر ثم قيل القولان فيما اذا اخبرهم بالعدو ثقة وغلط فان لم يكن
الاظهر وجب القضا قطعا وقيل القولان فيما اذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف
فان كانوا في دار الاسلام وجب القضا قطعا والمذهب جريان القولين في جميع الاحوال
ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حايل من خندق او نار
او ما او بان انه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به او ظنوا ان بازا كل مسلم اكثر من مشركين
فصلوها منهزمين ثم بان خلاف ذلك فحيث اخرنا في الصورة السابقة القولين جريا في هذه
ونظايرها وقيل يجب القضا هنا قطعا قاله صاحب التهذيب ولو صلوا في هذه الاحوال
صلاة عسفان اطرد القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع فان جوزناها في حال الامن فهنا
اولى والا جرى القولان

فرع لو كان يصلي متمكنا على الارض مستقبل القبلة فحدث خوف
في اثنا الصلاة فركب لطريقا ان احدهما على قولين احدهما تبطل صلاته فيستانف
والثاني لا تبطل فيبني والطريق الثاني وهو المذهب انه ان لم يكن مضطرا الى الركوب
وكان يقدر على القتال واتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا وجب الاستيناف وان
اضطر بني وعلى هذا ان قل فعله في ركوبه بني بلا خلاف وان كثر فعلى الوجهين في العمل الكثير
للحاجة ٥ اما اذا كان يصلي راكبا صلاة شدة الخوف فامن فنزل نص الشافعي رضي الله عنه
انه يبني وهو المذهب وقيل ان حصل في نزوله فعل قليل بني وان كثر فعلى الوجهين قال صاحب
الشامل وغيره يشترط في بنا النازل انه لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبر بطلت
صلاته **قلت** صرح ايضا القاضي ابو الطيب وصاحب التهذيب واخرون بانه اذا
استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته وهذا متفق عليه واتفقوا على انه اذا لم يستدبر بل انحرف يمينا وشمالا فهو مكروه ولا يبطل صلاته وعلى انه اذا امن وجب النزول في الحال فان اخر
بطلت صلاته والله اعلم

ذكر الماوردي ان الخلاف لا يجري في النوعين المذكورين كما لا يجري في ظن غلبة الحلال في خامس صلاة شدة الخوف والامام الحرمين يدل عليه

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره

وما

وما لا يجوز

يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجاة القتال اذا لم يجد
غيره وكذلك يجوز ان يلبس منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم
غيره مقامه وفي وجه يجوز اتخاذ القبا ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه
فيها على الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه
بحالة الضرورة **فرع** للشافعي رضي الله عنه نصوص مختلفة في جواز استعمال
الاعيان النجسة فقيل في انواع استعمالها كلها قولان والمذهب التفصيل فلا يجوز في
الثوب والبدن الا لضرورة ويجوز في غيرهما ان كانت نجاسة مخففة فان كانت مغلظة
وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا وبهذا الطريق قال ابو بكر الفارسي والقفال واصحابه فلا يجوز
لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال
وكذا الكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها
في غير الصلاة ونحوها فان فاجاته حرب او خاف على نفسه لحر او برد ولم يجد غير جلد
الكلب والخنزير جاز لبسهما وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وساير الميتات في حال الاختيار
وجهان اصحهما التحريم ويجوز ان يلبس هذه الجلود فرسه واداته ولا يجوز استعمال جلد
الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره ولو جلل كلبا او خنزيرا الجلد كلبا وخنزيرا جاز على الاصح
لاستوايهما في غلظ النجاسة واما تسميد الارض بالزبل فجايز قال امام الحرمين ولم يمنع
منه احد وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي الخلاف فيه ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس على المشهور وسوا النجس بعارض او كان نجس العين كودك الميتة ٥ ودخان
النجاسة نجس على الاصح فان نجسناه عفي عن قليله والذي يصيبه في الاستصباح قليل
لا يجتنب غالبا **فصل** فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز ٥ يحرم على الرجل
والخنثى لبس الحرير والديباج ويجوز للنسا وفي تحريمه على الخنثى احتمال والقز كالحرير على
المذهب ونقل الامام الاتفاق عليه وحكي في اباحته وجهان وفي المركب من الحرير وغيره
طريقان المذهب والذي قطع به الجمهور انه ان كان الحرير اكثر وزنا حرم وان كان غيره
اكثر لم يحرم وان استويا لم يحرم على الاصح والطريق الثاني قاله القفال ان ظهر الحرير حرم
وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه **فرع** يجوز لبس المطرف والمطرز
بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف فان جاوزها حرم وبشرط ان

ونوع اخر يحل لان فيه على ما فيه الذكوري الوالوع ٥

مدخل كتاب طاهر دهن الكلب والخنزير وتابعه ما قبله محرم ٥

حاشية

ما ذكره في الطول تبعا فيه الرافعي عن البغوي خاصة

لا يجاوز الطول اربع اصابع فان جاوز حرم والترقيع بالديباج كالتطريز ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بخلاف الدرع المنسوجة بقليل الذهب فانه حرام لكثرة الخيلا فيه ولو حشا القبا والجبة بالحرير جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ولو كانت بطانة الجبة حريرا حرم لبسها

فرع تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر به واتخاذه سترا وسائر وجوه الاستعمال حرام وفي وجه شاذ يجوز للرجال الجلوس على الحرير وهو منكر وغلط ويحرم على النسا افتراش الحرير على الاصح قلت الاصح جواز افتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيره والله اعلم وهل للولي الباس الصبي الحرير فيه اوجه اصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت الاصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وقطع به الفوراني قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعي والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير والله اعلم

فرع يجوز لبس الحرير في مواضع الضرورة كما قلنا اذا فاجاته الحرب والحاجة لحر او برد ويجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح قلت قال اصحابنا يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله انه نهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال البيهقي والصواب اثبات نهي الرجل عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه قال وبه قال الحليمي قال ولو بلغت احاديثه الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي رحمه الله يحرم تجييد البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة سوا فيه الحرير وغيره والصواب في غير الحرير والمصور الكراهة دون التحريم قال صاحب التهذيب لو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه او جلس على جبة محشوة بالحرير جاز ولو حشا المخدة بابريسم جاز استعمالها على الصحيح كما قلنا في الجبة قال امام الحرمين وظاهر كلام الايمة ان من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر ويكره ان يمشي في نعل واحدة او خف واحد ويكره ان ينتعل قائما والمستحب في لبس النعل وشبهه

الوجه المحكي في اختصاص ذلك بالسفر حكي في الحرب لا في القمل كذا حكاه الرافعي بالعكس على المصنف

التجييد بالنون والجيم تعليق الثياب ... او هو منه ... بينه في الرابعة

ان

ان يبدا باليمين ويبدا بخلع اليسار ولا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح وبه قطع في التتمة ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل في يمينه وفي يساره كلاهما سنة لكن اليمين افضل على الصحيح المختار ويجوز للرجال والنسا لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر للرجال قال صاحبا التتمة والبحر ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين للخيلا ويكره لغير الخيلا ولا فرق في ذلك بين حالة الصلاة وغيرها والسراويل والازار في حكم الثوب وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها وحكم اطالة عذبتها حكم اطالة الثوب وقد روينا في سنن ابي داود والنساي وغيرهما باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيا خيلا لم ينظر الله اليه والله اعلم

كتاب صلوة العيدين

هي سنة على الصحيح المنصوص وعلى الثاني فرض كفاية فان اتفق اهل البلد على تركها قوتلوا ان قلنا فرض كفاية وان قلنا سنة لم يقاتلوا على الاصح ويدخل وقتها بطلوع الشمس والافضل تاخيرها الى ان ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحبا الشامل والمهذب والروياني ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع واتفقوا على خروج الوقت بالزوال قلت الصحيح او الاصح دخول وقتها بالطلوع والله اعلم

فرع المذهب والمنصوص في الام والجديد انه يشرع كلها اي صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته او غيره وللمسافر والعبد والمراة وقيل فيه قولان الجديد هذا والقديم انه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا انه يجوز فعلها خارج البلد ومنهم من منعه ومنهم من جوزها بدون الاربعين على هذا وخطبتها بعدها ولو تركت الخطبة لم تبطل الصلاة واذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب على الصحيح وان صلاها مسافرون خطب امامهم

لم يصحح الرافعي والحاوي من الطرفين

فصل في صفة صلاة العيد هي ركعتان صفتها في الاركان والسنن والهيات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها والاكمل ان يقرا دعا الاستفتاح عقب الاحرام كغيرها ثم يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع وقال المزني التكبيرات في الاولى ست ولنا قول شاذ منكر ان دعا الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات

ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوايد قدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة يهلل
الله تعالى ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه قال الاكثرون يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد جاز وقال الصيدلاني عن بعض الاصحاب
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير
وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا كان حسنا **قلت** وقال الامام ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من اصحابنا يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك وجل ثناوك ولا اله غيرك والله اعلم ۝ ولا ياتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة
في الثانية بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا ياتي
به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوايد **قلت** واما في الركعة الثانية فقال امام
الحرمين ياتي به قبل الاولى من الخمس والمختار الذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا ياتي به كما في
الاولى والله اعلم ۝ ثم يقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة
قلت وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قراهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك فهو سنة ايضا والله اعلم ۝ **فرع** تستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوايد ووضع
اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه ولو شك في عدد
التكبيرات اخذ بالاقل ۝ ولو كبر ثماني تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها
فعليه استيناف الصلاة ۝ ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة واعاد
الزوايد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا تابعه ولا يزيد عليه على الاظهر ولو ترك الزوايد
لم يسجد للسهو **قلت** ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر بينهما والله اعلم **فرع** لو
نسي التكبيرات الزوايد في ركعة فتذكر في الركوع او بعده مضى في صلاته ولم يكبر فان
عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان الجديد الاظهر
لا يكبر لفوات محله والقديم يكبر لبقاء القيام وعلى القديم لو تذكر في اثنا الفاتحة
قطعها وكبر ثم استانف القراءة واذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استينافها وفيه
وجه ضعيف انه يجب ولو ادرك الامام في اثنا القراءة او قد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد
لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره ولو ادركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ۝ ولو

ادركه

ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر ايضا خمسا
فصل في خطبة العيد ۝ فاذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر واقبل
على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة وجهان الصحيح المنصوص يجلس كخطبة
الجمعة ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركانهما في الجمعة ۝ ويقوم فيهما ويجلس
بينهما كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام ۝ ويستحب ان
يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية ۝ ويستحب
ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو ادخل بينها الحمد
والتهليل والثنا جاز وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي
سنذكرها ان شا الله تعالى **قلت** نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب رضي الله
عنهم على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة
بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته لان افتتاح الشي قد يكون
ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي والله اعلم ۝ ويستحب للناس
استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع ولم يصل التحية
ثم ان شا صلى صلاة العيد في الصحرا او ان شا صلاها اذا رجع الى بيته ۝ وان كان
في المسجد استحب له التحية ثم قال ابو اسحق لو صلى العيد كان اولى وحصلت التحية
كمن دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة يصلي
التحية ويوخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة والاول اصح عند الاكثرين ۝ ولو خطب
الامام قبل الصلاة فقد اسا وفي الاعتداد بخطبته احتمال لامام الحرمين **قلت**
الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا
قدمها والله اعلم ۝ **فصل** صلاة العيد تجوز في الصحرا وفي الجامع وايهما افضل
ان كان بمكة فالمسجد افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان بغيرهما
فان كان عذر كمطر او ثلج فالمسجد اولى والا فان ضاق المسجد فالصحرا اولى بل يكره
فعلها في المسجد فان كان واسعا فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب المهذب
وغيره المسجد اولى والثاني الصحرا واذا خرج الامام الى الصحرا استخلف من يصلي بضعفة
الناس واذا صلى في المسجد وحضر الحيض وقفن بباب المسجد هذا الفصل تفريع على المذهب

في جواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم
فصل في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه ٥ فيستحب التكبير المرسل بغروب الشمس
في العيدين جميعا كما سيأتي بيانه في فصل التكبير ان شاء الله تعالى ويستحب استحبابا متأكدا
احياء ليلتي العيد بالعبادة قلت وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة
وقد نقل الشافعي رضي الله عنه في الام عن جماعة من خيار اهل المدينة ما يؤيده ونقل
القاضي حسين عن ابن عباس ان احياء ليلة العيد ان يصلي العشاء في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح
في جماعة والمختار ما قدمته قال الشافعي رضي الله عنه وبلغنا ان الدعاء يستجاب في
خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان قال الشافعي واستحب كل ما
حكيت في هذه الليالي والله اعلم فرع يسن الغسل للعيدين ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا قبله
على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل ام يختص بالنصف الثاني وجهان قلت الاصح
اختصاصه والله اعلم ٥ ويستحب التطيب يوم العيد والتنظف بحلق الشعر وقلم الظفر
وقطع الرائحة الكريهة ويستحب ان يلبس احسن ما يجده من الثياب وافضلها البيض
ويتعمم فان لم يجد الا ثوبا استحب ان يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع
ما ذكرناه القاعد في بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال واما النساء فيكره لذوات
الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن ما يشهرهن
من الثياب بل يخرجن في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا فرع السنة لقاصد
العيد المشي فان ضعف لكبر او مرض فله الركوب وللقادر الركوب في الرجوع ويستحب
للقوم ان يبكروا الى صلاة العيدين اذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة
والسنة للامام ان لا يخرج الا في الوقت الذي يصلي فيه فاذا وصل المصلى شرع في صلاة
العيد ويستحب للامام ان يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في الاضحى ويكره
للامام التنفل قبل العيد وبعدها ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها ويستحب في
عيد الفطر ان يأكل شيئا قبل خروجه الى الصلاة ولا يأكل في الاضحى حتى يرجع قلت
ويستحب ان يكون المأكول تمرا ان امكن ويكون وترا والله اعلم ٥ وينادي لها الصلاة
جامعة قال صاحب العدة لو نودي لها حي على الصلاة جاز بل هو مستحب قلت ليس كما
قال فقد قال الشافعي رضي الله عنه ينادي الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة فلا باس

وفي الكفاية وجهان الثانية يخرج ٥

قال

قال واحب ان يتوقى الفاظ الاذان وقال الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لانه
من الاذان والله اعلم ٥ فرع صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد
في طريق ويرجع في اخرى واختلف في سببه فقيل ليتبرك اهل الطريقين وقيل ليستفتي
فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له
الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد
اطول الطريقين في الذهاب واقصرهما في الرجوع وهذا اظهرها ثم من شارك
في المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشارك على الصحيح الذي اختاره الاكثرون وسوا
فيه الامام والمأموم قلت واذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعا والله اعلم ٥
فصل قد ذكرنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا فاتت
قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها ٥ فلو شهد عدلان يوم الثلاثين
من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية افطروا فان بقي من الوقت
ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس
يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى العيد
اليها ويصلون من الغد اداء هكذا قال الائمة واتفقوا عليه وفي قولهم لا فائدة الا
ترك صلاة العيد اشكال بل لثبوت الهلال فوائد اخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين
وابتداء العدة منه وغير ذلك فوجب ان تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم
الاصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول على الاطلاق قلت مرادهم
فيما يرجع الى الصلاة خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل
الدين والعنين والمولي والعدة وغيرها فتثبت قطعا والله اعلم ٥ فلو شهدوا قبل
الغروب بعد الزوال او قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر
قطعا وصارت الصلاة فائتة على المذهب وقيل قولان احدهما هذا والثاني تفعل
من الغد اداء لعظم حرمتها فان قلنا بالمذهب فقضاؤها مبني على قضاء النوافل فان قلنا
لا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى بني على انها كالجمعة في الشرائط ام لا فان قلنا نعم
لم تقض والا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم ان يصلوها في بقية يومهم
وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء

وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الى ضحوة الغد وجهان اصحهما التقديم افضل
هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتاخير افضل قطعا واذا قلنا
يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء فهل يجوز تاخيرها عنه قولان وقيل وجهان اظهرهما
جوازه ابدا وقيل انما يجوز في بقية شهر العيد ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا
بعده فقولان وقيل وجهان احدهما الاعتبار بوقت الشهادة والاظهر بوقت
التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف اذا ان هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات
العيد لجميع الناس فان وقع ذلك لافراد لم يجر الا قولان مع القضا وجوازه ابدا
فرع اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على
الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة **فصل** في تكبير
العيد هو قسمان احدهما في الصلاة والخطبة وقد مضى والثاني في غيرهما وهو
ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا
ونهارا والمقيد يؤتى به في ادبار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واول
وقته في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد وفي اخر وقته طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال
اظهرها يكبرون الى ان يحرم الامام بصلاة العيد والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة
والثالث الى ان ينصرف منها وقيل الى ان يفرغ من الخطبتين والطريق الثاني القطع بالقول
الاول ويرفع الناس اصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة
في المنازل والمساجد والاسواق والطرق في السفر والحضر وفي طريق المصلى وبالمصلى
ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر اكد
من ليلة الاضحى على الجديد وفي القديم عكسه واما المقيد فيشرع في الاضحى ولا يشرع
في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يسن عقب المغرب والعشا
والصبح وحكم الفوائت والنوافل في هذه الليلة على هذا الوجه يقاس بما نذكره ان شاء
الله تعالى في الاضحى واما الاضحى فالناس فيه قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدئون
التكبير عقب ظهر يوم النحر ويختمونه عقب الصبح اخر ايام التشريق واما غير
الحجاج ففيهم طريقان اصحهما على ثلاثة اقوال اظهرها انهم كالحجاج والثاني يبتدئون

عقب

حـ معنى استحبابها جماعة لو ادى علي الكل فعلا بعد مجامع الامام

قوله وقيل ... ايضا قوله ... المصلي كذا في الرافعي ۝

حـ قوله في هذه الليلة يشير الى الليلة السابقة وهي من ليلة الفطر الى الاحرام بالعيد فاعلم ۝

عقب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من ايام التشريق والثالث عقب صبح يوم عرفة
ويختمونه عقب العصر اخر ايام التشريق قاله الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الامصار
قلت وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله اعلم ۝ والطريق الثاني القطع بالقول
الاول ولو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غيرها لم يكبر ولو فاتته في غير هذه
الايام او فيها فقضاها فيها كبر على الاظهر ويكبر عقب النوافل الراتبة **ومنها** صلاة
العيد وعقب النافلة المطلقة وعقب الجنازة على المذهب في الجميع واذا اختصرت
نقل اربعة اوجه اصحها يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الايام والثاني يختص
بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت او مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت
او مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب مؤداها والسنن الراتبة ولو نسي التكبير خلف الصلاة
فتذكر والفصل قريب كبر وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر ايضا على الاصح والمسبوق
انما يكبر اذا اتم صلاة نفسه قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه هو في التكبير
الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه
فرع صفة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا نسقا على المذهب وحكي قول قديم انه يكبر
مرتين قال الشافعي رحمه الله وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان
تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وقال في القديم يقول
بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
واولانا قال صاحب الشامل والذي يقوله الناس لا باس به ايضا وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **قلت** هذا الذي ذكره صاحب
الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي وقال والعمل عليه والله
اعلم **فرع** يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمراة
والمقيم والمسافر **قلت** لو كبر الامام على خلاف اعتقاد الماموم فكبر من يوم عرفة
والماموم لا يرى التكبير فيه او عكسه فهل يوافق في التكبير وتركه ام يتبع اعتقاد نفسه
وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة والله اعلم ۝

[illegible] ۝

قوله مؤداها غير الرافعي بالفرائض فدخل فيه المقضيات ۝

كتاب صلوة الكسوف

يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعا وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة موكدة وتسن في اوقات الكراهة وغيرها واقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمين ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان احدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وابو بكر الصبغي من اصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات وروي خمس ركوعات ولا محمل لها الا التمادي واصحهما لا يجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين اشهر واصح فيوخذ بها كذا قاله الايمة ولو كان في القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له ان يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على الزيادة عند التمادي ان جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له ان يستفتح صلاة الكسوف مرة اخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع واكملها ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها سورة البقرة او مقدارها ان لم يحسنها وفي الثاني ال عمران او مقدارها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطي ونقل المزني في المختصر انه يقرا في الاول البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي الثاني قدر مايتي اية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مايه وخمسين اية منها وفي الرابع قدر ماية اية منها وهذه الرواية هي التي قطع بها الاكثرون وليستا على الاختلاف في التحقيق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربتان **قلت** وفي استحباب التعوذ في ابتدا القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما في الحاوي وهما الوجهان في الركعة الثانية والله اعلم ۞ واما قدر مكثه في الركوع فينبغي ان يسبح في الركوع الاول قدر ماية اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين والامر فيه على التقريب ۞ ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهل يطول السجود في هذه الصلاة قولان اظهرهما لا يطوله كما لا يطول

حش جعل الخلاف في الاخير وجهين ۞

التشهد

التشهد ولا الجلوس بين السجدتين والثاني يطوله نقله البويطي والترمذي عن الشافعي **قلت** الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبت في اطالته احاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين الجزم به لكان قولا صحيحا لان الشافعي رضي الله عنه قال ما صح في الحديث فهو قولي او مذهبي وقد ذكرنا باطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقال الشافعي في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله واما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الامام الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله اعلم

فصل يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ولنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه انها لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة وان تصلى في الجامع وان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشرايط سوا صلوها جماعة في مصر او صلاها المسافرون في الصحرا ويحث الامام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير **قلت** ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن اسما رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس والله اعلم ۞ ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراة في كسوف القمر والاسرار في الشمس هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يجي على مذهب الشافعي انه يجهر في الشمس

فرع المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة وان ادركه في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد ادرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين ولو ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمذهب الذي نص عليه في البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه انه لا يكون مدركا لشي من الركعة وحكى صاحب التقريب قولا اخر انه بادراك الركوع الثاني يكون مدركا للقومة

التي قبله فعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من الاولى وسلم الامام قام وقرا وركع
واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل القيام الذي
قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة وعلى المذهب لو ادركه في القيام الثاني
لا يكون مدركا لشي من الركعة ايضا فصل تفوت صلاة كسوف الشمس بامرين
احدهما الانجلا جميعها فان انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف
الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلا صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن
الكسوف لم يصل حتى يستيقن قلت قال الدارمي وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول
المنجمين والله اعلم الثاني ان تغرب كاسفة فلا يصلي وتفوت صلاة خسوف القمر
بامرين احدهما الانجلا كما سبق والثاني طلوع الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف
لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر وهو خاسف او
خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس
في اثنايها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف في الاثنا وقال القاضي ابن كج هذان
القولان فيما اذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا
يجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف قلت صرح الدارمي وغيره بجريان القولين
في الحالين قال صاحب البحر ولو ابتدا الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله اعلم
فصل اذا اجتمعت صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الاوكد فلو اجتمع عيد
وكسوف او جمعة وكسوف وخيف فوت العيد او الجمعة لضيق وقتها قدمت
وان لم يخف فالاظهر تقديم الكسوف والثاني العيد والجمعة لتاكدهما وباقي الفرايض
كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها افضل ولو اجتمع
جنازة وكسوف او عيد قدم الجنازة ويشتغل الامام بعدها بغيرها ولا يشيعها فلو
لم تحضر الجنازة او حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة وا
واشتغل هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان
ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها
بدل فرع اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر
فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب

لها

حـ قال في شرح المهذب الصحيح وبه قال الاكثرون القطع بتقديم الكسوف ه

لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدا بها ثم خطب
للجمعة خطبتين وذكر فيهما شان الكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين
الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف
العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان فرع اعترضت
طايفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال فان الكسوف لا يقع الا
في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فاجاب الاصحاب باجوبة احدها ان
هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله على كل شي قدير وقد نقل
مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الزبير بن بكار في الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقي
مثله عن الواقدي وكذا اشتهر ان قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشورا وروى
البيهقي عن ابي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثاني ان وقوع العيد في الثامن
والعشرين متصور بان يشهد شاهدان على نقصان رجب واخران على نقصان شعبان
ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع
ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة فصل ما سوى
الكسوفين من الايات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها جماعة لكن
يستحب الدعا والتضرع ويستحب لكل احد ان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا وروى الشافعي
ان عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي رضي الله عنه ان صح قلت به فمن
الاصحاب من قال هذا قول اخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات قلت
لم يصح ذلك عن علي رضي الله عنه قال الشافعي والاصحاب يستحب للنساء غير ذوات الهيات
صلاة الكسوف مع الامام واما ذوات الهيات فيصلين في البيوت منفردات قال
الشافعي رضي الله عنه فان اجتمعن فلا باس الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة فوعظتهن
وذكرتهن فلا باس والله اعلم

كتاب صلاة الاستسقاء

المراد بالاستسقا سوال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم وله انواع ادناها الدعا بلا
صلاة ولا خلف صلاة فرادى او مجتمعين لذلك واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي
خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين ويستوي في استحباب

الاستسقا اهل القرى والامصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم **فرع** اذا استسقوا فسقوا فذاك فان تاخرت الاجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى وهل يعودون من الغد ام يصومون ثلاثة ايام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الاول قال في المختصر من الغد وفي القديم يصومون فقيل قولان اظهرهما الاول وقيل على حالين فان لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غد وان اقتضى الحال التاخير اياما صاموا **قلت** ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسالة على قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب والله اعلم ثم جماهير الاصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقا كما ذكرنا لكن الاستحباب في المرة الاولى اكد وحكي وجه انهم لا يفعلون ذلك الا مرة **فرع** لو تاهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الام وحكى امام الحرمين والغزالي وجهين اصحهما هذا والثاني لا يصلون واجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وارادوا ان يصلوا للاستزادة **فصل** في اداب هذه الصلاة **منها** ان يامر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير ثم يخرجون في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب لكن يتنظفون بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة ويستحب اخراج الصبيان والمشايخ ومن لا هيئة لها من النساء ويستحب اخراج البهائم على الاصح وعلى الثاني لا يستحب فلو اخرجت فلا باس **واما** خروج اهل الذمة فنص الشافعي رضي الله عنه على كراهته والمنع منه ان حضروا مستسقا المسلمين وان تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا وحكى الروياني وجها انهم يمنعون وان تميزوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين ومن الاداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا **ومنها** ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما اقارب

قال في شرح المهذب ان الجمهور على الطريقة الثانية ٥

رسول

فصل السنة ان يصليها في الصحرا وينادي لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرا في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وقال بعض الاصحاب يقرا في احداهما انا ارسلنا نوحا ولتكن في الثانية وفي الاولى ق ونص الشافعي رضي الله عنه انه يقرا فيهما ما يقرا في العيد وان قرا انا ارسلنا نوحا كان حسنا وهذا يقتضي ان لا خلاف في المسالة وان كلا سائغ ومنهم من قال في الاحب خلاف والاصح انه يقرا ما يقرا في العيد واما وقت هذه الصلاة فقطع الشيخ ابو علي وصاحب المهذب بانه وقت صلاة العيد واستغربه امام الحرمين هذا وذكر الروياني واخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وصرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقا لا تختص بوقت بل اي وقت صلوها من ليل او نهار جاز وقد قدمنا عن الائمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقا في الاوقات المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقا منحصرا في ذلك وليس لحامل ان يحمل الوجهين في الكراهة على قضائها فانها لا تقضى **قلت** ليس بلازم ما قاله فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت كراهة وممن قال بانحصار وقت الاستسقا في وقت العيد الشيخ ابو حامد والمحاملي ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه الرافعي في المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم وممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال امام الحرمين لم ار التخصيص لغير الشيخ ابي علي والله اعلم **فصل** يستحب ان يخطب خطبتين بعد الصلاة واركانهما وشرائطهما كما تقدم في العيد لكن يخالفهما في امور **منها** انه يبدل التكبيرات المشروعة في اولاهما بالاستغفار فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ولنا وجه حكاه في البيان عن المحاملي انه يكبر هنا في ابتدا الخطبة كالعيد والمعروف الاول **ومنها** ان يستقبل القبلة في الخطبة الثانية

هذا الاخير هو المذكور في المنهاج ٥

سادس عشر

كما سنذكره ان شا الله تعالى ومنها انه يستحب ان يدعو في الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويكون
في الخطبة الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم يستقبل القبلة
ويبالغ في الدعا سرا وجهرا واذا اسر دعا الناس سرا ويرفعون ايديهم في الدعا وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر كفيه الى السما قال
العلما السنة لكل من دعا لرفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما واذا سال شيا جعل
بطن كفيه الى السما **قلت** الحديث المذكور في صحيح مسلم والله اعلم قال
الشافعي رحمه الله وليكن من دعايهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما
قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا فاذا فرغ من الدعا اقبل بوجهه على الناس
وحثهم على طاعة الله تعالى هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه ويستحب عند تحوله الى
القبلة ان يحول رداه وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا فالتحويل
ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله
ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا في الردا
المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام
تعا ولا يتغير الحال الى الحضر ويتركونها محولة الى ان ينزعوا الثياب **قلت**
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا ترك الامام الاستسقا لم يتركه الناس ولو
خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة يجوز ويصح الخطبة والصلاة ويحتج لهذا بما
ثبت في الحديث الصحيح الصريح في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب ثم صلى وفي صحيحي البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي

حـ هو نحو الثلث كما قاله في الدقايق ورايت في الامالي للزهري انه عند بلوغ السعف وقال في العمدة ازاغ الاستغفار ٥

حـ الذي قاله في التتمة نقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب وجزم به في المهذب روايه ٥

بلغ مقابلة

ثم دعا

فدعا واستقبل القبلة وحول رداه ثم صلى ركعتين قال اصحابنا واذا كثرت
الامطار وتضررت بها المساكن او الزروع فالسنة ان يسالوا الله تعالى رفعه اللهم
حوالينا ولا علينا قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ولا يشرع لذلك صلاة
ويستحب ان يبرز لاول مطر يقع في السنة ويكشف من بدنه ما عدا عورته ليصيبه
المطر وان يغتسل في الوادي اذا سال او يتوضا ويسبح عند الرعد والبرق ولا
يتبع بصره البرق والسنة ان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا رواه
البخاري في صحيحه وفي رواية ابن ماجة سيبا نافعا مرتين او ثلاثا فيستحب الجمع
بينهما وقد اوضحت ذلك مع زوايد ونفايس يتعلق به في كتاب الاذكار الذي لا يستغني
متدين عن معرفته مثله ويكره سب الريح فان كرهها سال الله تعالى الخير واستعاذ
من الشر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به ويستحب ان يقول بعد المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويستحب الدعا عند
نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه ويكره ان يقول مطرنا بنو كذا فان اعتقد ان
النو هو الممطر الفاعل حقيقة كفر فصار مرتدا والله اعلم

كتاب الجنايز

يستحب لكل احد ذكر الموت **قلت** ويستحب الاكثار منه والله
اعلم ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الى اهلها والمريض اكد ويستحب له الصبر على
المرض وترك الانين ما اطاق ويستحب التداوي ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما فان
كان ذميا له قرابة او جوار او نحوهما استحب والا جازت فان راى العايد امارة البرء
دعا وانصرف وان راى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية **قلت** ويستحب للعايد
ان يطيب نفس المريض ولا يطول القعود ولا يواصل العيادة بل تكون غبا ولا تكره العيادة
في وقت الا ان يشق على المريض والله اعلم **فصل** في اداب المحتضر يستقبل به القبلة وفي
كيفيته وجهان احدهما يلقى على قفاه واخمصاه الى القبلة والثاني وهو الصحيح المنصوص
وبه قطع العراقيون وصححه الاخرون يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في
اللحد فان لم يمكن لضيق الموضع او سبب اخر فعلى قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة وهو الصحيح
ويستحب ان يلقن كلمة الشهادة ولا يلح الملقن ولا يواجهه بقول قل لا اله الا الله بل يذكرها

حـ سيبا هو باسكان اليا المثناه هو العطا ٥

حـ لذا لم يمكن الوضع على الجانب الايمن نقل الايسر فان تعذر على قفاه قاله في شرح المهذب ٥

بين يديه ليتذكروا ويقول ذكر الله تعالى مبارك فليذكر الله تعالى جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا قالها مرة لا يعاد عليه ما لم يتكلم بعدها ويستحب ان يلقنه غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم عليه **قلت** هكذا قال الجمهور يلقنه كلمة الشهادة لا اله الا الله وذهب جماعات من اصحابنا الى انه يلقن ايضا محمد رسول الله ممن صرح به القاضي ابو الطيب والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي وابو العباس الجرجاني والشاشي في المعتمد والاول اصح والله اعلم ويستحب ان يقرا عنده يس واستحب بعض التابعين سورة الرعد ايضا وينبغي له ان يحسن ظنه بالله تعالى ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها فوق راسه ويلين مفاصله فيمد ساعده الى عضده ويرده ويرد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ويردهما ويلين اصابعه وينزع ثيابه التي مات فيها ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف ويوضع على بطنه شي ثقيل كسيف او مرآة او نحوهما فان لم يكن فطين رطب ويصان المصحف عنه ويستقبل به القبلة كالمحتضر ويوضع على شي مرتفع كسرير ونحوه ويتولى هذه الامور ارفق محارمه باسهل ما يقدر عليه **قلت** ويتولاه الرجال من الرجال والنسا من النسا فان تولاه الرجال من نسا المحارم او النسا من رجال المحارم جاز والله اعلم ويبادر الى قضا دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر في الحال **قلت** يكره تمني الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فان كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا باس ويكره للمريض كثرة الشكوى ويكره اكراهه على تناول الدوا ويستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيرا ويجوز لاهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الاحاديث وصرح به الدارمي ويكره نعيه نعي الجاهلية ولا باس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها والله اعلم

باب غسل الميت

يستحب المبادرة الى غسله وتجهيزه اذا تحقق موته بان يموت بعلة وتظهر امارات الموت بان تسترخي قدماه فلا ينتصبا او يميل انفه او ينخسف صدغاه او تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفاه من ذراعيه او تتقلص خصياه الى فوق مع تدلي الجلدة فان شك بان لا يكون به علة واحتمل ان يكون به سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره اخر

مع اصحابنا ايضا منهم واستحب ... النوعي وصاحب البيان وآخرون

لي

الى اليقين بتغير الرائحة او غيره

فصل غسل الميت فرض كفاية وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع واقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة ان كانت وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان اصحهما فيما ذكره الروياني وغيره لا يشترط **قلت** صححه الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه والله اعلم ولو غسل الكافر مسلما فالصحيح المنصوص انه يكفي ولو غرق انسان ثم ظفرنا به لم يكف ما سبق بل يجب غسله على الصحيح المنصوص اما اكمل الغسل فيستحب ان يحمل الميت الى موضع خال مستور لا يدخله الا الغاسل ومن لا بد من معونته عند الغسل وذكر الروياني وغيره ان للولي ان يدخل ان شا وان لم يغسل ولم يعن ويوضع على لوح او سرير هيئ له ويكون موضع راسه اعلى لينحدر الما ويغسل في قميص يلبسه عند ارادة غسله ولنا وجه ان الاولى ان يجرد والصحيح المعروف هو الاول وليكن القميص باليا او سخيفا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يده في كمه وغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رأس الدخاريص وادخل يده منه ولو لم يوجد قميص او لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة ويحرم النظر اليه ويكره للغاسل ان ينظر الى شي من بدنه الا لحاجة بان يريد معونة المغسول واما المعين فلا ينظر الا لضرورة ويحضر ما باردا في اناء كبير ليغسل به وهو اولى من المسخن الا ان يحتاج الى المسخن لشدة البرد او لوسخ او غيره وينبغي ان يبعد الانا الذي فيه الما عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الما عند الغسل

فرع ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين واول ما يبدا به بعد وضعه على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل ويكون مائلا الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه المعين ما كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرده الى هيئة الاستلقا ويغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بما واشنان كذا قال الجمهور انه يغسل السوءتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه

حج الحران ان استنع ابعاد البدن نعم في السماح

فرع فاذا فرغ مما قدمناه لف الخرقة الاخرى على اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها
على اسنانه بشي من الما ولا يفتح اسنانه ويدخل اصبعه منخريه بشي من الما ليزيل ما فيهما
من اذى ثم يوضيه كوضو الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق ولا يكفي ما قدمناه
من ادخال الاصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذاك كالسواك هذا مقتضى كلام
الجمهور وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفا والاول اصح ويميل راسه في المضمضة
والاستنشاق لئلا يصل الما باطنه وهل يكفي وصول الما مقادم الثغر والمنخرين ام يوصله
الداخل حكى امام الحرمين فيه ترددا لخوف الفساد وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة
لا تفتح **فرع** فاذا فرغ من وضوئه غسل راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان ان كانا متلبدين ويرفق لئلا ينتتف شعره فان انتتف رد اليه
ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل
شقه الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا
والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك
هذا نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر وبه قال اكثر الاصحاب وحكى العراقيون
وغيرهم قولا آخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن
ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر
قالوا وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول اولى وقال امام الحرمين والغزالي
في آخرين يضجع اولا على جنبه الايسر فيصب الما على شقه الايمن من راسه الى قدمه ثم
يضجع على جنبه الايمن فيصب على شقه الايسر والجمهور على ما قدمناه وعلى ان غسل
الراس لا يعاد بل يبدا بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الراس ولا يجب الاحتراز
عن كبه على الوجه ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالما
والسدر والخطمي ثم يصب عليه الما القراح من راسه الى قدميه ويستحب ان يغسله ثلاثا
فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصل بشفع استحب الايتار وهل يسقط الفرض
بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي وجهان اصحهما لا فعلى هذا لا يحسب هذه الغسلة
من الثلاث قطعا وهل تحسب التي بعدها وجهان اصحهما لا لان الما اذا اصاب المحل
اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الما القراح بعد

زوال

زوال السدر فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالقراح ويستحب ان يجعل في القراح
كافورا وهو في الغسلة الاخيرة اكد وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به وقد يكون صلبا
لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على المشهور ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل
ونقل المزني اعادة التليين في اول وضعه على المغتسل وانكره اكثر الاصحاب ثم
ينشفه تنشيفا بليغا **فرع** يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما
قبلها فان خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات او بعدها وجب غسل النجاسة قطعا
بكل حال وهل يجب غيرها فيه اوجه اصحها لا والثاني يجب اعادة غسله والثالث يجب
وضوؤه فعلى الاصح لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرهما وان اوجبنا
الوضوء اختص بالخارجة من السبيلين وان اوجبنا الغسل ففي اعادة الغسل لساير النجاسات
احتمال لامام الحرمين **قلت** الصحيح الجزم بانه لا يجب اعادة الغسل لساير النجاسات
والله اعلم ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ان تخرج النجاسة قبل الادراج في الكفن
او بعده واشار صاحب العدة الى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل
الادراج **قلت** قد وافق صاحب العدة القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب
الامالي فجزموا بالاكتفا بغسل النجاسة بعد الادراج والله اعلم ولو لمس رجل ميتة
بعد غسلها فان قلنا يجب اعادة الغسل او الوضوء لخروج النجاسة وجبا هنا كذا اطلقه
في التهذيب وذكر غيره انه تفريع على نقض طهر الملموس واما اذا قلنا لا يجب الا غسل
المحل فلا يجب هنا شي ولو وطيت بعد الغسل فان قلنا باعادة الغسل او الوضوء للنجاسة
وجب هنا الغسل وان قلنا بالاصح لم يجب هنا شي **قلت** كذا اطلقه الاصحاب وينبغي
ان يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها فانها خرجت على الذكر وتنجس بها ظاهر
الفرج والله اعلم **فصل** فيمن يغسل الميت الاصل ان يغسل الرجال الرجال والنسا
النسا واولى الرجال بالرجل اولاهم بالصلاة عليه وسياتي ترتيبهم ان شا الله والنسا
اولى بغسل المراة بكل حال وليس للرجال غسل المراة الا لاحد اسباب ثلاثة **احدها**
الزوجية فله غسل زوجته المسلمة والذمية ولها غسله وان تزوج اختها او اربعا سواها
على الصحيح **الثاني** المحرمية وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود
النسا لكن لم ار لعامة الاصحاب تصريحا بذلك وانما يتكلمون في الترتيب ويقولون

ذكره امالي البحرين

المحارم بعد النسا اولى **الثالث** ملك اليمين فللسيد غسل امته ومدبرته وام ولده
ومكاتبته لان كتابتها ترتفع بموتها فان كن مزوجات او معتدات لم يكن له غسلهن **قلت**
والمستبراه كالمعتدة والله اعلم **فرع** للمراة غسل زوجها فان طلقها رجعية ومات احدهما
في العدة لم يكن للاخر غسله لتحريم النظر في الحياة والى متى تغسل زوجها فيه اوجه اصحها
ابدا والثاني ما لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب موته والثالث ما لم تتزوج واذا غسل
احد الزوجين صاحبه لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف قال القاضي حسين يصح الغسل
ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس **قلت** واما وضو الغاسل فينتقض قاله القاضي
حسين والله اعلم **فرع** هل للامة والمدبرة وام الولد غسل السيد وجهان اصحهما لا يجوز
وليس للمكاتبة غسله **بلا خلاف** لانها كانت محرمة عليه **قلت** والمزوجة والمعتدة
والمستبراة كالمكاتبة صرح به في التهذيب وغيره والله اعلم **فرع** لو مات رجل وليس
هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي فوجهان اصحهما
عند العراقيين والروياني والاكثرين لا يغسل بل ييمم ويدفن والثاني وهو قول القفال
ورجحه امام الحرمين والغزالي يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده ويغض طرفه ما
امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة **قلت** حكى صاحب الحاوي هذا
الثاني عن نص الشافعي رضي الله عنه وصححه وحكى صاحب البيان وغيره وجها ثالثا انه
يدفن ولا يغسل ولا ييمم وهو ضعيف جدا والله اعلم **فرع** اذا مات الخنثى المشكل
وليس هناك محرم له من الرجال او النسا فان كان صغيرا جاز للرجال والنسا غسله وكذا
واضح الحال من الاطفال يجوز للفريقين غسله كما يجوز مسه والنظر اليه ٥ وان كان
الخنثى كبيرا فوجهان كمسالة الاجنبي احدهما ييمم ويدفن والثاني يغسل وفيمن يغسله
اوجه اصحها وبه قال ابو زيد يجوز للرجال والنسا جميعا غسله للضرورة واستصحابا
لحكم الصغر والثاني انه في حق الرجال كالمراة وفي حق النسا كالرجل اخذا بالاحوط والثالث
يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم تكن تركة اشتريت من بيت المال قال الايمة وهذا
ضعيف لان اثبات الملك ابتدا للشخص بعد موته مستبعد ولو ثبت فالاصح ان الامة
لا تغسل سيدها والمراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه **فصل**
اذا ازدحم الصالحون للغسل فان كان الميت رجلا غسله اقاربه على ترتيب صلاتهم عليه وهل

تقدم

حس ... ابو ... المتنه ... وقد ... بابه ابعض ... الصحيح ٥

تقدم الزوجة عليهم وجهان **قلت** فيه ثلاثة اوجه اصحها يقدم رجال العصبات
ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم والثاني يقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة
ثم الرجال الاجانب ثم النسا المحارم والثالث تقدم الزوجة على الجميع والله اعلم ٥
وان كان الميت امراة قدم النسا في غسلها اولا ولاهن نسا القرابة والاولى منهن
ذات رحم محرم فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى
كالعمة مع الخالة ٥ واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب وبعد
نسا القرابة تقدم الاجنبيات ثم رجال القرابة وترتيبهم كالصلاة وهل يقدم الزوج
على نسا القرابة وجهان الاصح المنصوص يقدمن عليه لانهن اليق والثاني يقدم لانه كان ينظر
الى ما لا ينظرن ويقدم الزوج على الرجال الاقارب على الاصح وكل من قدمناه شرطه
الاسلام فان كان كافرا فكالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي على
القريب الكافر ٥ ويشترط ايضا ان لا يكون قاتلا فان قتل فلا حق له على الاصح منه ولو ان
المقدم في الغسل سلمه لمن بعده فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم
التفويض الى النسا ولا العكس **فصل** اذا مات المحرم لا يقرب طيبا ولا يوخذ شعره
وظفره ولا يلبس الرجل مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المراة ولا باس بالتجمير عند
غسله كما لا باس بجلوس المحرم عند العطار ٥ ولو ماتت معتدة محدة جاز تطييبها
على الاصح **قلت** قال اصحابنا فلو طيب المحرم انسان او البسه مخيطا عصى ولا
فدية كما لو قطع عضوا من ميت والله اعلم **فصل** غير المحرم من الموتى هل يقلم
ظفره ويوخذ شعر ابطه وعانته وشاربه قولان القديم لا يفعل كما لا يختن
والجديد يفعل والقولان في الكراهة ولا خلاف ان هذه الامور لا تستحب **قلت**
كذا قاله الامام والرافعي الروياني في قوله لا تستحب بلا خلاف وانما الخلاف في اثبات الكراهة
وعدمها وكذا قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي ولكن صرح الاكثرون او الكثيرون
بخلافه فقالوا الجديد انه يستحب والقديم يكره ممن صرح بهذا صاحب الحاوي والقاضي
ابو الطيب والغزالي في الوسيط وغيرهم وقطع ابو العباس الجرجاني بالاستحباب وقال
صاحب الحاوي القول الجديد انه مستحب وتركه مكروه ويتعجب من الرافعي كيف يقول
ما قال وهذه الكتب مشهورة لا سيما الوسيط واما الاصح من القولين فقال جماعة القديم

هذا الكلام ليس بصحيح فان الذي
في الصلاة بعد العصبات
المعتق ثم عصبته ثم ذوو الارحام
ثم الاجانب والغسل مثله كما صرح
به في المنهاج واشعر كلامه هنا
به فيكون الاجانب بعد
الجميع ٥

هذا أصح وهو المختار فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شيء معتمد وأجزاء
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وأما قوله كما لا يختن فهذا هو المذهب الذي
قطع به الجمهور وفيه وجه أنه يختن ووجه ثالث يختن البالغ دون الصبي والله أعلم
فإذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الإبطين والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالنورة
وقيل تتعين النورة في العانة قلت المذهب أنه مخير في الجميع فأما الشارب
فيقصه كالحياة قال المحاملي وغيره يكره حفه في الحي والميت قال أصحابنا
ويفعل هذه الأمور قبل الغسل ممن صرح به المحاملي وصاحب الشامل وغيرهما ولم يتعرض
الجمهور لدفن هذه الأجزاء معه وقال صاحب العدة ما يأخذه منها يصر في كفنه ووافقه
القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتتف في تسريح الرأس واللحية كما تقدم وقال
به غيرهم وقال صاحب الحاوي الاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا أصل له والله أعلم
ولا يحلق رأسه بحال وقيل إن كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف كالشارب وجميع ما ذكرناه
في صفة الغسل هو في غير الشهيد وسيأتي حكم الشهيد إن شاء الله تعالى **فرع** لو تحرق مسلم
بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد
الدفن غسل فالجميع صائرون إلى البلى **قلت** يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة
ولو ماتا غسلا غسلاً واحداً وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب أن يتحدث به وإن
رأى ما يكره حرم عليه ذكره إلا لمصلحة وإذا كان للميتة شعر فالسنة أن يجعل ثلاث ذوائب
ويلقى خلفها وينبغي أن يكون الغاسل مأموناً ولو كانت له زوجتان أو أكثر وتنازعن في
غسله أقرع بينهن ولو مات له زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فقدم
من خرجت قرعتها قال الدارمي قال الشافعي رضي الله عنه لو مات رجل وهناك نساء مسلمات
ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على صحة غسل الكافر قال الدارمي وإذا
نشف المغسول بثوب قال أبو إسحاق لا ينجس الثوب سواء قلنا بنجاسة الميت أم لا قال الدارمي
وفيه نظر والله أعلم

باب التكفين

تقدم أنه فرض كفاية ويستحب في لون الكفن البياض وجنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في
الحياة فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجل به **قلت** ولنا وجه
شاذ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير وأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن

يكره

يكره على المذهب وفي وجه لا يكره قال أصحابنا يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت
فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب وإن كان متوسطاً فأوسطها وإن كان مقلاً فخشنها
قالوا وتكره المغالاة فيه قال القاضي حسين وصاحب التهذيب والمغسول أولى من الجديد
واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه والله
أعلم **فصل** أقل الكفن ثوب وأكمله للرجال ثلاثة وفي قدر الثوب الواجب وجهان
أحدهما ما يستر العورة ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والأنوثة والثاني
ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة **قلت** أصحهما الأول وصححه الجمهور
وهو ظاهر النص والله أعلم وإذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجلين ستر الرأس والثوب الواجب
حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما
ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة وقيل وجهان
أحدهما بثوب وأصحهما بثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب قال في التهذيب يجوز وفي التتمة أنه
على الخلاف **قلت** قول التتمة أقيس والله أعلم ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء
ثوب وقالت الورثة ثلاثة فثوب على الأصح **فرع** محل الكفن رأس مال التركة يقدم على الديون والوصايا والميراث لكن
لا يباع المرهون في الكفن ولا الجاني ولا ما وجبت فيه الزكاة **قلت** ويلحق بالثلاثة المال
الذي يثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت وقد ذكره الرافعي في أول الفرائض والله أعلم فإن لم يترك
مالاً فكفنه على من هو في نفقته فعلى القريب كفن قريبه وعلى السيد كفن عبده وأم ولده ومكاتبه
وسواء في أولاده كانوا صغاراً أو كباراً يجب عليه أكفانهم لأنهم عاجزون بالموت ونفقة عاجزهم
واجبة ويجب على الزوج كفنها ومؤنة تجهيزها على الأصح فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال فمن مالها أما
إذا لم يترك الميت مالاً ولا كان له من تلزمه نفقته فيجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته
وهل يكفن منه بثوب أم ثلاثة وجهان أصحهما بثوب فإن قلنا بثوب فلو ترك ثوباً لم يزد من بيت
المال وإن قلنا بثلاثة كملت على الأصح وإذا لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة
التجهيز **قلت** قال القاضي حسين إذا مات وهو في نفقة غيره هل يلزمه تكفينه بثلاثة
أثواب أم بثوب وجهان أصحهما ثوب وقطع هو وصاحب التهذيب بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال
ولزم المسلمين تكفينه لا يجب أكثر من ثوب والله أعلم **فرع** قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة
أثواب فلو زيد إلى خمسة جاز ولا يستحب ويستحب تكفين المرأة في خمسة والخنثى كالمرأة والزيادة

على الخمسة مكروهة على الاطلاق **قلت** قال امام الحرمين قال الشيخ ابو علي وليست الخمسة
في حق المراة كالثلاثة للرجل حتى تقول تجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة قال الامام وهذا
متفق عليه والله اعلم ٥ ثم ان كفن الرجل او المراة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفايف وان كفن الرجل في
خمسة فثلاث لفايف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفايف وان كفنت المراة في خمسة فقولان
الجديد ازار وخمار وثلاث لفايف والقديم وهو الاظهر عند الاكثرين ازار وخمار وقميص
ولفافتان وهذه المسلة مما يفتى فيه على القديم **قلت** قال الشيخ ابو حامد والمحاملي
المعروف للشافعي في عامة كتبه انه يكون فيها قميص قالا والقول الاخر لا يعرف الا عن المزني
فعلى هذا الذي نقلا لا يكون اثبات القميص مختصا بالقديم والله اعلم ٥ ثم قال الشافعي
رحمه الله يشد على صدرها ثوب ليلا تنتشر اكفانها واختلف فيه فقال ابو اسحق هو ثوب سادس
ويحل عنها اذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك والاول اصح
عند الاصحاب واما ترتيب الخمسة فقال المحاملي وغيره على قول ابي اسحاق ان قلنا تقمص شد
عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد السادس وان قلنا لا تقمص شد
المئزر ثم الخمار ثم تلف في اللفايف ثم يشد عليها خرقة وعلى قول ابن سريج ان قلنا تقمص شد
المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب وان قلنا لا تقمص شد المئزر ثم
الخمار ثم تلف في ثوب ثم يشد عليها اخر ثم تلف في الخامس واذا وقع التكفين في اللفايف الثلاث
ففيها وجهان احدهما تكون متفاوتة فالاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه
الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه واصحهما تكون متساوية في الطول والعرض ياخذ كل واحد
منها جميع بدنه ولا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمراة وانما يفترقان في الخمسة كما تقدم
فرع يستحب تجمير الكفن بالعود ان لم يكن الميت محرما فتنصب مجمرة وتوضع الاكفان عليها ليصيبها
دخان العود ثم تبسط احسن اللفايف واوسعها ويذر عليها حنوط وتبسط الثانية فوقها
ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت
فوقها مستلقيا ويوخذ قدر من القطن المحلوج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليتيه حتى
يتصل بالحلقة ليرد شيا يتعرض للخروج ولا يدخله في باطنه وفيه وجه ضعيف انه لا باس به ثم يشد
اليتيه ويستوثق بان ياخذ خرقة ويشق راسها ويجعل وسطها عند اليتيه وعانته ويشدها
فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته ويعطف الشقين الاخرين عليه ولو شد شقا من كل

دار

دار على فخذ ومثله على الفخذ الثانية جاز وقيل يشدها عليه بالخيط ولا يشق طرفيها ثم ياخذ
شيا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين
والعينين والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف
وباطن الكفين والركبتان والقدمان ويجعل الطيب على قطن ويجعل على هذه المواضع وقيل
يجعل عليها بلا قطن ثم يلف الكفن عليه بان يثني من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه
الايسر على شقه الايمن والذي يلي الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثاني
والثالث كذلك وفيه قول اخر انه يبدا بالطرف الذي يلي شقه الايمن والاول اصح عند
الجمهور ومنهم من قطع به واذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند راسه جمع العمامة ورد على
وجهه وصدره الى حيث بلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين وينبغي ان يوضع بلغ
الميت على الاكفان اولا بحيث اذا لف عليه كان الفاضل عند راسه اكثر ثم تشد الاكفان
عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فاذا وضع في القبر نزع وفي كون الحنوط مستحبا
او واجبا وجهان اصحهما مستحب **قلت** مذهبنا ان الصبي الصغير كالكبير في استحباب
تكفينه في ثلاثة اثواب قال الصيمري لا يستحب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا
الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلما او العباد ونحو
ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله والله اعلم

باب حمل الجنازة

ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت ٥ ولا يتولاه
الا الرجال ذكرا كان الميت او انثى ولا يجوز الحمل على الهيئات المزرية ولا على الهيئة التي يخشى
منها السقوط وللحمل كيفيتان احداهما بين العمودين وهو ان يتقدم رجل فيضع الخشبتين
الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل مؤخر
النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين
واحد فانه لا يرى موضع قدميه فان لم يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان خارج العمودين
يضع كل واحد منهما واحدا منهما على عاتقه فتكون الجنازة محمولة على خمسة والكيفية الثانية
التربيع وهو ان يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود
الايسر على عاتقه الايمن وكذلك يحمل العمودين من اخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة
باربعة قال الشافعي رضي الله عنه من اراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدا بالعمود

من الهم المستعان
يحمله الواحد على
ظهره قال الشيخ
في شرح المهذب

الايسر من مقدمها فيحمله على عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره ويأخذ العمود الايسر من موخرها فيحمله على عاتقه الايمن ايضا ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من موخرها ولا شك ان هذا انما يأتي اذا حملت الجنازة على هيئة التربيع وكل واحدة من الكيفيتين جائزة قال بعض الاصحاب والافضل ان يجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا فان اقتصر فايهما افضل فيه ثلاثة اوجه الصحيح المعروف الحمل بين العمودين افضل والثاني التربيع والثالث سواء

فصل المشي امام الجنازة افضل للراكب والماشي والافضل ان يكون قريبا منها بحيث لو التفت رآها ولا يتقدمها الى المقبرة فلو تقدم لم يكره وهو بالخيار ان شاء قام منتظرا لها وان شاء قعد والسنة الاسراع بالجنازة الا ان يخاف من الاسراع تغير الميت فيتأنى والمراد بالاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع

قلت ينبغي ان لا يرجع من ذهابه مع الجنازة الا لعذر ولا بأس به في الرجوع وقد تقدم ما يتعلق بالجمعة قال اصحابنا وان كان الميت امرأة استحب ان يتخذ لها ما يسترها كالخيمة والقبة قالوا واتباع الجنازة سنة متأكدة في حق الرجال واما النساء فلا يتبعن وقيل الاتباع حرام عليهن والصحيح انه مكروه اذا لم يتضمن حراما قال اصحابنا ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر قال الشافعي واصحابنا رحمهم الله يكره ان تتبع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك والمذهب الكراهة وكذا يكره ان يكون عند القبر مجمرة واما النياحة والصياح وراء الجنازة فحرام شديد التحريم ويكره اللغط في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك قال الشافعي واصحابنا واذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها نص اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل المحاملي اجماع الفقهاء عليه وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور الاحاديث منسوخة وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب والله اعلم

قال في شرح المهذب المختار استحبابه صح

باب الصلاة على الميت

تقدم انها فرض كفاية ويشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد فلو وجد بعض مسلم لم يعلم موته لم يصل عليه وان علم موته صلي عليه وان كان الموجود هو الشعر او الظفر ونحوهما ففي هذه الاجزاء وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين انها كغيرها لكن قال في العدة

بلغ

ان لم يوجد

ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة واما الدفن فلا يختص بما اذا علم موت صاحبه بل ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما يستحب له دفنه وكذا توارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيها المرأة ولو وجد بعض ميت او كله ولم يعلم انه مسلم فان كان في دار الاسلام صلي عليه لان الغالب فيها الاسلام ثم متى صلي على العضو نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده

فرع السقط له حالان احدهما ان يستهل او يبكي ثم يموت فهو كالكبير الثاني ان لا يتيقن حياته باستهلال ولا غيره فتارة يعرى عن امارة كالاختلاج والحركة وتارة لا يعرى فان عري نظر ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصل عليه قطعا ولا يغسل على المذهب وقيل في غسله قولان وان بلغ اربعة اشهر صلي عليه في القديم ولم يصل في الجديد ويغسل على المذهب وقيل قولان والفرق ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة واما ان اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر وقيل قطعا ويغسل على المذهب وقيل فيه القولان وما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل

فصل لا تجوز الصلاة على كافر حربيا كان او ذميا ولا يجب على المسلمين غسله ذميا كان او حربيا لكن يجوز واقاربه الكفار اولى بغسله من اقاربه المسلمين واما تكفينه ودفنه فان كان ذميا وجبا على المسلمين على الاصح وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته وان كان حربيا لم يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على المذهب وقيل وجهان احدهما يجب والثاني لا بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي ولو اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما

قلت الصلاة عليهم دفعة افضل وانتصر عليه الشافعي وجماعة من الاصحاب واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار والله اعلم

فصل الشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل وقال المزني يصلى عليه ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي ثم المراد بترك الصلاة انها حرام على الصحيح وعلى الثاني لا تجب لكن تجوز واما الغسل فان

اذي الي ازالة دم الشهادة فحرام قطعا والا فحرام على المذهب وقيل كالصلاة واسم
الشهيد قد خصص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه وقد سمي كل مقتول ظلما شهيدا
وهو اظهر وهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر وعلى هذا الشهيد نوعان
احدهما من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال
سوا قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه او
رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سوا كان
عليه اثر دم ام لا اما اذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة
فالمذهب انه ليس بشهيد وقيل على وجهين ولو جرح في القتال ومات بعد انقضايه فان
قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضا الحرب حياة مستقرة فقولان اظهرهما
ليس بشهيد وسوا في جريان القولين اكل وتكلم وصلى ام لا طال الزمان ام قصر وقيل ان
مات عن قرب فقولان وان بقي اياما فليس بشهيد قطعا اما اذا انقضت الحرب وليس
فيه الا حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف وان انقضت وهو متوقع البقا فليس بشهيد
بلا خلاف ولو دخل الحربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فليس بشهيد على الصحيح
ولو قتل اهل البغي رجلا من اهل العدل غسل وصلي عليه على الاظهر ويغسل الباغي المقتول
ويصلى عليه قطعا ومن قتله قطاع الطريق قيل ليس بشهيد قطعا وقيل كالعادل

النوع الثاني الشهدا العارون عن جميع الاوصاف المذكورة كالمبطون والمطعون
والغريق والغريب والميت عشقا والميتة في الطلق ومن قتله مسلم او ذمي او باغ في غير
القتال فهم كساير الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد فيهم لفظ الشهادة وكذا
المقتول قصاصا او حدا ليس بشهيد واذا قتل تارك الصلاة غسل وكفن وصلي
عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بساير اصحاب الكباير هذا
هو الصحيح وفي وجه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه
واما قاطع الطريق فيبنى امره على صفة قتله وصلبه وفيه قولان اظهرهما يقتل ثم
يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا والثاني يصلب ثم يقتل وهل ينزل بعد ثلاثة ايام ام
يبقى حتى يتهرا وجهان ان قلنا بالاول انزل وغسل وصلي عليه وعلى الثاني لا يغسل ولا
يصلى عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلى عليه ثم يرد

ولكن

ولكن لم يذهب اليه احد وقال بعض اصحابنا لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول **فرع**
لو استشهد جنب لم يغسل على الاصح ولا يصلى عليه قطعا **قلت** ولو استشهدت
حايض فان قلنا الجنب لا يغسل فهي اولى والا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناء على ان غسل الحايض
تعلق برؤية الدم ام بانقطاعه ام بهما ان قلنا برؤيته فكالجنب والله اعلم ولو اصابته
نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان ادى غسلها الى
ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت **فرع** الاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة
بالدم فان لم يكن ما عليه سابغا تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب
وتكفينه في غيرها جاز واما الدرع والجلد والفرا والخفاف فتنزع

فصل فيمن هو اولى بالصلاة على الميت وفي الولي والوالي قولان القديم الوالي اولى ثم
امام المسجد ثم الولي والجديد الولي اولى **قلت** وهو الاظهر والله اعلم والمراد
بالولي القريب فلا يقدم غيره الا ان يكون القريب انثى وهناك اجنبي ذكر فهو اولى
حتى يقدم الصبي المراهق على المراة القريبة وكذا الرجل اولى من المراة بامامة النساء في ساير
الصلوات واولى الاقارب الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان
سفل ثم الاخ وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان المذهب تقديمه
والثاني على قولين كولاية النكاح اظهرهما يقدم والثاني سوا فعلى المذهب المقدم
بعدهما ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم
للاب ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد على ترتيب الارث **قلت** قال اصحابنا لو اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام فعلى الطريقين والله اعلم فان لم تكن عصبة قدم المعتق قال امام الحرمين
ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الارحام ولهم حق في هذا الباب فاذا لم يكن هناك عصبة
بالنسب ولا بالولا قدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولو اوصى ان يصلي عليه
اجنبي فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور يقدم القريب والثاني وجهان احدهما هذا
والثاني يقدم الموصى له كالوجهين فيمن اوصى اجنبيا على اولاده ولهم جد **فرع** اذا اجتمع اثنان
في درجة كابنين او اخوين وتنازعا فالمنصوص في المختصر ان الاسن اولى وقال في ساير الصلوات
الافقه اولى قال الجمهور المسئلتان على ما نص عليه وهذا هو المذهب وقيل فيهما قولان
بالتخريج والمراد بالاسن الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن اذا حمدت حاله اما

الفاسق والمبتدع فلا ولا يشترط مضي السن في الاسلام كما سبق في سائر الصلوات ولو استوى اثنان في الدرجة واحدهما رقيق والاخر حر فالحر اولى فان كان احدهما رقيقا فقيها والاخر حرا غير فقيه فوجهان وقال في الوسيط لعل التسوية اولى **قلت** الاصح تقديم الحر والله اعلم ۞ ولو كان الاقرب رقيقا والابعد حرا كاخ رقيق وعم حر فالاصح عند الجمهور العم اولى والثاني الاخ وقيل سواء ۞ ولو استووا في كل شيء فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا اقرع

فصل السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة قطعا وعند راس الرجل على الصحيح الذي قطع به الجمهور والثاني عند صدره ولو تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم يصح على المذهب

فرع اذا حضرت جنائز جاز ان يصلي على كل واحد صلاة وهو الاولى وجاز ان يصلي على الجميع صلاة واحدة سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فان كانوا نوعا واحدا ففي كيفية وضعهم وجهان وقيل قولان اصحهما يوضع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع والثاني يوضع الجميع صفا واحدا راس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخير ۞ وان اختلف النوع تعين الوجه الاول ومتى وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام ينظر ان جاءوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم اليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ولو حضر جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا يتقدم امراة رجلا ۞ وان اتحد النوع قدم اليه افضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله ولا يقدم بالحرية وان استووا في جميع الخصال وتنازع الاولياء في التقديم اقرع بينهم وان رضوا بتقديم واحد فذاك واما اذا جاءت الجنائز متعاقبة فيقدم الى الامام اسبقها وان كان المتاخر افضل هذا ان اتحد النوع فلو وضعت امراة ثم حضر رجل او صبي نحيت ووضع الرجل او الصبي بين يدي الامام ولو وضع صبي ثم حضر رجل فالصحيح انه لا ينحى الصبي بل يقال لولي الرجل اما ان تجعل جنازتك وراء الصبي واما ان تنقله الى موضع اخر وعلى الشاذ الصبي كالمراة فان قيل ولي كل ميت اولى بالصلاة عليه فمن يصلي على الجنائز صلاة واحدة قلنا من لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته وان رضوا جميعا بصلاة واحدة صلى ولي السابقة رجلا كان ميته او امراة وان حضروا معا

اقرع

اذا استووا في السن والفقه والقراءة والورع اقرع كذا في تصحيح التنبيه وظاهرها يوهم لكن لابد من اعتبار جميع ما سبق في الجماعة ۞

اقرع **فصل** في كيفية الصلاة اما اركانها فاركانها سبعة **احدها** النية ووقتها ما سبق في سائر الصلوات وفي اشتراط الفرضية الخلاف المتقدم وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرض وجهان اصحهما الثاني ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطا لم تصح **قلت** هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح والله اعلم ۞ ويجب على المقتدي نية الاقتداء **الركن الثاني** القيام ولا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب كما سبق في التيمم **الثالث** التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة وان كان عامدا لم تبطل ايضا على الاصح الذي قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة في تكبير الجنازة اربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال ام له انتظاره ليسلم معه وجهان اصحهما الثاني **الرابع** السلام وفي وجوب نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواب عن الشيخ ابي علي **الخامس** قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي ان تكون الفاتحة عقب الاولى مقدمة على الثانية لكن حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز **السادس** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة على الال قولان او وجهان كسائر الصلوات وهذه اولى بالمنع **السابع** الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي ارسال للمؤمنين والمؤمنات وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم واما الافضل فسياتي ان شاء الله تعالى

واما اكمل هذه الصلاة فلها سنن **منها** رفع اليدين في تكبيراتها الاربع وجمع يديه عقب كل تكبيرة ووضعهما تحت صدره كما في الصلوات والتامين عقب الفاتحة ولا يقرا السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراءة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه

ثلاثة اشيا اوسطها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ركن كما تقدم واولها الحمد
ولا خلاف انه لا يجب وفي استحبابه وجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب
والثاني يستحب وجزم به صاحبا التتمة والتهذيب قلت نقل امام الحرمين اتفاق
الاصحاب على الاول وان ما نقله المزني غير سديد وكذا قال جمهور اصحابنا المصنفين
ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح والله اعلم ٥ واما ثالثها وهو الدعا للمومنين (صححه في شرح المهذب)
والمومنات فيستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه تردد الايمة قلت
ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى والله اعلم ٥ ومن المسنونات اركان الدعا
للميت في الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها
واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم
الراحمين ٥ هذا نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر وفيها دعا اخر وعليه اكثر
اهل خراسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة
قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت امراة قال
اللهم ان هذه امتك وبنت عبديك ويونث الكنايات قلت ولو ذكرها على ارادة
الشخص لم يضر قال البخاري وساير الحفاظ اصح دعا الجنازة حديث عوف بن مالك في صحيح
مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار والله اعلم ٥ وان كان طفلا
اقتصر على رواية ابي هريرة وضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ٥

(في الهامش: يستحب تقديم هذا على الدعا الذي قبله قاله في المحرر والمنهاج والشرحان وشرح المهذب كالروضة ٥)

واما

واما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه لذكر عقيبها ونقل
البويطي عنه انه يقول عقيبها اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كذا نقل الجمهور عنه وهذا
الذكر ليس بواجب قطعا وهو مستحب على المذهب وقيل في استحبابه وجهان احدهما لا يستحب
بل ان شا قاله وان شا تركه قلت يسن تطويل الدعا عقب الرابعة وصح ذلك عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥ واما السلام فالاظهر انه يستحب تسليمتان وقال في الاملا
تسليمة يبدا بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل
ياتي بها تلقا وجهه بغير التفات قال امام الحرمين ولا شك ان هذا الخلاف في صفة
الالتفات يجري في ساير الصلوات اذا قلنا يقتصر على تسليمة ثم قيل القولان هنا في الاقتصار
على تسليمة هما القولان في الاقتصار في ساير الصلوات والاصح انهما مرتبان عليهما ان قلنا
هناك بالاقتصار فهنا اولى والا فقولان فان الاقتصار هناك قديم وهنا هو في
الاملا وهو جديد واذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم ام يزيد ورحمة الله
فيه تردد حكاه ابو علي فرع المسبوق اذا ادرك الامام في اثنا الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة
الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه فلو كبر
المسبوق فكبر الامام الثانية مع فراغه من الاولى كبر معه الثانية وسقطت عنه القراة كما لو
ركع الامام في ساير الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في اثنا الفاتحة
فهل يقطع القراة ويوافقه ام يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق في اثنا الفاتحة
اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراة بعد التكبيرة لانه محل القراة بخلاف
الركوع ام لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل اصحهما الثاني ومن فاته بعض التكبيرات تداركها
بعد سلام الامام وهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلا اذكار ام ياتي بالذكر والدعا قولان
اظهرهما الثاني قلت القولان في الوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو
ظاهر والله اعلم ٥ ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل
صلاتهم وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة
فرع لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة
من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة فصل الشرايط المعتبرة في ساير الصلوات
كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها تعتبر في هذه الصلاة ايضا ويشترط فيها تقديم

(في الهامش: وفي الودايع لابن سريج انه يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥)

(في الهامش: وسكت عما اذا لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام والقياس البطلان والاوجه [illegible] بعدم وجوب الذكر فيها ٥)

غسل الميت حتى لو مات في بير او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه
ذكره في التتمه **قلت** ويجوز قبل التكفين مع الكراهة والله اعلم ۞ ولا يشترط فيها
الجماعة لكن يستحب وفي اقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان ووجهان احد
القولين بثلاثه والثاني بواحد واحد الوجهين باثنين والثاني باربعه والاظهر عند الروياني
وغيره سقوطه بواحد ومن اعتبر العدد قال سوا صلوا افرادي او جماعة ۞ ولو بان حدث
الامام او بعض الماموين فان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وتسقط بصلاة
الصبيان المميزين على الاصح ولا تسقط بالنسا على الصحيح وقال كثيرون لا تسقط بهن
قطعا وان كثرن والخلاف فيما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين منفردات
وسقط الفرض بهن قال في العدة وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل
والمراة وقيل يستحب في جنازة المراة **قلت** اذا لم يحضر الا النسا توجه الفرض عليهن واذا
حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونسا وقلنا لا يسقط الا بثلاثه
توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمراة والله اعلم **فصل** تجوز
الصلاة على الغايب بالنية وان كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة وسوا كان
بينهما مسافة القصر ام لا بشرط ان يكون خارج البلد فان كان المصلي والميت في بلد فهل
يجوز ان يصلي اذا لم يكن بين يديه وجهان اصحهما لا قال الشيخ ابو محمد واذا شرطنا حضور
الميت اشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمايه ذراع تقريبا **فصل** اذا صلي على الجنازة
جماعة ثم حضر اخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة وفرادي وصلاتهم تقع فرضا الا ولين واما
من صلي منفردا اولا فلا يستحب له اعادتها في جماعة على الاصح وسوا حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن
او بعده فان الصلاة على القبر عندنا جايزه ولو دفن بلا صلاة اثم الدافنون فان تقدم الصلاة
على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلون على قبره وحكي وجه انه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر
وهو منكر بل غلط والي متى تجوز الصلاة على القبر فيه اوجه اصحها يصلي عليه من كان من اهل فرض
الصلاة عليه يوم موته ولا يصلي غيره وهذا قول الشيخ ابي زيد وقال المحاملي وطايفة هذا
الوجه بعبارة اخرى فقالوا يصلي من كان من اهل الصلاة يوم موته فعلى العبارة الاولى لا يصلي
من كان صبيا مميزا وعلى الثانيه يصلي والاول اشهر والثانيه اصح عند الروياني والوجه
الثاني يصلي عليه الي ثلاثه ايام فقط والثالث الي شهر فقط والرابع يصلي ما بقي شي منه في القبر فان

حاشيه
يتجه ان يكون الخارج بينهما بحيث لا تلزمه الجمعة

حاشيه
ذكر الرافعي في تتمة هذا الوجه ما لعمه وانما
تصلي على القبر من لم يدرك
الصلاة وهو شد
وجهان من ادركها
لا يصلي ثانيا ثم من
روضة ۞

المحقق

كان محفوف الاجزا كلها فلا فان شك في الامحاق فالاصل البقا وفيه احتمال الامام الحرمين
والخامس يصلي ابدا وهذا كله في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الصلاة على قبره
صلى الله عليه وسلم على الاوجه الاربعة قطعا ولا على الخامس على الصحيح وقال ابو الوليد
النيسابوري يجوز فرادى لا جماعة **قلت** لا تكره الصلاة على الميت في المسجد
قال اصحابنا بل الصلاة فيه افضل للحديث الصحيح في قصة سهيل بن بيضا في صحيح مسلم
واما الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فلعنه
فلانه اجوبه احدها ضعفه والثاني الموجود في سنن ابي داود فلا شي عليه هكذا هو
في الاصول سماعنا على اشهرها وفي غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله على نقصان
اجره اذا لم يتبعها للدفن ۞ ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلاثه فاكثر للحديث
الصحيح فيه واختلاف نية الامام والماموم لا تضر فلو نوى الامام الصلاة على حاضر والماموم
على غايب او عكسه جاز ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه ولا يوخر لزيادة المصلين ولا لانتظار
احد غير الولي ولا باس بانتظار وليها ان لم يخف تغيرها قال صاحب البحر لو صلي على الاموات
الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز وقوله صحيح لكن لا
تختص ببلد والله اعلم

باب الدفن

تقدم انه فرض كفاية
ويجوز في غير المقبرة لكن فيها افضل ۞ فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم في
المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ۞ ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقين نقله الي
المسبلة والاولي ان لا يفعلوا ۞ ولو اراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين
قبوله فلو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندي انه لا ينقل فان فيه هتك
وليس في بقايه ابطال حق الغير **قلت** وفي التتمه القطع بما قاله صاحب الشامل
والله اعلم ۞ ولو اتفقوا على دفنه في ملكهم ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله وله الخيار
في فسخ البيع ان كان جاهلا ثم اذا بلي او اتفق نقله فذلك الموضع للبايع ام للمشتري
وجهان سياتي نظايرهما في البيع ان شا الله تعالى **فصل** اقل ما يجزي في الدفن
حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها غالبا ۞ اما الاكمل
فيستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة والمراد قامة رجل معتدل يقوم
ويبسط يده مرفوعة والقامة والبسطة ثلاثه اذرع ونصف وفيه وجه انه قامة

نوط وهي ثلاثة اذرع والمعروف الاول **قلت** كذا قال المحاملي ان القامة والبسطة ثلاثة اذرع ونصف وقال الجمهور اربع اذرع ونصف وهو الصواب والله اعلم **فرع** يجوز الدفن في اللحد والشق واللحد ان يحفر حايط القبر مايلا عن استوايه من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت ولكن من جهة القبلة والشق ان يحفر وسطه كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف فان كانت الارض صلبة فاللحد افضل والا فالشق **فرع** السنة ان يوضع الميت عند اسفل القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ثم يسل من جهة راسه سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال متى وجدوا رجلا كان الميت او امراة واولاهم بالدفن اولاهم بالصلاة الا ان الزوج احق بدفن زوجته ثم بعده المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن احد منهم فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان قلنا انهم كالاجانب لم يتوجه تقديمهم فان لم يكن عبيدها فالخصيان اولى لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذووا الارحام الذين لا محرمية لهم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال امام الحرمين وما ارى تقديم ذوي الارحام محتوما لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم وقدم صاحب العدة نسا القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النص وخلاف المذهب المعروف **فرع** ان استقل بوضع الميت في القبر واحد بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عددهم وترا ثلاثة او خمسة على حسب الحاجة وكذا عدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة والمراة اكد واختار ابو الفضل ابن عبدان من اصحابنا ان الاستحباب مختص بالمراة والمذهب الاول ويستحب لمن يدخل القبر ان يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اسلمه اليك الاشحا من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعا نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر **فرع** اذا وضع في اللحد اضجع على

جنبه

جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي بان يدني من جدار اللحد ويسند ظهره بلبنة ونحوها ووضعه مستقبل القبلة واجب كذا قطع به الجمهور قالوا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه الى القبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد التوجيه الى القبلة سنة فلو ترك استحب ان ينبش ويوجه ولا يجب ○ واما الاضجاع على اليمين فليس بواجب فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ○ ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجه الجنين على ما ذكر الى ظهر الام ثم قيل تدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين تنزيلا منزلة صندوق الولد وقيل في مقابر الكفار **قلت** الصحيح من هذه الاوجه الاول وبه قطع الاكثرون منهم صاحبا الشامل والمستظهري وصاحب البيان ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا قال وكذلك اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين قال وحكي عن الشافعي انها تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها وقطع صاحب التتمة بانها تدفن على طرف مقابر المسلمين وهذا وجه رابع والله اعلم **فرع** ويجعل تحت راس الميت لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته فراش وحكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال في التهذيب لا باس به ويكره ان يجعل في تابوت الا اذا كانت الارض رخوة وندية ولا تنفذ وصيته به الا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت من راس المال **فرع** اذا فرغ من وضعه في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج بقطع اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي **فرع** المستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ولا يرفع الا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم قال في التتمة الا اذا مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ○ ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه ولو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان كان القبر في ملكه فلا واما تطيين القبر فقال امام الحرمين والغزالي لا يطين ولم يذكر ذلك جماهير الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش الما على القبر ويوضع عليه حصى وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة

حشـ السند الذي عليه جهد الناس ○

حشـ في شرح المهذب البناء في المسألة ○

ونحوها **قلت** قال صاحب المهذب يكره ان يرش على القبر ماء الورد ويكره ان يضرب
عليه مظلة ولا باس بالمشي في النعل بين القبور والله اعلم **فرع** المذهب الصحيح الذي عليه جمهور
اصحابنا ان تسطيح القبر افضل من تسنيمه وقال ابن ابي هريرة الافضل الان التسنيم وتابعه
الشيخ ابو محمد والغزالي والروياني وهو شاذ ضعيف **فرع** للانصراف عن الجنازة اربعة
اقسام **احدها** ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط **الثاني** ان يتبعها حتى
توارى ويرجع قبل اهالة التراب **الثالث** ان يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من
غير دعا **الرابع** يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا اقصى الدرجات
في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني يحصل لصاحب القسم الثالث وهل يحصل للثاني حكى
الامام فيه ترددا واختار الحصول **قلت** وحكى صاحب الحاوي هذا التردد وجهين
وقال اصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ
من دفنها ويحتج للاخر برواية لمسلم في صحيحه حتى توضع في اللحد والله اعلم **فرع** ويستحب ان
يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ٥ ورد
به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم
القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي
حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضايل يتسامح فيها عند
اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة
كحديث اسلوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه اقيموا عند قبري
قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي ٥ رواه مسلم
في صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به
قال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر ٥ واما الطفل ونحوه فلا يلقن والله اعلم ٥
فرع المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر فان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر دفن الاثنان والثلاثة في قبر ويقدم الى القبلة افضلهم ويقدم الاب على الابن وان
كان

كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء
الا عند تاكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويقدم الرجل وان كان ابنا فان اجتمع
رجل وامراة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وهل يجعل حاجز التراب
بين الرجلين وكذا بين المراتين ام يختص باختلاف النوع قال العراقيون لا يختص بل يعم
الجميع واشار جماعة الى الاختصاص **قلت** الصحيح قول العراقيين وقد نص
عليه الشافعي في الام والله اعلم **فصل** القبر محترم توقيرا للميت فيكره الجلوس
عليه والاتكا ووطوه الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه **قلت**
وكذا يكره الاستناد اليه قاله اصحابنا والله اعلم **فرع** يستحب للرجال زيارة القبور
وهل تكره للنسا وجهان احدهما وبه قطع الاكثرون تكره والثاني وهو الاصح
عند الروياني لا تكره اذا امنت الفتنة والسنة ان يقول الزاير سلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
وينبغي للزاير ان يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره ٥ وسيل
القاضي ابو الطيب عن قراة القران في المقابر فقال الثواب للقاري ويكون الميت كالحاضر ترجى
له الرحمة والبركة ٥ فيستحب قراة القران في المقابر والدعاء عقبها **فرع** لا يجوز نبش
القبر الا في مواضع **منها** ان يبلى الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره فيه
ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف البلاد والارض واذا بلي الميت لم يجز
عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة لئلا يتصور بصورة القبر الجديد
فيمتنع الناس من الدفن فيه **ومنها** ان يدفن الى غير القبلة وقد سبق **ومنها** ان
يدفن من يجب غسله بلا غسل فالمذهب انه يجب النبش ليغسل وحكي قول انه لا يجب بل يكره
لما فيه من الهتك وعلى المذهب وجهان الصحيح المقطوع به في النهاية والتهذيب ينبش ما لم
يتغير الميت والثاني ينبش ما دام منه جزء من عظم وغيره **ومنها** اذا دفن في ارض مغصوبة
يستحب لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان تغير وكان فيه هتك حرمة **ومنها**
لو كفن بثوب مغصوب او مسروق فيه اوجه اصحها ينبش كما ينبش لرد الارض والثاني لا يجوز
نبشه وينتقل صاحب الثوب الى القيمة لانه كالتالف والثالث ان تغير الميت وكان في النبش
هتك لم ينبش والا نبش ولو دفن في ثوب حرير ففي نبشه هذا الخلاف **قلت** وفي هذا

حـ في رواية المنهاج وجه انه يحرم وجاه شرح المهذب ٥

نظر وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش والله اعلم ومنها لو دفن بلا كفن فهل ينبش ليكفن أم
يترك حفظا لحرمته واكتفاء بستر القبر وجهان اصحهما يترك ومنها لو وقع في القبر
خاتم او غيره نبش ورد ولو ابتلع في حياته مالا ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه
ورد قال في العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا ينبش على الاصح وقال القاضي
ابو الطيب لا ينبش بكل حال ويجب الغرم في تركته ولو ابتلع مال نفسه ومات فهل يخرج
وجهان قال الجرجاني الاصح يخرج قلت وصححه ايضا العبدري وصحح الشيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد عدم الاخراج وقطع به المحاملي في المقنع
وهو مفهوم كلام صاحب التنبيه وهو الاصح والله اعلم ۝ وحيث قلنا يشق جوفه
ويخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك قلت قال الماوردي في الاحكام السلطانية
اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز الزبيري نقله منها وأباه غيره
وقول الزبيري اصح والله اعلم فرع اذا مات في سفينة ان كان بقرب الساحل او
بقرب جزيرة انتظروا ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه
في البحر ليلقيه البحر الى الساحل لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا
ثقل بشيء ليرسب قلت العجب من الامام الرافعي مع جلالته كيف حكى هذه المسألة
على هذا الوجه وكأنه قلد فيه صاحبي المهذب والمستظهري في قولهما ان اهل الساحل
كفارا اثقل ليرسب وهذا خلاف نص الشافعي وانما هو مذهب المزني لان الشافعي رحمه
الله قال يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا الذي قاله الشافعي اذا كان اهل
الساحل مسلمين فان كانوا كفارا اثقل بشيء لينزل الى القرار قال اصحابنا الذي قاله الشافعي
اولى لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة وعلى قول المزني يتيقن ترك الدفن
هذا الذي ذكرته هو المشهور في كتب الاصحاب وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما
ان المزني ذكرها في جامعه الكبير وانكر القاضي ابو الطيب عليهم وقال انما ذكرها
المزني في جامعه كما قالها الشافعي في الام ۝ قال الشافعي فان لم يجعلوه بين لوحين
ليقذفه الساحل بل ثقلوه والقوه في البحر رجوت ان يسعهم ۝ كذا رأيته في الام ونقل
الاصحاب انه قال لم يأثموا وهو بمعناه واذا القوه بين لوحين او في البحر وجب عليهم قبل ذلك
غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ۝ قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يجمع الاقارب

في موضع واحد من المقبرة ومن سبق الى موضع من المقبرة المسبلة للحفر فهو احق من غيره
قال اصحابنا ولا يجوز ان يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره قالوا فان
حفر فوجد عظامه اعاد القبر ولم يتم الحفر قال الشافعي فان فرغ من القبر فظهر شيء من
العظام جاز ان يجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه قال الشافعي والاصحاب ولو
مات له اقارب دفعة وامكنه دفن كل واحد في قبر بدأ بمن يخشى تغيره ثم الذي يليه في
التغير فان لم يخش تغيرا بدأ بابيه ثم امه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا اخوين فباكبرهما
فان كانتا زوجتين اقرع بينهما ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين
قال اصحابنا ولا يكره الدفن بالليل قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري قالوا لكن
المستحب ان يدفن نهارا قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يكره الدفن في الاوقات
التي نهي عن الصلاة فيها ونقل الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم
الاجماع عليه وبه اجابوا عن حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع
والغروب واجاب القاضي ابو الطيب ثم صاحب التتمة بان الحديث محمول على تحري ذلك وقصده
ويكره المبيت في المقبرة واما نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه فقال صاحب الحاوي
قال الشافعي لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها
لفضل الدفن فيها وقال صاحب المهذب والشيخ ابو نصر البندنيجي من العراقيين يكره نقله وقال
القاضي حسين وابو الفرج الدارمي وصاحب التتمة يحرم نقله قال القاضي وصاحب التتمة
ولو اوصى به لم تنفذ وصيته وهذا اصح فان في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من
وجوه ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي قال اصحابنا ان كان ترجى حياته شق جوفها واخرج
ثم دفنت والا فثلاثة اوجه الصحيح لا يشق جوفها بل تترك حتى يموت الجنين ثم تدفن والثاني
يشق والثالث يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن وهذا غلط وان كان قد حكاه جماعة وانما ذكرته
لابين بطلانه ۝ قال صاحب الحاوي قال الشافعي رضي الله عنه لو ان رفقة في سفر مات احدهم
فلم يدفنوه نظر ان كان بطريق يخترقه المارة او بقرب قرية للمسلمين فقد اساؤوا وعلى من بقربه
من المسلمين دفنه وان كان بصحراء او موضع لا يمر به احد اثموا وعلى السلطان معاقبتهم الا ان
خافوا او اشتغلوا به عدوا فيختار ان يواروه ما امكنهم فان تركوه لم يأثموا لانه موضع ضرورة

قال الشافعي ولو أن مجتازين مروا بميت في صحراء لزمهم القيام به رجلاً كان أو امرأة فان تركوه اثموا ثم ان كان بثيابه ليس عليه اثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه اثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه فان ارادوا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه على قبره لان الظاهر انه صلي عليه والله اعلم

باب التعزية

هي سنة ويكره الجلوس لها ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت الكبير والصغير الرجل والمراة لكن لا يعزي الشابة الا محارمها وسوا في اصل شرعيتها ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما لكن تاخيرها الى ما بعد الدفن احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه **قلت** قال اصحابنا الا ان يرى من اهل الميت جزعاً شديداً فيختار تقديم التعزية ليصبرهم والله اعلم ثم تمتد التعزية الى ثلاثة ايام ولا يعزي بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائباً وفي وجه يعزي ابداً وهو شاذ والصحيح المعروف الاول ثم الثلاثة للتقريب **فرع** معنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك ونحوه وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك **فصل** يستحب لجيران الميت والاباعد من قرابته تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب ان يلح عليهم في الاكل **قلت** قال صاحب الشامل واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شي قال وهو بدعة غير مستحب وهو كما قال ○ قال غيره ولو كان الميت في بلد واهله في غيره يستحب لجيران اهله اتخاذ الطعام لهم ولو قال الامام الرافعي يستحب لجيران اهل الميت كان احسن لتدخل فيه هذه الصورة والله اعلم ○ ولو اجتمع نسا ينحن لم يجز ان يتخذ لهن طعاما فانه اعانة على معصية **فصل** البكا على الميت جائز قبل الموت وبعده وقبله اولى والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر حرام والندب حرام وهو ان يعد شمايل الميت فيقال واكهفاه واجبلاه ونحو ذلك والنياحة حرام واذا فعل اهل الميت شيا من ذلك لا يعذب به الميت والحديث فيه متاول على من اوصى بالنياحة عليه

باب تارك الصلاة

هو ضربان احدهما تركها جحداً لوجوبها فهو مرتد

بجري

يجري عليه احكام المرتدين الا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه وجوبها ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم مجمع عليه **قلت** اطلق الامام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه وليس هو على اطلاقه بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة او الزكاة او الحج او تحريم الخمر او الزنا ونحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكما اذا اجمع اهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده ومن جحد مجمعاً عليه ظاهراً لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ياتي ان شا الله تعالى بيانه في باب الردة وقد اوضح صاحب التهذيب القسمين الاولين في خطبة كتابه والله اعلم ○

الضرب الثاني من تركها غير جاحد وهو قسمان **احدهما** ترك لعذر كالنوم والنسيان فعليه القضا فقط ووقته موسع **والثاني** ترك بلا عذر تكاسلاً فلا يكفر على الصحيح وعلى الشاذ يكون مرتداً الا ول ○ فعلى الصحيح يقتل حداً وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل ومتى يقتل فيه اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها والثاني اذا ضاق وقت الثانية والثالث اذا ضاق وقت الرابعة والرابع اذا ترك اربع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدراً يظهر بها لنا اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلاني وتابعه الايمة عليه وعلى الاوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل يكفي الاستتابة في الحال ام يمهل ثلاثة ايام قولان قال في العدة المذهب انه لا يمهل والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل في الايجاب **فرع** الصحيح انه يقتل بالسيف ضرباً كالمرتد وفي وجه ينخس بحديدة ويقال صل فان صلى والا كرر عليه حتى يموت وفي وجه يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت واما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة على الميت **فرع** اذا اراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي ترك **فرع** تارك الوضو يقتل على الصحيح ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال اصليها ظهراً ابلا عذر لم يقتل قاله الغزالي في فتاويه لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة اولى لان لها

حـ هذا صريح في ان تعلما دون الركعة مانع من القتل وان صادف قضاو عبر في الطهر بالاحوال

حـ تنصيص الامام لتخصيص اذا عبر بالجواز وكلام البطيه والمهذب مشعر بالاستحباب ○

حـ مجرد السمايل الا محرم بل لا بد معه من بكا ونحوه قاله في شرح المهذب وجعلهما في الاذكار وجهاً ○

بدلا ولا تسقط باعذار كثيرة **قلت** قد جزم الامام الشاشي في فتاويه بانه يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهرا لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها وقد اختار هذا غير الشاشي واستقصيت الكلام عليه في اول كتاب الصلاة من شرح المهذب ولو قتل انسان تارك الصلاة في مدة الامهال قال صاحب البيان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وسياتي كلام الامام الرافعي فيه في كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى ○ وان ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت او باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لان القتل بسبب تعمد تاخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه انه يقتل لعناده وقال ولو قال تعمدت تركها ولا اريد ان اصليها قتل قطعا وان قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا على المذهب لتحقق جنايته وفيه وجه انه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضا واعلم ان قضاء من ترك الصلاة بعذر على التراخي على المذهب ومن ترك بغير عذر ففيه وجهان اصحهما عند العراقيين على التراخي والصواب ما قاله الخراسانيون انه على الفور وستاتي المسالة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى كما قدمنا الوعد به في اخر صفة الصلاة والله اعلم

كتاب الزكاة

هي احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا فان امتنع بقوم قاتلهم الامام عليها

فصل فيمن تجب عليه الزكاة ○ وهو كل مسلم حر او بعضه حر فتجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من مالهما فان لم يخرج اخرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين ان انفصل حيا على المذهب وقيل وجهان احدهما هذا والثاني تجب ○ واما الكافر الاصلي فليس مطالبا باخراج الزكاة في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام عن الماضي ○ واما المرتد فلا تسقط عنه ما وجب في الاسلام واذا حال الحول على ماله في الردة فطريقان احدهما قاله ابن سريج تجب الزكاة قطعا كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور يبنى على الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ايضا فاذا قلنا تجب فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة وقال صاحب التقريب لا يبعد ان

يقال

يقال لا يخرجها ما دام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة فان عاد الى الاسلام اخرج الواجب في الردة وقبلها وان مات مرتدا تعينت العقوبة في الاخرة قال امام الحرمين هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل ان يقال اذا اخرج في الردة ثم اسلم هل يعيد الاخراج وجهان كالوجهين في اخذ الزكاة من الممتنع ولا تجب الزكاة على المكاتب فانه عتق وفي يده مال ابتدا له حولا وان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه واما العبد القن فلا يملك بغير تمليك السيد قطعا ولا بتمليكه على المشهور فان ملكه السيد مالا زكويا وقلنا لا يملك فالزكاة على سيده وان قلنا يملك فلا زكاة على العبد قطعا لضعف ملكه ولا على السيد على الاصح لعدم ملكه والثاني تجب لانه ينفذ تصرفه فيه والمدبر وام الولد كالقن ○ ومن بعضه حر يلزمه زكاة ما يملكه بحريته على الصحيح لتمام ملكه والثاني لا يلزمه كالمكاتب

فصل قال الاصحاب الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا تعلق بالمال انما يراعى فيها امكان الاداء والثاني زكاة الاموال وهي ضربان احدهما يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة والثاني يتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات فتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات واقتصر بعض الاصحاب على المقاصد فقال الزكاة ستة انواع النعم والمعشرات والنقدان والتجارة والمعدن والفطر

باب زكاة النعم

لها ستة شروط **احدها** كون المال نعما متمحضة والثاني كونه نصابا الثالث الحول الرابع دوام الملك فيه جميع الحول الخامس السوم السادس كمال الملك ○ الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم فلا زكاة في حيوان غيرها كالخيل والرقيق الا ان يكون للتجارة فتجب زكاة التجارة ولا تجب الزكاة فيما تولد من الغنم والظبا سواء كانت الغنم فحولا او اناثا **الشرط الثاني** النصاب فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها ففيها شاة ولا تزيد حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا يتغير بعدها شي حتى تجاوز مائة وعشرين فان زادت على مائة وعشرين واحدة وجبت ثلاث بنات لبون

وان زادت بعض واحدة فوجهان قال الاصطخري تجب ثلاث بنات لبون والصحيح لا تجب
الا حقتان واذا زادت واحدة واوجبنا ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط
من الواجب وجهان قال الاصطخري لا وقال الاكثرون نعم فعلى هذا لو تلفت الواحدة
بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا وعلى
قول الاصطخري لا يسقط شيء ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر
مثاله في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث
بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا ابدا **فرع** ولد الناقة
يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم اول الجميع وفتح ثانيه
ثم فصيلا الى تمام سنة فاذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض والانثى بنت مخاض
فاذا طعن في الثالثة فابن لبون وبنت لبون فاذا طعن في الرابعة فحق وحقة فاذا طعن
في الخامسة فجذع وجذعة وذلك اخر اسنان الزكاة **فصل** لا شيء في البقر حتى تبلغ
ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع ولا زيادة حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ
ستين ففيها تبيعان واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير
الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا ابدا والتبيع الذي طعن في السنة الثانية والانثى
تبيعة والمسنة التي طعنت في الثالثة والذكر مسن هذا هو المذهب المشهور وحكى
جماعة وجها ان التبيع له ستة اشهر والمسنة سنة **فصل** لا زكاة في الغنم حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا زيادة حتى تبلغ
اربع مائة ففيها اربع شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة فيها الجذعة
من الضان او الثنية من المعز واختلف اصحابنا في تفسيرهما على اوجه اصحها الجذعة ما
دخلت في السنة الثانية والثنية ما دخلت في السنة الثالثة سواء كانت من الضان
او المعز والثاني الجذعة لها ستة اشهر والثنية سنة والثالث يقال اذا بلغ الضان

حـ بل يستقر الامر بعد المائة وعشرين فما بعدها والزائد عفو ومعلوم انه يتغير اولا بزيادة تسع لا بعشر

طعنت

سبعة اشهر وهو من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى تبلغ
ثمانية اشهر **فرع** ما بين الفرضين يسمى وقصا ومنهم من يفتح قافه ومنهم من يسكنها والشنق
بمعنى الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة **قلت**
الصحيح في الوقص فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه وعند
الفقهاء اسكانها وقد لحنهم فيه الامام ابن بري وليس بلحن بل هما لغتان اوضحتهما
في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وشرح المهذب والشنق بالشين المعجمة والنون
المفتوحتين والقاف قال جمهور اهل اللغة الشنق كالوقص سواء وقال الاصمعي الشنق
يختص باوقاص الابل والوقص بالبقر والغنم ويقال فيه وقس بالسين المهملة والمشهور استعماله
فيما بين الفرضين وقد استعملوه فيما دون النصاب والله اعلم **فصل** الشاة الواجبة
فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان او الثنية من المعز كالشاة الواجبة
في الغنم وهل يتعين احد النوعين من الضان والمعز فيه اوجه احدها يتعين نوع غنم صاحب
الابل المزكي والثاني يتعين غالب غنم البلد قطع به صاحب المهذب ونقل عن نص الشافعي
فان استويا تخير بينهما والثالث وهو الصحيح انه يخرج ما شاء من النوعين ولا يتعين
الغالب صححه الاكثرون وربما لم يذكروا سواه ونقل صاحب المعرب نصوصا
للشافعي تقتضيه ورجحه والمذهب انه لا يجوز العدول عن غنم البلد وقيل وجهان
فعلى المذهب لو اخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد او مثلها اجزاه انما يمتنع
دونها وهل يجزي الذكر منهما ام يتعين الانثى وجهان اصحهما يجزي كالاضحية
وسواء كانت الابل ذكورا كلها او اناثا او مختلطة وقيل الوجهان مختصان بما اذا
كانت كلها ذكورا والا فلا يجزي الذكر قطعا والاصح الاجزاء مطلقا **فرع** اذا
وجبت شاة عن خمس من الابل فاخرج بعيرا اجزاه وان كان قيمته اقل من قيمة
الشاة هذا هو المذهب الصحيح وفي وجه لا يجزيه ان نقصت قيمته عن قيمة الشاة قاله
القفال وابو محمد ووجه ثالث انه ان كانت الابل مراضا او قليلة القيمة لعيب اجزا
البعير الناقص عن قيمة الشاة وان كانت صحاحا سليمة لم يجز الناقص فعلى المذهب اذا اخرج
بعيرا عن خمس فهل نقول كله فرض ام خمسه فرض والباقي تطوع وجهان كالوجهين في
المتمتع اذا ذبح بدنة بدل الشاة هل الفرض كلها ام سبعها وفيمن مسح في الوضوء جميع راسه

هل الجميع فرض ام البعض وقالوا القول بان الجميع ليس بعرض في مسئلتي الاستنشاق اوجه
لان الاقتصار على سبع بدنة وبعض الراس جايز ولا يجزي هنا خمس بعير بالاتفاق
وذكر قوم منهم صاحب التهذيب ان الوجهين مبنيان على اصل وهو ان الشاة الواجبة
في الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل وفيه وجهان فان قلنا الشاة اصل كان البعير كله
فرضا كالشاة والا فالواجب خمس البعير **قلت** الاصح ان جميع البعير فرض قال اصحابنا
وصورة المسلة اذا ان البعير يجزي عن خمس وعشرين والا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف
والله اعلم ۞ ولو اخرج بعيرا عن عشر من الابل او عن خمس عشرة او عن عشرين اجزاه على المذهب
وقيل لا بد في العشر من حيوانين شاتين او بعيرين او شاة وبعير وفي الخمس عشرة ثلاثة حيوانات
وفي العشرين اربعة اربع شياه او ابعرة او شاة وثلاثة ابعرة او عكسه او اثنين واثنين
واذا قلنا بالمذهب اجزاه البعير وان كان ناقص القيمة عن الشاة وفيه الوجهان الضعيفان
المتقدمان في قول القفال والاخر فاذا فرعنا عليهما اعتبر ان لا ينقص البعير في العشر عن
قيمة شاتين وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث وفي العشرين عن قيمة اربع **فرع** الشاة
الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها في الذمة ثم
فيها وجهان احدهما وبه قطع كثيرون وهو قول ابن خيران تؤخذ من المراض صحيحة
تليق بها **مثاله** خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ولو كانت صحاحا لكانت قيمتها
مائة وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم فيؤمر باخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة
دراهم فان لم يوجد بها شاة صحيحة قال صاحب الشامل فرق الدراهم والوجه
الثاني يجب فيها ما يجب في الابل الصحاح بلا فرق قال في المهذب وهو ظاهر المذهب
فصل اذا ملك خمسا وعشرين من الابل فقد وجب بنت مخاض فان وجدها لم يعدل
الى ابن لبون فان لم يجدها وعنده ابن لبون جاز دفعه عنها سوا قدر على تحصيلها ام
لا وسوا كانت قيمته اقل من قيمتها ام لا ولا جبران معه فان لم يكن في ابله بنت مخاض
ولا ابن لبون فالاصح انه يشتري ايهما شا ويخرجه والثاني يتعين بنت مخاض ولو
كان عنده بنت مخاض معيبة فكالمعدومة ولو كانت كريمة وابله مهزولة لم يكلف
اخراجها فان تطوع بها فقد احسن وان اراد اخراج ابن لبون فوجهان احدهما لا يجوز
لانه واجد بهذا قطع الشيخ ابو حامد واكثر شيعته ورجحه امام الحرمين والغزالي

والاكثرون

والاكثرون والثاني يجوز كالمعدومة وهذا هو الارجح عند صاحبي المهذب والتهذيب
وحكي عن نصه ولو لم يكن عنده بنت مخاض فاخرج خنثى من اولاد اللبون اجزاه على الاصح
ولا جبران للمالك لاحتمال الانوثة لانا لم نتحققها ۞ ولو وجد بنت لبون وابن لبون
فاراد اخراج بنت اللبون واخذ الجبران لم يكن له على الاصح ولو لزمه بنت مخاض وهي
عنده فاراد اخراج خنثى من اولاد اللبون لم يجزيه لاحتمال انه ذكر ولا يجزي
مع وجود بنت المخاض ولو اخرج حقا عن بنت مخاض عند فقدها فلا اشكال في جوازه فانه
اولى من ابن اللبون ۞ ولو لزمه بنت اللبون فاخرج حقا عند عدمها لم يجزيه على المذهب
وبه قطع الجمهور وحكت طايفة فيه وجهين **فصل** اذا بلغت ماشيته حدا يخرج
فرضه بحسابين كمايتين من الابل هل الواجب خمس بنات لبون او اربع حقاق قال في
القديم الحقاق وفي الجديد احدهما قال الاصحاب فيه طريقان احدهما على قولين
اظهرهما الواجب احدهما والثاني الحقاق والطريق الثاني القطع بالجديد وتاولوا
القديم فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر ان وجد الحقاق بصفة الاجزا لم يجز غيرها
والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران وان فرعنا على المذهب
وهو احدهما فللمسلة احوال احدها ان يوجد في المال القدر الواجب من احد
الصنفين بكماله دون الاخر فيوخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الاخر وان كان انفع
للمساكين ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران اذ لا ضرورة اليه وسوا عدم
جميع الصنف الاخر ام بعضه فهو كالمعدوم وكذا لو وجد الصنفان واحدهما معيب
فكالمعدوم **الحال الثاني** ان لا يجد في ماله شيا من الصنفين او يوجدا وهما معيبان
فاذا اراد تحصيل احدهما بشرا او غيره فالاصح ان له ان يحصل ايهما شا والثاني يجب
تحصيل الاغبط للمساكين وله ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل او يصعد
مع الجبران فان شا جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع
جبرانات وان شا جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع
معها خمس جبرانات ۞ ولا يجوز ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع
ثماني جبرانات ولا ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات
لامكان تقليل الجبران وفيه وجه شاذ انه يجوز الصعود والنزول المذكوران وليس بشي

حـ
قال في شرح المهذب اصح الطريقين واشهرهما في طريقة القولين ۞

الحال الثالث ان توجد الصنفان بصفة الاجزا فالمذهب والذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور اصحابه يجب الاغبط للمساكين وقال ابن سريج المالك بالخيار فيهما لكن يستحب له اخراج الاغبط الا ان يكون ولي يتيم فيراعي حظه فاذا قلنا بالمذهب فاخذ الساعي غير الاغبط ففيه اوجه الصحيح الذي اعتمده الاكثرون انه ان كان بتقصير اما من الساعي بان اخذه مع علمه او اخذه بلا اجتهاد وظن انه الاغبط واما من المالك بان دلس واخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة والوجه الثاني قاله ابن خيران وقطع به في المهذب ان كان باقيا في يد الساعي بعينه لم يقع عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما والا وقع **والثالث** يقع عنها بكل حال والرابع لا يقع بحال **والخامس** ان فرقه على المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب **والسادس** ان دفع المالك مع علمه بانه الادنى لم يجزيه وان كان الساعي هو الذي اخذه جاز ۞ وحيث قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت وجهان اصحهما يجب والثاني يستحب كما اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ القيمة واخذها لا يجب شي اخر ۞ قال اصحابنا وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربع مائة وقيمة بنات اللبون اربع مائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالتفاوت خمسين فلو كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص ناقة دفع الدراهم للضرورة واشار صاحب التقريب الى انه يتوقف الى وجود شقص وليس بشي فان حصل به شقص فوجهان احدهما يجب شراوه واصحهما يجوز دفع الدراهم لضرر المشاركة لانه قد يعدل الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل فلم يجد شاة فانه يخرج قيمتها وكمن لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة فاذا جوزنا الدراهم فاخرج شقصا جاز قال في النهاية وفيه ادنى نظر لما فيه من العسر على المساكين وان اوجبنا الشقص فيكون من الاغبط ام من المخرج فيه اوجه اصحها من الاغبط لانه الاصل والثاني من المخرج لئلا يتبعض والثالث يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج على الاصح خمسة اتساع بنت لبون وعلى الثاني نصف حقة ثم اذا اخرج شقصا وجب صرفه الى الساعي على قولنا يجب الصرف الى الامام في الاموال الظاهرة واذا اخرج الدراهم فوجهان احدهما لا يجب الصرف اليه لانها من الباطنة والثاني يجب لانها جبران الظاهرة **قلت**

هذا

هذا الثاني اصح والله اعلم ۞ واطلاق الاصحاب الدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم به نقد البلد دراهم كان او دنانير كما صرح به الشيخ ابراهيم المروذي **قلت** مرادهم نقد البلد قطعا وصرح به جماعة منهم القاضي حسين وغيره وعليه يحمل قول صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما دراهم او دنانير يعينان ايهما كان نقد البلد والله اعلم **الحال الرابع** ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شا جعل الحقاق اصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شا جعل بنات اللبون اصلا فدفعها مع حقة واخذ جبرانا وهل يجوز ان يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وجهان ويجري الوجهان فيما اذا لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظايره والاصح الجواز قال في المهذب ويجوز في الصورة الاولى ان يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وان يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران **الحال الخامس** ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد من الاخر شي كما اذا لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا ويخرج اربع جذعات بدلها ويأخذ اربع جبرانات كذا ذكره في التهذيب الصورتين ولم يحك خلافا وينبغي ان يكون فيه الوجهان السابقان ولعله فرعه على الاصح **فرع** اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المذكور **فرع** لو اخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز ۞ ولو ملك اربع مائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور ومنعه الاصطخري لتفريق الفرض كما لو فرقه في المائتين قال الجمهور كل مائتين اصل منفرد فهو ككفارتين يطعم في احداهما ويكسو في الاخرى واما المائتان فالتفريق فيها كتفريق الكفارة الواحدة على ان المانع في المائتين ليس هو مجرد التفريق بل المانع التشقيص الا ترى انه لو اخرج حقتين وثلاث بنات لبون او اربع بنات لبون وحقة جاز ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص ۞ فان قيل ذكرتم ان

الشاعي بأخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون اغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض
من هذا والبعض من ذاك **فالجواب** ما اجاب به ابن الصباغ قال يجوز ان يكون لهم
حظ ومصلحة في اجتماع النوعين وفي هذا ان جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن
اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة تعذر اخراج قدر التفاوت **فصل** من وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما ومن
وجب عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج حقه ويأخذ ما ذكرنا ومن وجب
عليه حقه وليست عنده جاز ان يخرج جذعة ويأخذ ما ذكرنا ولو وجبت عليه جذعة
وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين او عشرين درهما ولو وجبت حقه وليست
عنده جاز ان يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت بنت لبون وليست عنده جاز ان
يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا ۞ ثم صفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة
فيما دون خمسة وعشرين من الابل وفي اشتراط الانوثة اذا كان المالك هو المعطي الوجهان
المذكوران في تلك الشاة ۞ والدراهم التي يخرجها هي النقرة قال في النهاية وكذا دراهم
الشريعة حيث وردت ۞ فان احتاج الامام الى اعطا الجبران ولم يكن في بيت المال
دراهم باع شيا من مال المساكين وصرفه في الجبران ۞ والى من تكون الخيرة في تعيين
الشاتين او الدراهم فيه طريقان المذهب وبه قطع الاكثرون ان الخيرة للدافع سوا
كان الساعي او رب المال لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين والثاني على قولين اظهرهما
هذا والثاني الخيار للساعي ۞ واما الخيرة في الصعود والنزول فالى المالك على الصحيح
والى الساعي على الثاني والوجهان فيما اذا دفع المالك غير الاغبط فان اراد دفع الاغبط
لزم الساعي اخذه قطعا ۞ هذا عند سلامة المال فان كان الواجب مريضا او معيبا
لكون ابله مراضا او معيبة فاراد الصعود وطلب الجبران فان قلنا الخيار للساعي
وراى الغبطة فيه جاز وان قلنا الخيار للمالك لم يفوض ذلك اليه وتستثنى هذه
الصورة ۞ ولو اراد ان ينزل عن السن المعيبة او المريضة الى ناقصة دونها ويبذل
الجبران قبل فانه متبرع بزيادة **فرع** اذا وجبت عليه جذعة فاخرج بدلها ثنية ولم
يطلب جبرانا جاز وكذا اذا خيرا ولو طلب الجبران فوجهان ارجحهما عند العراقيين وهو
ظاهر النص جوازه وارجحهما عند الغزالي وصاحب المهذب المنع **قلت** الاول اصح

عنه

عند الجمهور والله اعلم ۞ وكما يجوز الصعود والنزول بدرجة يجوز بدرجتين بان
يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقه ويأخذ جبرانين او يعطي بدل الحقة
بنت مخاض مع جبرانين وكذلك ثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد
الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند
فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ۞ وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة
على الدرجة القربى كما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد حقه وجذعة فصعد الى
الجذعة الاصح عند الجمهور لا يجوز والخلاف فيما اذا صعد وطلب جبرانين فاما لو رضي
بجبران فلا خلاف في الجواز ويجري الخلاف في النزول من الحقة الى بنت مخاض مع وجود
بنت اللبون ۞ اما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقه ووجد جذعة وبنت مخاض
فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة وجهان مرتبان واولى بالجواز وبه قطع الصيدلاني
لان بنت المخاض وان كانت اقرب لكن ليست في الجهة المعدول اليها **فرع** لو اخرج المالك
عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ولو اخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز
فلو كان المالك اخذا ورضي بالتفريق جاز **فرع** لو لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد ابن
لبون وحقه واراد دفع ابن اللبون مع الجبران فوجهان اصحهما المنع والثاني الجواز لان
الشرع جعله كبنت المخاض **قلت** لو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن لبون
وبنت لبون فاخرجها وطلب الجبران لم يقبل على الاصح بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران
لانه بدل بنت المخاض بالنص ولو وجبت حقه فاخرج بدلها ابنتي لبون او وجبت جذعه فاخرج
بدلها حقتين او بنتي لبون جاز على الصحيح لانهما يجزيان عما زاد ۞ ولو ملك احدى وستين
بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات
وفي الحاوي وجه انها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشي والله اعلم **فرع**
لا مدخل للجبران في زكاة الغنم والبقر **فصل** في صفة المخرج في الكمال والنقصان
اسباب النقص في هذا الباب خمسة **احدها** المرض فان كانت ماشيته كلها مراضا
اجزاته مريضه متوسطة ولو كان بعضها صحيحا وبعضها مريضا فان كان الصحيح قدر الواجب
فاكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا فان كان اثنين ونصف ماشيته صحاح
ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكما بين في مائتين فهل يجوز ان يخرج صحيحة

ومريضة وجهان حكاهما في المهذب اصحهما عنده تجوز واقربهما الى كلام الاكثرين لا
وان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مايتين ليس فيها صحيحة
الا واحدة فالمذهب انه تجزيه صحيحة ومريضة وبه قطع العراقيون والصيدلاني وقيل
وجهان ثانيهما تجب صحيحتان قاله الشيخ ابو محمد **فرع** اذا اخرج صحيحة من المال
المنقسم الى الصحاح والمراض لم يجب ان تكون من صحاح ماله ولا مما يساويها في
القيمة بل تجب صحيحة لايقة بماله **مثاله** اربعون شاة نصفها صحاح قيمة كل
صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
وذلك دينار ونصف ولو كانت الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بثلاثة ارباع قيمة صحيحة
وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع ولم تكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة لوء
وثلاثين جزءا من اربعين من قيمة مريضة وبجزء من اربعين من صحيحة وذلك دينار وربع
عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة
المخرجة ربع عشر القيمة كفى فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاة ينبغي ان تكون قيمة
الشاتين المأخوذتين جزءين من مائة واحد وعشرين جزءا من قيمة الجملة وان ملك خمسا
وعشرين من الابل تكون قيمة الناقة المأخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة
الجملة وقس على هذا سائر النصب وواجباتها ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح
ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران وجب
صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره صاحب التهذيب
وغيره وللناظر ان يقول هلا كان هذا ملتفتا الى ان الزكاة تتعلق بالوقص ام لا فان تعلقت
فذاك والا فنسقط المأخوذ على الخمس والعشرين **النقص الثاني** العيب والكلام
فيه كالمرض وسوا تمحضت الماشية معيبة او انقسمت سليمة ومعيبة والمراد بالعيب
في هذا الباب ما يثبت الرد في البيع على الاصح وعلى الثاني هذا مع ما يمنع الاجزاء في الاضحية
ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض احداهما من اجود المال مع عيبها
والثانية دونها فهل يأخذ الاجود كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون ام الوسط
وجهان الصحيح الثاني ۞ واما قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر ويأخذ خير المعيب
فاتفق الاصحاب على انه مؤول والمراد يأخذ من وسطه **النقص الثالث** الذكورة بلغ مقابلة

فاذا

فاذا تمحضت الابل اناثا او انقسمت ذكورا واناثا لم يجز عنها الذكر الا في خمس
وعشرين فانه يجزي فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض وان تمحضت ذكورا فثلاثة
اوجه اصحها وهو المنصوص جوازه كالمريضة من المراض وعلى هذا يوخذ في ست
وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ من خمس وعشرين ويعرف بالتقويم
والنسبة والثاني المنع فعلى هذا لا يوخذ انثى كانت توخذ لو تمحضت اناثا بل تقوم
ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم
ماشيته الذكور ويوخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة
من الاناث والذكور تكون دون المأخوذة من محض الاناث بطريق التقسيط
المذكور في المراض والثالث ان ادى اخذ الذكر الى التسوية بين نصابين لم
يوخذ والا اخذ **مثاله** يوخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست
واربعين وجذع من احدى وستين وكذا يوخذ الذكر اذا زادت الابل واختلف
الفرض بزيادة العدد ولا يوخذ ابن لبون من ست وثلاثين لانه مأخوذ عن خمس
وعشرين **واما** البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وحيث وجبت
المسنة تعينت ان تمحضت اناثا او انقسمت وان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان
الاولان في الابل ولو اخرج عن اربعين من البقر او خمسين تبيعين جاز على الصحيح
لانهما يجزيان عن ستين فعما دونها اولى **واما** الغنم فان تمحضت اناثا او
انقسمت تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا فطريقان المذهب وبه قطع الاكثرون
تجزي الذكر والثاني على الوجهين في الابل **النقص الرابع** الصغر وللماشية في
هذا الفصل ثلاثة احوال احدها ان يكون كلها او بعضها في سن الفرض فيوخذ الواجب
من سن الفرض ولا يوخذ ما دونه ولا يكلف ما فوقه **الثاني** ان يكون كلها فوق سن الفرض
فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول في الابل
كما سبق **الثالث** ان يكون الجميع في سن دونها وقد يستبعد تصور هذا فان احد
شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وقد صورها
الاصحاب فيما اذا حدث من الماشية في اثناء الحول فصلان او عجول او سخال ثم ماتت
الامهات وتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على المذهب ان النتاج يبنى على

حولها واما على قول الانماطي انه ينقطع الحول بموت الامات بل بنقصانها عن النصاب فلا تجي هذه الصورة بهذا الطريق ○ ويمكن ان تصور ذلك فيما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين كما تقدم اذا عرف التصوير ففيما يوخذ وجهان

جزم في المنهاج بالقولين كما قاله البغوي

وقال صاحب التهذيب وغيره قولان القديم لا يوخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة ولذا اذا انقسم ماله الى صغار وكبار توخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظايره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط اخذت القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الايضاح والقول الجديد لا تتعين الكبيرة بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض فعلى هذا هل يوخذ الصغير مطلقا ام كيف الحال قطع الجمهور باخذ الصغيرة من صغار الغنم وذكروا في الابل والبقر ثلاثة اوجه اصحها يجوز اخذ الصغار مطلقا كالغنم ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فياخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل الماخوذ في خمس وعشرين ومن ست واربعين فصيلا فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس والوجه الثاني لا يجزي الصغيرة فيما لا يودي الى التسوية بين القليل والكثير لكن يوخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظايره والثالث لا يوخذ فصيل من احدى وستين فما دونها ويوخذ فيما فوقها وكذا من البقر قال الاصحاب هذا الوجه ضعيف لشيين احدهما ان التسوية التي تلزم في احدى وستين فما دونها تلزم في احدى وتسعين فان الواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا اخذنا فصيلين لهذا وفي ذلك سوينا فان وجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة الثاني ان هذه التسوية تلزم في البقر في ثلاثين واربعين وقد عبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيين فقالوا يوخذ الصغير حيث لا يودي الى التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها وجوز اخراج فصيل عن خمس وعشرين اذ لا تسوية في جوبره وحده

النقض الخامس

رداة النوع ○ الماشية ان اتحد نوعها بان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او كانت غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منها وذكر في التهذيب ثلاثة اوجه في انه هل يجوز اخذ

ثنية

ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضانا او جذعة من الضان عن اربعين معزا اصحها

تبع في المحرر والمنهاج طريقة صاحب التهذيب وهو بعكس كلام من تا عليه فليحمل ○

الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية والثاني المنع كالبقر عن الغنم والثالث لا يوخذ المعز عن الضان ويجوز العكس كما يوخذ في الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس وكلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك اربعين من الضان الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضان التي يملكها فهذا محتمل والظاهر اجزاؤها اما اذا اختلف النوع كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضان والمعز من الغنم فيضم البعض الى البعض في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وفي كيفية اخذ الزكاة قولان احدهما يوخذ من الاغلب فان استويا فكاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مايتين فيوخذ الاغبط للمساكين على المذهب وعلى وجه الخيرة للمالك والقول الثاني وهو الاظهر يوخذ من كل نوع بقسطه وليس معناه انه يوخذ من هذا شقص ومن ذاك شقص فانه لا يجزي بالاتفاق ولكن المراد النظر الى الاصناف باعتبار القيمة فاذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن اي نوع كان الماخوذ جاز كذا قاله الجمهور وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون الماخوذ من اعلا الانواع كما لو انقسمت الى صحاح ومراض وكبار وصغار فانه لا يوخذ النوع عن المريضة والمعيبة فلم ياخذها ما وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه وحكي قول انه اذا اختلفت الانواع اخذ من الوسط كما في هذا في نوعين نوط ولا في ثلاثة متساوية وحكي وجه انه يوخذ الاجود تخريجا من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وحكي عن ابي اسحق ان القولين فيما اذا لم يحتمل الابل اخذ واجب كل نوع وحده فان احتمل اخذ بلا خلاف بان ملك مايتين مائة ارحبية ومائة مهرية فيوخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه والمشهور في المذهب طرد الخلاف مطلقا ○ وتوضيح القولين الاولين مثالين احدهما له خمس وعشرون من الابل عشر مهرية وعشرة ارحبية وخمسة مجيدية فعلى القول الاول يوخذ بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة نصف ارحبية ونصف مهرية لان هذين النوعين اغلب وعلى الثاني يوخذ بنت مخاض من اي الانواع اعطى بقيمة خمسي مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وقيمة بنت مخاض ارحبية خمسة وبنت مخاض مجيدية دينارين ونصفا اخذ بنت مخاض من اي انواعها شا قيمتها ستة ونصف ○ الثاني له ثلاثون

من المعز وعشر من الضان فعلى القول الاول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا وعكسه
لو كان الضان ثلاثين أخذ جذعة من الضان وعلى القول الثاني يخرج ضانية او عنزا
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع ضانية في الصورة الاولى وبقيمة ثلاثة ارباع ضانية وربع
عنز في الصورة الثانية ولا يجيء قول اعتبار الوسط هنا وعلى وجه اعتبار الاشراف
يؤخذ من اشرفهما

باب الخلطة

هي نوعان خلطة اشتراك
وخلطة جوار وقد يعبر عن الاول بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع وعن الثاني بخلطة
الاوصاف والمراد بالاول ان لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره
كماشية ورثها قوم او ابتاعوها معا فهي شائعة بينهم وبالثاني ان يكون مال كل واحد
معينا متميزا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما سنذكره ان شاء الله
تعالى ولكل واحدة من الخلطتين اثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين او الاشخاص
بمنزلة مال الواحد ثم قد يوجب الزكاة او تكثيرها كرجلين خلطا عشرين بعشرين
يجب شاة ولو انفردا لم يجب شيء **قلت** وصورة تكثيرها خلطا مائة وشاة بمثلها
وجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد لزمه شاة فقط ○ او خلط خمسا وخمسين
بقرا بمثلها لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفرد كفاه مسنة والله اعلم ○ وقد
تقللها كرجلين خلطا اربعين باربعين يجب عليهما شاة ولو انفردا وجب على كل واحد شاة
وحكى الحناطي وجها غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وليس بشيء **فصل** نوعا الخلطة
يشتركان في اعتبار شروط وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون المجموع
نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا
شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا زكاة اصلا **ومنها** ان يكون المخلطان
من اهل وجوب الزكاة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان
نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه **ومنها** دوام
الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **واما** الشروط المختصة
بخلطة الجوار فمجموعها عشرة متفق على اشتراطه ومختلف فيه **احدها** اتحاد المراح
وهو مأواها ليلا **الثاني** اتحاد المشرب بان تسقى غنمهما من ماء واحد نهر او عين
او بئر او حوض او مياه متعددة بحيث لا تختص غنم احدهما بالشرب من موضع وغنم الاخر

من غيره

حشـ
كان ينبغي ان يؤخر الباب عن باب شروط الزكاة ○

من غيره **الثالث** اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى
المرعى **الرابع** اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الاربعة متفق عليها
الخامس اتحاد الراعي الاصح اشتراطه ومعناه ان لا يختص غنم احدهما
براع ولا بأس بتعدد الرعاة لهم قطعا **السادس** اتحاد الفحل المذهب انه شرط
وبه قطع الجمهور وقيل وجهان اصحهما اشتراطه والمراد ان تكون الفحول مرسلة
بين ماشيتهما لا يختص احدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة او مملوكة لاحدهما
او مستعارة وفي وجه يشترط ان تكون مشتركة بينهما واتفقوا على ضعفه واذا
قلنا لا يشترط اتحاد الفحل اشترط كون الانزاء في موضع واحد **السابع** اتحاد
الموضع الذي تحلب فيه لا بد منه كالمراح فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذاك
ماشيته في اهله فلا خلطة **الثامن** اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب
وفيه وجهان اصحهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى انه لا ينفرد احدهما بحالب يمنع
عن حلب ماشية الاخر **التاسع** اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو المحلب فيه وجهان
اصحهما لا يشترط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز والثاني يشترط فلا ينفرد احدهما
بمحلب او محالب ممنوعة من الاخر وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن وجهان اصحهما لا والثاني
يشترط ويتسامحون في قسمته كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم ياكلون وفيهم
الزهيد والرغيب **العاشر** نية الخلطة هل تشترط وجهان اصحهما لا تشترط
ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها او فرقها
الراعي ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة ام لا ○ اما لو فرقاها
هما او احدهما قصدا في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا ○ واما التفرق
اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فاقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة ومهما
ارتفعت يعلى من نصيبه نصاب زكاة الانفراد اذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها
فصل الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين واموال
التجارة ○ اما خلطة الاشتراك فيها قولان القديم لا تؤثر والجديد تؤثر فاما خلطة
الجوار فلا تثبت على القديم وفي الجديد قولان وقيل وجهان اصحهما تثبت واذا اختصرت
قلت في الخلطتين ثلاثة اقوال الاظهر ثبوتهما والثاني لا والثالث تثبت خلطة الاشتراك

فقط وصورة الخلطة في هذه الاشيا ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حايط
واحد او لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة
فرع الاصحاب على اثبات الخلطتين مسايل منها نخل موقوفة على جماعة معينين
في حايط واحد اثمرت خمسة اوسق تجب فيها الزكاة ومنها لو استاجر اجيرا ليتعهد
نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع فلم يتفق القطع
حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحايط نصابا وجبت على الاجير عشر ثمر تلك النخلة وان قلت
ومنها لو وقف اربعين شاة على جماعة معينين ان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل اليهم
فلا زكاة وان قلنا يملكونه فوجهان الاصح لا زكاة ايضا لضعف ملكهم فصل
اخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على
صاحبه دون الاخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وقد يتفقان
قليلا في خلطة المشاركة كما سياتي ان شا الله تعالى ه واما خلطة الجوار فتارة
يمكن الساعي ان ياخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم
يمكنه فله ان ياخذ فرض الجميع من نصيب ايهما شا وان لم يجد سن الفرض الا في نصيب
احدهما اخذه مثاله اربعون شاة لكل واحد عشرون فياخذ الشاة من ايهما شا
ه ولو وجبت شاتان فلم يجدها الا في احدهما اخذهما منه ولو كانت ماشية احدهما
مراضا او معيبة اخذ الفرض من الاخر ه اما اذا امكنه فوجهان قال ابو اسحق ياخذ من
مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع واصحهما وبه قال ابن
ابي هريرة والجمهور ياخذ من حيث اتفق ولا حجر عليه بل لو اخذ كما قال ابو
اسحق ثبت التراجع لان المالين كواحد مثال صورة الامكان لكل
واحد مائة شاة وامكن ان ياخذ من مال كل واحد شاة وكذا لو كان لاحدهما
اربعون من البقر وللاخر ثلاثون وامكن اخذ مسنة من الاربعين وتبيع من الثلاثين وكذا
لو كان لواحد مائة من الابل وللاخر ثمانون وامكن اخذ حقتين من المائة وبنتي لبون
من الثمانين فرع في كيفية الرجوع فاذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين فاخذ الساعي
شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية
فلو كان لاحدهما ثلاثون شاة وللاخر عشر فاخذها الساعي من صاحب الثلاثين رجع

بربعها على الاخر وان اخذها من الاخر رجع بثلاثة ارباعها على صاحب الثلاثين ولو كان
لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث
قيمتهما ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وان اخذهما من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما فلو اخذ من
كل واحد شاة رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين
على صاحب المائة بثلثي قيمة شاته ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها للاخر رجع كل واحد
بنصف قيمة شاته فان تساوت القيمتان خرج على اقوال التقاص عند تساوي الدينين قدرا وجنسا
ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللاخر اربعون فواجبها تبيع ومسنة على صاحب الاربعين
اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعهما فلو اخذهما الساعي من صاحب الاربعين
رجع على الاخر بثلاثة اسباع قيمتهما وان اخذهما من الاخر رجع باربعة اسباعهما ولو اخذ
التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب
التبيع بثلاثة اسباعه ولو اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر رجع صاحب المسنة
بثلاثة اسباعها وصاحب التبيع باربعة اسباعه قلت هذا الذي ذكره في التبيع والمسنة
قاله امام الحرمين وغيره وانكر عليهم بنص الشافعي والذي نقله عنه صاحب جمع الجوامع
في منصوصات الشافعي قال الشافعي لو كانت غنمهما سوا وواجبها شاتان فاخذ
من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين الماخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على
صاحبه بشي لانه لم يوخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه وفيه
تصريح بمخالفة المذكور وانه يقتضي ان على صاحب الثلاثين تبيعا وعلى الاخر مسنة والتراجع
يثبت على حسب ذلك وكذا في الشاة وهذا هو الظاهر في الدليل ايضا فليعتمد والله
اعلم فرع لو ظلم الساعي فاخذ من احد الخليطين شاتين والواجب شاة او اخذ ماخضا
او ربى رجع الماخوذ منه بنصف قيمة الواجب لا بقيمة الماخوذ ويرجع المظلوم على
الظالم فان كان الماخوذ باقيا في يد الساعي استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط
ولو اخذ القيمة في الزكاة او اخذ من السخال كبيرة رجع على الاصح لانه مجتهد فيه وقيل
يرجع في مسالة الكبيرة قطعا فرع جميع ما قدمناه في هذا الفصل في خلطة الجوار
اما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي منه فلا تراجع
وان كان من غيره كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع الماخوذ منه على صاحبه

بنصف قيمتها فلو كان بينهما عشرة فاخذ من كل واحد شاة تراجعا فان تساوت القيمتان
خرج على اقوال التقاص **فرع** متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه
لانه غارم **فصل** في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فاذا لم يكن لهما حالة
انفراد بان ورثا ماشية او ابتاعاها دفعة واحدة شايعة او مخلوطة واداما الخلطة
سنة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلط
نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعا ○ اما اذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة
فاما ان يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا واما في حق احدهما فان اتفق في حقهما فتارة يتفق
حولاهما وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك كل واحد اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا
غرة صفر فقولان الجديد انه لا يثبت للخلطة في السنة الاولى فاذا جاء المحرم وجب على
كل واحد شاة والقديم تثبت فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة وعلى القولين جميعا
في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة **قلت**
الاظهر الجديد ○ ويجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت السائمة فيه
سقط حكم السوم وفيه خلاف ياتي ان شاء الله تعالى واختار صاحب البيان في كتابه
مشكلات المهذب انه ثلاثة ايام والمراد التقريب وقد اتفقوا على انه لا يجري القولان
اذا لم يبق من الحول الا يوم او يومان ونحو ذلك والله اعلم ○ وان اختلف حولاهما بان
ملك هذا غرة المحرم وذاك غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى القولين عند انقضاء
الحول فعلى الجديد اذا جاء المحرم على الاول شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم
على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك ثم في سائر الاحوال يتفق القولان
على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول عند غرة كل محرم نصف شاة وعلى الثاني
عند غرة كل صفر نصف شاة ولنا وجه ان الخلطة في جميع الاحوال لا تثبت واتفق
الاصحاب على ضعفه ونسب الجمهور هذا الوجه الى تخريج ابن سريج وقال المحاملي ليس هو
لابن سريج بل هو لغيره ○ اما اذا اتفق في حق احدهما بان ملك اربعين في غرة المحرم
وملك الثاني اربعين غرة صفر وخلطها عند الملك او خلط الاول اربعينه غرة صفر
باربعين لغيره ثم باع الثاني اربعينه لمالك فقد ثبت للاول حكم الانفراد شهرا والثاني
لم ينفرد اصلا فيبنى على الحالة المتقدمة فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة في الجديد ونصف

شاة

شاة في القديم واذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان اصحهما نصف
شاة والثاني شاة ويثبت حكم الخلطة في باقي الاحوال على المذهب وعلى الوجه المنسوب الى
ابن سريج لا يثبت **فرع** في صور بناها الاصحاب على هذه الاختلافات **منها** لو ملك
اربعين شاة غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر فعلى الجديد اذا جاء المحرم لزمه للاربعين
الاولى شاة واذا جاء صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة على الاصح وقيل شاة وعلى
القديم يلزمه نصف شاة لكل اربعين في حولها ثم يتفق القولان في سائر الاحوال وعلى
الوجه المنسوب الى ابن سريج يجب في الاربعين الاولى شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة
عند تمام حولها وهكذا ابدا ما لم ينقص النصاب والغرض انه كما تمتنع الخلطة في
ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ تمتنع في ملكي الواحد **ومنها** لو ملك اربعين غرة
المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع فعلى القديم يجب في كل اربعين ثلث شاة عند
تمام حولها وعلى الجديد يجب في الاولى لتمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية لتمام حولها وجهان
اصحهما نصف شاة والثاني شاة وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان اصحهما ثلث شاة والثاني
شاة ثم يتفق القولان في سائر الاحوال وعلى وجه ابن سريج يجب في كل اربعين لتمام حولها شاة
ابدا **ومنها** لو ملك اربعين غرة المحرم وملك آخر عشرين غرة صفر وخلطا عند ملك
الثاني فاذا جاء المحرم لزم الاول شاة في الجديد وثلثاها في القديم واذا جاء صفر لزم الثاني
ثلث شاة على القولين لانه خالطه في جميع حوله وعلى وجه ابن سريج يجب على الاول شاة
ابدا ولا شيء على صاحب العشرين ابدا لاختلاف التاريخ ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من
اول المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر فان المسلم انفرد بماله شهرا ثم طرأت الخلطة **فرع**
جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه هو في طريان خلطة الجوار فلو طرأت
خلطة الشيوع بان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع حول البايع
طريقان احدهما قول ابن خيران انه على القولين فيما اذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا
ان قلنا يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وان قلنا زكاة الانفراد انقطع لنقصان
النصاب والطريق الثاني وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه ان الحول لا ينقطع
لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فعلى هذا اذا مضت ستة اشهر من
يوم الشراء لزم البايع نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فينظر ان اخرج البايع واجبه

وهو نصف شاة من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وان
اخرج من غيره بني على تعلق الزكاة بالعين والذمة ان قلنا بالذمة لزم نصف شاة عند
تمام حوله وان قلنا بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان اظهرهما عند العراقيين
الانقطاع ومأخذهما ان اخراج الزكاة من موضع اخر يمنع زوال الملك عن قدر
الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال ◦ ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في اثناء
الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي قطعا وفي واجبه لتمام حوله وجهان
اصحهما نصف شاة والثاني شاة ولو ان مالك الاربعين باع بعضها معينا نظر ان ميزها
قبل البيع او بعده واقبضها فقد زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق فاذا خلطا استأنفا
الحول وان كان زمن التفريق يسيرا ففي انقطاع الحول وجهان اوفقهما لكلام الاكثرين
الانقطاع فلو لم يميزا ولكن اقبض البايع المشتري جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة
فالحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول الباقي على المذهب وفيه وجه
انه ينقطع للانفراد بالبيع ◦ والطاري هنا خلطة جوار وان ذكرناها هاهنا ◦
ولو كان لهذا اربعون ولهذا اربعون فباع احدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في اثناء
الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة ◦ ولو باع احدهما نصف غنمه
شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا والاربعينات متميزتان فحكم الحول فيما بقي لكل
واحد منهما من اربعينه كما اذا كان للواحد اربعون فباع نصفها شائعا والمذهب انه
لا ينقطع فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له الانفراد اولا والخلطة في
اخر الحول ففيه القولان السابقان القديم انه يجب على كل واحد ربع شاة والجديد
على كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من وقت التبايع لزم كل واحد القدر الذي
ابتاعه ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان اصحهما ربع شاة والثاني نصفها **فرع** اذا
طرأ الانفراد على الخلطة زكى من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك
ولو كان بينهما اربعون مخالطة فخالطهما ثالث بعشرين في اثناء حولهما ثم ميز احد الاولين
ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند تمام الحول ويجب على الثاني نصف شاة وعند تمام
حوله وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله ووجه ابن سريج نازع فيه ولو كان بينهما
ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر فان قلنا القسمة افراز حق فعلى كل واحد عند

تمام

تمام حوله وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله ووجه ابن سريج نازع فيه ولو كان
بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر فان قلنا القسمة افراز حق فعلى كل
واحد عند تمام حوله شاة وان قلنا بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة
ثم اذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه وهكذا
في كل ستة اشهر كما لو كان بينهما اربعون شاة فاشترى احدهما نصف الاخر بعد مضي
ستة اشهر يجب عليه عند مضي كل ستة اشهر نصف شاة **فصل** اذا اجتمع في ملك
الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بان ملك ستين شاة خالط بعشرين منها
عشرين لغيره خلطة جوار او شيوع وانفرد بالاربعين فكيف يزكيان قولان
اظهرهما وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج وابو اسحق والاكثرون ان الخلطة
خلطة ملك اي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال
الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق فعلى هذا في الصورة المذكورة كأن
صاحب الستين قد خلطها بعشرين فعليهما شاة ثلاثة ارباعها عليه وربعها على صاحب
العشرين ◦ والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين اي يقصر حكمها على المخلوط فيجب عليه
على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفي صاحب الستين اوجه
اصحها وهو المنصوص يلزمه شاة والثاني ثلاثة ارباع شاة كما لو خالط بالجميع والثالث
خمسة اسداس شاة ونصف سدس لحصة الاربعين منها ثلثان كانه انفرد بجميع الستين
ولحصة العشرين ربع كانه خالط بالجميع والرابع شاة وسدس لحصة الاربعين ثلثان
والعشرين نصف والخامس شاة ونصف كانه انفرد باربعين وخالط بعشرين
وهذا ضعيف او غلط ◦ اما اذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما
اربعون منفردة ففي واجبها القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد
نصف لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين فسبعة اوجه اصحها على كل
واحد شاة تغليبا للانفراد والثاني على كل واحد ثلاثة ارباع شاة لان له ستين
مخالطة عشرين والثالث على كل واحد نصف شاة وكان الجميع مختلط والرابع على
كل واحد خمسة اسداس ونصف سدس حصة الاربعين ثلثان كانه انفرد بماله
وحصة العشرين ربع كانه خلط الستين بالعشرين والوجه الخامس خمسة اسداس

حصة العشرين سدس كانه خلطها بالجميع والسادس على كل شاة وسدس ثلثان
عن الاربعين ونصف عن العشرين والسابع على كل واحد شاة ونصف ● ولا فرق في
ما بين المسلمين بين ان يكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلط ام في غيره والجري
القولان المذكوران سوا اتفق حول صاحب الستين وحول الاخرين ام اختلفا لكن ان
اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق ● وقال ابن كج الخلاف فيما اذا
اختلف حولاهما فان اتفقا فلا خلاف ان عليهما شاة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على
الاخر وهذا شاذ والمذهب انه لا فرق **فرع** فيما اذا خالط بعض ماله واحدا وبعضه
اخر ولم يخالط احد خليطيه الاخر ● واذا ملك اربعين شاة فخلط عشرين بعشرين
لمن لا يملك غيرها والعشرين الاخرى بعشرين لاخر فان قلنا الخلطة خلطة ملك فعلى صاحب
الاربعين نصف واما الاخران فمال كل واحد مضموم الى الاربعين وهل يضم الى العشرين التي
اختلط الخليط وجهان اصحهما وبه قطع العراقيون نعم فعلى كل واحد ربع شاة والثاني
لا فعليه ثلث شاة وان قلنا خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة واما
صاحب الاربعين ففيه الاوجه المتقدمة في الفصل في حق صاحب الستين لكن الذي يجمع
منها هنا ثلاثة اصحها هنا نصف شاة والثاني شاة والثالث ثلثا شاة ● ولو ملك ستين
خلط كل عشرين بعشرين لرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة وفي
اصحاب العشرات وجهان ان ضممنا الى خليط خليطه فعلى كل واحد سدس شاة والا
فربع وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من اصحاب العشرات نصف شاة وفي صاحب
الستين اوجه احدها يلزمه شاة والثاني نصف والثالث ثلاثة ارباع شاة والرابع شاة
ونصف في كل عشرين نصف ولو ملك خمسا وعشرين من الابل فخالط بكل خمس خمسا
لاخر فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقه وفي واجب
كل واحد من خلطايه وجهان اصحهما عشر حقه والثاني سدس بنت مخاض وان قلنا خلطة
العين فعلى كل واحد من خلطايه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الاوجه على الاول بنت
مخاض وعلى الثاني نصف حقه وعلى الثالث خمسة اسداس بنت مخاض وعلى الرابع خمس شياه ●
ولو ملك عشرا من الابل فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لاخر فان قلنا
بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان ضممناه الى خليطه

فقط لزمه

فقط لزمه ثلاثة اخماس بنت مخاض وان ضممناه ايضا الى خليط خليطه لزمه ثلاثة اثمان
بنت لبون وان قلنا الخلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب
العشر الاوجه على الاول يلزمه شاتان وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت
مخاض وعلى الرابع شاتان كالوجه الاول ● ولو ملك عشرين من الابل خالط كل خمس بخمس
واربعين لرجل فان قلنا الخلطة الملك لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة على المذهب
تما على ما تقدم ان الابل اذا بلغت مايتين فالمذهب ان واجبها الاغبط من خمس بنات لبون
واربع حقاق وجملة الاموال هنا مايتان وفيما يجب على كل واحد من الخلطا وجهان ان
ضممناه الى خليط خليطه ايضا لزمه ثمن بنت لبون وثمنها او تسعة اعشار حقة وان لم
نضم الا الى خليطه لزمه تسعة اجزا من ثلاثة عشر جزا من جذعة وان قلنا بخلطة العين
لزم كل واحد من الخلطا تسعة اعشار حقة وفي صاحب العشرين الاوجه على الاول
اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة وعلى الثالث اربعة اجزا من
ثلاثة عشر جزا من جذعة وعلى الرابع اربع شياه كالاول وكل هذه المسايل مفروضة فيما
اذا اتفقت اوايل الاحوال فان اختلفت انضم الى هذه الاختلاف ما سبق من الخلاف
عند اختلاف الحول **مسالة** في الصورة الاخيرة اختلاف الحول فيزكون في السنة
الاولى زكاة الانفراد كل لحوله وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب
وعلى القديم يزكون في السنة الاولى ايضا بالخلطة وعلى وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة
ابدا ولو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ولاحدهما خمسون منفردة فان
قلنا بخلطة العين فلا شي على صاحب الخمس عشرة لان المختلط دون نصاب وعلى الاخر شاة عن
الخمس والستين كمن خالط ذميا وان قلنا بخلطة الملك فوجهان احدهما لا اثر لهذه الخلطة
لنقصان المختلط عن النصاب والثاني تثبت الخلطة وتضم الخمسون الى الثلاثين فتجب
شاة منها على صاحب الخمسين ستة اثمان ونصف ثمن والباقي على الاخر **قلت**
اصحها تثبت والله اعلم **الشرط الثالث** لوجوب زكاة النعم الحول ● فلا زكاة
حتى يحول عليه الحول الا النتاج فانه يضم الى الامات بشرطين احدهما ان يحدث قبل
تمام الحول وان تلفت البقية فلو حدث بعد الحول والتمكن من الادا لم يضم الى الحول
الاول قطعا ويضم في الثاني وان حدث بعد الحول وقبل امكان الادا لم يضم في الحول الماضي

على المذهب وقيل في ضمه قولان ● الشرط الثاني أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمهات
نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ابتدأ الحول من حين بلوغه وإذا وجد
الشرطان فماتت الأمهات كلها أو بعضها والنتاج نصاب زكي النتاج بحول الأمهات
على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفيه وجه قاله الأنماطي لا يزكي بحول الأمهات إلا إذا
بقي منها نصاب ووجه ثالث يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة وفائدة ضم النتاج إلى
الأمهات إنما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين
فيجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة ● أما المستفاد بشراء أو إرث
أو هبة فلا يضم إلى ما عنده في الحول لكن يضم إليه في النصاب على الصحيح وبيانه بصور
منها ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول الأصل تبيع وعند
تمام حول العشر ربع مسنة فإذا جاء حول ثان للأصل لزمه ثلاثة أرباع مسنة وإذا تم
حول ثان للعشر لزمه ربع مسنة وهكذا أبدا وعن ابن سريج أن المستفاد لا يضم إلى الأصل
في النصاب كما لا يضم إليه في الحول فعلى هذا لا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين
ثم يستأنف حول الجميع ومنها لو ملك عشرين من الإبل ستة أشهر ثم اشترى عشرا لزمه
عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشر ثلث بنت مخاض فإذا جاء حول
ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض وإذا جاء الحول الثاني على العشر فثلث بنت مخاض وهكذا
يزكي أبدا وعلى المحكي عن ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين ولا نقول هنا لا
ينعقد الحول على العشر حتى يستفتح حول العشرين لأن العشر من الإبل نصاب بخلاف العشر
من البقر ● ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه
فإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني على الأصل فأربعة أخماس بنت
مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها وفي
الخمس شاة أبدا وحكي وجه أن الخمس لا يجري في الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد الحول
على جميع المال وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة ومنها ملك أربعين من الغنم غرة
المحرم ثم اشترى أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربيع وقد تقدمت مع أشباهها في باب
الخلطة فرع الاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل
انفصاله فلا حكم له ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال

الساعي قبله أو قال حصل من غير النصاب وقال الساعي بل من نفس النصاب فالقول قول المالك
فإن اتهمه حلفه قلت قال أصحابنا لو كان عنده نصاب فقط فهلك منه واحدة
وولدت واحدة في حالة واحدة لم ينقطع الحول لأنه لم يخل من نصاب قال صاحب البيان
ولو شك هل كان التلف والولادة دفعة أو سبق أحدهما لم ينقطع الحول لأن الأصل
بقاؤه والله أعلم الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول ● فلو زال الملك
في خلال الحول انقطع الحول ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره
استأنف كل واحد منهما الحول وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق استأنف الحول
إن لم يكن صيرفيا يقصد التجارة به فإن كان فقولان وقيل وجهان أظهرهما ينقطع والثاني
لا وهذا كله في المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا تقطع سواء اتصل بها القبض أم لا فلو
كانت سائمة وعلفها المشتري قال في التهذيب هو كعلف الغاصب وفي قطعه الحول قال
قال ابن كج عندي أنه يقطع لأنه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا
فاسدا فأسامها المشتري فهو كإسامة الغاصب فرع لو باع النصاب أو بادل قبل تمام
الحول ووجد المشتري به عيبا قديما نظر إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد
بالعيب والمردود عليه يستأنف الحول سواء رد قبل القبض أو بعده وإن مضى حول من يوم
الشراء ووجبت فيه الزكاة نظر إن لم يخرجها بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق
بالعين أو بالذمة لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري وذلك
عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة لأنه غير متمكن منه قبله
وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب فيها
من غير جنسها وهي الإبل دون خمسة وعشرين وبين سائر الأموال وفي كلام ابن الحداد
تجويز الرد قبل إخراج الزكاة ولم يثبتوه وجها وإن أخرج الزكاة نظر إن أخرجها
من مال آخر بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة وفيه خلاف يأتي إن شاء
الله تعالى ● فإن قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك
الرهن ووجد به عيبا وإن قلنا المساكين شركاء فهل له الرد فيه طريقان أحدهما وهو
الصحيح عند الشيخ أبي علي وقطع به كثيرون له الرد والثاني وبه قطع العراقيون والصيدلاني
وغيرهم أنه على وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل

له رده فيه خلاف ولنا وجه انه ليس له الرد على غير قول الشركة ايضا لان ما اخرجه عن الزكاة
قد يظهر مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد على
قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ منكر وان اخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب
من جنس المال او من غيره فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه ثلاثة اقوال المنصوص
عليه في الزكاة ليس له ذلك وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالارش وجهان
احدهما لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد المساكين فانه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع وان
كان تالفا رجع والثاني يرجع مطلقا وهو ظاهر النص لان نقصانه كعيب حادث ولو حدث
عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب والقول الثاني يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا اذا
جوزنا تفريق الصفقة والقول الثالث يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع
الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبعض الصفقة ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع
ديناران وقال المشتري دينار فقولان احدهما القول قول المشتري لانه غارم والثاني
قول البائع لان ملكه ثابت على الثمن فلا يسترد منه الا ما اقر به **فرع** حكم الاقالة حكم
الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا ولو باع النصاب في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع
فان قلنا الملك في مدة الخيار للبائع او موقوف بنى على حوله وان قلنا الملك للمشتري استانف
البائع بعد الفسخ **فرع** لو ارتد في اثنا الحول ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان
اسلم استانف وفيه وجه انه لا ينقطع بل يبني كما يبني الوارث على قول وان قلنا لا يزول
فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وان قلنا ملكه موقوف فان هلك على الردة تبينا
الانقطاع من وقت الردة وان اسلم تبينا استمرار الملك ۞ ووجوب الزكاة على المرتد في
الاحوال الماضية في الردة مبني على هذا الخلاف **فرع** اذا مات في اثنا الحول وانتقل المال
الى وارثه هل يبني على حول الميت قولان القديم نعم والجديد لا بل يبتدي حولا وقيل
يبتدي قطعا وانكر القديم **قلت** المذهب انه يبتدي حولا سوا اثبتنا الخلاف
ام لا والله اعلم ۞ فاذا قلنا لا يبني فان كان مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث
بنية التجارة وان كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول فهل تلزمه الزكاة ام
يبتدي الحول من وقت علمه فيه خلاف مبني على ان قصد السوم هل يعتبر وسياتي ان شا الله
تعالى **فرع** لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في اثنايه بين ان يكون محتاجا اليه وبين

ان لا

ان لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل تحريم وهو
خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور **الشرط الخامس** السوم ۞ فلا تجب
الزكاة في النعم الا ان تكون سائمة فان علفت في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفت
قدرا يسيرا لا يتمول فلا اثر له قطعا والزكاة واجبة وان اسيمت في بعض الحول وعلفت
دون معظمه فاربعة اوجه احدها وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب المهذب
وكثير من الايمة ان علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة وان كان
قدرا لا تموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة
قال امام الحرمين ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه والوجه الثاني
ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه
وجبت الزكاة وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها ويجوز ان يقال المراد
رفق اسامتها والثالث لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة الا بالعلف في اكثر السنة قال
امام الحرمين على هذا الوجه لو استويا ففيه تردد والظاهر السقوط والرابع كل
ما يتمول من العلف وان قل يقطع السوم فان اسيمت بعد استانف الحول ولعل الاقرب تخصيص
هذه الاوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة
كذا ذكره صاحب العدة وغيره ولا اثر لمجرد نية العلف ولو كانت تعلف ليلا وترعى
نهارا في جميع السنة كان على الخلاف **قلت** ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي
سائمة ام معلوفة وجهان حكاهما في البيان واصح الاوجه الاربعة اولها وصححه في
المحرر والله اعلم **فرع** السائمة التي يعمل كالنواضح وغيرها فيها وجهان اصحهما لا زكاة
فيها وبه قطع معظم العراقيين لانها كثياب البذلة ومتاع الدار والثاني تجب **فرع**
هل يعتبر القصد في العلف والسوم وجهان تتفرع عليهما مسايل منها لو اعلفت السائمة بنفسها
القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان الموافق منهما لاختيار الاكثرين في نظايرها
الانقطاع لانه فات شرط السوم فصار كفوات ساير شروط الزكاة لا فرق بين
فقدها قصدا او اتفاقا ۞ ولو سامت الماشية بنفسها ففي وجوب الزكاة الوجهان
وقيل لا تجب هنا قطعا ۞ ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها الى الاسامة
عند الامكان انقطع الحول على الاصح لفوات الشرط ۞ ولو غصب سائمة فعلفها فكلنا خلاف

يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في المغصوب هل فيه زكاة ام لا ان قلنا لا زكاة فيه فلا
شيء والا فاوجه اصحها عند الاكثرين لا زكاة لفوات الشرط والثاني تجب لان فعله
كالعدم والثالث ان علفها بعلف من عنده لم تسقط والا انقطع ○ ولو غصب معلوفة
فاسامها وقلنا تجب الزكاة في المغصوب فوجهان اصحهما لا تجب والثاني تجب كما لو غصب
حنطة فبذرها تجب العشر فيما ينبت فان اوجبناها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة
وجبت بفعله ام على المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه فيه وجهان فان قلنا على المالك
ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان احدهما القطع بالرجوع واشهرهما على وجهين
اصحهما الرجوع فان قلنا يرجع فهل يرجع قبل اخراج الزكاة ام بعده وجهان وقياس المذهب
ان الزكاة ان اوجبت كانت على المالك ثم يغرم الغاصب اما ايجاب الزكاة على غير
المالك فبعيد **الشرط السادس** كمال الملك وفي هذا الشرط خلاف تظهر
تفريع مسائله فاذا ضل ماله او غصب او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحده
او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيه للاصحاب طرق اصحها ان المسألة على قولين اظهرهما
وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق الثاني القطع بالوجوب والثالث
ان عاد بنمائه وجبت والا فلا فان قلنا بالطريق الاول فالمذهب ان القولين جاريان
مطلقا وقيل موضعهما اذا عاد المال بلا نماء فان عاد معه وجبت الزكاة قطعا وعلى
هذا التفصيل لو عاد بعض النماء كان كما لو لم يعد شيء ومعنى العود بلا نماء ان يتلفه الغاصب
ويتعذر تغريمه فاما ان غرم او تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك ايضا فهو كما
لو عاد النماء بعينه **هذا** كله اذا عاد المال اليه فلا خلاف انه لا يجب اخراج
الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة على
قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع الخلاف في الماشية
المغصوبة اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب فان علفت في يد احدهما عاد النظر
المتقدم قريبا في اسامة الغاصب وعلفه هل يؤثر ان وزكاة الاحوال الماضية انما تجب
على قول الوجوب اذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما يجب للزكاة بان كان فيها وقص
اما اذا كانت نصابا فقط ومضت احوال فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت
احوال لم يخرج منها زكاة وسنذكره ان شاء الله تعالى **فرع** لو كان له اربعون شاة

فضلت

فضلت واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضال استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام
الحول او بعده وان اوجبناها في الضال ووجدها قبل تمام الحول بنى وان وجدها بعده
زكى الاربعين **فرع** لو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكر فهذا ضال ففيه الخلاف
سواء دفن في داره او غيرها وقيل تجب الزكاة هنا قطعا لتقصيره **فرع** لو أسر المالك
وحيل بينه وبين ماله وجبت الزكاة على المذهب لنفوذ تصرفه وقيل فيه الخلاف ولو
اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على
المشتري وبه قطع الجمهور وقيل لا تجب قطعا لضعف الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب
ولو رهن ماشية او غيرها من اموال الزكاة فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة
وقيل وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور تفريع على ان الدين
لا يمنع وجوب الزكاة وهو الراجح ولنا فيه خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى فاذا اوجبنا
الزكاة في المرهون فمن اين يخرج فيه كلام يأتي قبيل العشرات **فرع** الدين الثابت
على الغير له احوال **احدها** ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه
الثاني ان يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا **الثالث** ان يكون دراهم
او دنانير او عرض تجارة فقولان القديم لا زكاة في الدين بحال والجديد وهو المذهب
الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيله انه ان تعذر الاستيفاء لاعسار من
عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب وقيل
تجب في المطول وفي الدين على ملي غائب قطعا ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وان لم يتعذر
استيفاؤه بان كان على ملي باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه
فان كان حالا وجبت الزكاة ولزم اخراجها في الحال وان كان مؤجلا فالمذهب انه على القولين
في المغصوب وقيل تجب الزكاة قطعا وقيل لا تجب قطعا فان اوجبناها لم يجب الاخراج حتى
يقبضه على الاصح وعلى الثاني تجب في الحال **فرع** المال الغائب ان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع
الطريق او انقطاع خبره فكالمغصوب وقيل تجب قطعا ولا يجب الاخراج حتى يصل اليه
وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره
ففيه خلاف نقل الزكاة وهذا اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سائرا فالعادة
لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى الماضي بلا خلاف **فصل** اذا باع مالا زكويا قبل

حـ اي من حين اسقاله اليه لا من البيع ○

زكاة م

حـ صوابه التعبير بقوله حتى يعرض الاخراج [illegible]

تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار او اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها
الحول بني علي ان ملك المبيع في مدة الخيار لمن فان قلنا للبايع فعليه زكاته وان قلنا للمشتري
فلا زكاة علي البايع ويبتدي للمشتري حوله من وقت الشرا وان قلنا موقوف فان تم البيع
كان للمشتري والا فللبايع وحكم الحالين ما تقدم هكذا ذكره الجمهور ولم يتعرضوا
لخلاف تعدا الينا المذكورة لك امام الحرمين الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة
علي المشتري يخرج علي القولين في المغصوب بل اولي لعدم استقرار الملك وهذا اذا كان
الخيار للبايع او لهما اما اذا كان للمشتري وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة
بلا خلاف لكمال ملكه وتصرفه وعلي قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البايع
ايضا اذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري **فرع** اللقطة في السنة الاولي باقية علي
ملك المالك فلا زكاة فيها علي الملتقط وفي وجوبها علي المالك الخلاف في المغصوب
والضال فان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها بني حكم الزكاة
علي ان الملتقط يملك اللقطة بمضي سنة التعريف ام باختيار التملك ام بالتصرف وفيه
خلاف ياتي في موضعه ان شا الله تعالي فان قلنا يملك بانقضايها فلا زكاة علي المالك وفي
وجوبها علي الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر ان لم يتملكها
فهي باقية علي ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما علي قولين كالسنة الاولي
والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها وان تملكها الملتقط لم يجب زكاتها
علي المالك لكنه يستحق قيمتها علي الملتقط وفي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين
احدهما كونها دينا والثاني كونها مالا ضالا لا يثمر الملتقط مديون بالقيمة فان لم يملك
غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره ان شا الله تعالي ان الدين هل
يمنع وجوب الزكاة وان ملك غيرها ما يفي بالقيمة وجبت الزكاة علي الاصح وان قلنا
يملك بالتصرف فلم يتصرف فحكمه كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به **واعلم**
ان الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها فرد اللقطة اليه تعين عليه القبول وفي تمكن
المالك من استردادها قهرا وجهان وهذا يوجب ان تكون القيمة الواجبة معرضة
للسقوط وحينيذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة ان قلنا الدين يمنع الزكاة فالتردد
في وجوب الزكاة علي الملتقط مع الحكم بثبوت ملكه لكونه معرضا للزوال **فصل** الدين هل بلغ مقابلة
يمنع

يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة اقوال اظهرها وهو المذهب والمنصوص في اكثر الكتب الجديدة
لا يمنع والثاني يمنع قاله في القديم واختلاف العراقيين والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي
الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن
لان هذه نامية بنفسها وهذا الخلاف جار سوا كان الدين حالا او موجلا وسوا كان من
جنس المال ام لا هذا هو المذهب وقيل ان قلنا يمنع عند اتحاد الجنس فعند اختلافه وجهان
فاذا قلنا الدين يمنع فاحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة احوال **احدها** ٢
الحجر ويفرق ماله بين الغرما فيزال ملكه ولا زكاة عليه **والثاني** ان يعين لكل غريم شيا
من ملكه ويمكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذهم فالمذهب الذي قطع به الجمهور لا
زكاة عليه ايضا لضعف ملكه وقيل فيه خلاف المغصوب وقيل خلاف اللقطة في
السنة الثانية قاله القفال **الثالث** ان لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيا ويحول
الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق اصحها انه علي الخلاف في المغصوب
والثاني القطع بالوجوب والثالث القطع بالوجوب في المواشي لان الحجر لا يوثر في نمايها
واما الذهب والفضة فعلي الخلاف لان نماها بالتصرف وهو ممنوع منه **فرع** اذا قلنا
الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان اصحهما ضعف ملك المديون والثاني ان مستحق الدين
تلزمه الزكاة فلو اوجبناها علي المديون ايضا ادي الي تثنية الزكاة في المال الواحد
ويتفرع علي الوجهين مسايل **احداها** كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي
فعلي الوجه الاول لا تجب وعلي الثاني تجب **الثانية** لو كان الدين حيوانا بان ملك اربعين
شاة سايمة وعليه اربعون شاة سلما فعلي الاول لا تجب وعلي الثاني تجب **ومثله** لو انبتت
ارضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما **الثالثة** لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون
نصاب فعلي الاول لا زكاة وعلي الثاني تجب كذا اطلقوه ومرادهم اذا لم يملك صاحب
الدين غيره من دين او عين فلو ملك ما يتم النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال وقطع
الاكثرون في هذه الصور بما تقتضيه العلة الاولي ولو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه
كالعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي علي هذا القول ايضا علي المذهب وقيل لا
تجب بنا علي علة التثنية ولو زاد المال الزكوي علي الدين نظر فان كان الفاضل نصابا وجبت
الزكاة فيه وفي الباقي القولان وان لم يجب علي هذا القول الا في قدر الدين ولا في الفاضل

فرع ملك اربعين شاة فاستاجر من يرعاها بحال حولها فان استاجره بشاة معينة من
الاربعين مختلطة بباقيها وجب شاة على الراعي منها جزء من اربعين جزءاً والباقي على المستاجر
وان كانت منفردة فلا زكاة على كل واحد منهما وان استاجره بشاة في الذمة فان كان
للمستاجر مال آخر يفي بها وجبت الزكاة في الاربعين والا ففي القولين في ان الدين هل
يمنع وجوبها فرع اذا ملك مالين زكويين كنصاب من الغنم ونصاب من البقر وعليه دين
نظر ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال في المهذب يوزع عليهما فان خص كل واحد
ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة على القول الذي نفرع عليه وذكر ابو القسم الكرخي و
صاحب الشامل انه يراعي الاغبط للمساكين كما لو ملك مالاً آخر غير زكوي صرفنا
الدين اليه رعاية لحقهم وحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا وان كان الدين من جنس احد المالين
فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس احدهما والا
اختص بالجنس فرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فسواء دين الله عز وجل ودين الآدمي فلو
ملك نصاب ماشية او غيرها فنذر التصدق بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول بلغ
قبل التصدق فطريقان اصحهما القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال والثاني انه
على الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله علي ان
اضحي بهذه الشاة وقلنا تتعين للتضحية بهذه الصيغة فالمذهب لا زكاة وقيل على الخلاف
ولو نذر التصدق باربعين من الغنم او بمائة درهم ولم يضف الى ماشيته ودراهمه فان قلنا
دين الآدمي لا يمنع فهذا اولى والا فوجهان اصحهما عند الامام لا يمنع لان هذا الدين لا مطالب به
في الحال فهو اضعف ولان النذر يشبه التبرعات فان الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب
به اضعف ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه هل يكون وجوب الحج ديناً مانعاً من
الزكاة حكمه حكم دين النذر الذي تقدم فرع اذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل
الاداء واجتمع الدين والزكاة في تركته ففيه ثلاثة اقوال اظهرها ان الزكاة تقدم كما تقدم
في حال الحياة ثم يصرف الباقي الى الغرماء والثاني يقدم دين الآدمي كما يقدم القصاص على حد
السرقة والثالث يستويان فيوزع عليهما وقيل يقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعاً والاقوال
في اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين وقد تكون الزكاة
من هذا القبيل بان يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان الزكاة هنا متعلقة
بالذمة

حـ كذا شاهدته بخطه للتضحية اعني بلام الجر لا بال وهو الصواب والله اعلم

حـ من التصور سبع فيه الامام وهو يعني ان الدين الاداء اذا احدث ابد وجوب الزكاة لا ما ثبت الاموال والمحجر عليه ثم ان الخلاف يأتي في دين مع حجر سيأتي لعذر وجر حيث ذكره في الحجر قسم الصدقات من شرح المهذب وذكره مع الكفالة ايضاً

بالذمة فصل اذا احرز الغانمون الغنيمة فينبغي للامام ان يعجل قسمتها ويكره
له التاخير من غير عذر فاذا اقتسموا فكل من اصابه مال زكوي وهو نصاب او بلغ مع
غيره من ملكه نصاباً ابتدأ من حينئذ حوله ولو تأخرت القسمة لعذر او غيره حولاً
فان لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغانمين او مملوكة ملكاً في نهاية من
الضعف يسقط بالاعراض وللامام في قسمتها ان يخص بعضهم ببعض الانواع او ببعض
الاعيان ان اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وان اختاروا التملك
ومضى حول من وقت الاختيار فان كانت الغنيمة اصنافاً فلا زكاة سواء كانت مما تجب
الزكاة في جميعها او بعضها لان كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم يصيبه وان لم يكن
الا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد نصاباً فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبائهم
نصاباً وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية واثبتنا
الخلطة فيه ولو كانت انصباؤهم تتم بالخمس نصاباً فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع اهل
الخمس لا تثبت لانه لا زكاة فيه بحال لانه لغير معين فاشبه مال بيت المال والمساجد
والربط هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب
ولنا وجه قطع به في التهذيب انه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال ووجه انه تجب الزكاة في
حال عدم اختيار التملك وقال امام الحرمين والغزالي ان قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا
زكاة وان قلنا تملك فثلاثة اوجه احدها لا زكاة لضعف الملك والثاني تجب لوجود الملك
والثالث ان كان فيها ما ليس زكوياً فلا زكاة والا وجبت فصل اذا اصدقها اربعين
شاة سائمة باعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصداق سواء دخل بها ام لا وسواء
قبضتها ام لا وفي قول مخرج انه اذا لم يدخل بها فحكمه حكم الاجرة كما سيأتي في الفصل الذي
بعد هذا ان شاء الله تعالى ولنا وجه انها ما لم تقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج تفريعاً على ان
الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض والمذهب القطع
بالوجوب عليها مطلقاً فلو طلقها قبل الدخول فان كان قبل الحول عاد نصفها الى الزوج
فان لم يتميز فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه
عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة
احوال احدها ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج

ثلاثة اقوال احدها نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت
اخذ النصف بالقيمة والثاني نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة والثالث انه بالخيار
بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة **قلت**
اصحها الثاني كذا صححه جماعة منهم الرافعي في كتاب الصداق والله اعلم **الحال الثاني** بلغ
ان تكون اخرجها من موضع اخر فقال العراقيون وغيرهم ياخذ نصف الاربعين وقال
الصيدلاني وجماعة فيه وجهان احدهما هذا والثاني يرجع الى نصف القيمة **الحال**
الثالث ان لا يخرجها اصلا فالمذهب ان نصف الاربعين يعود الى الزوج شايعا فاذا
جا الساعي واخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها **فصل** اذا اجر دارا
اربع سنين بماية دينار معجلة وقبضها ففي كيفية اخراج زكاتها قولان احدهما
يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع الماية لان ملكه تام وهذا هو الراجح
عند صاحبي المهذب والشامل والثاني وهو الراجح عند الجمهور لا يلزمه عند تمام
كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه فاذا قلنا بالثاني اخرج عند
تمام السنة الاولى زكاة ربع الماية وهو خمسة اثمان دينار فاذا مضت السنة الثانية
فقد استقر ملكه على خمسين دينارا سنتين فعليه زكاتها للسنتين وهي ديناران
ونصف لكنه اخرج في السنة الاولى خمسة اثمان فيسقط ويجب الباقي وهو دينار
وسبعة اثمان فاذا مضت السنة الثالثة استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا ثلاث
سنين وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار اخرج منها في السنتين دينارين
ونصفا فيخرج الباقي فاذا مضت الرابعة استقر ملكه على الماية اربع سنين وزكاتها
فيها عشرة دنانير اخرج منها خمسة وخمسة اثمان فيخرج الباقي **هذا** اذا اخرج من
غير الماية فان اخرج منها واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة
والعشرين الاولى سوى ما اخرج في السنة الاولى وزكاة خمسة وعشرين اخرى
لسنتين وعند الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه **واما** اذا قلنا بالقول الاول فانه
يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة الماية وكذا كل سنة ان اخرج من غيرها فان اخرج
من عينها زكى كل سنة ما بقي واختلف العراقيون في هذين القولين فقال القاضي ابو
الطيب وطائفة هما في نفس الوجوب وقال ابو حامد وشيعته الوجوب ثابت قطعا

حسنه ذكر الرافعي ... تعين ذكره ولعله المصنف

وانما

وانما القولان في كيفية الاخراج وهذا مقتضى كلام الاكثرين وصورة المسالة اذا اجرة م
كانت اجرة السنين متساوية فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع الماية ونقص
في بعضها فان قيل هل صورة المسالة فيما اذا كانت الماية في الذمة ثم نقدها او فيما اذا
كانت الاجارة بماية معينة او لا فرق فالجواب ان كلام نقلة المذهب يشمل
الحالين ولم ار فيه نصا وتفصيلا الا في فتاوى القاضي حسين فانه قال في الحالة الاولى
الظاهر انه يجب زكاة كل الماية اذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما اخذ حتى لو
انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال حكم الزكاة
حكمها في المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود الى المستاجر بانفساخ الاجارة وبالجملة
الصورة الثانية احرى بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضي اختيار للوجوب في
الحالين جميعا **فرع** باع شيئا بنصاب من النقد وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى
حال الحول فهل يجب على البايع اخراج الزكاة فيه القولان في الاجرة لان الثمن
قبل قبض المبيع غير مستقر وخرجوا على القولين ايضا ما اذا اسلم نصابا في ثمرة او غيرها
وحال الحول قبل قبض المسلم فيه وقلنا ان تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد وان
قلنا يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة قطعا **فرع** اوصى لانسان بنصاب ومات
الموصي ومضى حول من وقت موته قبل القبول ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت
فعلى الموصى له الزكاة ولا يضر كونه يرتد برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه
ثم ان بقيناه على ملك الموصي فلا زكاة على احد وان قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة
وجهان اصحهما لا وان قلنا موقوف فقبل بان انه ملكه بالموت ولا زكاة عليه على
الاصح لعدم استقرار ملكه

باب اداء الزكاة

هو واجب على الفور بعد التمكن ثم الاداء يفتقر الى فعل ونية اما الفعل فثلاثة
اضرب **احدها** ان يفرق المالك بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة وهي الذهب
والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر **قلت** وفي زكاة الفطر
وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه في البيان ونقله في الحاوي عن الاصحاب مطلقا
واختار انها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وهو المذهب والله اعلم
واما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه

فولاني اظهرهما وهو الجديد يجوز والقديم لا يجوز بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلاً
فان كان جايراً فوجهان احدهما يجوز ولا يجب واصحهما يجب الصرف اليه لنفاذ حكمه وعدم
انعزاله وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه ان يوخر ما دام يرجو مجي الساعي
فاذا ايس فرق بنفسه **الضرب الثاني** ان يصرف الى الامام وهو جايز **الثالث**
ان يوكل في الصرف الى الامام او التفرقة على الاصناف حيث يجوز التفرقة بنفسه وهو
جايز ○ واما افضل هذه الاضرب فتفرقته بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف لان الوكيل
قد يخون فلا يسقط الفرض عن الموكل واما الافضل من الضربين الاخرين فان كانت الاموال
باطنة فوجهان اصحهما عند جمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني
الدفع الى الامام افضل لانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقته بنفسه فانه قد يدفع
الى غير مستحق والثاني بنفسه افضل لانه اوثق وليباشر العبادة وليخص الاقارب والجيران
والاحق وان كانت الاموال ظاهرة فالصرف الى الامام افضل قطعاً هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وطرد الغزالي فيه الخلاف ثم حيث قلنا الصرف الى الامام اولى فذاك
اذا كان عادلاً فان كان جايراً فوجهان احدهما انه كالعادل واصحهما التفريق بنفسه
افضل وقيل وجه انه لا يجوز الصرف الى الجاير وهذا غريب ضعيف مردود **قلت**
والدفع الى الامام افضل من التوكيل قطعاً صرح به صاحب الحاوي ووجهه ما تقدم والله
اعلم ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف بذلاً للطاعة
فان امتنعوا قاتلهم الامام وان اجابوا الى اخراجها بانفسهم فان لم يطلب الامام ولم يات
الساعي اخرها رب المال ما دام يرجو مجي الساعي فاذا ايس فرق بنفسه نص عليه الشافعي
رضي الله عنه فمن الاصحاب من قال هذا تفريع على جواز تفرقته بنفسه ومنهم من قال هو
جار على القولين صيانة لحق المستحقين عن التاخير ثم اذا فرق بنفسه وجا الساعي مطالباً
صدق رب المال بيمينه واليمين واجبة او مستحبة وجهان فان قلنا واجبة فنكل اخذت
منه الزكاة لا بالنكول بل لانها كانت واجبة والاصل بقاوها **قلت** الاصح ان اليمين
مستحبة والله اعلم ○ واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباها احق بها فان بذلوها طوعاً قبلها الوالي فان علم الامام من رجل انه لا يوديها
بنفسه فهل له ان يقول اما ان تدفع بنفسك واما ان تدفع الي حتى افرق فيه وجهان

حاشية
ذكر الرافعي بعد هذا في الكلام على النية انه لا فرق بين ان يكون الوكيل من اهل الزكاة ام لا وحينئذ فيدخل فيه الكافر والرقيق والصبي بطريق الاولى وفيه خلاف او صحح في المهمات

يجريان

يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات **قلت** الاصح وجوب هذا القول ازالة
للمنكر ولو طلب الساعي زيادة على الواجب لا تلزمه تلك الزيادة وهل يجوز الامتناع
من دفع الواجب لتعديه ام لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاة الامور وجهان اصحهما الثاني
والله اعلم ○ واما النية فواجبة قطعاً وهل تتعين بالقلب ام يقوم النطق باللسان مقامها فيه
طريقان احدهما تتعين كسائر العبادات واشهرهما على وجهين وقيل على قولين اصحهما تتعين
والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ○ ثم صفة النية ان ينوي هذا فرض زكاة
مالي او فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض
لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذراً ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح ولو نوى
الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب وقيل وجهان كما لو نوى الظهر فقط وهذا ضعيف
فان الظهر قد تقع نفلاً ولا تقع الزكاة الا فرضاً ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك مايتي درهم
حاضرة ومايتين غايبة فاخرج عشرة بلا تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة
فاخرج شاتين بلا تعيين اجزاه ولو اخرج خمسة دراهم مطلقاً ثم بان تلف احد المالين او
تلف احدهما بعد الاخراج فله ان يجعل المخرج عن الباقي ○ فلو عين مالاً لم ينصرف الى
غيره كما لو اخرج الخمسة عن الغايب فبان تالفاً لم يكن له صرفه الى الحاضر ولو قال
عن مالي الغايب ان كان باقياً فبان تالفاً لم يكن له صرفه الى الحاضر على الاصح ولو قال هذه
عن الغايب فان كان تالفاً فهي صدقة او قال ان كان الغايب باقياً فهذه زكاته والا فهي
صدقة جاز لان هذه صفة اخراج زكاة الغايب لو اقتصر على زكاة الغايب حتى لو
بان تالفاً لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذه عن مالي الغايب فان بان تالفاً
استرددتها وليست هذه الصورة كما لو اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات
وورثت ماله فهي زكاته فبان انه ورثه لا يحسب المخرج زكاة لان الاصل عدم الارث
وهنا الاصل بقا المال والتردد اعتضد بالاصل ونظيره ان يقول في اخر رمضان اصوم
غداً ان كان من رمضان يصح ولو قال في اوله اصوم غداً ان كان من رمضان لم يجزيه وهو
نظير مسالة الارث ○ اما اذا قال هذه من زكاة الغايب فان كان تالفاً فعن الحاضر فالمذهب
والذي قطع به الجمهور ان كان الغايب باقياً وقع عنه والا وقع عن الحاضر ولا يضر التردد لان
التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر او الغايب اجزاه وعليه خمسة للاخر بخلاف ما لو نوى

الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل والا فعن الفايتة لا تجزيه لان التعيين شرط وعن صاحب
التقريب تردد في اجزايه عن الحاضر ولو قال هذه عن الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر
او هي صدقة وكان الغايب تالفا لم تقع عن الحاضر كما قال الشافعي رحمه الله لو قال ان كان
مالي الغايب سالما فهذه زكاته او نافلة وكان سالما لم تجزيه لانه لم يخلص القصد عن
الفرض وقولنا في هذه المسايل مال غايب يتصور اذا كان غايبا في بلد اخر وجوزنا نقل
الصدقة او معه في البلد وهو غايب عن مجلسه **فرع** اذا ناب في اخراج الزكاة عن المالك
غيره فله صور **منها** نيابة الولي عن الصبي والمجنون يجب عليه ان ينوي قال القاضي
ابن كج فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان **ومنها** ان يتولى السلطان قسم
زكاة انسان وذلك بان يدفعها الى السلطان طوعا او ياخذها منه كرها فان دفع
طوعا ونوى عند الدفع كفى ولا تشترط نية السلطان عند التفرقة لانه نايب المساكين
فان لم ينو المالك ونوى السلطان ولم ينو فوجهان احدهما تجزيه وهو ظاهر نصه في
المختصر وبه قطع كثير من العراقيين والثاني لا تجزيه لانه نايب المساكين ولو دفع المالك
الى المساكين بلا نية لم تجزيه فكذا نايبهم وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي ابي الطيب
وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور المتاخرين وحملوا كلام الشافعي على الممتنع تجزيه
الماخوذ وان لم ينو لكن نص في الام انه تجزيه وان لم ينو طايعا كان او كارها واما اذا
امتنع من دفع الزكاة فياخذها منه السلطان كرها ولا ياخذ الا قدر الزكاة على
الجديد وقال في القديم ياخذ مع الزكاة شطر ماله **قلت** المشهور هو الجديد
والحديث الوارد في سنن ابي داود وغيره باخذ شطر ماله ضعفه الشافعي رحمه الله
ونقل ايضا عن اهل العلم بالحديث انهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار واما جواب من
اجاب من اصحابنا بانه منسوخ فضعيف فان النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا
والله اعلم ثم ان نوى الممتنع حالة الاخذ منه برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى
نية الامام والا فان نوى الامام اجزاه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل تجزيه باطنا وجهان
اصحهما تجزيه كولي الصبي تقوم نيته مقام نيته وان لم ينو الامام لم يسقط الفرض في
الباطن قطعا ولا في الظاهر على الاصح والمذهب انه تجب النية على الامام وانه تقوم
نيته مقام نية المالك وقيل ان قلنا لا تبرا ذمة المالك باطنا لم تجب النية على الامام والا

فوجهان

فوجهان احدهما تجب كالولي والثاني لا لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به **ومنها**
ان يوكل من يفرق زكاته فان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع
الى المساكين فهو الاكمل وان لم ينو واحد منهما او لم ينو الموكل لم تجزيه وان نوى الموكل عند
الدفع ولم ينو الوكيل فطريقان احدهما القطع بالجواز واصحهما انه على الوجهين فيما اذا فرق
بنفسه هل تجزيه تقديم النية على التفرقة والاصح الاجزا كالصوم وللعسر ولان القصد
سد حاجة الفقير وعلى هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل وعلى الثاني تشترط
نية الوكيل عند الدفع الى المساكين ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكر
في النهاية والوسيط **فرع** لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة
فصل ينبغي للامام ان يبعث السعاة لاخذ الزكوات والاموال ضربان ما يعتبر فيه
الحول وما لا يعتبر كالزروع والثمار فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه وهو ادراك
الثمار واشتداد الحب واما الاول فالحول يختلف في حق الناس فينبغي للساعي ان يعين
شهرا ياتيهم فيه واستحب الشافعي رحمه الله ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان او شتا
لانه اول السنة الشرعية **قلت** هذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر هو على الاستحباب
على الصحيح وفي وجه يجب ذكره صاحب الكتاب في اخر قسم الصدقات والله اعلم ويبتغي ان يخرج
قبل المحرم ليصلهم في اوله ثم اذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم يستحب له ان يعجل فان
لم يفعل استناب من ياخذ زكاته وان شا اخر الى مجيه من قابل فان وثق به فوض التفريق اليه ثم ان
كانت الماشية ترد الما اخذ زكاتها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه ان يتبع
المراعي وان كان لرب المال ماآن امر بجمعها عند احدهما وان اكتفت الماشية بالكلا في وقت الربيع
ولم ترد الما اخذ الزكاة في بيوت اهلها وافنيتهم هذا لفظ الشافعي ومقتضاه تجويز تكليفهم
الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره واذا اراد معرفة عددها فاخبره المالك وكان
ثقة صدقه والا عدها والاولى ان تجمع في حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة
وتساق لتخرج واحدة واحدة وتثبت كل شاة اذا بلغت المضيق فيقف المالك او نايبه من جانب
والساعي او نايبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشير به الى كل شاة او يصيبان به ظهرها
فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد **فرع** يستحب للساعي
ان يدعو لرب المال ولا يتعين دعا واستحب الشافعي ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا

حـ قوله وان نوى الامام الى اخره لا
حاجة اليه لانه يعني قوله بيته
انه يجزي بالمسايل ذكره فهو

وبارك لك فيما اعطيت ولنا وجه شاذ انه يجب الدعا حكاه الحناطي وكما يستحب للساعي الدعا يستحب ايضا للمساكين اذا دفع اليهم المالك قال الائمة وينبغي ان لا يقول اللهم صل عليه وان ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان صح المعنى وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه ام هو مجرد ترك ادب فيه وجهان الصحيح الاشهر انه مكروه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود ولا خلاف انه يجوز ان يجعل غير الانبيا تبعا لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره وقال الشيخ ابو محمد والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبيا ولا باس به على سبيل المخاطبة للاحيا والاموات من المومنين فيقال سلام عليكم **قلت** قوله لا باس به ليس بجيد فانه مسنون للاحيا والاموات بلا شك وهذه الصيغة لا يستعمل في المسنون وكانه اراد لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة واما استحبابه في المخاطبة فمعروف والله اعلم

باب تعجيل الزكاة

التعجيل جائز في الجملة هذا هو الصواب المعروف وحكى الموفق ابن طاهر عن ابي عبيد بن حربويه من اصحابنا منع التعجيل وليس بشي ولا تفريع عليه ثم مال الزكاة ضربان متعلق بالحول وغير متعلق فالاول يجوز تعجيل زكاته قبل الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في الزكاة العينية اما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مايه درهم فعجل زكاة مايتين وحال الحول وهو يساوي مايتين يجزيه المعجل عن الزكاة على المذهب لان الاعتبار في العروض باخر الحول ولو ملك اربعين شاة معلوفة فعجل شاة عازما ان يسيمها حولا لم تقع عن الزكاة اذا اسامها لان المعلوفة ليست مال زكاة فهي كما دون النصاب وانما يعجل بعد انعقاد حوله ۝ فلو عجل زكاة عامين فصاعدا لم يجزيه عما عدا السنة الاولى على الاصح عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس على التسلف دفعتين ۝ فان جوزنا ما زاد فذلك اذا بقي معه بعد التعجيل نصاب كامل بان ملك اثنتين واربعين فعجل شاتين فان لم يبق نصاب كامل بان ملك احدى واربعين فعجل شاتين منها فوجهان اصحهما لا يجوز فان جوزنا صدقة عامين فهل يجوز ان ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الاولى وجهان كتقديم الصلاة

حـ
مسالة الشيخ في احدى واربعين نظر وعلله البغوي بنقصان النصاب جوزنا للسنة الثانية قبل دخولها والتعجيل قبل ملك النصاب ممنوع وذكر الرافعي معناه ۝

الثانية على الاولى وجهان كتقديم الصلاة الثانية على الاولى في الجمع في وقت الثانية حكاه ابو الفضل ابن عبدان ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين فان كان في التجارة بان اشترى للتجارة عرضا بمايتين فعجل زكاة اربعماية فحال الحول وهو يساوي اربعماية اجزاه على المذهب وقيل في المايتين الزايدتين وجهان وان كان زكاة عين بان ملك مايتي درهم وتوقع حصول مايتين من جهة اخرى فعجل زكاة اربعماية فحصل ما توقعه لم يجزيه ما اخرجه عن الحادث وان توقع حصوله من عين ما عنده بان ملك مايه وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة او ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا فهل يجزيه ما اخرج عن النصاب الذي كمل الان وجهان اصحهما عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزيه ۝ ولو عجل شاة عن اربعين فوالدت اربعين ثم هلكت الامات فهل يجزيه ما اخرج عن السخال وجهان **قلت** اصحهما لا يجزيه والله اعلم

الضرب الثاني ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول فمنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان هذا هو الصحيح وفي وجه يجوز من اول يوم من رمضان لا من اول الليلة وفي وجه يجوز قبل رمضان واما زكاة الثمار فتجب ببدو الصلاح وزكاة الزرع باشتداد الحب وليس المراد وجوب الادا بل المراد انعقاد سبب وجوب الاخراج ويجب الاخراج بعد الجفاف وتنقية الحبوب اذا ثبت هذا فالاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس بتعجيل بل هو واجب حينيذ ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة وفيما بعده اوجه الصحيح انه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله والثاني يجوز قبله من حين خروج الثمرة والثالث لا يجوز قبل الجفاف واما الزرع فالاخراج بعد التنقية واجب وليس بتعجيل ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده ثلاثة اوجه الصحيح جوازه بعد الاشتداد والادراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب والثالث لا يجوز قبل التنقية **فرع** عد الايمة ما يتقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية وما لا يتقدم في هذا الباب فمنها كفارة اليمين والقتل والظهار وجزا الصيد وهي مذكورة في ابوابها ومنها انه لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمرضع تقديم الفدية على رمضان ولا يجوز تقديم الاضحية على يوم النحر قطعا ولا كفارة الوقاع في نهار رمضان على الاصح ولو قال ان شفا الله مريضي فلله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفا لا يجزيه على الاصح ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول

فصل شرط كون المعجل مجزيا بقا القابض بصفة الاستحقاق الى اخر الحول فلو ارتد او مات قبل الحول لم يحسب

عن الزكاة وان استغنى بالمدفوع اليه او به وبمال اخر لم يضر وان استغنى بغيره لم يحسب عن
الزكاة وان عرض مانع ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول لم يضر على الاصح
ويشترط في الدافع بقاؤه الى اخر الحول بصفة من تجب عليه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة
تمنع وجوب الزكاة او مات او تلف جميع ماله او باعه او نقص عن النصاب لم يكن المعجل
زكاة وان ابقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة اجزا المعجل وهل
يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب ان قلنا بالقديم ان الوارث يبني
على حول الموروث اجزاه والا لم يجزيه على الاصح لانه تعجيل قبل ملك النصاب فان قلنا يجب
ويتعدد في الورثة حكم بالخلطة بينهم ان كان المال ماشية او غير ماشية وقلنا بثبوت
الخلطة فيه فاما ان قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول
ولا تجب الزكاة على الصحيح وعلى الثاني يصيرون كشخص واحد **فرع** اذا اخذ الامام
من المالك قبل ان تم حوله مالا للمساكين فله حالان احدهما ياخذه بحكم القرض فينظر
ان استقرض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سوا تلف في يده او بعد ان سلمه اليهم وهل يكون
الامام طريقا في الضمان حتى يوخذ منه ويرجع هو على المساكين ام لا ينظر ان علم المقرض انه
يستقرض للمساكين باذنهم لم يكن طريقا على الاصح وان ظن انه يستقرض لنفسه او للمساكين
من غير سؤالهم فله الرجوع على الامام ثم الامام يقضيه من مال الصدقة او يحسبه عن زكاة
المقرض ○ ولو اقرضه المالك للمساكين ابتدا من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان
على المساكين ولا على الامام لانه وكيل المالك ولو استقرض الامام بسؤال المالك والمساكين
جميعا فهل هو من ضمان المالك او المساكين وجهان ياتي بيانهما في الحال الثاني ان شا الله تعالى
ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين نظر ان استقرض ولا حاجة بهم الى القرض وقع
القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سوا تلف في يده او دفعه الى المساكين ثم ان دفع
اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم مال نفسه وان كان استقرض لهم
وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان احدهما انه من ضمان المساكين فيقضيه الامام من مال
الصدقة كالولي اذا استقرض لليتيم فهلك في يده يكون الضمان في مال اليتيم واصحهما يكون
الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم او اكثرهم اهل رشد لا ولاية
عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وانما يجوز الاستقراض

لهم

لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فاما ان دفع المستقرض اليهم فالضمان عليهم
والامام طريق فاذا اخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه من
الزكوات وله ان يحسبه عن زكاة المقرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق
عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه
ان وجد له مالا **الحال الثاني** ان ياخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة الماخوذ
منه عند تمام حوله وفيه اربع مسايل كالقرض **احداها** ان ياخذ بسؤال المساكين فان
دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وان
خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول
بغير تفريط فان خرج المالك عن ان تجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين وهل يكون
الامام طريقا فيه وجهان كما في الاستقراض والا فهل يقع المخرج عن زكاته وجهان اصحهما
يقع وبه قطعا في الشامل والتتمة والثاني لا فعلى هذا له تضمين المساكين وفي تضمين الامام
الوجهان فان لم يكن للمساكين مال الصرف للامام اذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك النقد الى
قوم اخرين عن جهة الذي تسلف منه **المسالة الثانية** ان يتسلف بسؤال المالك فان
دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك على المساكين
دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجز المالك سوا تلف بتفريط الامام او بغير تفريطه
كالتالف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك والا فلا ضمان عليه
ولا على المساكين **الثالثة** ان يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب
الشامل والاكثرين انه من ضمان المساكين والثاني من ضمان المالك **الرابعة** ان يتسلف
بغير سؤال المالك والمساكين لما راى من حاجتهم فهل يكون حاجتهم كسؤالهم وجهان اصحهما لا
فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه
الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه فان لم يكن للمدفوع اليه مال
ضمنه الامام من مال نفسه فرط ام لا وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا وفي وجه ضعيف لا ضمان
على الامام ○ ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين اما اذا كانوا
اطفالا فيبنى على ان الصبي يدفع اليه الزكاة من سهم الفقرا والمساكين ام لا فان كان له من
تلزمه نفقته كابيه وغيره فالاصح انه لا يدفع اليه والا فالصحيح انه يدفع لكن الى قيمه

والثاني لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا الصرف اليه فحاجة الاطفال كسؤال
البالغين فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا اذا كان
الذي يلي امرهم الامام فان كان وليا مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان
لهم من يسال التسلف لو كان صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الى الصبي فلا تجي هذه
المسالة في سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان تجي في سهم الغارمين ونحوهم ثم في المسائل
كلها لو تلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان
الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الى يد المساكين كما لو اخذ بعد الحول ثم ان
فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من التفريط ان ينتظر
انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده والمراد بالمساكين في
هذه المسائل اهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف بل سؤال طائفة منهم
وحاجتهم **فصل** اذا دفع الزكاة المعجلة الى الفقير وقال انها معجلة فان عرض مانع
استردت منك فله الاسترداد ان عرض مانع وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة او
علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فله الاسترداد على الاصح الذي قطع به الجمهور هذا
اذا كان الدافع المالك اما اذا دفعها الامام فلا حاجة الى شرط الرجوع بل يثبت الاسترداد
قطعا ولو دفع المالك او الامام ولم يتعرض للتعجيل ولا علم به القابض فالمذهب انه لا يثبت
الرجوع مطلقا وقيل ان دفع الامام ثبت الرجوع وان دفع المالك فلا وبه قطع جمهور العراقيين
وقيل فيهما قولان فان اثبتنا الرجوع فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض
فالقول قول المالك مع يمينه ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض واذا
قلنا لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولم يعلم القابض به فتنازعا في ذكره او قلنا يشترط
في الرجوع التصريح به فتنازعا فيه فالقول قول المسكين على الاصح مع يمينه وقول المالك على
الثاني ويجري الوجهان في تنازع الامام والمسكين اذا قلنا الامام محتاج الى الاشتراط هذا
كله اذا عرض مانع من استحقاقه الزكاة اما اذا لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب
لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده **فرع** قال امام الحرمين وغيره لا
يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ اصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت لانها في حكم دفع حق الى مستحق
قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي عمل به الناس كافة انه لا يحتاج الى لفظ ايضا

حاشية لم يصحح الرافعي شيئا من الطرق وقد نقل هذا عن الغزالي والتصحيح هنا ان الجمهور على الاول الصحيح عدم الرجوع من حاشية [illegible]

التطوع

فرع

فرع اذا قال هذه زكاتي او صدقتي المفروضة فطريقان احدهما انه كما لو ذكر
التعجيل ولم يذكر الرجوع واصحهما انه كما لو لم يذكر شيئا اصلا وقطع العراقيون بان المالك
لا يسترد بحال والامام قالوا ولو كان الطاري موت المساكين هل للمالك ان يستحلف ورثته
على نفي العلم بانها معجلة وجهان **فرع** من موانع المعجل ان يكون زكاة تلف النصاب
فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب هل يثبت اذا اتلفه المالك او اتلف منه ما نقص به
النصاب لغير حاجة وجهان اصحهما يثبت ولو اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات
ثبت الرجوع قطعا **فصل** متى ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا فعليه
ضمانه بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته وتعتبر قيمته يوم القبض على الاصح وعلى
الثاني يوم التلف والثالث اقصى القيم خرجه امام الحرمين فان مات القابض فالضمان
في تركته وان كان باقيا على حاله استرده ودفعه او مثله الى المستحق ان بقي بصفة
الوجوب وان كان الدافع هو الامام اخذه وهل يصرفه الى المستحقين بغير اذن جديد
من المالك وجهان اصحهما وبه قطع في التهذيب يجوز وان اخذ القيمة فهل يجوز صرفها الى
المستحقين وجهان لان دفع القيمة لا يجزي فان جوزناه وهو الاصح ففي افتقاره الى
اذن جديد الوجهان وان حدثت فيه زيادة متصلة كالسمن والكبر اخذه مع الزيادة
وان كانت منفصلة كالولد واللبن فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي
انه ياخذ الاصل بلا زيادة وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني ياخذه مع الزيادة وان كان
ناقصا فهل له ارشه معه وجهان الصحيح وظاهر النص لا ارش له والمذهب ان القابض يملك
المعجل وفيه وجه شاذ انه موقوف فان عرض مانع تبين عدم الملك والا تبين الملك فلو
باعه القابض ثم طرا المانع فان قلنا بالمذهب استمرت صحة البيع والا تبينا بطلانه ولو كانت
العين باقية فاراد القابض رد بدلها فان قلنا بالوقف لزم ردها بعينها وان قلنا بالمذهب
ففي جواز الابدال الخلاف في مثله في القرض بناء على انه يملكه بالقبض او بالتصرف **فرع**
المعجل مضموم الى ما عند المالك نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة من اربعين ثم حال
الحول ولم يطرا مانع اجزاه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن
مائة وعشرين ثم ولدت واحدة او عن مائة فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجل مائة واحدى
وعشرين لزمه شاة اخرى فان كان القابض اتلف تلك المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت

سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مائتين وواحدة بالمجلة فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة فلو كانت المجلة في هاتين الصورتين معلوفة او كان المالك اشتراها فاخرجها لم يجز نايد لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بها النصاب وان جاز اخراجها عن الزكاة ثم ان تم الحول والمعجل على السلامة اجزاه ما اخرج ثم في تقديره كذا لان الباقي دون النصاب بان اخرج شاة من اربعين وجهان الصحيح الذي قطع به الاصحاب ان المعجل نازل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزي وليس باقي في ملكه حقيقة وقال صاحب التقريب يقدر كان الملك لم يزل النبعض الحول وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف نقول ببقاء ملك الدافع وهذا الاستبعاد صحيح ان اراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وان اراد ما قاله الاصحاب فقوله صواب اما اذا طرا مانع من كون المعجل زكاة فينظر ان كان المخرج اهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانياً وان كان دون النصاب فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة وكانه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت فاسترد فقال العراقيون فيه ثلاثة اوجه احدها يستانف الحول ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن النصاب والثاني ان كان ماله نقداً زكاه لما مضى وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في زكاة الماشية وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة واصحها عندهم تجب الزكاة لما مضى مطلقاً لان المخرج كالباقي على ملكه وبهذا قطع في المهذب بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب اذا استرد وقلنا كان ملكه زال لم يزك لما مضى وان قلنا يتبين ان ملكه لم يزل زكى لما مضى قال امام الحرمين وعلى هذا التقدير الثاني الشاة المعوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينها فيجي فيها الخلاف في المغصوب والمجحود وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه بعد تسليم زوال الملك عن المعجل وكيف كان فالاصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضي اما اذا كان المخرج تالفاً في يد القابض فقد صار الضمان ديناً عليه فان اوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا فها هنا قولا وجوب الزكاة في الدين هنا ان كان المزكي نقداً فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال ابو اسحق تقام القيمة مقام العين هنا نظراً للمساكين والصحيح الاول فرع لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من

الابل

الابل فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول لم تجزه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا او بنت لبون اخرى قال صاحب المهذب بنفسه فان كان المخرج تالفاً والنتاج لم يزد على احد عشر ولم يكن ابله ستاً وثلاثين الا بالمخرج وجب ان لا يجب بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوباً عن الزكاة اما اذا لم يقع فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما ينازع في هذا

باب حكم تاخير الزكاة

اذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول وتمكن من الاداء وجب على الفور كما قدمناه فان اخر عصى ودخل في ضمانه فلو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي او الفقراء او قبل ذلك ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه وان اتلفه المالك لزمه الضمان سواء اتلف بعد مطالبة الساعي او الفقراء او قبل ذلك ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه فان اتلفه المالك لزمه الضمان وان اتلفه اجنبي بني على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة وان قلنا بالثاني وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق المستحقين الى القيمة كما اذا قتل العبد الجاني او المرهون ينتقل الحق الى القيمة فرع امكان الاداء شرط في الضمان قطعاً وهل هو شرط في الوجوب ايضاً قولان اظهرهما ليس بشرط والثاني شرط كالصلاة والصوم والحج واحتجوا للاظهر بانه لو تاخر الامكان فابتدا الحول الثاني يحسب من تمام الاول لا من الامكان فرع الاوقاص التي بين النصب فيها قولان اظهرهما انه عفو والفرض يتعلق بالنصاب خاصة والثاني ينبسط الفرض عليها وعلى النصاب فاذا ملك تسعاً من الابل فعلى الاول عليه شاة في خمس منها لا بعينها وعلى الثاني الشاة واجبة في الجميع قال امام الحرمين الوجه عندي ان تكون الشاة متعلقة بالجميع قطعاً وان القولين في ان الوقص هل يجعل وقاية للنصاب كما يجعل الربح في القراض وقاية لراس المال وهذا الذي قاله احسن لكن المذهب المشهور ما قدمناه فرع لو تم الحول على خمس من الابل فتلف واحد قبل التمكن فلا زكاة للتالف واما الاربعة فان قلنا التمكن شرط للوجوب فلا شيء فيها وان قلنا للضمان فقط وجب اربعة اخماس شاة ولو تلف اربع فعلى الاول لا شيء وعلى الثاني خمس شاة ولو ملك ثلاثين من البقر فتلف خمس قبل الامكان وبعد الحول ان قلنا بالاول فلا شيء وان قلنا بالثاني وجب خمسة اسداس تبيع ولو تم الحول على تسع من الابل فتلف اربع قبل

التمكن فان قلنا الامكان شرط للوجوب فعليه شاة وان قلنا للضمان والوقص عفو فشاة ايضا
وان قلنا بالبسط فالصحيح الذي قطع به الجمهور تجب خمسة اتساع شاة وقال ابو اسحق تجب شاة
كاملة ولو كانت المسئلة بحالها وتلفت خمس فان قلنا الامكان شرط للوجوب فلا شي وان
قلنا للضمان وقلنا الوقص عفو فاربعة اخماس شاة وان قلنا بالبسط فاربعة اتساع شاة ولا
يجي وجه ابي اسحق ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف بعد الحول وقبل التمكن اربعون فان قلنا التمكن شرط
للوجوب او للضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا بالضمان والبسط فنصف شاة وعلى وجه
ابي اسحق شاة **فرع** امكان الادا ليس المراد به مجرد تمكنه من اخراج الزكاة بل يعتبر معه
وجوب الاخراج وذلك بان يجتمع شرايطه فمنها ان يكون المال حاضرا عنده فان كان غايبا لم
يجب الاخراج من موضع اخر وان جوزنا نقل الزكاة ومنها ان يجد المصروف اليه وقد تقدم ان
الاموال ظاهرة وباطنة فالباطنة يجوز صرف زكاتها الى السلطان ونايبه ويجوز ان يفرقها
بنفسه فيكون واجدا للمصروف اليه سوا وجد اهل السهمان او الامام او نايبه واما
الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزنا تفرقتها بنفسه والا فلا امكان حتى يجد الامام او
نايبه واذا وجد من يجوز الصرف اليه فاخر لطلب الافضل بان وجد الامام او نايبه فاخر
ليفرق بنفسه حيث قلنا انه افضل او وجد اهل السهمان فاخر ليدفع الى الامام او نايبه
حيث قلنا انه افضل او اخر لانتظار قريب او جار او من هو احوج ففي جواز التاخير وجهان
اصحهما جوازه فعلى هذا لو اخر فتلف كان ضامنا على الاصح قال امام الحرمين الوجهان
لهما شرطان احدهما ان يظهر استحقاق الحاضرين فان تردد في استحقاقهم فاخر ليتروى
جاز بلا خلاف والثاني ان لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا بالجوع لم يجز
التاخير للقريب وشبهه بلا خلاف وفي هذا الشرط الثاني نظر فان اشباعهم لا يتعين
على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة **قلت** هذا النظر ضعيف او
باطل والله اعلم ● قال صاحب التهذيب وغيره والشرط في امكان الادا ان لا يكون
مشتغلا بشي يهمه من امر دينه او دنياه **فصل** في كيفية تعلق الزكاة بالمال قال
الجمهور فيه قولان القديم يتعلق بالذمة والجديد الاظهر بالعين ويصير المساكين شركا
لرب المال في قدر الزكاة هكذا صححه الجمهور وزاد اخرون قولا ثالثا انها تتعلق بالعين
تعلق الدين بالمرهون وقولا رابعا تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني وممن ذكر القولين

حشيه: قد سبق في الغاية ما يخالف المذكور هنا وذلك عقب الكلام على الزكاة في الدين ٥

امام

امام الحرمين والغزالي واما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور فجعلوا
قول الذمة وتعلق الدين بالمرهون شيا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وجمع
صاحب التتمة بين الطريقين فحكى وجهين في انا اذا قلنا تتعلق بالذمة هل المال خلو ام
هو رهن بها واذا قلنا تعلق الرهن اما قولا براسه واما جزءا من قول الذمة فهل يجعل
جميع المال مرهونا بها ام يختص قدر الزكاة بالرهن وجهان وكذا اذا قلنا تعلق الارش
فهل يتعلق بالجميع ام بقدرها فيه الوجهان قال امام الحرمين والتخصيص بقدر الزكاة هو
الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال اما اذا
كان من غيره كالشاة الواجبة في الابل فطريقان احدهما القطع بتعلقها بالذمة
واصحهما انه على الخلاف السابق فعلى الاستيثاق لا يختلف وعلى الشركة فيشاركون
بقيمة الشاة **فرع** اذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل اخراجها فان باع جميعه فهل
يصح البيع في قدر الزكاة يبنى على الاقوال فان قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو منها صح
وان قلنا مرهون فقولان اظهرهما عند العراقيين وغيرهم يصح ايضا لان هذه العلقة
ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن وان قلنا
بالشركة فطريقان احدهما القطع بالبطلان واصحهما وبه قطع اكثر العراقيين في
صحته قولان اظهرهما وبه قطع صاحب التهذيب وعامة المتاخرين البطلان وان
قلنا تعلق الارش ففي صحته القولان في بيع الجاني فان صححنا صار بالبيع ملتزما للفدا ومتى
حكمنا بالصحة في قدر الزكاة فما سواه اولى ومتى حكمنا فيه بالبطلان فهل يبطل فيما
سواه ان قلنا بالشركة فيه قولا تفريق الصفقة وان قلنا بالاستيثاق في الجميع بطل
البيع في الجميع وان قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة ففي الزايد قولا تفريق الصفقة وحيث
منعنا البيع وكان المال ثمرة فذلك قبل الخرص واما بعده فلا منع ان قلنا الخرص تضمين
والحاصل من جميع هذا الخلاف ثلاثة اقوال احدها البطلان في الجميع والثاني الصحة في
الجميع واظهرها البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي فان صححنا البيع في الجميع نظر ان
ادى البايع الزكاة من موضع اخر فذاك والا فللساعي ان ياخذ من عين المال من يد المشتري
قدر الزكاة على جميع الاقوال بلا خلاف فان اخذ انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل ينفسخ
في الباقي فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام فان قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار

حشية: واذا قلنا بالشركة ففيه ايضا خلاف ياتي بعد صفحة ٥

حشيه: هل مراده جان تعلق برقبته مال او قصاص ٥

ان كان جاهلًا فان فسخ فذاك وان اجاز في الباقي فباخذه بقسطه من الثمن ام بالجميع فيه قولان اظهرهما بقسطه ولو لم ياخذ الساعي الواجب منه ولم يؤد البايع الزكاة من موضع اخر فالاصح ان للمشتري الخيار اذا علم الحال والثاني لا خيار له فان قلنا بالاصح فادى البايع الواجب من موضع اخر فهل يسقط الخيار وجهان الصحيح انه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط والثاني لا يسقط لاحتمال ان يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا فيرجع الساعي الى عين المال ويجري الوجهان فيما اذا باع السيد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري الخيار اما اذا ابطلنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي واجازته ولا يسقط خياره باداء البايع الزكاة من موضع اخر واذا اجاز فيجيز بقسطه ام بجميع الثمن فيه القولان المتقدمان وقطع بعض الاصحاب بانه يجيز بالجميع في المواشي والصحيح الاول هذا كله اذا باع جميع المال فان باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدر الزكاة اما بنية صرفه الى الزكاة واما بغيرها فان فرعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شايعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج اما اذا فرعنا على قول الرهن فينبني على ان الجميع مرهون ام قدر الزكاة فقط فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا بيع الجاني صح هنا والا فالتفريع كالتفريع على قول الراهن وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه فاما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسياتي في بابها ان شاء الله تعالى **فرع** اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال اخر فان حدثت منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف والا فعليه شاة عن الحول الاول واما الثاني فان قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجب شاة للحول الثاني وان لم يملك شيئا غير النصاب ابتنى على ان الدين يمنع وجوب الزكاة ام لا ان قلنا يمنع لم تجب للحول الثاني شي لان المساكين ملكوا شاة فنقص بها النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان المساكين لا زكاة عليهم فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي وان قلنا يتعلق بالعين تعلق الرهن او الارش

قال الامام

قال امام الحرمين فهو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني هو كقول الشركة وقياس المذهب ما قاله الامام لكن يجوز ان يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة ايضا ولو ملك خمسا وعشرين من الابل حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها او كان له مال اخر يفي بها فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع الرهن والارش على قياس ما سبق ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن قد ذكرنا ان من الاصحاب من لم يثبت قول الشركة اذا كان الواجب من غير جنس الاصل فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الاولين تفريعا على قول الذمة والمذهب وهو اختيار المزني انه لا فرق بين ان يكون الواجب من جنس المال او من غيره ولهذا يجوز للساعي ان يتتبع جزا من الابل في الشاة فدل على تعلق الحق بعينها **فرع** اذا رهن مال الزكاة بعد الحول فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فيعود فيه جميع ما قدمناه فاذا صححناه في قدر الزكاة فما زاد اولى وان ابطلناه فيه فالباقي يرتب على البيع ان صححناه فالرهن اولى والا فقولا تفريق الصفقة في الرهن اذا جمع حلالا وحراما فاذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع اخر فللساعي اخذها منه فاذا اخذها انفسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وان ابطلناه في الجميع او في قدر الزكاة وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره باداء الزكاة من موضع اخر اما اذا رهن قبل تمام الحول فتم ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه والرهن لا يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف فان قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنع ايضا او قلنا يمنع فكان له مال اخر يفي بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا اخر اخذت الزكاة من عين المرهون على الاصح ولا تؤخذ منه على الثاني فعلى الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل بيع جزء من المال فيها وقيل الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه اخذ من المرهون قطعا ثم اذا اخذت الزكاة من عين المرهون فايسر

الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهناً عند المرتهن إن علقنا الزكاة بالذمة
أخذ وإلا فلا على الأصح وإن قلنا بالأخذ فإن كان النصاب مثلياً أخذ المثل وإلا فالقيمة
على قاعدة الغرامات أما إذا ملك مالاً آخر فالمذهب والذي قطع به الجمهور أن
الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين المرهون وقال جماعة تؤخذ من
عينه إن علقناها بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فدا المرهون إذا جنى

باب زكاة المعشرات

تجب الزكاة في الأقوات
وهي من الثمار النخل والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص
والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان وهو الجلبان ○ وأما ما سوى
الأقوات فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف وفي بعضها خلاف فمما لا زكاة فيه
بلا خلاف التين والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمان وغيرها من
الثمار وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوش وهو بزر القطونا والثفا وهو
حب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والقثا والسلق والجزر والقنبيط
وحبوبها وبزورها ومن المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور لا زكاة فيه والقديم
تجب بعد صلاحه وهو نضجه واسوداده ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور
وخرّج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما تختص القديم بإيجاب الزكاة فيه
على قولين ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت كالبغدادي أخرج عشره زيتوناً
وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامي فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في القديم أنه
إن شاء الزيت وإن شاء الزيتون والزيت أولى والثاني يتعين الزيت والثالث
يتعين الزيتون بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق ومنها
الزعفران والورس وهو شجر يخرج شيئاً كالزعفران فلا زكاة فيها على الجديد المشهور
وقال في القديم يجب إن صح الحديث في الورس فإن أوجبنا فيه ففي الزعفران قولان فإن
أوجبنا فيها فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل تجب في القليل وقيل فيه قولان ومنها
العسل لا زكاة فيه على الجديد وعلى القول فيه في القديم وقطع أبو حامد وغيره
بنفي الزكاة قديماً وجديداً فإن أوجبنا فاعتبار النصاب كما سبق ومنها القرطم
وهو حب العصفر الجديد لا زكاة فيه والقديم تجب فعلى هذا المذهب اعتبار النصاب

كتابر

كثائر الحبوب وفي العصفر نفسه طريقان قيل كالقرطم وقيل لا يجب قطعاً ومنها
الترمس الجديد لا زكاة فيه والقديم يجب ومنها حب الفجل حكى ابن كج وجوب
الزكاة فيه على القديم والوارة لعين **فرع** لا يكفي في وجوب الزكاة كون
الشي مقتاتاً على الإطلاق بل المعتبر أن يقتات في حال الاختيار فقد يقتات الشي
في حال الضرورة فلا زكاة فيه كالغث وحب الحنظل وسائر بزور البرية واختلف
في تفسير الغث فقال المزني وطائفة هو حب الغاسول وهو الأشنان وقال آخرون
هو حب أسود يابس يدفن حتى يلين قشره فيزال ويطحن ويخبز يقتاته أعراب طي ○ واعلم
أن الأئمة ضبطوا ما تجب فيه العشر بقيدين أحدهما أن يكون قوتاً والثاني أن يكون
من جنس ما ينبته الآدميون قالوا فإن فقد الأول كالاسبيوش أو الثاني كالغث
أو كلاهما كالثفا فلا زكاة وإنما يحتاج إلى ذكر القيدين من أطلق القيد الأول
فأما من قيده فقال أن يكون قوتاً في حال الاختيار فلا يحتاج إلى الثاني إذ ليس فيما
يستنبت ما يقتات اختياراً واعتبر العراقيون مع القيدين قيدين آخرين أحدهما
أن يدخر والآخر أن ييبس ولا حاجة إليهما فإنهما لازمان لكل مقتات مستنبت

فصل النصاب معتبر في المعشرات وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع
خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فالخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والأصح عند
الأكثرين أن هذا القدر تحديد وقيل تقريب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين
وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال الأوسق الأوقار والوقر المقتصد ثلثمائة وعشرون
رطلاً فكل نقص لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الاعتدال لا يضر
وإن عدت منحطة ضر وإن أشكل يحتمل أن يقال لا زكاة حتى يتحقق الكثرة ويحتمل أن
يقال تجب لبقاء الأوسق قال وهذا الظاهر ثم قال إمام الحرمين الاعتبار فيما علقه الشرع
بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد لا بما يحوي المد ونحوه وذكر
الروياني وغيره أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا هو الصحيح قال أبو العباس الجرجاني
إلا العسل إذا أوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط صاحب العدة فقال
هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً **قلت**
الصحيح اعتبار الكيل كما صححه وبهذا قطع الدارمي وصنف في هذه المسألة تصنيفاً وسائل الجو

حشيه
جزم في الشرح الصغير
بمقالة الجرجاني ○

في إيضاحه زيادة في زكاة الفطر إن شاء الله تعالى وهناك نذكر الخلاف في تقدير رطل
بغداد والأصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فعلى هذا
الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل
وسبعا أوقية والله أعلم **فصل** لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في
وجوب العشر فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة وكذا يجب عليه العشر والخراج في الأرض
الخراجية قال أصحابنا وتكون الأرض خراجية في صورتين إحداهما أن يفتح الإمام
بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه ، الثانية أن يفتح بلدة
صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئا للمسلمين
والخراج عليها أجرة لا يسقط بإسلامهم وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا إن الأرض
تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان أو ذميا
فأما إذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط
بالإسلام فإنه جزية وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم
وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحياها المسلمون فكلها عشرية فأخذ الخراج
منها ظلم **فرع** النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل حكى
الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستدام الأخذ منها فإنه يجوز أن يكون
الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول
الدهر جرى بحق فإن قيل هل يثبت فيها حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن قيل
يجوز أن يقال الظاهر في الأخذ كونه حقا وفي الأيدي الملك فلا يترك واحد من
الظاهرين بالآخر **فرع** الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فإن أخذه
السلطان على أن يكون بدلا عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به
وجهان أحدهما وبه قطع في التتمة السقوط فإن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي وذكر
في النهاية أن بعض المصنفين حكى قريبا من هذا عن أبي زيد واستبعده **قلت** الصحيح
السقوط وهو نصه في الأم وبه قطع جماهير الأصحاب كالشيخ أبي حامد والمحاملي
والماوردي والقاضي أبي الطيب ومن المتقدمين ابن أبي هريرة ومنعه أبو إسحاق والله أعلم

فصل ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد أو الرباطات أو القناطر
أو الفقراء والمساكين لا زكاة فيها إذ ليس لها مالك معين هذا هو المذهب الصحيح المشهور
الذي قطع به الجمهور ونقل ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة فيها فأما
الموقوف على جماعة معينين فتقدم بيانه في باب الخلطة **فصل** في الحال الذي يعتبر فيه
بلوغ المعشر خمسة أوسق ، إن كان نخلا أو عنبا اعتبر تمرا أو زبيبا فإن كان رطبا لا
يجيء منه تمر ففيه وجهان أصحهما يوسق رطبا والثاني يعتبر بحالة الجفاف وعلى هذا وجهان
أحدهما يعتبر نفسه ببلوغه نصابا وإن كان حشفا والثاني بأقرب الأرطاب إليه
وهذا إذا كان يجيء منه تمر رديء فأما إذا كان يفسد بالكلية فيتعين الوجه الأصح وهو
توسيقه رطبا والعنب الذي لا يتزبب كالرطب الذي لا يتتمر والخلاف في ضم ما لا يجفف
منها إلى ما يجفف في تكميل النصاب ثم في أخذ الواجب من الذي لا يجفف إشكال
ستعرفه مع الخلاص منه في مسألة إصابة النخل العطش إن شاء الله تعالى أما الحبوب فيعتبر
بلوغها نصابا بعد التصفية من التبن ، ثم قشورها ضربان أحدهما قشر لا يدخر الحب
فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة
فيدخل القشر في الحساب فإنه طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفي دخول
القشرة السفلى من الباقلا في الحساب وجهان قال في العدة المذهب لا تدخل ، الثالث
قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه
كالعلس والأرز أما العلس فقال الشافعي رضي الله عنه في الأم يبقى بعد دياسه على كل حبتين
منه كمام لا يزول إلا بالرحى الخفيفة أو بمهراس وادخاره في ذلك الكمام أصلح له فإذا
أزيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد
الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة وأما الأرز فيدخر أيضا مع قشره فإنه أبقى
له ويعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق كالعلس وعن الشيخ أبي حامد أنه قد يخرج منه الثلث
فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا **فصل** لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب
ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض ، ولا تضم الحنطة إلى الشعير
ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض ويضم العلس إلى الحنطة فإنه نوع منها والكمة تحوي
الواحدة منها حبتين وإذا انحتت الأكمة خرجت الحنطة الصافية وقبل التنقية إذا كان له

وسقان من العلس واربعة حنطة تم نصابه فلو كانت الحنطة ثلاثة اوسق لم يتم النصاب الا باربعة اوسق علسا وعلى هذا القياس واما السلت فقال العراقيون وصاحب المهذب هو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني والخراسانيون فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة **قلت** الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيون وبه قطع جماهير الاصحاب وهو الذي ذكره اهل اللغة والله اعلم ○ ثم فيه ثلاثة اوجه اصحها وهو نصه في البويطي انه اصل بنفسه لا يضم الى غيره والثاني يضم الى الحنطة والثالث الى الشعير **فرع** تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع وانها ان ثبتت فهل يثبت خلطتا الشيوع والجوار ام الشيوع فقط والمذهب ثبوتهما معا فان قلنا لا يثبتان لم يكمل ملك رجل بملك غيره في اتمام النصاب وان اثبتناهما كمل بملك الشريك والجار ولو مات انسان وخلف ورثته ونخيلا مثمرة او غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة فان قلنا لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم كل واحد منقطع عن غيره فمن بلغ نصيبه نصابا زكى ومن لا فلا وسواء اقتسموا ام لا وان قلنا تثبت قال الشافعي ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شيء عليه وهذا اذا لم تثبت خلطة الجوار او اثبتناها وكانت متباعدة اما اذا كانت متجاورة واثبتناها فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب ثم هنا اعتراضان احدهما للمزني قال القسمة بيع وبيع الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب بيع جزاف وايضا فبيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز بحال اجاب الاصحاب بنحوين احدهما انا لو الامر على ما ذكر ان القسمة بيع ولكن نوع الشافعي على القول الاخر انها افراز ○ الثاني وان قلنا القسمة بيع فيتصور القسمة هنا من وجوه منها ان يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فيجعل هذا سهما وذاك سهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز ومنها ان يكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين باصلها وثمرها بعشرة دراهم وباع نصيبه من الاخرى لصاحبه بعشرة وتقاصا قال الاصحاب ولا يحتاج الى شرط القطع

وان

وان كان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شايع من الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باعهما كلها بثمرتها صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمرة بالبيع ومنها ان يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبل بدوه الا بشرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البايع وقال بعض الاصحاب قسمة الثمار بالخرص تجوز على احد القولين قال والذي ذكره الشافعي هنا تفريع على ذلك القول ولك ان تقول هذا يدفع اشكال البيع جزافا ولا يدفع اشكال منع بيع الرطب بالرطب ○ الاعتراض الثاني قال العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بنا على ان الزكاة في الذمة فان قلنا انها تتعلق بالعين لم تصح القسمة واعلم انه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بان يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وايضا فانا حكينا في البيع قولين تفريعا على التعلق بالعين فكذلك القسمة ان جعلناها بيعا وان قلنا افراز فلا منع وجميع ما ذكرناه اذا لم يكن على الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان تباع فالمذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها ملكهم ما لم تبع في الدين وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال ان ويمكن بناؤه على الخلاف في الدين هل يمنع الارث ام لا فعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة ام انفراد على ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين اخذت الزكاة منهم وصرفت النخل والثمار الى دين الغرماء وان كانوا معسرين فطريقان احدهما انه على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالذمة ام بالعين ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي فان سوينا وزعنا المال على الزكاة والغرماء وان قلنا بالعين اخذت سواء قلنا تعلق الارش او تعلق الشركة والطريق الثاني وهو الاصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا اخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا ايسروا لان وجوب الزكاة عليهم وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء قال صاحب التهذيب هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن اما اذا كان اطلاع النخل بعد موته فالثمرة

حسنه
يحتمل ان يكون مقاله
النووي عائدة الى
الشيئين المذكورين
ثم البيان والاعتبار ○

محض حق الورثة لا تصرف الى دين الغرما الا اذا قلنا بالضعيف ان الدين يمنع الارث فحكمها كالوجد
قبل موته **فصل** لا تضم ثمرة العام الثاني الى ثمرة العام الاول في اكمال النصاب بلا خلاف
وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الاول ولو كان له نخيل تحمل في العام
الواحد مرتين لم يضم الثاني الى الاول قال الاصحاب هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم
فانهما لا يحملان في السنة حملين وانما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ولكن
ذكر الشافعي المسلة بيانا للحكم لو تصورت ثم ان القاضي ابن كج فصل فقال ان اطلعت
النخلة الحمل الثاني بعد جداد الاول فلا ضم وان اطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح
ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شا الله تعالى في حمل نخلتين وهذا الذي قاله لا يخالف
اطلاق الجمهور عدم الضم لان السابق الى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد الاول
ولو كان له نخيل او اعناب تختلف ادراك ثمارها في العام لاختلاف انواعها او بلادها
فان اطلع المتاخر قبل بدو صلاح الاول ضم اليه وان اطلع بعد جداد الاول فوجهان
قال ابن كج واصحاب القفال لا يضم وقال الشيخ ابو حامد يضم وفي ظاهر نص الشافعي ما يدل
لهم **قلت** هذا هو الراجح ونحجه في المحرر والله اعلم ○ وان كان اطلاعه قبل جداد
الاول وبعد بدو صلاحه فان قلنا فيما بعد الجداد يضم فهنا اولى والا فوجهان اصحهما
في التهذيب لا يضم واذا قلنا بقول اصحاب القفال فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد
وجهان افقههما نعم فان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة وهذا لو اطلعت النخلة
للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم تضم قطعا نعني هذا قال امام الحرمين لجداد الثمار
اول وقت ونهاية تكون ترك الثمار اليها اولى وتلك النهاية هي المعتبرة **فرع** من
مواضع اختلاف ادراك الثمرة نجد وتهامة فتهامة حارة تسرع ادراك الثمرة بها
بخلاف نجد فاذا كانت للرجل نخل تهامية ونخل نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية
لذلك العام واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ما سبق بيانه فضممنا ثم اطلعت التهامية
مرة اخرى فلا تضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت قبل بدو صلاحها الا انا لو ضممناها
الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الاولى وذلك لا يجوز هكذا ذكره الاصحاب **قال**
الصيدلاني وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الاولى بان اطلعت
بعد جدادها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه وهذا

الذي

الذي قالاه قد لا يسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى
بعض وبانه لا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام اخر والتهامية الثانية حمل عام اخر **فصل**
لا يضم زرع عام الى زرع عام اخر في اكمال النصاب واختلاف اوقات الزراعة لضرورة
التدريج كالذي يبتدي الزراعة ويستمر فيها شهرا او شهرين لا يقدح بل يعد زرعا
واحدا ويضم قطعا ○ ثم الشي قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ففي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال اكثرها منصوصة ارجحها عند الاكثرين
ان وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا والثاني ان وقع الزرعان في سنة ضم والا
فلا ولا يوثر اتفاق الحصاد واختلافه والثالث ان وقع الزرعان والحصادان في
سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة ان يكون بين زرع الاول وحصد الثاني اقل من
اثني عشر شهرا عربية كذا قاله صاحبا النهاية والتهذيب والرابع ان وقع الزرعان والحصادان
او زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم وهذا بعيد عند الاصحاب والخامس الاعتبار
بجمع السنة احد الطرفين اما الزرعين واما الحصادين والسادس ان وقع الحصادان
في فصل واحد ضم والا فلا والسابع ان وقع الزرعان في فصل ضم والا فلا والثامن
ان وقع الزرعان والحصادان في فصل ضم والا فلا والمراد بالفصل اربعة اشهر والتاسع
ان المزروع بعد حصد الاول لا يضم كحملي الشجرة والعاشر خرجه ابو اسحق ان ما
بعد زرع سنة يضم ولا اثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا اعني بالسنة اثني عشر شهرا
فان الزرع لا يبقى هذه المدة وانما اعني بها ستة اشهر الى ثمانية هذا كله اذا كان زرع
الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول فطريقان اصحهما
انه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الارض ولو وقع الزرعان
معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والثاني بقل لم يشتد حبه فطريقان
اصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تاخر
بدو الصلاح في بعض الثمار فانه يضم الى ما بدا فيه الصلاح قطعا لان الثمرة الحاصلة
هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم
يخلق بعد والموجود حشيش محض **فرع** قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة
فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد اخرى فهو زرع واحد وان تاخرت حصدته

الاخرى واختلف الاصحاب في مراده على ثلاثة اوجه احدها مراده اذا سنبلت
واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها او بنقر العصافير او هبوب الرياح فنبتت
الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة اخرى وادركت والثاني مراده اذا ابنت
والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقي المغطى محصرا تحت العالي فاذا حصد
العالي اثرت الشمس في المحصر فادرك والثالث مراده الذرة الهندية تحصد
سنابلها وتبقى سوقها فيخرج سنابل اخر ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم
في المراد بالنص واتفق الجمهور على ان ما نص عليه قطع منه بالضم وليس تفريعا على
بعض الاقوال السابقة في الفرع الماضي فذكروا في الصورة الاولى طريقين احدهما
القطع بالضم والثاني انه على الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضى كلام
الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية ايضا طريقين اصحها القطع بالضم
والثاني على الخلاف وفي الثالثة طرق اصحها القطع بالضم والثاني القطع بعدم
الضم والثالث على الخلاف فصل يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع
العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب من ما ينصب
اليه من جبل او نهر او عين كبيرة ففي هذا كله العشر وما سقي بالنضح او الدلاء او الدواليب
ففيه نصف العشر وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون تديرها البقرة وما سقي
بالناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه واما القنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم ففيها العشر كما السماء هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف
الاصحاب من العراقيين وغيرهم وادعى امام الحرمين اتفاق الائمة عليه لان مؤنة
القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض واذا تهيات وصل
الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف النواضح ونحوها فان المؤنة فيها لنفس
الزرع ولنا وجه افتى به ابو سهل الصعلوكي انه يجب نصف العشر في المسقي بماء القناة
وقال صاحب المهذب ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة بان لا تزال تنهار وتحتاج الى
احداث حفر وجب نصف العشر وان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في
بعض الاوقات فالعشر والمذهب ما قدمناه فرع قال القاضي ابن كج لو اشترى الماء كان
الواجب نصف العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه وهذا حسن جار على كل

ماخذ فانه لا تتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما
لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب للمنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف
موهوب قلت الوجهان اذا قلنا لا تقتضي الهبة ثوابا صرح به الدارمي قال فان قلنا تقتضيه
فنصف العشر قطعا والله اعلم فرع اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح
فله حالان احدهما ان يزرع عازما على السقي بهما ففيه قولان اظهرهما يقسط الواجب
عليهما فان كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر ولو سقى على
التساوي وجب ثلاثة ارباع العشر والثاني الاعتبار بالاغلب فان كان ماء السماء اغلب وجب
العشر وان غلب النضح فنصف العشر فان استويا فوجهان اصحهما التقسيط كالقول الاول وبهذا
قطع الاكثرون والثاني يجب العشر نظرا للمساكين ثم سواء قسطنا ام اعتبرنا الاغلب
فالنظر الى ماذا وجهان احدهما النظر الى عدد السقيات والمراد السقيات النافعة دون
ما لا ينفع والثاني وهو الموافق لظاهر النص الاعتبار بعيش الزرع او الثمر ونمائه وعبر بعضهم
عن هذا الثاني بالنظر الى النفع وقد تكون السقية الواحدة انفع من سقيات كثيرة قال امام
الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذي
يحكم به اهل الخبرة وصاحب الاولى يعتبر المدة واعلم ان اعتبار المدة هو الذي
قطع به الاكثرون تفريعا على الوجه الثاني فذكروا في المثال انه لو كانت المدة من
يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى
سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا
عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى
اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر ولو سقي بالسماء والنضح جميعا وجهل
المقدار وجب ثلاثة ارباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى ابن كج وجها انه يجب
نصف العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد الحال الثاني ان يزرع ناويا السقي
باحدهما ثم يقع الاخر فهل يستصحب حكم ما نواه اولا ام يتغير الحكم وجهان اصحهما الثاني
ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف المتقدم فرع لو اختلف المالك والساعي في انه بماذا
سقى فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة فرع لو سقى زرعا بماء السماء

واخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف
قدر الواجب **فصل** اذا كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخذت
منه الزكاة فان اخرج اعلى منه اجزاه ودونه لا يجوز وان اختلفت انواعه فان لم
يعسر اخذ الواجب من كل نوع بالحصة اخذ بالحصة بخلاف نظيره في المواشي فقد قدمنا
فيه خلافا لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وطرد ابن كج القولين هنا والمذهب
الفرق فان عسر اخذ الواجب من كل نوع بان كثرت وقل ثمرها ففيه اوجه الصحيح انه يخرج
من الوسط رعاية للجانبين والثاني يوخذ من كل نوع بقسطه والثالث من الغالب وقيل
يوخذ الوسط قطعا واذا قلنا بالوسط وتكلف فاخرج من كل نوع بقسطه جاز ووجب
على الساعي قبوله **فرع** اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل الرطب للمالك تسعة واخذ
الساعي العاشر وانما يبدي بالمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين فان كان
الواجب نصف العشر كيل الرطب للمالك تسعة عشر ثم للساعي واحدا وان كان ثلاثة ارباع
العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا يوضع
اليد فوقه ولا يمسح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ **فصل** ووقت
وجوب زكاة النخل والعنب الزهو وهو بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب
اشتدادها هذا هو المذهب والمشهور وحكي قول ان وقت الوجوب الجفاف والتصفية
ولا يتقدم الوجوب على الامر بالاداء وقول قديم ان الزكاة تجب عند فعل الحصاد ثم الكلام
في معنى بدو الصلاح وان بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع على ما هو مذكور
في كتاب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار
ويتفرع على المذهب انه لو اشترى نخيلا مثمرة او ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه
الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمن الخيار فان قلنا الملك للبايع فعليه
الزكاة وان تم البيع وان قلنا للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا موقوف فالزكاة
موقوفة ولو باع المسلم نخلة المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي او مكاتب فبدا الصلاح
في ملكه فلا زكاة على احد فلو عاد الى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستانف
او هبة او تقايل او رد بعيب فلا زكاة عليه لانه لم يكن ملكه حال الوجوب ولو باع
النخيل المسلم قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضى

البايع

البايع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان اخرج المشتري الزكاة من نفس
الثمرة او من غيرها فحكمه على ما ذكرناه في الشرط الرابع من زكاة النعم **اما**
اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع الا بشرط القطع فان شرطه
ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فقد وجب العشر ثم ينظر فان رضيا بابقائها الى
اوان الجداد جاز والعشر على المشتري وحكي قول انه ينفسخ البيع كما لو اتفقا على
الابقاء عند البيع والمشهور الاول وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه
اضرارا بالمساكين ثم فيه قولان احدهما ينفسخ البيع لتعذر امضايه واظهرهما
لا ينفسخ لكن ان لم يرض البايع بالابقاء ينفسخ وان رضي به وابى المشتري الا القطع فوجهان
احدهما ينفسخ واصحهما لا ينفسخ ، ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه
اعارة ، وحيث قلنا ينفسخ البيع فسخ فعلى من تجب الزكاة قولان احدهما على البايع واظهرهما
على المشتري كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو اخذ الساعي من عين الثمرة رجع البايع على المشتري
فرع اذا قلنا بالمذهب ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكلف
الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا
مصفا وصار للفقراء في الحال حق يدفع اليهم اخرا ، فلو اخرج الرطب في الحال لم يجزه فلو
اخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب رده ان كان باقيا فان تلف فوجهان الصحيح الذي
قطع به الاكثرون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يرد قيمته والثاني يرد مثله
والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليان ام لا ولو جف عند الساعي وان كان قدر
الزكاة اجزا والا رد التفاوت او اخذه كذا قاله العراقيون والاولى وجه اخر ذكره
ابن كج انه لا يجزي لفساد القبض من اصله ومونة تجفيف التمر وجداده وحصاد
الحب وتصفيته تكون من خالص مال المالك لا يحسب منها شي من مال الزكاة ، وجميع
ما ذكرناه هو في الرطب الذي يجي منه تمر فان كان لا يجي منه فسياتي بيانه ان شا الله تعالى
فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب ولنا وجه شاذ حكاه
صاحب البيان عن حكاية الصيمري انه واجب ولا مدخل للخرص في الزروع ووقت خرص الثمرة
بدو الصلاح وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطبا
ويجي منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك وكذا باقي الحديقة ولا يقتصر على رؤية

واذا الفسخ لم يبين ما ذا يفعل ينبغي الرافعي تمام بقي

حشية ذكر الماوردي انه واجب

البعض وقياس الباقي لانها تتفاوت وانما نخرص رطبا ثم تمرا لان الارطاب تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان نخرص الجميع رطبا ثم تمرا ثم المذهب الصحيح المشهور انه نخرص جميع النخل وحكي قول قديم انه يترك للمالك نخلة او نخلات يأكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم قلت هذا القديم نص عليه ايضا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم والله اعلم

فرع هل يكفي خارص ام لا بد من خارصين فيه طريقان احدهما القطع بخارص وبه قال ابن سريج والاصطخري واصحهما على ثلاثة اقوال اظهرها واحد والثاني لا بد من اثنين والثالث ان خرص على صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين والا كفى واحد وسواء اكتفينا بواحد ام اشترطنا اثنين نشترط الخارص كونه مسلما عدلا عارفا بالخرص واما اعتبار الذكورة والحرية فقال صاحب العدة ان اكتفينا بواحد اعتبرا والا جاز عبد وامراة وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا ولك ان تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فتشترط الحرية والذكورة وان اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادات فينبغي ان تشترط الحرية وان تشترط الذكورة في احدهما ويقام امراتان مقام الاخر قلت الاصح اشتراط الحرية والذكورة وصححه في المحرر ولو اختلف الخارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما قاله الدارمي وهو ظاهر والله اعلم

فرع هل الخرص عبرة او تضمين قولان اظهرهما تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك والثاني عبرة ومعناه انه مجرد اعتبار القدر ولا يصير حق المساكين في ذمة المالك وفائدته على هذا جواز التصرف كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن فوائده ايضا لو اتلف المالك الثمار اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فاذا قلنا عبرة فضمن الخارص المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان واذا قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين ام لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان احدهما على وجهين احدهما نفسه تضمين والثاني لا بد من التصريح قال امام الحرمين وعلى هذا فالذي اراه انه يكفي تضمين الخارص ولا يحتاج الى قبول المالك والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور

انه لا

انه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين على ما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم والا فوجهان قلت الاصح لا يقوم والله اعلم

فرع اذا اصابت الثمار آفة سماوية او سرقت من الشجرة او من الجرين قبل الجفاف فان تلف الجميع فلا شيء على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان والمراد اذا لم يقصر فاما اذا امكن الدفع فاخر او وضعها في غير حرز فانه يضمن وان تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني على ان الامكان شرط للوجوب او للضمان فان قلنا بالاول فلا شيء والا زكى الباقي بحصته اما اذا اتلف المالك الثمرة او اكلها فان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة لكنه مكروه ان قصد الفرار منها وان قصد الاكل او التخفيف عن الشجرة او غرضا آخر فلا كراهة وان كان بعد الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان احدهما ان يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لانه ثبت في ذمته بالخرص وان قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب او قيمة عشره وجهان بناء على انه مثلي ام لا والصحيح الذي قطع به الاكثرون عشر القيمة الحال الثاني ان يكون الاتلاف قبل الخرص فيعزر والواجب ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة وان قلنا تضمين فوجهان اصحهما ضمان الرطب والثاني التمر ولنا وجه انه يضمن في هذا الحال اكثر الامرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر وعنب يجيء منه زبيب فان لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف

فرع تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبرة ان قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وان قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالعين او بالذمة وقد سبق واما ما زاد على قدر الزكاة فنقل امام الحرمين والغزالي ان الاصحاب قطعوا بنفوذه ولكن الموجود في كتب العراقيين انه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار اذا لم يضمن التمر في ذمته بالخرص فان ارادوا نفي الاباحة دون الفساد فذاك والا فدعوى القطع غير مسلمة

حشيته جزم ابن داود وغيره الصيدلاني بضمان التمر فالاته لو لم تلفه لاخرج ذلك

وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الاعشار التسعة سوا افرد بالتصرف
او تصرف في الجميع لانا وان قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا نعديه الى الباقي على المذهب
اما اذا تصرف المالك قبل الخرص فقال في التهذيب لا يجوز ان ياكل ولا يتصرف في شي فان لم
يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه **فرع** اذا ادعى المالك
هلاك الثمار المخروصة عليه او بعضها نظر ان اسنده الى سبب يكذبه الحس كقوله هلك
بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم نبال بكلامه وان اسنده الى سبب خفي
كالسرقة لم يكلف بينة ويقبل قوله بيمينه وهل يمينه واجبة ام مستحبة وجهان اصحهما
مستحبة وان اسنده الى سبب ظاهر كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر فان عرف
وقوع ذلك السبب وعموم اثره صدق بلا يمين فان اتهم في هلاك ثماره به حلف فان لم
يعرف وقوعه فالصحيح وبه قال الجمهور نطالبه بالبينة لامكانها ثم القول قوله بيمينه
في الهلاك به والثاني القول قوله بيمينه والثالث يقبل بلا يمين اذا كان ثقة وحيث حلفناه
فاليمين مستحبة لا واجبة على الاصح كما سبق اما اذا اقتصر على دعوى الهلاك من
غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين **فرع** اذا ادعى المالك
اجحافا في الخرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او
كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وان ادعى انه غلط فان لم يبين القدر لم يسمع وان بينه
وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة اوسق في مائة قبل فان اتهم حلف وحط عنه هذا اذا
كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين اما اذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما
يقع بين الكيلين فهل يحط وجهان احدهما لا لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى
والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى **قلت** هذا اقوى وصحح
امام الحرمين الاول والله اعلم وان ادعى نقصا فاحشا لا يجوز اهل الخبرة الغلط بمثله
لم يقبل في حط جميعه وهل يقبل في حط الممكن وجهان اصحهما يقبل كما لو ادعت معتدة
بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان وكذبناها واصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان
فانا نحكم بانقضائها لاول زمن الامكان **فصل** اذا اصاب النخل عطش ولو تركت
الثمار عليها الى الجداد لاضرت بها جاز قطع ما يندفع به الضرر اما كلها واما بعضها
وهل يستقل المالك بقطعها ام يحتاج الى استيذان الامام او الساعي قال الصيدلاني وصاحب

التهذيب

حـ جزم به في الشرح الصغير

التهذيب وطائفة يستحب الاستيذان وقال اخرون ليس له الاستقلال فلو استقل
عزر ان كان عالما **قلت** هذا اصح وبه قطع العراقيون والسرخسي والله اعلم فاما
اذا علم الساعي قبل القطع واراد القسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة
او نخلات باعيانها فقولان منصوصان قال الاصحاب هما بناء على ان القسمة بيع او افراز
حق فان قلنا افراز جاز ثم للساعي ان يبيع نصيب المساكين للمالك او غيره وان يقطع
ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم وان قلنا انها بيع لم يجز وعلى هذا الخلاف تخرج
القسمة بعد قطعها ان قلنا افراز جازت والا فبيع وجوازها خلاف مبني على جواز بيع
الرطب الذي لا يتتمر بمثله فان جوزناه جازت القسمة بالكيل والا فوجهان احدهما
يجوز مقاسمة الساعي لانها ليست معاوضة فلا يراعى فيها تعبدات الربا ولان الحاجة
داعية اليها واصحهما عند الاكثرين لا يجوز فعلى هذا له في الاخذ مسلكان احدهما
ياخذ قيمة عشر الرطب المقطوع وجوز بعضهم القيمة للضرورة كما ذكرناه في شقص
الحيوان والثاني يسلم عشره مشاعا الى الساعي ليتعين حق المساكين وطريق تسليم
العشر تسليم الجميع فاذا تسلمه فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك او غيره او يبيع
هو والمالك ويقتسمان الثمن وهذا المسلك جائز بلا خلاف وهو متعين عند
من لم يجوز القسمة واخذ القيمة وخير بعض الاصحاب الساعي بين القسمة واخذ
القيمة وقال كل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما فيه الحظ
للمساكين ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في اخراج الواجب يجري بعينه
في اخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وفي المسلكين
مستدرك حسن لامام الحرمين قال انما يثور الاشكال على قولنا المساكين شركا
في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة فاما اذا
لم نجعلهم شركا فليس تسليم جزء الى الساعي قسمة حتى ياتي فيه القولان في القسمة بل هو
توفية حق الى مستحق **قلت** لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه
تلفا مضمنا فالقول قول المالك فان اقام الساعي شاهدين او شاهدا وامراتين قضي
له وان اقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه قاله الدارمي واذا خرص عليه فتلف بعضه
تلفا يسقط الزكاة ثم اكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فان عرف المالك

ما أكل زكاه مع ما بقي فإن اتهمه حلفه استحبابا على الأصح ووجوبا على الآخر وإن
قال لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف قال الدارمي قلنا له إن ذكرت قدرا ألزمناك ما أقررت
به فإن اتهمناك حلفناك وإن ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا قال أصحابنا ولو
خرص فأقر المالك بأنه زاد على المخروص أخذنا الزكاة من الزيادة سواء أضمن أم لا
والله أعلم ۞ **باب زكاة الذهب والفضة**
لا زكاة فيهما فيما دون النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا
وزكاتهما ربع العشر ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه قل أو كثر ۞ وسواء فيهما
المضروب والتبر وغيره والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فمعروف ولم يختلف
قدره في الجاهلية ولا في الإسلام وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام ووزن
الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وكذا أجمع أهل العصر
الأول على هذا التقدير قيل كان في بني أمية وقيل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج التام أو زاد على
التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح أنه لا زكاة
وبه قطع المحاملي وغيره ويشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملا ولا يكمل نصاب
أحد النقدين بالآخر كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد
كأنواع الماشية ۞ والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة
الخشونة والتفتت عند الضرب ۞ وأما إخراج زكاة الجيد والرديء فإن لم تكثر
أنواعه أخرج من كل بقسطه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط ولو
أخرج الجيد عن الرديء فهو أفضل وإن أخرج الرديء عن الجيد لم يجزئه على الصحيح الذي
قطع به الأصحاب وقال الصيدلاني يجزئه وهو غلط ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر
ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح بأن يسلمه إلى واحد
بإذن الباقين هذا هو الصحيح المعروف وحكي وجه أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد
حصته مكسرا ووجه أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه أنه
يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة **فرع** إذا كان له دراهم أو
دنانير مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا فإذا بلغ أخرج الواجب

خالصا

خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ۞ ولو أخرج عن
ألف مغشوشة خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد تطوع بالفضل ۞ ولو أخرج خمسة
مغشوشة عن مائتين خالصة لم يجزئه وهل له الاسترجاع حكى ابن سريج فيه قولين أحدهما
لا كما لو أعتق عن كفارة رقبة معيبة يكون متطوعا بها والأظهر نعم كما لو عجل
الزكاة فتلف ماله قال ابن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال
فرع يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم
وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ثم الدراهم المغشوشة إن كانت معلومة العيار
صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولا ففي
جواز المعاملة على عينها وجهان أصحهما الجواز لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها
بالنحاس كالمعجونات والثاني لا يجوز كتراب المعدن فإن قلنا بالأصح فباع بدراهم
مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني لم يصح العقد
فرع لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا
يعرف أيهما الأكثر فإن احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه فإن لم يحتط ميز بينهما
بالنار قال الأئمة ويقوم مقامه الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص
في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم
على موضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا ثم يوضع
فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء أهو إلى علامة الفضة أقرب أم إلى علامة الذهب ولو
غلب على ظنه الأكثر منهما قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه إن كان يخرج الزكاة بنفسه
فله اعتماد ظنه وإن دفعها إلى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط أو التمييز وقال
إمام الحرمين الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه قال الإمام ويحتمل أن يجوز له
الأخذ بما شاء من التقديرين لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وجعل الغزالي في
الوسيط هذا الاحتمال وجها **فرع** لو ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على
ملي فكيف يزكي ينبني على أن المؤجل تجب فيه زكاة أم لا والمذهب وجوبها وإذا أوجبناها
فالأصح أنه لا يجب الإخراج في الحال وسبق بيانه فإن قلنا لا زكاة في المؤجل فلا شيء عليه في
مسألتنا لعدم النصاب وإن أوجبنا إخراج زكاة المؤجل في الحال زكى المائتين في الحال وإن

حسبه
ذكر في شرح المهذب
طريقا آخر وفي الكفاية
لابن الرفعة طريقا ثالثة
[illegible] ۞

اوجبناها ولم نوجب الاخراج في الحال فهل يلزمه اخراج حصة المائة التي في يده في الحال او يتاخر
الى قبض المؤجلة وجهان اصحهما يجب في الحال وهما مبنيان على ان الامكان شرط للوجوب او للضمان
ان قلنا بالاول لم يلزمه لاحتمال ان لا يحصل المؤجل وان قلنا بالثاني اخرج ومتى كان في يده
دون نصاب وتمامه مغصوب او دين ولم نوجب فيهما زكاة ابتدا الحول من حين يقبض ما يتم
به النصاب **فصل** لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ
وغيرهما ولا في المسك والعنبر **فصل** هل تجب الزكاة في الحلي المباح قولان اظهرهما
لا تجب كالعوامل من الابل والبقر واما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالاجماع وهو نوعان
محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر من الذهب او الفضة ومحرم بالقصد بان
يقصد الرجل بحلي النسا الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او
قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن
من النسا او اعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه او اعدت المراة حلي النسا لزوجها وغلمانها
فكل ذلك حرام ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كنزه
فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف وهل يجوز الباس حلي
الذهب الاطفال الذكور فيه ثلاثة اوجه كما ذكرنا في الباسهم الحرير **قلت** الاصح
المنصوص جوازه ما لم يبلغوا والله اعلم **فرع** اذا قلنا لا زكاة في الحلي فاتخذ حليا مباحا
في عينه ولم يقصد به استعمالا ولا كنزا او اتخذه ليوجره ممن له استعماله فلا زكاة
على الاصح كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بالاجرة كاجرة الماشية العوامل **فرع**
حكم القصد الطاري بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه قاصدا استعمالا
محرما ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول ٥ وكذا لو قصد
الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدا الحول وكذا نظايره **فرع** اذا قلنا لا زكاة في
الحلي فانكسر فله احوال **احدها** ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تاثير لانكساره
الثاني ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ فتجب الزكاة واول الحول
وقت الانكسار **الثالث** ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح
بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان
قصد اصلاحه فوجهان اصحهما لا زكاة وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد

الاصلاح

١٦١

الاصلاح وان لم يقصد هذا ولا ذاك ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان ارجحهما
الوجوب **فصل** فيما يحل ويحرم من الحلي وانما ذكرها هنا ليعلم موضع القطع بوجوب
الزكاة وموضع القولين فالذهب اصله على التحريم في حق الرجال وعلى الاباحة للنسا
ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان يجوز لمن قطع انفه اتخاذ انف من ذهب
وان تمكن من اتخاذه فضة وفي معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما ذهبا
وما جاز من الذهب فمن الفضة اولى ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه ان يتخذها
من ذهب ولا فضة **قلت** وفيه وجه انه يجوز ذكره القاضي حسين
وغيره والله اعلم ٥ الموضع الثاني هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما
تمويها لا يحصل منه شي فيه وجهان وقطع العراقيون بالتحريم واما اتخاذ سن او
اسنان من ذهب للخاتم فقطع الاكثرون بتحريمه وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه
بالضبة الصغيرة في الاناء وكل حلي حرمناه على الرجال حرمناه على الخنثى على المذهب
وعليه زكاته على المذهب وقيل في وجوبها القولان في الحلي المباح واشار في التتمة
الى ان له لبس حلي النسا والرجال لانه كان له لبسهما في الصغر فبقي واما الفضة فيجوز
للرجل التختم بها وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق
قال الجمهور يحرم وقال صاحب التتمة والغزالي في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضة
الا تحريم الاواني وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبه بالنسا ويجوز للرجل تحلية
آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين
والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار ٥ وفي تحلية السرج واللجام والثفر وجهان
اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في رواية البويطي والربيع وموسى
ابن ابي الجارود واجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة وقطع
كثير من الايمة بتحريم القلادة للدابة ٥ ولا يجوز تحلية شي مما ذكرناه بالذهب
قطعا ويحرم على النسا تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن
ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه هذا ما قاله الجمهور واعترض عليهم صاحب
المعتمد بان آلات الحرب من غير تحلية اما ان يجوز لبسها واستعمالها للنسا او لا
والثاني باطل لان كونه من ملابس الرجال انما يقتضي الكراهة دون التحريم الا ترى انه

حـ
كلامه يوهم ان القاضي
خالفه وليس كذلك بل هو
جازم به في الاولى من تعليقه ٥

قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النسا لا للتحريم
فلم يحرم زي النسا على الرجل وإنما كرهه وكذا عكسه ولأن المحاربة جائزة للنسا
في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية
لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال وهذا هو الحق إن شا الله تعالى **قلت** الصواب
أن تشبيه الرجال بالنسا وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنسا من
الرجال والمتشبهات من النسا بالرجال وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر وأما
نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النسا والله أعلم ○ ويجوز
للنسا لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ
وفي اتخاذهن النعال من الفضة والذهب وجهان أصحهما الجواز كسائر الملبوسات والثاني
لا للإسراف وأما التاج فقالوا إن جرت عادة النسا بلبسه جاز وإلا فهو لباس عظما
الفرس فيحرم وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النسا بلبسه
جاز وحيث لم تجر لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال ○ وفي الدراهم والدنانير التي
تثقب وتجعل في القلادة وجهان أصحهما التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب
أو الفضة وجهان أصحهما الجواز وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة
والفرجية منها ولعله جواب على الوجه الثاني ○ ثم كل حلي أبيح للنسا فذلك إذا لم يكن
فيه سرف فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم
العراقيين التحريم ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة
أو للمرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه
الوجهان **فرع** جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما الأواني من الذهب أو الفضة
فيحرم على الرجال والنسا جميعا استعمالها ويحرم اتخاذها أيضا على الأصح وقد سبق
ذلك مع غيره في باب الأواني وفي تحلية سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة
للرجال وجهان أصحهما التحريم والذهب تحريمها على النسا وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان
وقيل قولان أصحهما الجواز ونقل عن نصه في القديم والجديد وحرملة ونقل التحريم عن
نصه في سير الواقدي وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه أصحها عند الأكثرين إن كان المصحف
لامرأة جاز وإن كان لرجل يحرم والثاني يحرم مطلقا والثالث يحل مطلقا والرابع يجوز

تحلية

تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف وأما تحلية سائر الكتب
فحرام بالاتفاق وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح
وأشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب
والفضة وتعليق قناديلهما فيها وجهان أصحهما التحريم فإنه لم ينقل عن السلف والثاني
الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج وحكم الزكاة مبني على الوجهين لكن لو جعل
المحلى وقفا فلا زكاة بحال **فرع** إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته
ووزنه بأن كان له خلاخل وزنها مائتان وقيمتها ثلاثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة
للرجل فالاعتبار في الزكاة بقيمتها أو وزنها فيه وجهان أصحهما عند الجماهير بقيمتها فعلى
هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين
وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره فيخرج
خمسة مكسرة لأن فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو أخرج عنه من الذهب ما يساوي
سبعة ونصفا لم يجز عند الجمهور لإمكان تسليم ربع العشر مشاعا وبيعه بالذهب وجوزه
ابن سريج للحاجة ولو كان له إناء وزنه مائتان ورغب فيه بثلاثمائة فإن جوزنا اتخاذه فحكمه
ما سبق في الحلي وإن حرمناه فلا قيمة لصنعته شرعا فله إخراج خمسة من غيره وله كسره
وإخراج خمسة منه وله إخراج ربع عشره مشاعا ولا يجوز إخراج الذهب بدلا لأن
كل حلي لا يحل لأحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء وفي ضمانها على كاسرها وجهان
وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانه وما يكره من التحلي كالضبة الصغيرة على
الإناء للزينة قال الأصحاب له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعا وقال صاحب
التهذيب من عند نفسه الأولى أن يكون كالمباح **قلت** ولو وقف حليا على قوم
يلبسونه أو ينتفعون بأجرته فلا زكاة فيه قطعا والله أعلم **باب**

زكاة التجارة

زكاة التجارة واجبة نص عليه في الجديد ونقل عن القديم
ترديد قول فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد ○ ومال التجارة
كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود أن مجرد
نية التجارة لا تصير مال القنية مال تجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشرى أو غيره فجعله للتجارة
لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير وقال الكرابيسي من أصحابنا يصير ○ وأما إذا اقترنت

نية التجارة بالشرا فان المشتري يصير مال التجارة ويدخل في الحول سوى اشترى بعرض أو
نقد او دين حال او مؤجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية جديدة وفي
معنى الشرى لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة صار للتجارة سوا
كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان متلف وكذلك الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به
التجارة واما الهبة المحضة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست
من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرض
قنية بعرض قنية ثم وجد بما اخذ عيبا فرده واسترد الاول على قصد التجارة او وجد
صاحبه بما اخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه باخذه التجارة لم يصر مال التجارة ولو كان
عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة
فلم يكن الثوب المردود مال التجارة بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى حكم التجارة فيه
وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه
بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة
والرد والاسترداد ليسا من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير
قنية فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالع
وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته او نكحت الحرة ونويا التجارة في الصداق فوجهان
احدهما لا يكون مال التجارة لانهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة واصحهما
ولم يذكر اكثر العراقيين سواه انه يكون مال التجارة لانها معاوضة تثبت بها الشفعة
وطردوا الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم والذي اجر به نفسه او ماله اذا نوى بهما
التجارة وفيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويؤجرها على قصد
التجارة

حـ صحح في شرح المهذب القطع بانه مال تجارته ۝

فصل الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف والنصاب معتبر ايضا بلا
خلاف لكن في وقت اعتباره ثلاثة اوجه وعبر عنها امام الحرمين والغزالي باقوال والصحيح انها
اوجه الاول منها منصوص والاخران مخرجان فالاول الاصح انه يعتبر في اخر الحول فقط
والثاني يعتبر في اوله واخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت
قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتدا الحول من يومئذ فاذا
قلنا بالاصح فاشترى عرضا للتجارة بشيء يسير انعقد الحول عليه ووجبت فيه الزكاة اذا بلغت

قيمته

قيمته نصابا اخر الحول واذا احتملنا نقصان النصاب في غير اخر الحول فذلك في حق من
تربص بسلعته حتى تم الحول وهي نصاب فاما لو باعها بسلعة اخرى في اثنا الحول فوجهان
احدهما ينقطع الحول ويبتدي حول السلعة الاخرى من حين ملكها واصحهما ان الحكم كما
لو تربص بسلعته ولا اثر للمبادلة في اموال التجارة ولو باعها في اثنا الحول بنقد دون النصاب
ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب فوجهان قال الامام والخلاف في هذه الصورة
امثل منه في الاولى لتحقق النقصان حسا ورايت المتاخرين يميلون الى انقطاع الحول ولو باعها
بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة **فرع** لو تم الحول وقيمة
سلعته دون النصاب فوجهان اصحهما يسقط حكم الحول الاول ويبتدي حولا ثانيا
والثاني لا يسقط بل متى بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدي حولا ثانيا **فرع** في
بيان ابتدا حول التجارة ۝ مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة بغيره فان ملكه بنقد
نظر ان كان نصابا بان اشترى بعشرين دينارا او بمايتي درهم فابتدا الحول من حين ملك
ذلك النقد فيبني حول التجارة عليه هذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى
بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من حين
الشرا وان كان النقد الذي هو راس المال دون نصاب ابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة اذا
قلنا لا يعتبر النصاب في اول الحول ولا خلاف انه لا يحسب الحول قبل الشرا للتجارة لان المشترى
به لم يكن مال زكاة لنقصه ۝ اما اذا ملك بغير نقد فله حالان احدهما ان يكون
ذلك العرض مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتدا الحول من حين ملك مال التجارة ان
كان قيمة العرض نصابا او كانت دونه وقلنا بالاصح ان النصاب لا يعتبر الا في اخر الحول
والثاني ان يكون مما تجب فيه الزكاة بان ملكه بنصاب من السايمة فالصحيح الذي قطع به
جماهير الاصحاب ان حول الماشية ينقطع ويبتدي حول التجارة من حين ملك مال
التجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا وقال الاصطخري يبنى على
حول السايمة كما لو ملك بنصاب من النقد ثم زكاة التجارة والنقد يبنى
حول كل واحدة منهما على الاخرى فاذا باع مال التجارة بنقد بنية القنية بنى حول
النقد على حول التجارة كما يبنى التجارة على النقد **فصل** ربح مال التجارة
ضربان حاصل من غير نضوض المال وحاصل مع نضوضه فالاول مضموم الى الاصل

في الحول كالنتاج قال امام الحرمين حكى الايمة القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع
الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في اخر الحول ومقتضاه ان يقول ظهور الربح
في اثنايه كنضوضه وسياتي الخلاف فيه في الضرب الثاني ان شا الله تعالى قال
الامام وهذا لا بد منه والمذهب الصحيح ما سبق على المذهب لو اشترى عرضا بماتي درهم
فصارت قيمته في اثنا الحول ثلثماية زكى ثلثماية في اخر الحول وان كان ارتفاع القيمة
قبل اخر الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني
كالنتاج **الضرب الثاني** الحاصل مع النضوض فينظر ان صار ناضا من غير جنس راس
المال فهو كما لو ابدل عرضا بعرض لانه لا يقع به التقويم هذا هو المذهب وقيل هو على الخلاف
الذي نذكره ان شا الله تعالى فيما اذا نض من الجنس اما اذا صار ناضا من جنسه فتارة
يكون ذلك في اثنا الحول وتارة بعده وعلى التقدير الاول قد يمسك الناض الى ان يتم
الحول وقد يشتري به سلعة **الحال الاول** ان يمسك الناض الى تمام الحول بان
اشترى عرضا بماتي درهم فباعه في اثنا الحول بثلثماية وتم الحول وهي في يده ففيه طريقان
اصحهما وبه قال الاكثرون على قولين اظهرهما يزكي الاصل لحوله ويفرد الربح بحول
والثاني يزكي الجميع بحول الاصل والطريق الثاني القطع بافراد الربح واذا افردناه
ففي ابتدا حوله وجهان اصحهما من حين النضوض والثاني من حين الظهور **الحال
الثاني** ان يشتري بها عرضا قبل تمام الحول فطريقان اصحهما انه كما لو امسك الناض
والثاني القطع بانه يزكي الجميع بحول الاصل **الحال الثالث** اذا نض بعد تمام الحول
فان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد
تمامه فوجهان احدهما هكذا واصحهما يستانف للربح حولا ٥ وجميع ما ذكرناه فيما
اذا اشترى العرض بنصاب من النقد او بعرض قيمته نصاب فاما اذا اشترى بماية درهم
مثلا وباعه بعد ستة اشهر بماتي درهم وبقيت عنده الى تمام الحول من حين الشرا فان
قلنا بالاصح ان النصاب لا يشترط بني على القولين في ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل
في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة المايتين وان قلنا لا لم يزك ماية الربح الا بعد ستة اشهر
اخرى وان قلنا النصاب يشترط في جميع الحول او في طرفيه فابتدا حول الجميع من
حين باع ونض فاذا تم زكى المايتين **فرع** ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة

ثم باعه

ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتدا الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم
باعها بعد تمام الحول بماية فان قلنا الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع الماية
والا فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشرون
راس ماله الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول فاذا مضت
ستة اشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا
لانه ربح على العشرين عشرين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة
اشهر اخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينيذ تم ولا يضم اليها ربحها
لانه صار ناضا قبل تمام حولها فاذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة ربحها وهو
الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده
فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد
تفريعا على ان الناض لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ ابو علي وجهين اخرين ضعيفين
احدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة
عشرين اخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة
الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدى حولها والوجه الثاني
انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقية
لان الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فتضم اليها
في الحول ولو كانت المسالة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول
الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير لم يصر ناضا
ولو اشترى بماتين عرضا فباعه بعد ستة اشهر بثلثماية واشترى بها عرضا وباعه
بعد تمام الحول بستماية ان لم يفرد الربح بحول اخرج زكاة ستماية والا فزكاة
اربعماية فاذا مضت ستة اشهر زكى ماية فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى الماية الباقية
هذا على قول ابن الحداد واما على الوجهين الاخرين فيزكي عند البيع الثاني ماتين ثم على الوجه
الاول اذا مضت ستة اشهر زكى ماية ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى زكى ثلثماية
وعلى الوجه الثاني اذا مضت ستة اشهر من البيع الثاني زكى اربع الماية الباقية **فصل**
اذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان احدهما ان يكون مما تجب الزكاة في عينه

كنصاب الماشية وياتي حكمه بعد هذا الفصل ان شا الله تعالى والثاني ان لا يجب في عينه
كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم فهل يكون نتاجها مال التجارة وجهان اصحهما يكون لان
الولد له حكم امه والوجهان فيما اذا لم ينقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بان
كانت قيمة الام الفا فصارت بالولادة ثمان مايه وقيمة الولد مايتان جبر نقص الام
بالولد وزكي الالف ولو صارت قيمة الام تسع مايه جبرت المايه من قيمة الولد كذا
حسه لو قال اذ مقتضى لان اوضح
قاله ابن سريج وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا انه ليس مال التجارة ان
لا يجبر به الام كالمستفاد بسبب اخر ○ وثمار اشجار التجارة كالاولاد وحيث اوجبنا فيها
الوجهان فان لم نجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل تجب فيها في السنة الثانية فما
بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس
اصلا في التجارة ○ واما اذا ضممناها الى الاصل وجعلناها مال التجارة ففي حولها
طريقان اصحهما حولها حول الاصل كنتاج السايمة وكالزيادة المتصلة والثاني على
قولي ربح الناض فعلى احدهما ابتدا حولها من انفصال الولد وظهور الثمار **فصل**
لا خلاف ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد وفيما يخرج فيه ثلاثة اقوال
المشهور الجديد يخرج من القيمة ولا يجوز ان يخرج من عين العرض والثاني يجب الاخراج
من العين ولا يجوز من القيمة والثالث يتخير بينهما فلو اشترى بمايتي درهم مايتي قفيز
حنطة او مايه وقلنا يعتبر النصاب اخر الحول فقط وحال الحول وهي تساوي
مايتين فعلى المشهور عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما
فلو اخر اخراج الزكاة حتى نقصت قيمتها فعادت الى مايه نظر ان كان ذلك قبل امكان
الادا وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط للضمان لزمه على المشهور
درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان
لزمه على المشهور خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة اقفزة ولا
يضمن نقصان القيمة مع بقا العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو اخر فبلغت
القيمة اربع مايه فان كان قبل امكان الادا وقلنا هو شرط للوجوب لزمه على المشهور
عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط للضمان
لزمه على المشهور خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه

الزيادة من ماله ومال المساكين وقال ابن ابي هريرة يكفيه على هذا القول خمسة
اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وقيمتها
مايتا درهم تصادف اربع مايه لزمه على المشهور خمسة دراهم لانها القيمة يوم
الاتلاف وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما
فرع فيما يقوم به مال التجارة ○ لراس المال احوال **احدها** ان يكون نقدا
نصابا بان اشترى عرضا بمايتي درهم او عشرين دينارا فيقوم في اخر الحول به فان بلغ به
نصابا زكاه والا فلا وان كان الثاني غالب نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا حتى لو
اشترى بمايتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا او قصد التجارة مستمر ثم تم الحول
والدنانير في يده ولا يبلغ قيمتها مايتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب المشهور وعن
صاحب التقريب حكاية قول ان التقويم ابدا يكون بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب
سوا كان راس المال نقدا ام لا وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد **الحال الثاني**
ان يكون نقدا دون النصاب فوجهان اصحهما التقويم بذلك النقد والثاني بغالب نقد
البلد كالعرض وموضع الوجهين ما اذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم
به النصاب فان ملك بان اشترى بماية درهم عرضا وهو يملك مايه اخرى فلا خلاف
ان التقويم بجنس ما ملك به لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدا الحول من حين
ملك الدراهم **قلت** لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب والله اعلم ○
الحال الثالث ان يملك بالنقدين جميعا وهو على ثلاثة اضرب **احدها** ان يكون كل واحد
نصابا فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه تقويم احد النقدين بالاخر
مثاله اشترى بمايتي درهم وعشرين دينارا فينظر ان كانت قيمة المايتين عشرين دينارا
فنصف العرض مشترى بدراهم ونصفه بدنانير وان كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثه
مشترى بدراهم وثلثاه بدنانير وهكذا يقوم في اخر الحول ولا يضم احدهما الى
الاخر فلا يجب الزكاة اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان بحيث لو قوم الجميع باحد
النقدين لبلغ نصابا وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد **الضرب الثاني**
ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا ما دون النصاب كالعرض قوم الجميع بنقد
البلد وان قلنا كالنصاب قوم ما ملكه بالدراهم بدراهم وما ملكه بالدنانير بدنانير

الضرب الثالث ان يكون احدهما نصابا والاخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب
بذلك النقد وما ملكه بالنقد الاخر على الوجهين فكل واحد من المبلغين يقوم في اخر حوله
وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بما دونه من حين ملك العرض
واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما سبق **الحال الرابع** ان يكون راس المال غير نقد
بان ملك بعوض قنية او ملك بالخلع او نكاح بقصد التجارة وقلنا يصير مال التجارة فيقوم
في اخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان
كان يبلغ بغيره نصابا ولو جرى في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما نصابا
دون الاخر قوم به وان بلغ بهما فاوجه اصحها يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما والثاني
يراعي الاغبط للمساكين والثالث يتعين التقويم بالدراهم لانها ارفق والرابع يقوم
بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه **الحال الخامس** ان يملك بالنقد وغيره بان
اشترى بمائتي درهم وعرض قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العرض يقوم
بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجري التقسيط عند
اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها
صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح بالصحاح وما يخص المكسر
بالمكسر **فصل** تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة فيه هو
على الخلاف في بيع سائر الاموال بعد وجوب الزكاة فيها وقيل ان قلنا يودي الزكاة من
عين العرض فهو على ذلك الخلاف وان قلنا تودى من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في
خمس من الابل فباعها وهذان الطريقان شاذان والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور
القطع بجواز البيع ثم سواء باع بقصد التجارة او بقصد اقتناء العرض لان تعلق الزكاة
به لا يبطل وان صار مال قنية فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع ولو وهب مال التجارة
او اعتق عبدها فهو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان
متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة بمحاباة
فقدر المحاباة كالموهوب فان لم نصحح الهبة بطل في ذلك القدر وخرج في الباقي على تفريق
الصفقة **فصل** فيما اذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه فان كان عبيد تجارة
وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة لم يجمع فيه زكاة

التجارة

التجارة والعين وفيما يقدم منهما قولان اظهرهما وهو الجديد واحد قولي القديم يقدم
زكاة العين والثاني زكاة التجارة فان قلنا بالاظهر اخرج السن الواجبة من السائمة
وتضم السخال الى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة قال في التهذيب تقوم مع درها ونسلها
وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع على ان النتاج مال التجارة وقد سبق فيه الخلاف ولا
عبرة بنقصان النصاب في اثناء الحول تفريعا على الاصح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو
اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة اشهر مثلا فعلى القول
الثاني لا ينقطع الحول وعلى الاول ينقطع ويبتدى حول زكاة التجارة من يوم شرى
العرض ثم القولان فيما اذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان اما اذا لم يكمل
نصاب احدهما بان كان اربعين من الغنم لا يبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول او كان
تسعا وثلاثين فما دونها وقيمتها نصاب فالمذهب وجوب زكاة ما بلغ به نصابا هكذا
قطع به العراقيون والقفال والجمهور وقيل في وجوبها وجهان واذا اغلبنا زكاة العين
في نصاب السائمة فنقصت في خلال السنة عن النصاب ونقلناها الى زكاة التجارة
فهل يبنى حول التجارة على حول العين ام يستانفه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب
سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبنى حول التجارة على حول السائمة ٥ واذا
اوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت في اثناء
الحول نصابا بالنتاج ولم تبلغ بالقيمة نصابا في اخر الحول فوجهان احدهما لا زكاة
لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير والثاني ينتقل الى زكاة العين فعلى هذا هل يعتبر الحول
من تمام النصاب بالنتاج ام من وقت نقص القيمة عن النصاب وجهان **قلت** الاصح لا زكاة
والله اعلم ٥ اما اذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بان اشترى بمتاع التجارة
بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر
فطريقان اصحهما انه على القولين في تقديم زكاة العين او التجارة والثاني ان القولين
مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان يشتري بعروض القنية نصاب سائمة للتجارة فعلى
هذا فيه طريقان اصحهما وبه قطع المعظم ان المتقدم يمنع المتاخر قولا واحدا فعليه
زكاة التجارة في الصورة المذكورة والطريق الثاني على وجهين احدهما هذا والثاني
ان المتقدم يرتفع حكم المتاخر ويجرد واذا طردنا القولين فيما اذا تقدم حول التجارة

فان غلبنا زكاة التجارة فذاك وان غلبنا العين فوجهان احدهما تجب عند تمام حولها
وما سبق من حول التجارة يبطل واصحهما تجب زكاة التجارة عند تمام حولها لئلا
يبطل بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها وتجب زكاة العين في سائر
الاحوال **فرع** لو اشترى نخيلا للتجارة فاثمرت او ارضا مزروعة فادرك الزرع وبلغ
الحاصل نصابا عاد القولان في ان الواجب زكاة العين ام التجارة فان لم يكمل احد النصابين
او كملا ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذي سبق ثم هذا الذي ذكرناه فيما اذا كانت
الثمرة حاصلة عند الشرا وبدا الصلاح في ملكه اما اذا اطلعت بعد الشرا فهذه ثمرة
حدثت من شجر التجارة وفي ضمها الى مال التجارة وجهان تقدما فان ضممناها فهي كالحاصلة
عند الشرا وتنزل منزلة زيادة متصلة او ارباح متجددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح
ينض ليكون حولها على الخلاف السابق فيه وان قلنا ليست مال التجارة فمقتضاه وجوب زكاة
العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار **التفريع** ان غلبنا زكاة
العين اخرج العشر او نصفه من الثمار والزرع وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة
جذع النخل وتبن الزرع وجهان اصحهما لا تسقط وفي ارض النخل والزرع طريقان احدهما
على الوجهين في الجذع والتبن والثاني القطع بالوجوب لبعد الارض عن التبعية قال امام
الحرمين وينبغي ان يعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخللة بين النخل في المساقاة وما لا يدخل
فما لا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعا وما يدخل فهو على الخلاف واذا اوجبنا زكاة
التجارة في هذه الاشيا فلم يبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها ليكمل النصاب
وجهان **قلت** اصحهما الضم ٥ وما ذكره الامام جزم به الماوردي والله اعلم ٥
وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بل تجب زكاة التجارة في الاحوال
المستقبلة ويكون ابتدا حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من بدو الصلاح لان عليه
بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوبا عليه
فاما اذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن وتقوم الارض
ايضا فيهما وسوا اشتراها مزروعة للتجارة او اشترى بذرا وارضا للتجارة وزرعها به
في جميع ما ذكرنا ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرى القولان في انه تخرج
العشر ام زكاة التجارة **فرع** لو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر للقنية وجب العشر

في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف فيهما **فصل** في زكاة مال القراض ٥ عامل
القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة على الاظهر وعلى الثاني يملكها بالظهور فاذا
دفع الى غيره نقدا قراضا وهما جميعا من اهل الزكاة وحال عليه الحول فان قلنا العامل
لا يملك الربح بالظهور وجب على المالك زكاة راس المال والربح جميعا لان الجميع ملكه كذا
قاله الجمهور ورأى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود
لتاكد حقه في حصته وحول الربح مبني على حول الاصل الا اذا رد الى النضوض ففيه الخلاف
السابق ثم ان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك وان اخرجها من هذا المال ففي حكم
المخرج اوجه اصحها عند الاكثرين وهو المنصوص يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال وكما
ان فطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم من الربح والثاني من راس المال والثالث انه كطائفة
من المال يستردها المالك لانه مصروف الى حق لزمه فعلى هذا يكون المخرج من الربح وراس
المال جميعا بالتقسيط **مثاله** راس المال مايتان والربح مايه فثلثا المخرج من راس
المال وثلثه من الربح قال في التهذيب الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة هل هو بالعين او
بالذمة ان قلنا بالعين فكالمؤن والا فهو استرداد وقيل ان قلنا بالعين فكالمؤن والا ففيه
الوجهان واستبعد امام الحرمين هذا البنا اما اذا قلنا يملك بالظهور فعلى المالك زكاة
راس المال ونصيبه من الربح وهل على العامل زكاة نصيبه فيه طرق احدها انه على قولين كالمغصوب
لانه غير متمكن من كمال التصرف والثاني القطع بالوجوب لتمكنه من التوصل بالمقاسمة
والثالث القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران والمذهب الايجاب سوا
اثبتنا الخلاف ام لا وعلى هذا فابتدا حول حصته من حين الظهور على الاصح المنصوص
والثاني من حين تقويم المال على المالك لاخذ الزكاة والثالث من حين القسمة لانه وقت
الاستقرار والرابع حوله حول راس المال ثم اذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا لكن مجموع
المال يبلغ نصابا فان اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة والا فلا الا ان يكون له
من جنسه ما يتم به النصاب ٥ وهذا اذا لم يجعل ابتدا الحول من المقاسمة فان جعلناه منها
سقط النظر الى الخلطة ٥ واذا اوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة
على المذهب فاذا اقتسما زكى ما مضى وحكى وجه انه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من
القسمة ثم ان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك فان اراد اخراجها من مال القراض فهل

حسبه
الصحيح في شرح المهذب
هو القطع بالوجوب

يستبد به ام للمالك منعه وجهان اصحهما يستبد كما قال الروياني وهو المنصوص والثاني لا
يستبد وللمالك منعه اما اذا كان المالك من اهل وجوب الزكاة دون العامل وقلنا الجميع
له ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع وان قلنا بالقول الاخر فعليه زكاة راس المال ونصيبه من
الربح ولا يكمل نصيب المالك اذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من اهل الزكاة اما
اذا كان العامل من اهل الزكاة دون المالك فان قلنا الجميع للمالك قبل القسمة فلا زكاة
وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوبها عليه الخلاف السابق فان اوجبناها فذلك
اذا بلغت حصته نصابا او كان له ما يتم به النصاب ولا يثبت الخلطة ولا يجي في اعتبار
الحول هنا الا الوجه الاول والثالث وليس له اخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف
لان المالك لم يدخل في العقد على ان يخرج من المال زكاة هكذا ذكروه وللمانع ان يمنع
ذلك لانه عامل من عليه الزكاة

باب زكاة المعدن والركاز

اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة فيما استخرج من
المعدن الا الذهب والفضة هذا هو المذهب المعروف الذي قطع به الاصحاب وحكي
وجه انه يجب زكاة كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس او غيره كالكحل
والياقوت وهذا شاذ منكر وفي واجب النقدين المستخرجين منه ثلاثة اقوال
اظهرها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس والا فربع
العشر ثم الذي اعتمده الاكثرون على هذا القول في ضبط الفرق الحاجة الى الطحن
والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغني عنهما فالخمس
والمذهب انه يشترط كونه نصابا وقيل في اشتراطه قولان والمذهب المنصوص
عليه في معظم كتب الشافعي انه لا يشترط الحول وقيل في اشتراطه قولان ووجه
المذهب فيهما القياس على المعشرات ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة وانما
يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال وهذا نما في نفسه **فرع** اذا شرطنا النصاب فليس
من شرطه ان يناله في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات ضم بعضه الى البعض ان تتابع
العمل وتواصل النيل قال في التهذيب ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه فلو تتابع العمل
ولم يتواصل النيل بل حفر المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيرا ضم
ايضا والا فقولان الجديد الضم والقديم لا ضم ٥ وان قطع العمل ثم عاد اليه فان كان

[حـ لم يذكر المؤنة في المحرر والمنهاج ٥]

[حـ ذكر مثله ايضا الماوردي وغيره ٥]

القطع

القطع لغير عذر فلا ضم طال الزمان ام قصر لاعراضه وان قطع لعذر فالضم ثابت
ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين وفي وجه لا ضم وفي حد الطول
اوجه اصحها الرجوع الى العرف والثاني ثلاثة ايام والثالث يوم كامل ثم اصلاح
الالات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بلا خلاف وكذلك السفر والمرض على
المذهب وقيل فيهما وجهان اصحهما عذران والثاني لا ٥ ومتى حكمنا بعدم الضم
فمعناه ان الاول لا يضم الى الثاني فاما الثاني فيكمل بالاول قطعا كما يكمل بما ملكه
من غير المعدن **فرع** اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا
فاما ان يناله في اخر جزء من حول ما عنده او مع تمام حوله او قبله ففي الحالين الاولين يصير
النيل مضموما الى ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه على اختلاف الاقوال
فيه واما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شي فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن
فيما ناله وجهان اصحهما يجب وهو ظاهر نصه في الام والثاني لا يجب فعلى هذا يجب فيما
عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله ولو كان ما يملكه
من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر ان نال بعد تمام
حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلى الاول يجب في المعدن
حقه ويجب فيما عنده ربع العشر اذا مضى حول من حين كمل النصاب بالنيل وعلى الثاني
لا يجب شي حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه
انه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل وقد مضى عليه الحول
واما ان ناله قبل تمام حول المائة فلا يجي وجه صاحب الافصاح ويجي الوجهان الاخران
وهذا الفصل مذكور في بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو علي ونسبه
الامام الى السهو وقال اذا كان ما يملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض
له وسط واخر ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب
الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل ولا صار اليه حتى يعترض عليه وانما نقله
متعجبا منه منكرا له واما اذا كان ما عنده مال تجارة فينتظر فيه الاحوال الثلاثة
وان كان دون نصاب بلا اشكال لان الحول ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب الا في
اخر الحول على الاصح فان نال من المعدن في اخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي

مال التجارة زكاة التجارة ان كان نصابا وكذا ان كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا
واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان
السابقان وان نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في آخر الحول وجب في
النيل حق المعدن لانضمامه الى ما وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا ونال بعد
مضي شهر من الحول الثاني مثلا بني ذلك على الخلاف في ان سلعة التجارة اذا قومت في
آخر الحول فلم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل تجب فيها الزكاة ام ينتظر
آخر الحول الثاني فان قلنا بالاول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب
حق المعدن في النيل قطعا وان قلنا بالثاني ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع
ما ذكرناه مفرع على المذهب ان الحول ليس بشرط في حق المعدن فان شرطناه انعقد
الحول عليه من حين وجده **فرع** لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ
منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما اخذه قبل ازعاجه يملكه كما لو احتطب وهل
عليه حق المعدن يبنى على ان مصرف حق المعدن ماذا فان اوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه
مصرف الزكوات وان اوجبنا الخمس فطريقان للمذهب والذي قطع به الاكثرون
مصرف الزكوات والثاني على قولين اظهرهما هذا والثاني مصرف خمس خمس الفيء
فان قلنا بهذا اخذ من الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب لم يؤخذ منه شيء وعلى المذهب يشترط
النية فيه وعلى مصرف الفيء لا تشترط النية ولو كان المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع تؤدى
ولا زكاة ولو نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبه ولو امره السيد
بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب الشامل على القولين في ملك العبد بتمليك السيد وحظ
الزكاة من القولين ما قدمناه واعلم ان السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن دار
الاسلام ونقل جواز ازعاجه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه **فرع** لو استخرج اثنان
من معدن نصابا فوجوب الزكاة يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواشي **فرع** اذا قلنا
بالمذهب ان الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج
التخليص والتنقية فلو اخرج قبل التنقية من التراب والحجر لم يجز وكان مضمونا على
الساعي يلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف او قبله فالقول قول الساعي مع
يمينه ومونة التخليص والتنقية على المالك كمونة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل

التمييز

التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان **قلت** واذا امتنع من تخليصه اجبر والله
اعلم **فصل** الركاز دفن الجاهلية ويجب فيه الخمس ويصرف مصرف الزكوات
على المذهب وحكي قول وقيل وجه انه يصرف مصرف خمس خمس الفيء ولا يشترط فيه الحول
بلا خلاف والمذهب اشتراط النصاب وكون الموجود ذهبا او فضة وقيل في اشتراط
ذلك قولان الجديد الاشتراط **فرع** لو كان الموجود على ضرب الاسلام بان كان عليه
شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الوجدان بل يرده الى
مالكه ان علمه فان لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور هو لقطة يعرفه الواجد
سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضائع يمسكه الاخذ للمالك
ابدا او يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الريح ثوبا في حجره او مات
مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها وانما يملك بالتعريف ما ضاع من المارة دون
ما حصنه المالك بالدفن ونقل البغوي عن القفال نحو هذا قال الامام ولو انكشفت الارض
عن كنز بسيل ونحوه فما ادري ما يقول الشيخ فيه والمال البارز ضائع قال واللائق بقياسه
ان لا يثبت فيه حق التملك اعتبارا باصل الوضع ولو لم يعرف ان الموجود من ضرب الجاهلية
او الاسلام فقولان اظهرهما واشهرهما ليس بركاز والثاني ركاز يخمس وعلى الاظهر
يكون لقطة على قول الجمهور وعن الشيخ ابي علي موافقة الجمهور هنا وعنه ايضا وجهان
احدهما الموافقة والثاني انه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة ثم يلزم من كون
الركاز على ضرب الاسلام كونه دفن في الاسلام ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية
كونه دفن في الجاهلية لاحتمال انه وجده مسلم بكنز جاهلي فكنزه ثانيا فالحكم مدار
على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية **فرع** الكنز الموجود بالصفة المقدمة
تارة يوجد في دار الاسلام وتارة في دار الحرب فالذي في دار الاسلام ان وجد في
موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا او من القلاع العادية التي عمرت
في الجاهلية فان وجد في طريق مسلوكة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والقفال
انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان والموجود في المسجد لقطة على المذهب وحكي فيه الوجه
الذي في الطريق انه ركاز وما عدا هذه المواضع ينقسم الى مملوك وموقوف فالمملوك
ان كان لغيره ووجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة

حـ صوابه حذف احد الخمسين ٥

حـ لم يذكر الرافعي هاهنا طريقين بل ذكر [illegible] المذكور بعد [illegible]

في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض الملك منه وهكذا الى ان ينتهي الى الذي احيى الارض
فيكون له وان لم يدعه لان بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون
منقول فان كان من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قايمون مقامه فان قال بعض ورثته
هو لمورثنا واباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكرناه هذا كله
كلام الايمة صريحا واشارة ومن المصرحين بملك الركاز باحيا الارض القفال وراى
الامام تخريج ملك الركاز بالاحيا على ما لو دخلت ظبية دارا فاغلق صاحبها الباب
لا على قصد ضبطها وفيه وجهان اصحهما لا يملكها لكن يصير اولى بها كذلك المحيي يصير
اولى بالكنز ثم اذا قلنا الكنز يملك بالاحيا وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه
ورده اليه وان قلنا لا يملكه ولكن يصير اولى به فلا يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن
رقبة الارض بطل اختصاصه كما ان في مسلة الظبية اذا قلنا لا يملكها ففتح الباب
وافلتت ملكها من اصطادها **التفريع** ان قلنا المحيي لا يملكه بالاحيا فاذا دخل
في ملكه اخرج الخمس والا فاذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون فلا بد من
اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه وفيما مضى من السنين يبنى وجوب ربع العشر في
الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا الا تتعلق
الزكاة بالعين والا فعلى ما ذكرنا فيما اذا لم يملك الا نصابا وتكرر الحول عليه واما
اذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد فان كان احياه فما وجده ركاز وعليه خمسه
في وقت دخوله في ملكه كما سبق وقال الغزالي فيه وجهان بنا على ما قاله الامام وان كان
انتقل اليه من غيره لم يحل له اخذه بل عليه عرضه على من ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي
الى المحيي كما سبق وان كان الموضع موقوفا فالكنز لمن في يده الارض كذا قاله في التهذيب
هذا كله اذا وجد في دار الاسلام فلو وجد في دار الحرب في موات نظر ان كانوا لا
يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح الذي
قطع به الاكثرون انه كمواتهم الذي لا يذبون عنه وقال الشيخ ابو علي هو كعمرانهم وان
وجد في موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كما خذ اموالهم ونقودهم
من بيوتهم فيكون خمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه لمن وجده وان اخذ بغير قتال
ولا قهر فهو فيء ومستحقه اهل الفيء كذا قاله في النهاية وهو محمول على ما اذا دخل دار

الحرب

الحرب بغير امان لانه اذا دخلها بامان لا يجوز له اخذ كنزهم لا بقتال ولا بغيره كما ليس
له ان يخونهم في امتعة بيوتهم وعليه الرد ان اخذ وقد نص على هذا الشيخ ابو علي ثم في كونه
فيا اشكال لان من دخل بغير امان واخذ مالهم بلا قتال اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا
واما جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك السارق والمختلس وقد تايد هذا الاشكال
بان كثيرا من الايمة اطلقوا القول بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني **فرع** اذا
تنازع بايع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري لي وانا دفنته وقال
البايع مثل ذلك او قال ملكته بالاحيا او تنازع المعير والمستعير او المكري والمستاجر
هكذا فالقول قول المشتري والمستعير والمستاجر مع ايمانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع
في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فاما اذا لم يحتمل لكون
مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد ولو وقع نزاع المكري والمستاجر
او المعير والمستعير بعد رجوع الدار الى يد المالك فان قال المكري او المعير انا دفنته بعد
عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروج الدار من يدي
فوجهان احدهما القول قوله ايضا واصحهما القول قول المستاجر والمستعير لان المالك
سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع
كان القول قوله **فرع** اذا اعتبرنا النصاب في الركاز لم يشترط كون الموجود نصابا
بل يكمله بما يملكه من جنس النقد الموجود وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن
واذا كملنا ففي الركاز الخمس **فرع** حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن فلا يمكن من
اخذه في دار الاسلام فان وجده واخذه ملكه على المذهب المعروف قال الامام
وفيه احتمال عندي لانه كالحاصل في قبضة المسلمين فهو كمالهم الضال واذا قلنا بالمذهب واخذه
ففي اخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في المعدن **ثلث** اذا وجد معدنا او ركازا
وعليه دين ففي منع الدين زكاتهما القولان المتقدمان في باب الزكوات واذا اوجبنا زكاة
الركاز في غير الذهب والفضة اخذ خمس الموجود لا قيمته ولو وجد في ملكه ركازا فلم يدعه
وادعاه اثنان فصدق احدهما سلم اليه ولو وجد من الركاز دون النصاب وله دين تجب فيه
الزكاة يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال وان كان ماله غايبا او مدفونا او غنيمة والركاز
ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله فحينيذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سوا بقي المال او تلف

م

اذا علم وجوده يوم حصل الركاز والله اعلم

باب زكاة الفطر

هي واجبة وقال ابن اللبان من اصحابنا غير واجبة **قلت** قول ابن اللبان شاذ منكر
بل غلط صريح والله اعلم ۞ وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها وهو الجديد تجب بغروب الشمس
ليلة العيد والثاني وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم العيد والثالث تجب بالوقتين معا خرجه
صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب فلو ملك عبدا او اسلم عبده الكافر او نكح امراة او ولد له
ولد ليلة العيد لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب على القديم فلو مات ولده او عبده او
زوجته او طلقها باينا ليلة العيد او ارتد العبد او الزوجة لم تجب على القديم والمخرج وتجب على
الجديد وكذا الحكم لو اسلم الكافر قبل الغروب ومات بعده ولو حصل الولد او الزوجة او العبد
بعد الغروب ومات قبل الفجر فلا فطرة على الاقوال كلها ولو زال الملك في العبد بعد الغروب
وعاد قبل الفجر وجبت على الجديد والقديم واما على المخرج فوجهان كالوجهين في ان
الواهب هل يرجع فيما زال ملك المتهب عنه ثم عاد اليه ولو باع العبد بعد الغروب
واستمر ملك المشتري فعلى الجديد الفطرة على البايع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج
لا تجب على واحد منهما ولو مات مالك العبد ليلة العيد فعلى الجديد الفطرة في تركته وعلى
القديم تجب على الوارث وعلى المخرج لا فطرة اصلا وفيه وجه انها تجب على الوارث على
هذا القول بنا على القديم ان الوارث يبني على حول المورث **فصل** الفطرة يجوز تعجيلها
من اول شهر رمضان على المذهب وتقدم بيانه في باب التعجيل فاذا لم يعجل يستحب ان لا يؤخر
اخراجها عن صلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يوم العيد فان اخر قضى **فصل** الفطرة
قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره وجهات التحمل ثلاث الملك والنكاح والقرابة
وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق
عليه ولكن يشترط في ذلك امور ويستثنى عنه صور منها ما متفق عليه ومنها ما مختلف
فيه ستظهر بالتفريع ان شا الله تعالى وقال ابن المنذر من اصحابنا تجب فطرة الزوجة
في مالها لا على الزوج ۞ فمن المستثنى ان الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعا على
المذهب في وجوب الاعفاف وفي وجوب فطرتها عليه وجهان اصحهما عند الغزالي في
طايفة وجوبها واصحهما عند صاحبي المهذب والعدة وغيرهما لا تجب **قلت**
هذا الثاني هو الاصح وجزم الرافعي في المحرر بصحته والله اعلم ۞ ويجري الوجهان في

فطرة

فطرة مستولدته ثم من عدا الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام
لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم واما الاصول والفروع فان كانوا موسرين
لم تجب نفقتهم والا فكل من جمع منهم الى الاعسار الصغر او الجنون او الزمانة وجبت
نفقته ومن تجرد في حقه الاعسار ففي نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في
الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا واختلافا ثم اذا ثبت هذا فلو كان
الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الاب
لسقوط نفقته ولا على الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا فالمسالة بحالها ففي سقوط
الفطرة عن الاب وجهان اصحهما السقوط كالكبير والثاني لا يسقط لتاكدها **فرع**
الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المودى عنه ثم يتحمل عنه المودي ام تجب على المودي
ابتداء فيه خلاف يقال وجهان ويقال قولان مخرجان اصحهما الاول ثم الاكثرون طردوا
الخلاف في كل مود عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الامام وقال طوايف
من المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط اما فطرة المملوك والقريب فتجب
على المودي ابتدا قطعا لان المودى عنه لا يصلح للايجاب لعجزه ثم حيث فرض الخلاف
وقلنا بالتحمل فهو كالضمان ام كالحوالة قولان حكاهما ابو العباس الروياني في المسايل
الجرجانيات فلو كان الزوج معسرا والزوجة امة او حرة موسرة فطريقان اصحهما
فيها قولان بنا على الاصل المذكور ان قلنا الوجوب يلاقي المودى عنه اولا وجبت
الفطرة على الحرة وسيد الامة والا فلا تجب على احد والطريق الثاني تجب على سيد الامة
ولا تجب على الحرة وهو المنصوص والفرق كمال التسليم الحرة نفسها بخلاف الامة
قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم ۞ اما اذا نشزت فتسقط فطرتها عن الزوج
قطعا قال الامام والوجه عندي القطع بايجاب الفطرة عليها وان قلنا لا يلاقيها الوجوب
لانها بالنشوز خرجت عن امكان التحمل ولو كان زوج الامة موسرا ففطرتها كنفقتها وبيانها
في بابها واما خادم الزوجة فان كانت مستاجرة لم تجب فطرتها وان كانت من اما الزوج
فعليه فطرتها وان كانت من اما الزوجة والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لانه يمونها نص
عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر قال الامام الاصح عندي انها لا تلزمه **فرع**
لو اخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير اذنه ففي اجزايها وجهان ان قلنا

الزوج فيحتمل اجزاوه والا فلا ويجري الوجهان فيما لو تطوع من فطرته على قريبه باستقراض او غيره واخرج بغير اذنه والمنصوص في المختصر الاجزاء ولو اخرجت الزوجة او القريب باذن من عليه اجزا بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره ادّ عني فطرتي ففعل اجزاه كما لو قال اقض ديني **فرع** تجب فطرة الرجعية كنفقتها واما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة كما لا نفقة وان كانت حاملا فطريقان احدهما تجب كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ ابي علي والامام والغزالي والثاني وبه قطع الاكثرون ان وجوب الفطرة مبني على الخلاف في ان النفقة للحامل ام للحمل ان قلنا بالاول وجبت والا فلا لان الجنين لا تجب فطرته هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت امة ففطرتها بالاتفاق مبنية على ذلك الخلاف فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لانه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج لانه ملك سيدها وان قلنا للحامل وجبت وسواء رجحنا الطريق الاول او الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لان الاظهر ان النفقة للحامل **فرع** لا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفار **فرع** تجب فطرة العبد المشترك ومن بعضه حر فان لم يكن مهاياة فالوجوب عليهما وان كانت مهاياة بين الشريكين او بين السيد ومن بعضه حر فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ام توزع بينهما يبنى ذلك على ان الفطرة هل هي من المؤن النادرة ام من المتكررة وان النادرة هل تدخل في المهاياة ام لا وفي الامرين خلاف فاما الاول فالمذهب ان الفطرة من النادر وبه قطع الجمهور وقيل فيها وجهان واما الثاني ففيه وجهان مشهوران اصحهما دخول النادر **فرع** المدبر وام الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد وتجب فطرة المرهون والجاني والمستاجر وقال امام الحرمين والغزالي يحتمل ان يجري في المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون وهذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك واما المغصوب والضال فالمذهب وجوب فطرته وقيل قولان كزكاة المغصوب وطرد ابن عبدان هذا الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب واما العبد الغائب فان علم حياته وكان في طاعته وجبت فطرته وان كان آبقا ففيه الطريقان كالمغصوب وان لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان احدهما القطع بوجوبها والثاني على قولين والمذهب في الجملة وجوبها والمذهب ان هذا العبد لا يجزي عتقه عن الكفارة ثم اذا اوجبنا الفطرة في هذه الصور فالمذهب وجوب

اخراجها

اخراجها في الحال ونص في الاملاء على قولين فيه **فرع** العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت او امة لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره بل يجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة على المذهب فيهما وقيل فيهما القولان السابقان فيما اذا كان الزوج حرا معسرا ○ ولو ملك السيد عبده شيئا وقلنا يملكه لم يكن له اخراج فطرة زوجته استقلالا لانه ملك ضعيف فلو صرح بالاذن في الصرف الى هذه الجهة فوجهان فان قلنا له ذلك فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق اذا ثبت فلا مدفع له **فرع** اذا اوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة قطعا وهل تجب نفقته عليه او على الآخر او في بيت المال فيه ثلاثة اوجه **قلت** الاصح انها على مالك الرقبة وان الفطرة كالنفقة وهي معادة في الوصية والله اعلم ○ وعبد بيت المال والموقوف على مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح ○ والموقوف على رجل بعينه المذهب انه ان قلنا الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته وان قلنا لله تعالى فوجهان وقيل لا فطرة فيه قطعا وبه قطع في المهذب **قلت** الاصح لا فطرة اذا قلنا لله تعالى والله اعلم **فرع** اذا مات المؤدى عنه بعد دخول الوقت وقبل امكان الاداء لم يسقط الفطرة على الاصح وبه قطع في الشامل **فصل** يشترط في مؤدي الفطرة ثلاثة امور الاول الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم او مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان بناء على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي **قلت** اصحهما الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى البناء والله اعلم ○ فان قلنا بالوجوب قال امام الحرمين لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوي والمسلمة ذمية تحت ذمي ودخل وقت الفطرة في تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى فان لم نوجبها فلا فطرة والا فالفطرة على هذا الخلاف في عبد المسلم **الامر الثاني** الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملك سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه وفي المكاتب ثلاثة اقوال او اوجه اصحها لا فطرة عليه ولا على سيده عنه والثاني تجب على سيده والثالث تجب عليه في كسبه كنفقته والخلاف في ان المكاتب عليه

فطرة نفسه تجري في ان عليه فطرة زوجته وعبيده والمدبر والمستولدة كالقن ومن بعضه
حر سبق حكمه **الامر الثالث** اليسار فالمعسر لا فطرة عليه وكل من لم يفضل عن قوته
وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه
ما يخرجه في الفطرة من اي جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي والاكثرون الاصحاب
في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد الامام فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده
الذي يحتاج اليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة واذا نظرت
كتب الاصحاب لم تجد ما ذكره وقد تغلب على ظنك انه لا خلاف في المسألة وان الذي ذكره
كالبيان والاستدراك لما اهمله الاولون وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست
ثوب يلبسه ولا شك في اعتباره فان الفطرة ليست باشد من الدين وهو مبقى عليه في الدين
لكن الخلاف ثابت فان الشيخ ابا علي حكى وجها ان عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع
في الكفارة ثم انكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر
قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة فان لها بدلا وذكر في التهذيب ما يقتضي وجهين
والاصح عنده موافقة الامام واحتج له بقول الشافعي رضي الله عنه ان الابن الصغير اذا
كان له عبد يحتاج الى خدمته لزم الاب فطرته كفطرة الابن فلولا ان العبد غير
محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ايضا واذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن
انما نشترطه في الابتدا فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها
بعد الثبوت التحقت بالديون ❁ واعلم ان دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما
ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الامام قال ولو ظن ظان انه لا يمنعه
على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدا هذا لفظه وفيه شي نذكره اخر الباب ان
شا الله تعالى فعلى هذا اشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما
عليه من الدين ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شي عليه
فرع لو فضل معه عما لا يحسب عليه بعض صاع لزمه اخراجه على الاصح ولو فضل صاع وهو
يحتاج الى اخراج فطرة نفسه وزوجته واقاربه فاوجه اصحها يلزمه تقديم فطرة نفسه
والثاني يلزمه تقديم الزوجة والثالث يتخير ان شا اخرجه عن نفسه وان شا عن غيره فعلى هذا
لو اراد ان يوزعه عليهم لم يجز على الاصح والوجهان على قولنا من وجد بعض صاع فقط لزمه اخراجه

فان لم

فان لم يلزمه لم يجز التوزيع بلا خلاف ❁ ولو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه وهل
يلزمه ان يبيع في فطرة العبد جزءا منه فيه اوجه اصحها ان كان يحتاج الى خدمته لم يلزمه
والا لزمه والثاني يلزم مطلقا والثالث لا يلزم مطلقا ❁ ولو فضل صاعان وفي نفقته
جماعة فالاصح انه يقدم نفسه بصاع وقيل يتخير واما الصاع الاخر فان كان من في
نفقته اقارب قدم منهم من يقدم في نفقته ومراتبهم وفاقا وخلافا موضعها كتاب
النفقات فان استووا فيتخير او يقسط وجهان ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال
في نظايره **قلت** الاصح التخيير والله اعلم ❁ ولو اجتمع اقارب وزوجته فاوجه
اصحها تقديم الزوجة والثاني القريب والثالث يتخير فعلى الاصح لو فضل صاع ثالث
فاخراجه عن اقاربه على ما سبق فيما اذا تمحضوا والمذهب من الخلاف الذي ذكرناه
والذي اخرناه الى كتاب النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم
الام ثم الولد الكبير **فصل** الواجب في الفطرة صاع من اي جنس اخرجه وهو خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وهي ستمايه درهم وثلاثه وتسعون درهما وثلث درهم **قلت**
هذا الذي قاله على مذهب من يقول رطل بغداد مايه وثلاثون درهما ومنهم من يقول
مايه وثمانيه وعشرون درهما ومنهم من يقول مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وهو الارجح وبه الفتوى فعلى هذا الصاع ستمايه درهم وخمسة وثمانون
وخمسة اسباع درهم والله اعلم ❁ قال ابن الصباغ وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره
العلما بالوزن استظهارا **قلت** قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج
به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس
ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الامام ابو الفرج الدارمي من
اصحابنا ان الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب ان يخرج بصاع معاير
بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود
ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة
ارطال وثلث تقريب وقال جماعه من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل
الكفين والله اعلم **فرع** كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة وحكي قول قديم
انه لا يجزي فيها الحمص والعدس والمذهب والمشهور هو الاول وفي الاقط طريقان

احدهما القطع لجوازه والثاني على قولين اظهرهما جوازه **قلت** ينبغي ان يقطع بجوازه
لصحة الحديث فيه من غير معارض والله اعلم فان جوزناه فالاصح ان اللبن والجبن في معناه
والثاني لا يجزيان والوجهان في اخراج من قوته الاقط اللبن والجبن واتفقوا على ان اخراج
المخيض والمصل والسمن لا يجزي وكذا الجبن المنزوع الزبد **فرع** لا يجزي المسوس والمعيب
واذا جوزنا الاقط لم يجز اخراج المملح الذي افسد كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا
عليه فالملح غير محسوب والشرط ان يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجزي الحب
القديم وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولونه ولا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز
كما لا تجزي القيمة وقال الانماطي يجزي الدقيق قال ابن عبدان مقتضى قوله اجزاء السويق والخبز
قال وهذا هو الصحيح لان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم والمعروف في المذهب ما
قدمناه واما الاقوات النادرة التي لا زكاة فيها كالفث والحنظل فلا تجزي قطعا نص عليه
وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها **فرع** في الواجب من الاجناس المجزية ثلاثة اوجه اصحها
عند الجمهور غالب قوت البلد والثاني قوت نفسه وصححه ابن عبدان والثالث يتخير في الاجناس
وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب ثم اذا اوجبنا قوت نفسه او البلد فعدل الى ما دونه لم يجز
وان عدل الى اعلى منه جاز بالاتفاق وفيما يعتبر به الاعلى والادنى وجهان اصحهما الاعتبار
بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا يختلف باختلاف الاوقات والبلاد
الا ان يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلى الاول البر خير من التمر والارز ورجح في المهذب
الشعير على التمر وعكسه الشيخ ابو محمد وله في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد
قال الامام والاشبه تقديم التمر على الزبيب واذا قلنا المعتبر قوت نفسه وكان يليق
به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق به الشعير فكان يتنعم ويقتات
البر فالاصح انه يجزيه الشعير والثاني يتعين البر **فرع** قد يخرج الواحد الفطرة عن
شخصين من جنسين ويجزيه بان يخرج عن احد عبديه او قريبيه من القوت الواجب وعن
الاخر اعلى منه وكذا لو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف
احدهما ونصفا عن الاخر من اعلى منه واذا خيرنا بين الاجناس فله اخراجهما من جنسين بكل
حال ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب هذا هو
المعروف ورايت لبعض المتاخرين تجويزه ولو ملك رجلان عبدا فان خيرنا بين الاجناس

اخرجا

حاشيه
سعى ايضا اعتبار
الغالب من الانواع
فالتمر المعقلي والبرني
والتمر السعدي
او البحري

اخرجا ما شا بشرط اتحاد الجنس وان اوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في
بلد اخرجا عنه من قوت البلد فان كان العبد في بلد اخر بني على ان الفطرة تجب على
المالك ابتداء ام يتحمل وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت واعتبرنا قوت الشخص بنفسه
واختلف قوتهما فاوجه اصحها يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده او نفسه لانهما اذا
اخرجا هكذا فقد اخرج كل شخص كل واجبه من جنس كما لو ان محرمين قتلوا ظبية فذبح
احدهم ثلث شاة واطعم اخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزاهم والثاني
يخرجان من ادنى القوتين والثالث من اعلاهما والرابع من قوت بلد العبد ولو كان الاب في
نفقة ولدين فالقول في اخراجهما الفطرة عنه كالسيدين وكذا من نصفه حر ونصفه
مملوك اذا اوجبنا نصف الفطرة كما سبق فالاصح يخرجان من جنسين والثاني من جنس
فرع اذا اوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شا
والافضل ان يخرج من الاعلى واعلم ان الغزالي قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد
وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر وهذا
التقييد لم اظفر به في كلام غيره **فصل** في مسائل مهمة منها باع عبدا بشرط
الخيار فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار ان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع فعليه فطرته
وان امضي البيع وان قلنا للمشتري فعليه فطرته وان فسخ وان توقفنا فان تم البيع فعلى
المشتري والا فعلى البايع وان صادف وقت الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط
ومنها لو مات عن رقيق ثم اهل شوال فان لم يكن عليه دين اخرج ورثته الفطرة
عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة بني ذلك على ان
الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة والصحيح المنصوص انه لا يمنع وقال
الاصطخري يمنع فان قلنا بالصحيح فعليهم فطرته سواء بيع في الدين ام لا وفي كلام الامام
انه يجي فيه خلاف المرهون والمغصوب وان قلنا بقول الاصطخري فان بيع في الدين فلا
شي عليهم والا فعليهم الفطرة وفي الشامل وجه انه لا شي عليهم مطلقا وعن القاضي ابي
الطيب ان فطرته تجب في تركة السيد على احد القولين كالموصى بخدمته هذا اذا مات
السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه وتقدم
على الميراث والوصايا وفي تقديمها على الدين طرق اصحها انه على الاقوال الثلاثة التي قدمناها

حاشيه
لا يمكن ان يكون الرابع الا
متفرعا على ان الفطرة تجب على
المودي عنه ولا يكون الا على
لا بابه فسقط له مع كونه
هو الصحيح ايضا

في زكاة المال والثاني القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها به كارش جنايته وفي فطرة نفسه
الاقوال والثالث القطع بتقديم فطرة نفسه ايضا لتعلقها في الغالب وسوا اثبتنا الخلاف
ام لا فالمنصوص في المختصر تقديم الفطرة على الدين لانه قال ولو مات بعدما اهل شوال
وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون قلت ان يحتج بهذا النص على
خلاف ما قدمناه عن امام الحرمين لان سياقه يفهم منه ان المراد ما اذا طرات الفطرة على
الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير ان لا يكون ذلك فاللفظ مطلق
يشمل ما اذا طرات الفطرة على الدين والعكس فاقتضى ذلك ان لا يكون الدين مانعا
ومنها اوصى لانسان بعبد ومات الموصي بعد وقت الوجوب فالفطرة من تركته
فان مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى دخل وقت
الوجوب فعلى من تجب الفطرة يبنى على ان الموصى له متى يملك الوصية ان قلنا يملكها بموت
الموصي فعليه الفطرة وان رد فوجهان اصحهما الوجوب لانه كان مالكا والثاني لا لعدم
استقرار الملك وان قلنا يملكها بالقبول بني على ان الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان
اصحهما للورثة فعلى هذا في الفطرة وجهان اصحهما عليهم والثاني لا والثاني من الاولين انه
باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على احد على المذهب وحكي في المهذب وجها انها
تجب في تركته وان قلنا بالتوقف فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة هذا كله اذا
قبل الموصى له فلو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه قائم مقام قبوله
والملك يقع له فحيث اوجبنا عليه الفطرة اذا قبلها بنفسه فهي في تركته اذا قبل وارثه
فان لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت
الوجوب او معه فالفطرة على الورثة اذا قبلوا لان وقت الوجوب كان في ملكهم
قلت قال الجرجاني في المعاياة ليس عبد مسلم لا تجب اخراج الفطرة عنه الا ثلاثة
احدهم المكاتب والثاني اذا ملك عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على المولى الاصلي لزوال
ملكه ولا على العبد المملك لضعف ملكه والثالث عبد مسلم لكافر اذا قلنا تجب على المودي ابتدا
ويجي رابع على قول الاصطخري وغيره فيما اذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد
كما سبق ○ ولو اخرج الاب من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كالاجنبي اذا اذن بخلاف
الابن الكبير ○ ولو كان نصفه مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك اذا جوزنا كتابة بعضه

باذن

باذن الشريك وجب نصف صاع على مالك نصفه الرق ولا شي في النصف المكاتب ومثله
عبد مشترك بين معسر وموسر تجب على الموسر نصف صاع ولا تجب غيره والله اعلم ○

باب قسم الصدقات

اعلم ان الامام الرافعي رحمه الله اخر هذا الباب الى اخر ربع المعاملات لتعطفه على قسم الفي والغنيمة وهناك
ذكره المزني رحمه الله والاكثرون وذكره هنا الامام الشافعي رضي الله عنه في الام وتابعه
عليه جماعات فرايت هذا انسب واحسن فقدمته والله اعلم ○ اصناف الزكاة ثمانية
الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته فالذي لا يقع موقعا
كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين او ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم الفقر وكذا الدار
التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به ذكره صاحب المهذب وغيره ولم يتعرضوا للعبد
الذي يحتاج الى خدمته وهو في سائر الاصول ملحق بالمسكن قلت قد صرح ابن كج في كتاب
التجريد بانه كالمسكن وهو متعين والله اعلم ○ ولو كان عليه دين فيمكن ان يقال القدر الذي يودي
به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق كما لا عبرة به في وجوب نفقة القريب وكذا في الفطرة
كما سبق وفي فتاوي صاحب التهذيب انه لا يعطي سهم الفقرا حتى يصرف ما عنده الى الدين
قال ويجوز اخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر الى ان يصل الى ماله ولو كان له دين موجل فله
اخذ كفايته الى حلول الاجل وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر فرع المعتبر في
عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب والمعتبر كسب يليق بحاله
ومروته ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل ببعض العلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن
التحصيل حلت له الزكاة واما المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل
لهما الزكاة مع القدرة على الكسب قلت هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم هو المعروف
في كتب اصحابنا وذكر الدارمي فيه ثلاثة اوجه احدها يستحق والثاني لا والثالث ان كان نجيبا
يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والا فلا والله اعلم ○ ومن اقبل على نوافل العبادات والكسب
يمنعه منها او عن استغراق الوقت بها لا تحل له الصدقة واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت
له الزكاة فرع لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السوال على المذهب وبه قطع
المعتبرون وقيل قولان الجديد كذلك والقديم يشترط فرع المكفي بنفقة ابيه او غيره
ممن تلزمه نفقته والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني هل يعطيان من سهم الفقرا بني على

مسألة وهو لو وقف على اقاربه او اوصى لهم وكانا فى اقاربه هل يستحقان سهما من الوقف
والوصية فيه اربعة اوجه اصحها لا قاله ابو زيد والخضرى وصححه الشيخ ابو على وغيره
والثانى نعم قاله ابن الحداد والثالث يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضها وتستقر
فى ذمة الزوج قاله الاودنى والرابع عكسه والفرق ان القريب يلزمه كفايته من كل
وجه حتى الدوا واجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها الا مقدر وربما لا يكفيها
واما مسألة الزكاة فان قلنا لا حق لهما فى الوقف والوصية فالزكاة اولى والا يعطيان على
الاصح وقيل لا يعطيان وبه قال ابن الحداد والفرق ان الاستحقاق فى الوقف باسم الفقر ولا
يزول اسم الفقر بقيام غيره بامره وفى الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة فاشبه
من يكتسب كل يوم كفايته حيث لا يجوز له الاخذ من الزكاة وان كان معدودا فى الفقرا
والخلاف فى مسألة القريب اذا اعطاه غير من يلزمه نفقته من سهم الفقرا او المساكين ويجوز
ان يعطيه من غيرهما بلا خلاف واما المنفق عليه فلا يجوز ان يعطيه من سهم الفقرا او المساكين
لغناه بنفقته ولانه يدفع عن نفسه النفقة وله ان يعطيه من سهم العامل والغارم والغازى
والمكاتب اذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المولفة الا ان يكون فقيرا فلا يعطيه لانه يسقط
النفقة عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن السبيل مونة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا
وحضرا فان هذا القدر هو المستحق عليه واما فى مسألة الزوجة فالوجهان يجريان فى الزوج
كغيره لانه بالصرف اليها لا يدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم غنية كانت ام فقيرة
فصار كمن استاجر فقيرا له دفع الزكاة اليه مع الاجرة فان منعنا فلو كانت ناشزة ففى التهذيب
انه يجوز اعطاوها لانه لا نفقة لها والصحيح الذى قطع به الشيخ ابو حامد والاكثرون المنع
لانها قادرة على النفقة بترك النشوز فاشبهت القادر على الكسب وللزوج ان يعطيها من سهم
المكاتب والغارم قطعا ومن سهم المولفة على الاصح وبه قطع فى التتمة وقال الشيخ ابو حامد
لا تكون المراة من المولفة وهو ضعيف ولا تكون المراة عاملة ولا غازية واما سهم
ابن السبيل فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سوا سافرت باذنه او بغير اذنه لان نفقتها
عليه فى الحالين لانها فى قبضته ولا تعطى مونة السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصية
وان سافرت وحدها فان كان باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت مونة السفر فقط من سهم ابن
السبيل وان لم نوجبها اعطيت جميع كفايتها وان خرجت بغير اذنه لم تعط منه لانها عاصية

ويجوز ان تعطى هذه من سهم الفقرا او المساكين بخلاف الناشزة لانها تقدر على العود
الى طاعته والمسافرة لا تقدر فان تركت سفرها وعزمت على العود اليه اعطيت من
سهم ابن السبيل **الصنف الثانى** المسكين وهو الذى يملك ما يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه بان احتاج الى عشرة وعنده سبعة او ثمانية وفى معناه من يقدر على كسب
ما يقع موقعا ولا يكفى وسوا كان ما يملكه من المال نصابا او اقل او اكثر ولا يعتبر فى
المسكين السوال قطع به اكثر الاصحاب ومنهم من نقل عن القديم اعتباره واذا عرفت
الفقير والمسكين عرفت ان الفقير اشد حالا من المسكين وهذا هو الصحيح وعكسه ابو اسحق
المروزى **فرع** المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته وحاجته المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وساير ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن
هو فى نفقته **فرع** سئل الغزالى عن القوى من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب
بالبدن هل له اخذ الزكاة فقال نعم وهذا جار على ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به **قلت**
قال الغزالى فى الاحيا ولو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر وحكم
كتابه حكم اثاث البيت لانه محتاج اليه لكن ينبغى ان يحتاط فى فهم الحاجة الى الكتاب فالكتاب
يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة
كاقتنا كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع فى الاخرة ولا فى الدنيا فهذا يباع فى
الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما حاجة التعليم فان كان للتكسب
كالمودب والمدرس باجرة فهذه التة فلا تباع فى الفطرة كالة الخياط وان كان يدرس
للقيام بفرض الكفاية لم تبع ولا يسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة
والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه او كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به
فان كان فى البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب والا فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته
الا بعد مدة فينبغى ان يضبط فيقال ما لا يحتاج اليه فى السنة فهو مستغن عنه فيقدر حاجة
اثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا تباع ثياب الشتا فى الصيف ولا ثياب الصيف فى الشتا
والكتب بالثياب اشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة الى احداهما فان قال احداهما اصح
والاخرى احسن قلنا اكتف بالاصح وبع الاحسن وان كان نسختان من علم واحد احداهما مبسوطة
والاخرى وجيزة فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط وان كان قصده التدريس

احتاج اليهما هذا اخر كلام الغزالي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس
بمختار لانه ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته ولو كان
له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير او مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف
بيعه ذكره الجرجاني في التحرير والشيخ نصر واخرون والله اعلم **الصنف الثالث**
العامل يجب على الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات ويدخل في اسم العامل الساعي
والكاتب والقسام والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة
والحاسب وحافظ المال قال المسعودي وكذا الجندي فهولاء لهم سهم من الزكاة
ولا حق فيها للامام ولا لوالي الاقليم والقاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس
المرصد للمصالح العامة واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما
زيد قدر الحاجة وفي اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان احدهما من سهم
العاملين واصحهما انها على المالك لانها لتوفية ما عليه كاجرة الكيال في البيع فانها على البايع
قلت هذا الخلاف في الكيال ونحوه ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك فاما
الذي يميز بين الاصناف فاجرته من سهم العاملين بلا خلاف واما اجرة الراعي والحافظ
بعد قبضها فهل هي في سهم العاملين ام في جملة الصدقات وجهان حكاهما في المستظهري
اصحهما الثاني وبه قطع صاحب العدة واجرة الناقل والمخزن في الجملة واما مونة احضار
الماشية ليعدها الساعي فعلى المالك والله اعلم **الصنف الرابع** المولفة
وهم ضربان كفار ومسلمون فالكفار قسمان قسم يميلون الى الاسلام ويرغبون فيه باعطاء
مال وقسم يخاف شرهم فيتالفون لدفع شرهم فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعا ولا من
غيرها على الاظهر وفي قول يعطون من خمس الخمس واشار بعضهم الى انه لا يعطون الا
ان نزل بالمسلمين نازلة ○ واما مولفة المسلمين فاصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم
ضعيفة فيتالفون ليثبتوا واخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتالفهم اسلام نظرائهم
وفي هذين الصنفين ثلاثة اقوال احدها لا يعطون والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث
من الزكاة وصنف يراد بتالفهم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او من مانعي الزكاة ويقبضوا
زكاتهم فهولاء يعطون قطعا ومن اين يعطون فيه اقوال احدها من خمس الخمس والثاني من
سهم المولفة والثالث من سهم الغزاة والرابع قال الشافعي رضي الله عنه يعطون من

منهم

سهم المولفة وسهم الغزاة فقالت طايفة من الاصحاب على هذا الرابع يجمع بين السهمين
للشخص الواحد وقال بعضهم المراد ان كان التالف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان
لقتال مانعي الزكاة فمن سهم المولفة وقال اخرون معناه يتخير الامام ان شاء من ذا السهم
وان شاء من ذاك وربما قيل ان شاء جمع السهمين وحكي وجه ان المتالف لقتال مانعي
الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين واما الاظهر من هذا الخلاف في الاصناف
فلم يتعرض له الاكثرون بل ارسلوا الخلاف وقال الشيخ ابو حامد في طايفة الاظهر
من القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون وقياس هذا ان لا يعطى الصنفان
الاخران من الزكاة لان الاولين احق باسم المولفة من الاخرين لان في الاخرين معنى الغزاة
والعاملين وعلى هذا يسقط سهم المولفة بالكلية وقد صار اليه من المتاخرين الروياني
وجماعة لكن الموافق لظاهر الاية ثم لسياق الشافعي والاصحاب اثبات سهم المولفة
وانه يستحقه الصنفان وانه يجوز صرفه الى الاخرين ايضا وبه افتى اقضى القضاة الماوردي
في كتابه الاحكام السلطانية **الصنف الخامس** الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما
يعينهم على العتق بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه وليس له صرف زكاته الى مكاتب
نفسه على الصحيح لعود الفايدة اليه وجوزه ابن خيران ○ ويشترط كون الكتابة
صحيحة ○ ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الاصح ويجوز الصرف الى المكاتب بغير اذن
السيد والاحوط الصرف الى السيد باذن المكاتب ولا يجزي بغير اذن المكاتب لانه
المستحق لكن يسقط عن المكاتب قدر المصروف لان من ادى دين غيره بغير اذنه برت
ذمته **قلت** هذا الذي ذكره من كون الدفع الى السيد احوط وافضل هو
الذي اطلقه جماهير الاصحاب وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا ان
كان هذا الحاصل اخر النجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد باذن المكاتب افضل وان حصل
دون ما عليه لم يستحب دفعه الى السيد لانه اذا دفعه الى المكاتب اتجر فيه ونماه فهو
اقرب الى العتق والله اعلم **فرع** اذا استغنى المكاتب عما اعطيناه وعتق بتبرع السيد
باعتاقه او بابرايه او باداء الغير عنه او باداية هو من مال اخر وبقي مال الزكاة في يده فوجهان
وقيل قولان احدهما لا يسترد منه كالفقير يستغني واصحهما يسترد لعدم حصول المقصود
بالمدفوع ويجري الوجهان في الغارم اذا استغنى عن الماخوذ بابراء ونحوه وان كان قد تلف

المال في يده بعد العتق غرمه وان تلف قبله فلا على الصحيح قال في الوسيط وكذا لو اتلفه
واذا عجز المكاتب فان كان المال في يده استرد وان كان تالفا لزمه غرمه على الاصح وهل
يتعلق بذمته او برقبته وجهان **قلت** اصحهما بذمته والله اعلم ۞ ولو دفعه الى
السيد وعجز ببقيه النجوم ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد
من المكاتب فان بلغ عنده ففي الغرم الخلاف السابق ايضا ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد
منه بل يغرم السيد ان قلنا يغرمه **قلت** واذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة فتلف
ما اخذه وقع الموقع والله اعلم **فرع** للمكاتب ان يتجر فيما اخذه طلبا للزيادة وحصول الادا
والغارم كالمكاتب **فرع** نقل بعض اصحاب الامام انه ينفق ما اخذ ويودي النجوم من
كسبه ويجب ان يكون الغارم كالمكاتب **قلت** قطع صاحب الشامل بان المكاتب يمنع
من انفاق ما اخذ ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره وهذا اقيس من قول
الامام والله اعلم ۞ **فرع** قال البغوي في الفتاوي لو اقترض ما ادى به النجوم وعتق لم
يصرف اليه من سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين كما لو قال لعبده انت حر على الف
فقبل عتق ويعطى الالف من سهم الغارمين **الصنف السادس** الغارمون
والديون ثلاثة اضرب **الاول** دين لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به
بشروط **احدها** ان يكون به حاجة الى قضايه منها فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض
فقولان القديم يعطى للاية وكالغارم لذات البين والاظهر المنع كالمكاتب وابن السبيل
فعلى هذا لو وجد ما يقضي بعض الدين اعطي البقية فقط فلو لم يملك شيا ولكن يقدر على
قضايه بالاكتساب فوجهان احدهما لا يعطى كالفقير واصحهما يعطى لانه لا يقدر على قضايه
الا بعد زمن والفقير يحصل حاجته في الحال ويجري الوجهان في المكاتب اذا لم يملك شيا لكنه
كسوب واما معنى الحاجة المذكورة فعبارة الاكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيا وربما
صرحوا به وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والانية وكذا
الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله بل يقضي دينه وان ملكها وقال بعض المتاخرين لا يعتبر
الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك
معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به الباقي وهذا اقرب **الشرط الثاني** ان يكون
دينه لنفقة في طاعة او مباح فان كان في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل

التوبة على الصحيح فان تاب ففي اعطايه وجهان اصحهما في الشامل والتهذيب لا يعطى وبه
قال ابن ابي هريرة واصحهما عند ابي خلف السلمي والروياني يعطى وقطع به في الايضاح وهو
قول ابي اسحق **قلت** جزم الرافعي في المحرر بالوجه الاول والاصح الثاني وممن صححه
غير المذكورين المحاملي في المقنع وصاحب التنبيه وقطع به الجرجاني في التحرير والله اعلم ۞
ولم يتعرض الاصحاب هنا لاستبرا حاله ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا
ان الروياني قال يعطى على احد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن ان يحمل عليه
الشرط الثالث ان يكون حالا فان كان موجلا ففي اعطايه اوجه ثالثها ان كان الاجل يحل
تلك السنة اعطي والا فلا يعطى من صدقات تلك السنة **قلت** الاصح لا يعطى وبه قطع
في البيان والله اعلم **الضرب الثاني** ما استدانه لاصلاح ذات البين مثل ان
يخاف فتنة بين قبيلتين او شخصين فيستدين طلبا للصلاح واسكانا للثايرة فينظر ان كان
ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية قضي دينه من سهم الغارمين
ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح والغني بالعروض
كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ولو تحمل قيمة مال متلف اعطي مع الغنى على الاصح ۞
الضرب الثالث ما التزمه بضمان فله اربعة احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون
عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين قال المتولي ويجوز صرفه الى المضمون عنه وهو اولى
لان الضامن فرعه ولان الضامن اذا اخذ وقضى الدين بالماخوذ ثم رجع على المضمون عنه احتاج
الامام ان يعطيه ثانيا وهذا الذي قاله ممنوع بل اذا اعطيناه لا يرجع وانما يرجع الضامن اذا
غرم من عنده **الحال الثاني** ان يكونا موسرين فلا يعطى لانه اذا غرم رجع على الاصيل وان
ضمن بغير اذنه فوجهان **الحال الثالث** اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا
فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع والا اعطي في الاصح **الحال الرابع** ان يكون المضمون عنه
معسرا والضامن موسرا فيجوز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان اصحهما لا يعطى
فرع انما يعطى الغارم عند بقا الدين فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما
وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لانه ليس غارما **فرع** قال ابو الفرج السرخسي ما استدانه
لعمارة المسجد وقرى الضيف حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى الروياني عن بعض
الاصحاب انه يعطى لهذا مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو

الاختيار **فرع** يجوز الدفع الى الغريم بغير اذن صاحب الدين ولا يجوز الى صاحب الدين بغير
اذن المديون لكن يسقط من الدين قدر المصروف كما سبق في المكاتب ويجوز الدفع اليه
باذن المديون وهو اولى الا اذا لم يكن وافيا واراد المديون ان يتجر فيه **فرع** لو اقام
بينة انه غريم واخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان فيمن دفعها
الى من ظنه فقيرا فبان غنيا قاله امام الحرمين ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك
عن دينه لم يجزه قطعا ولا يصح قضاء الدين بها **قلت** ذكر صاحب البيان
انه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ولم يبين
الاصح والاصح الاشهر لا يقضى منه ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه
على الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شاء وعلى الثاني يجزيه كما لو كان وديعة حكاه في
البيان ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف اعطي مع الفقر والغنى كما سبق وان ضمن
عن قاتل معروف لم يعط مع الغنى كذا حكاه في البيان عن الصيمري وفي هذا التفصيل
نظر والله اعلم **الصنف السابع** في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء
ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء الى المطوعة فان
لم يكن مع الامام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فهل يعطى
المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان اظهرهما لا بل يجب اعانتهم على اغنياء
المسلمين ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا **الصنف الثامن** ابن السبيل وهو شخصان
احدهما من انشا سفرا من بلده او بلد كان مقيما به والثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاول
يعطى قطعا وكذا الثاني على المذهب وقيل ان جوزنا نقل الصدقة جاز الصرف اليه والا فلا
ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له
مال في غير البلد المنتقل منه ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة
قطعا وكذا في المباح كالتجارة وطلب الآبق على الصحيح وعلى الثاني لا يعطى فعلى هذا اشترط
كون السفر طاعة واذا قلنا يعطى في المباح ففي سفر النزهة وجهان لانه ضرب من الفضول
والاصح انه يعطى **فصل** في الصفات المشترطة في جميع الاصناف فمنها ان لا يكون
المدفوع اليه كافرا ولا غازيا مرتزقا كما سبق وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا قطعا ولا مولى
لهم على الاصح فلو استعمل هاشمي او مطلبي لم يحل له سهم العامل على الاصح ويجري الخلاف

فيما

فيما اذا جعل بعض المرتزقة عاملا ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو
بيت المال عن الفيء والغنيمة او لاستيلاء الظلمة عليها لم يعطوا الزكاة على الاصح الذي
عليه الاكثرون وجوزه الاصطخري واختاره القاضي ابو سعيد الهروي ومحمد بن
يحيى رحمهم الله **فصل** في كيفية الصرف الى المستحقين وما يتعلق به فيه مسائل
احداها فيما يعول عليه في صفات المستحقين قال الاصحاب من طلب الزكاة وعلم الامام انه
ليس مستحقا لم يجز الصرف اليه وان علم استحقاقه جاز ولم يخرجوه على القضاء بعلمه وان لم يعرف
حاله فالصفات قسمان خفية وجلية فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيهما ببينة لعسرها
لكن ان عرف له مال فادعى هلاكه طولب بالبينة لسهولتها ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب
خفي كالسرقة او ظاهر كالحريق وان قال لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طولب بالبينة
على العيال على الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا او زمنا
اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان قويا جلدا او قال لا مال لي واتهمه الامام فهل يحلف
وجهان اصحهما لا فان حلفناه فهل هو واجب ام مستحب وجهان فان نكل وقلنا اليمين
واجبة لم يعط وان قلنا مستحبة اعطي واما الصفة الجلية فضربان **احدهما**
يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وهو الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا
بينة ولا يمين ثم ان لم يحققا الموعود وخرجا الى السفر استرد منهما ولم يتعرض الجمهور لبيان
القدر الذي يحتمل تاخير الخروج فيه وقدره السرخسي في اماليه بثلاثة ايام فان انقضت
ولم يخرج استرد منه ويشبه ان يكون هذا على التقريب وان يعتبر ترصده للخروج وكون
التاخير لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما **الضرب الثاني** يتعلق الاستحقاق
فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه بقية الاصناف فاذا ادعى العامل العمل طولب بالبينة لسهولتها
ويطالب بها المكاتب والغارم فلو صدقهما المولى وصاحب الدين كفى على الاصح ولو كذبه المقر له
لغا الاقرار واما المؤلف قلبه فان قال نيتي في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه يصدقه
وان قال انا شريف مطاع في قومي طولب بالبينة كذا فصله جمهور الاصحاب ومنهم من اطلق
انه يطالب بالبينة ويقوم مقام البينة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس لحصول العلم
او غلبة الظن ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن فلانه امور **احدها** قال بعض
الاصحاب لو اخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى **الثاني** قال الامام رايت للاصحاب رمزا

الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من يدعي العزم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده
الثالث حكى بعض المتاخرين مما لا بد من معرفته وهو انه لا يعتبر في البينة في هذه المواضع
سماع القاضي والدعوى والانكار والاشهاد بل المراد اخبار عدلين ۝ واعلم ان كلامه
في الوسيط يوهم ان الحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم
ذلك في كل مطالب بالبينة من الاصناف المسئلة الثانية في قدر المعطى فالمكاتب والغارم
يعطيان قدر دينهما فان قدرا على بعضه اعطيا الباقي والفقير والمسكين يعطيان ما تزول
به حاجتهما وتحصل كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يجد
الة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها او كثرت والتاجر يعطى راس مال يشتري
به ما يحسن التجارة فيه ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبا واوضحوه بالمثال
فقالوا البقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين
والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة
الاف فرع من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة قال العراقيون واخرون يعطى كفاية
العمر الغالب وقال اخرون منهم الغزالي والبغوي يعطى كفاية سنة لان الزكاة تتكرر
كل سنة قلت وممن قطع بالسنة صاحب التلخيص والرافعي في المحرر ولكن الاصح ما
قاله العراقيون وهو نص الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور اصحابنا
قال وهو المذهب والله اعلم ۝ واذا قلنا يعطى كفاية العمر فكيف طريقه قال في التتمة
وغيره يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته ومنهم من يشعر كلامه بانه يعطى
ما ينفق عينه في حاجاته والاول اصح فرع واما ابن السبيل فيعطى ما يبلغه مقصده او
موضع ماله ان كان له في طريقه مال فيعطى النفقة والكسوة ان احتاج اليها بحسب الحال شتاء
وصيفا ويهيا له المركوب ان كان السفر طويلا او الرجل ضعيفا لا يستطيع المشي وان كان
السفر قصيرا والرجل قوي لم يعط ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد
مثله ان يحمله بنفسه ثم قال السرخسي في الامالي ان ضاق المال اعطي كرا المركوب وان اتسع اشتري
له مركوب فاذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور ۝ ثم كما يعطى لذهابه
يعطى لرجوعه ان اراد الرجوع ولا مال له في مقصده هذا هو الصحيح وفي وجه لا يعطى للرجوع
في ابتدا سفره لانه سفر اخر وانما يعطى اذا اراد الرجوع ووجه ثالث انه ان كان على عزم ان

يصل

يصل الرجوع بالذهاب اعطي للرجوع ايضا وان كان على ان يقيم هناك مدة لم يعط ولا يعطى
لمدة الاقامة الا مدة اقامة المسافرين بخلاف الغازي حيث يعطى للمقام في الثغر وان
طال لانه قد يحتاج اليه لتوقع فتح الحصن ولانه لا يزول عنه الاسم بطول المقام هذا هو
الصحيح وعن صاحب التقريب انه ان اقام لحاجة يتوقع زوالها اعطي وان زادت اقامته
على اقامة المسافرين فرع هل يدفع الى ابن السبيل جميع كفايته او ما زاد بسبب السفر
وجهان اصحهما الاول فرع واما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع
ومدة المقام في الثغر وان طال وهل يعطى جميع المونة ام ما زاد بسبب السفر فيه الوجهان
كابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح والات
القتال ويصير ذلك ملكا له ويجوز ان يستاجر له الفرس والسلاح ويختلف الحال بحسب كثرة
المال وقلته وان كان يقاتل راجلا فلا يعطى لشرى الفرس واما ما يحمل عليه الزاد ويركبه
في الطريق فكابن السبيل فرع انما يعطى الغازي اذا حضر وقت الخروج ليهيئ به اسباب
سفره فان اخذ ولم يخرج فقد سبق انه يسترد فان مات في الطريق او امتنع من الغزو استرد
ما بقي ۝ وان غزا ثم رجع ومعه بقية فان لم يقتر على نفسه وكان الباقي شيا صالحا رده وان
قتر على نفسه او لم يقتر الا ان الباقي شيء يسير لم يسترد قطعا وفي مثله في ابن السبيل يسترد
على الصحيح لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وهي ان يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل يدفع
لحاجته وقد زالت فرع في بعض شروح المفتاح انه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله
ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن نفقة العيال لكن اخذها ليس ببعيد فرع
للامام الخيار ان شاء دفع الفرس والسلاح الى الغازي تمليكا وان شاء استاجر له مركوبا
وان شاء اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله يعيرهم اياها عند الحاجة فاذا
انقضت استرد وفيه وجه انه لا يجوز ان يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال اليهم
فرع واما المؤلف فيعطى ما يراه الامام قال المسعودي يجعله على قدر كلفتهم وكفايتهم
فرع واما العامل فاستحقاقه بالعمل حتى لو حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام او والي
البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له ويستحق اجرة المثل لعمله فان شاء الامام بعثه بلا شرط ثم اعطاه
اجرة مثل عمله وان شاء سمى له قدر اجرته اجارة او جعالة ويؤديه من الزكاة ولا يسمي اكثر من
اجرة المثل فان زاد فهل تفسد التسمية ام يكون قدر الاجرة من الزكاة والزائد في خالص مال الامام

او

وجهان قلت اصحهما الاول والله اعلم ، فان زاد سهم العاملين على اجرته رد الفاضل على
سائر الاصناف وان نقص فالمذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم وفي قول من خمس الخمس
وقيل يتخير الامام بينهما بحسب المصلحة وقيل ان بدا بالعامل كمله من الزكاة والا فمن الخمس لعسر
الاسترداد من الاصناف وقيل ان فضل عن حاجة الاصناف فمن الزكاة والا فمن بيت المال وهذا
الخلاف في جواز التكميل من الزكاة واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا بل
لو راى الامام ان يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال جاز وتقسم الزكاة على سائر الاصناف
فرع اذا اجتمع في شخص صفتان فهل يعطى بهما ام باحدهما فقط فيه طرق اصحهما على قولين
اظهرهما باحداهما فياخذ بايتهما شاء والطريق الثاني القطع بهذا والثالث ان اتحد جنس الصفتين
اعطي باحداهما وان اختلف فبهما فالاتحاد كالفقر مع الغرم لمصلحة نفسه لانهما ياخذان لحاجتهما
الينا وكالغرم للاصلاح مع الغزو فانهما لحاجتنا اليهما والاختلاف كالفقر والغزو فان قلنا
بالمنع فكان العامل فقيرا فوجهان بناء على ان ما ياخذه العامل اجرة لانه انما يستحق بالعمل
ام صدقة لكونه معدودا في الاصناف وفيه وجهان ، واذا جوزنا الاعطا بمعنيين
جاز بمعان وفيه احتمال للحناطي قلت قال الشيخ نصر اذا قلنا لا يعطى الا بسبب فاخذ
بالفقر كان لغريمه ان يطالبه بدينه فياخذ ما حصل له وكذا ان اخذه بكونه غارما فاذا
بقي بعد اخذه منه فقيرا فلا بد من اعطائه من سهم الفقرا لانه الآن محتاج والله اعلم ،
المسالة الثالثة يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق
الامام وليس هناك عامل فرق على السبعة وحكي قول انه اذا فرق بنفسه سقط ايضا نصيب
المؤلفة والمشهور ما سبق ومتى فقد صنف فاكثر قسم المال على الباقين فان لم يوجد احد من
الاصناف حفظت الزكاة حتى يوجدوا او يوجد بعضهم ، واذا قسم الامام لزمه استيعاب
آحاد كل صنف ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الاستيعاب لا يتعذر عليه وليس
المراد انه يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله
ان يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع ، وان قسم المالك فان امكنه الاستيعاب بان
كان المستحقون في البلد محصورين يفي بهم المال فقد اطلق في التتمة انه يجب الاستيعاب وفي
التهذيب انه يجب ان لم نجوز نقل الصدقة والا فيستحب وان لم يمكن سقط الوجوب والاستحبا
ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقرا وغيرهم عن ثلاثة الا العامل فيجوز ان

يكون

حاشية: ذكر الصيدلاني في [illegible] المحصوران الخلاف في جواز النقل يجري مع كونهم محصورين كما اقتضاه [illegible] ه

بلغ مقابلة

يكون واحدا وهل يكتفي في ابن السبيل بواحد وجهان اصحهما المنع كالفقرا وال
بعضهم ولا يبعد طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى وفي سبيل الله بغير لفظ
جمع فلو صرف ما عليه الى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث وفي قدره قولان
المنصوص في الزكاة انه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف والقياس انه يغرم قدرا
لو اعطاه في الابتدا اجزاه لانه الذي فرط فيه ولو صرفه الى واحد فعلى الاول
يلزمه الثلثان وعلى الثاني اقل ما يجوز صرفه اليهما قلت هكذا قال اصحابنا ان
الاقيس هو الثاني ثم ان الجمهور اطلقوا القولين هكذا وقال صاحب العدة اذا
قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان احدهما ان المراد اذا كانوا سوا في الحاجة حتى لو كان
حاجة هذا الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم
ليكون معه مثلهما لانه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم والثاني انه لا فرق وهذا هو
الصحيح ومراده اذا كان الثلاثة متعينين والله اعلم ، ولو لم يوجد الا دون الثلاثة
من صنف يجب اعطا ثلاثة منه اعطي من وجد وهل يصرف باقي السهم اليه اذا كان
مستحقا ام ينقل الى بلد آخر قال المتولي هو كما لو لم يوجد بعض الاصناف في بلد
وسياتي بيانه ان شا الله تعالى قلت الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ
نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رضي الله عنه ودليله
ظاهر والله اعلم فرع التسوية بين الاصناف واجبة وان كانت حاجة بعضهم
اشد الا ان العامل لا يزاد على اجرة عمله كما سبق واما التسوية بين آحاد الصنف
سوا استوعبوا او اقتصر على بعضهم فلا تجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات هذا
اذا قسم المالك قال في التتمة فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي
الحاجات لان عليه التعميم فلزمه التسوية والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية قلت
هذا التفصيل الذي في التتمة وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور
استحباب التسوية وحيث لا يجب الاستيعاب قال اصحابنا يجوز الدفع الى المستحقين
من المقيمين بالبلد والغربا ولكن المستوطنون افضل لانهم جيران والله اعلم فرع اذا عدم
في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد اليه فان نقل الى ابعد فهو على الخلاف
في نقل الزكاة وان عدم بعضهم فان كان العامل سقط سهمه وان عدم غيره فان جوزنا نقل الزكاة

حاشية: كلامه يشعر بجواز اعطاء الثالث بنفسه بخلاف نظيره من الوصي فانه لا بد من نصب الحاكم له منه كما سياتي في الوصية ه

نقل نصيب الباقي والا فوجهان احدهما ينقل واصحهما يرد على الباقين فان قلنا ينقل
نقل الى اقرب البلاد فان نقل الى غيره او لم ينقل ورده على الباقي ضمن وان قلنا لا ينقل
فنقل ضمن ولو وجد الاصناف فقسم فنقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم
بعضهم عليها فهل يصرف ما زاد الى من نقص نصيبه ام ينقل الى ذلك الصنف باقرب
البلاد فيه هذا الخلاف واذا قلنا يرد على من نقص سهمهم رد عليهم بالسوية فان
استغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الاخرين بالسوية ولو زاد نصيب
جميع الاصناف على الكفاية او نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الاخرين نقل ما زاد
الى ذلك الصنف **المسالة الرابعة** في جواز نقل الصدقة الى بلد اخر مع وجود المستحقين
في بلده خلاف وتفصيل المذهب منه عند الاصحاب انه يحرم النقل ولا تسقط
به الزكاة وسواء كان النقل الى مسافة القصر او دونها فهذا مختصر ما يفتى به وتفصيله
ان في النقل قولين اظهرهما المنع وفي المراد بهما طرق اصحها ان القولين في سقوط
الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني انهما في التحريم والسقوط معا والثالث انهما
في التحريم ولا خلاف انه يسقط ثم قيل هما في النقل الى مسافة القصر فما فوقها فان
نقل الى دونها جاز والاصح طرد القولين **قلت** واذا منعنا النقل ولم نعتبر
مسافة القصر فسوا نقل الى قرية بقرب البلد ام بعيدة صرح به صاحب العدة وهو
ظاهر والله اعلم **فرع** اذا اوصى للفقرا والمساكين وساير الاصناف او وجب
عليه كفارة او نذر فالمذهب في الجميع جواز النقل لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها
الى الزكاة **فرع** صدقة الفطر كساير الزكوات في جواز النقل ومنعه وفي وجوب
استيعاب الاصناف فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها وقال الاصطخري
يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقرا او يروي من الفقرا والمساكين ويروي من اي صنف
اتفق واختار الشيخ ابو اسحق الشيرازي جواز الصرف الى واحد **قلت** اتفق
اصحابنا المتاخرون او جماهيرهم على ان مذهب الاصطخري جواز الصرف الى ثلاثة
من المساكين او الفقرا قال اكثرهم وكذلك يجوز عنده الصرف الى ثلاثة من اي صنف كان
وصرح المحاملي والمتولي بانه لا يجوز عنده الصرف الى غير المساكين والفقرا قال المتولي
ولا يسقط به الفرض واختار الروياني في الحلية صرفها الى ثلاثة وحكى اختياره عن جماعة

من

من اصحابنا والله اعلم **فرع** حيث جاز النقل او وجب فمونته على رب المال ويمكن
تخريجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال **فرع** الخلاف في جواز النقل وتفريعه
ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب
طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شا وهذا اشبه **قلت**
قد قال صاحب المهذب والاصحاب يجب على الساعي نقل الصدقة الى الامام اذا لم ياذن
له في تفرقتها وهذا نقل والله اعلم **فرع** لو كان المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد
المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر الى فقرا بلد الارض
التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى فقرا البلد الذي تم
فيه حولها فان كان المال عند تمام الحول في بادية صرف الى فقرا اقرب البلاد اليه
قلت ولو كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول والله اعلم ولو كان ماله في
مواضع متفرقة قسم زكاة كل طايفة من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان
ملك اربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخر فادى شاة في احد البلدين قال الشافعي
رضي الله عنه كرهته واجزاه وهذا هو المذهب وقطع به جمهور الاصحاب سوا
جوزنا نقل الصدقة ام لا وقال ابو حفص بن الوكيل هذا جواب ان جوزنا نقل الصدقة
والا فيودي في كل بلد نصف شاة والصواب الاول وعللوه بعلتين احدهما ان له
في اهل البلدين ما لا يخرج فيما شاء منهما والثانية ان الواجب شاة ولا تشقص ويتفرع
عليهما ما لو ملك مايتين ببلد ومايتين ببلد اخر فعلى الاولى له اخراج الشاتين في ايهما شا
وعلى الثانية لا يجزيه ذلك وهو الاصح وامازكاة الفطر اذا كان ماله ببلد وهو
باخر فايهما يعتبر وجهان اصحهما بلد المال **قلت** ولو كان له من يلزمه فطرته وهو
ببلد اخر فالظاهر ان الاعتبار ببلد المودى عنه وقال في البيان الذي يقتضي المذهب
انه يبني على الوجهين في انها تجب على المودي ابتدا ام على المودى عنه فيفرق ببلد من
تجب عليه ابتدا والله اعلم **فرع** ارباب الاموال صنفان **احدهما** المقيمون في بلد
او قرية او موضع من البادية لا يظعنون منه شتا ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم الى
من في موضعهم من الاصناف سوا فيه المقيمون والغربا **الثاني** اهل الخيام المتنقلون
من بقعة الى بقعة فينظر ان لم يكن لهم قرار بل يطوفون البلاد ابدا صرفوها الى من معهم من

الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوه الى اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول وان كان
لهم موضع يسكنونه وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا اليه فان لم يتميز بعضهم عن
بعض في الماء والمرعى صرفوها الى من هو دون مسافة القصر من موضع المال والصرف
الى الذين يقيمون من هولاء بافامهم ويظعنون بظعنهم افضل لشدة جوارهم وان
تميز كل حلة عن الحلة وانفرد بالماء والمرعى فوجهان احدهما انه كغير المتميزة واصحهما
ان كل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها **فصل** يشترط في الساعي كونه مسلما مكلفا
عدلا حرا فقيها بابواب الزكاة هذا اذا كان التفويض عاما فان عين الامام شيا ياخذه
لم يعتبر الفقه قال الماوردي وكذا لا يعتبر الاسلام والحرية **قلت** عدم اشتراط
الاسلام فيه نظر والله اعلم ۞ وفي جواز كون العامل هاشميا او من المرتزقة خلاف سبق
وفي الاحكام السلطانية للماوردي انه يجوز ان يفوض الى من تحرم عليه الزكاة من ذوي
القربى لكن يكون رزقه من المصالح واذا قلد الاخذ وحده او القسمة وحدها لم يتول
الآخر قلد وان اطلق التقليد تولى الامرين وانه اذا كان العامل جائرا في اخذ الصدقة
عادلا في قسمها جاز كتمها عنه وجاز دفعها اليه وان كان عادلا في الاخذ جائرا في
القسم وجب كتمها عنه فان اخذها طوعا او كرها لم يجزي وعلى ارباب الاموال اخراجها
بانفسهم وهذا خلاف ما في التهذيب انه اذا دفع الى الامام الجائر سقط عنه الفرض
وان لم يوصله المستحقين الا ان يفرق بين الدفع الى الامام والى العامل **قلت** لا فرق
والاصح الاجزاء فيهما والله اعلم **فصل** وسم الغنم جائز في الجملة ووسم نعم الزكاة
والفي مسنون لتتميز وليردها من وجدها ضالة وليعرفها المتصدق فلا يتملكها لانه
يكره ان يتصدق بشي ثم يشتريه هكذا قاله الشافعي وليكن الوسم على موضع صلب
ظاهر لا يكثر الشعر عليه والاولى في الغنم الاذان وفي الابل والبقر الافخاذ ويكره
الوسم على الوجه **قلت** هكذا قال صاحب العدة وغيره انه مكروه وقال صاحب
التهذيب لا يجوز وهو الاقوى لحديث في صحيح مسلم لعن فاعله وهو دال على التحريم والله اعلم ۞
ويكون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والبقر الطف من ميسم الابل ويميز نعم الزكاة من نعم
الفي فيكتب على الجزية جزية او صغار وعلى الزكاة زكاة او صدقة او لله تعالى ونص الشافعي
رضي الله عنه على سمة لله تعالى **فرع** يجوز خصا ما يوكل لحمه في صغره لطيب لحمه ولا

يجوز

حـ وكذا الذكورة قاله الماوردي [illegible]

يجوز في كبره ولا خصاء ما لا يوكل **فصل** في مسايل متفرقة **احداها** ينبغي للامام
والساعي وكل من يفوض اليه امر تفريق الصدقات ان يعتني بضبط المستحقين ومعرفة
اعدادهم واقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم او معها
ليتعجل حقوقهم وليامن هلاك المال عنده **الثانية** ينبغي ان يبدا في القسمة بالعاملين
لان استحقاقهم اقوى لكونهم ياخذون معاوضة **قلت** هذا التقديم مستحب والله
اعلم ۞ **الثالثة** لا يجوز للامام ولا للساعي ان يبيع شيا من الزكاة بل يوصلها بحالها
الى المستحقين الا اذا وقعت ضرورة بان اشرف بعض الماشية على الهلاك او كان في
الطريق خطر او احتاج الى رد جبران او الى مونة النقل فحينيذ يبيع ولو وجبت ناقة او
بقرة او شاة فليس للمالك ان يبيعها ويقسم الثمن بل يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام
عند الجمهور وخالفهم في التهذيب فقال ان راى الامام ذلك فعله وان راى ان يبيع باع
وصرف الثمن عليهم **قلت** واذا باع في الموضع الذي لا يجوز فالبيع باطل ويسترد المبيع
فان تلف ضمنه والله اعلم **الرابعة** اذا دفع الزكاة الى من ظنه مستحقا فبان غير مستحق
ككافر وعبد وغني وذي قربى فالفرض يسقط عن المالك بالدفع الى الامام لانه نايب
المستحقين ولا يجب الضمان على الامام اذا بان غنيا لانه لا تقصير ويسترد سوا اعلمه
انها زكاة ام لا فان تلف غرم مثله وصرف الغرم الى المستحقين وفي باقي الصور المذكورة
قولان اظهرهما لا يضمن وقيل لا يضمن قطعا وقيل يضمن قطعا لتفريطه فانها لا تخفى
غالبا بخلاف الغنى ولانها اشد منافاة فانها تنافي الزكاة بكل حال بخلافه ولو دفع
المالك بنفسه فبان المدفوع اليه غنيا لم يجزيه على الاظهر بخلاف الامام لانه نايب
الفقرا وان بان كافرا او عبدا او ذا قربى لم يجزيه على الصحيح **قلت** ولو دفع سهم
المولفة او الغازي اليه فبان ان المدفوع اليه امراة فهو كما لو بان عبدا والله اعلم ۞ واذا
لم يسقط الفرض فان بين ان المدفوع زكاة استرد ان كان باقيا وغرم المدفوع اليه ان
كان تالفا ويتعلق بذمة العبد اذا دفع اليه وان لم يذكر انه زكاة لم يسترد ولا غرم
بخلاف الامام يسترد مطلقا لان ما يفرقه الامام على الاصناف هو الزكاة غالبا وغيره
قد يتطوع ۞ والحكم في الكفارة متى بان المدفوع اليه غير مستحق كحكم الزكاة **الخامسة**
في وقت استحقاق الاصناف الزكاة ۞ قال الشافعي رضي الله عنه يستحقون يوم القسمة

حـ اذا بان [illegible] امراة [illegible] الرافعي [illegible] بالوصية ۞

ب

الا العامل فانه يستحق بالعمل وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب قال الاصحاب
ليس في المسلة خلاف بل النص الثاني محمول على ما اذا لم يكن في البلد الا ثلاثه او اقل ومنعنا
نقل الصدقه فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات واحد منهم دفع نصيبه الى ورثته
وان غاب او ايسر فحقه بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والنص الاول فيما اذا لم يكونوا
محصورين في ثلاثه او كانوا وجوزنا نقل الزكاة فيستحقون بالقسمة حتى لا حق لمن
مات او غاب او ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة وان قدم غريب شاركهم **السادسة**
في فتاوي القفال ان الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عذر فتلف
ضمن والوكيل بالتفريق لو اخر فتلف لم يضمن لان الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام
قلت قال اصحابنا لو جمع الساعي الزكاة فتلفت في يده قبل ان تصل الى الامام استحق
اجرته من بيت المال والله اعلم **السابعه** قال صاحب البحر لو دفع الزكاة الى فقير وهو
غير عارف بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف جنسه وقدره وتلف
في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لا تشترط وكذا معرفة
الدافع **قلت** الارجح السقوط وبقيت من الباب مسايل تقدمت في باب اداء
الزكاة وغيره وبقيت مسايل لم يذكرها الامام الرافعي هنا منها قال الصيمري
كان الشافعي في القديم يسمي ما يوخذ من الماشية صدقة ومن النقدين زكاة ومن
المعشرات عشرا فقط ثم رجع عنه وقال يسمى الجميع زكاة وصدقة **ومنها** الاحلاف
قال اصحابنا احلاف رب المال والساعي على ضربين احدهما ان يكون دعوى رب المال
لا تخالف الظاهر والثاني ان تخالفه وفي الضربين اذا اتهمه الساعي حلفه واليمين
في الضرب الاول مستحبه بلا خلاف فان امتنع منها ترك ولا شي عليه واما الضرب
الثاني فاليمين فيه مستحبه ايضا على الاصح وعلى الثاني واجبه فان قلنا مستحبه فامتنع
فلا شي عليه والاخذ منه لا بالنكول بل بالسبب السابق فمن الصور التي لا يكون
قوله فيها مخالفا للظاهر ان يقول لم يحل الحول بعد **ومنها** ان يقول الساعي كانت
ماشيتك نصابا ثم توالدت فتضم الاولاد الى الامات ويقول رب المال لم تكن نصابا
وانما تمت نصابا بالاولاد فابتدا الحول من حين التوالد **ومنها** ان يقول الساعي
هذه السخال تولدت من نفس النصاب قبل الحول فقال بل بعد الحول او من غير النصاب

ومن

ومن الصور التي يخالف فيها الظاهر ان يقول الساعي مضى عليك حول فقال المالك
كنت بعته في اثناء الحول ثم اشتريته او قال اخرجت زكاته وقلنا يجوز ان يفرق
بنفسه وقد سبقت هذه المسلة في باب اداء الزكاة ولو قال هذا المال وديعة
فقال الساعي بل ملكك فوجهان اصحهما انه مخالف للظاهر وبه قطع الاكثرون
والثاني لا **ومنها** الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله
ولئلا يساء به الظن **ومنها** قال الغزالي في الاحيا يسال الاخذ دافع الزكاة عن
قدرها فياخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الى اثنين من صنفه فان
دفع اليه الثمن بكماله لم يحل له الاخذ قال وهذا السوال واجب في اكثر الناس
فانهم لا يراعون هذا اما للجهل واما للتساهل وانما يجوز ترك السوال عن مثل هذا
اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم والله اعلم

باب صدقة التطوع

هي مستحبة وفي شهر رمضان اكد **قلت** وكذا عند الامور المهمة وعند
الكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو والحج والاوقات الفاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد ففي كل هذه المواضع هي اكد من غيرها قال في الحاوي
ويستحب ان يوسع في رمضان على عياله ويحسن الى ذوي ارحامه وجيرانه لا سيما
في العشر الاواخر والله اعلم **فصل** وكانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاظهر تشريفا له وهي حلال لذوي القربى على المشهور وتحل للاغنيا والكفار
وصرفها سرا افضل والى الاقارب والجيران افضل وكذا الزكاة والكفارة صرفها
اليهم افضل اذا كانوا بصفة استحقاقها ۞ والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوة
والاخوات والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب وتلحق الزوج والزوجة
بهولاء ثم بذي الرحم غير المحرم كاولاد العم والخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة
ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار فاذا كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار
الاجنبي فان كان الاقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبي والا
فالقريب وكذا اهل البادية بحيث كان القريب والاجنبي الجار بحيث يجوز الصرف اليهما
قدم القريب **فصل** يكره التصدق بالردي وبما فيه شبهة **فصل** ومن فضل
عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل فيه اوجه

كذا ذكره [illegible] الحاوي عكسه ۞

احدهما نعم والثاني لا واصحهما ان صبر على الاضافة فنعم والا فلا واما من يحتاج اليه لعياله الذين تلزمه نفقتهم او لقضا دينه فلا يستحب له التصدق وربما قيل يكره **قلت** هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي واخرين وقال القاضي ابو الطيب واصحاب الشامل والمهذب والتهذيب والبيان والدارمي والروياني في الحلية واخرون لا يجوز ان يتصدق بما يحتاج اليه لنفقته او نفقة عياله وهذا اصح في نفقة عياله والاول اصح في نفقة نفسه واما الدين فالمختار انه ان غلب على ظنه حصول وفاه من جهة اخرى فلا باس بالتصدق والا فلا يحل ○ واعلم انه بقي من الباب مسايل كثيرة **منها** قال ابو علي الطبري يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة ليتالف قلبه ولما فيه من سقوط الريا وكسر النفس ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها قال في البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله حسن وعليه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال كيتان من نار فاما اذا سال الصدقة فقال صاحب الحاوي وغيره ان كان محتاجا لم يحرم السوال وان كان غنيا بمال او بصنعة فسواله حرام وما ياخذه حرام عليه هذا لفظ صاحب الحاوي ولنا وجه ضعيف ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب الشهادات انه لا يحرم قال اصحابنا وغيرهم ينبغي ان لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين وجات احاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالما ومن دفع الى غلامه او ولده او نحوهما شيا ليدفعه لسايل لم يزل ملكه حتى يقبضه السايل فان لم يتفق دفعه الى ذلك السايل استحب له ان لا يعود فيه بل يتصدق به ○ ومن تصدق بشي كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ولا باس بملكه منه بالارث ولا بتملكه من غيره ○ وينبغي ان يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها واذا من بطل ثوابها ○ ويستحب ان يتصدق مما يحبه قال صاحب العدة لو نذر صوما او صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ○ ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة ومما يحتاج اليه مسايل ذكرها الغزالي في الاحيا **منها** اختلف السلف في ان المحتاج هل الافضل له ان ياخذ من الزكاة او صدقة

لعله دنانيه

التطوع

التطوع فكان الجنيد والخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة افضل لئلا يضيق على الاصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ واما الصدقة فامرها اهون وقال اخرون الزكاة افضل لانه اعانة على واجب ولو ترك اهل الزكاة كلهم اخذها اثموا ولان الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ الزكاة وان قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم ياخذ هذا لا يتصدق فلياخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير واخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في اخفا اخذ الصدقة واظهاره ايهما افضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملا وترك الاخذ في الخلا احسن والله اعلم

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين او روية هلاله فمن راى الهلال بنفسه لزمه الصوم ومن لم يره وشهد بالروية عدلان لزمه وكذا ان شهد عدل على الاظهر المنصوص في اكثر كتبه وقيل يلزم بقول الواحد قطعا والثاني لا بد من اثنين فان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النسا والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بمجلس القضا ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان قلنا الواحد فهل هو بطريق الرواية ام الشهادة وجهان اصحهما شهادة فلا يقبل قول العبد والمراة نص عليه في الام واذا قلنا رواية قبلا وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور هو على الوجهين في كونه رواية او شهادة وقيل يشترط قطعا واذا قلنا رواية ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان احدهما انه على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به الاكثرون القطع بانه لا يقبل وقال الامام وابن الصباغ تفريعا على انه رواية اذا اخبره موثوق به بالروية لزمه قبوله وان لم يذكره عند القاضي وقالت طايفة يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شي منهم ابن عبدان والغزالي في الاحيا وصاحب التهذيب واتفقوا على انه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا ولكن ان اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة والا فوجهان جاريان في رواية المستور ولا فرق على القولين بين ان تكون السما مصحية او مغيمة

فرع اذا صمنا بقول واحد تفريعا على الاظهر ولم نر الهلال بعد ثلاثين فهل نفطر وجهان اصحهما عند الجمهور نفطر وهو نصه

في الأم ثم الوجهان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة هذا مقتضى كلام الجمهور
وقال صاحب العدة وحكاه صاحب التهذيب الوجهان إذا كانت مصحية وإن كانت مغيمة
أفطرنا قطعا ٥ ولو صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فإن كانت مغيمة
أفطرنا قطعا وإلا أفطرنا أيضا على المذهب الذي قطع به الجماهير ونص عليه في الأم وحرملة
وقال ابن الحداد لا يفطر ونقل عن ابن سريج أيضا وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال
لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم نر الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا أول يوم
أفطرناه لأنه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لأن الكفارة
تسقط بالشبهة وعلى المذهب لا قضاء **فرع** هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على
الشهادة فيه طريقان أحدهما على قولين كالحدود لأنه من حقوق الله تعالى وأصحهما
القطع بثبوته كالزكاة وإتلاف حصر المسجد وأما القولان في الحدود المبنية
على الإسقاط فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول فإن اعتبرنا العدد في الأصول
فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل فيه للنساء والعبيد وإن لم نعتبر
العدد فإن قلنا طريقه الرواية فوجهان أحدهما يكفي واحد كرواية الأخبار
والثاني لا بد من اثنين قال في التهذيب وهو الأصح لأنه ليس بخبر من كل وجه بدليل
أنه لا يكفي أن يقول أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال فعلى هذا هل يشترط
إخبار حرين ذكرين أم يكفي امرأتان أو عبدان وجهان أصحهما الأول ونازع الإمام
في أنه لا يكفي قوله أخبرني فلان عن فلان على قولنا رواية وإذا قلنا طريقه الشهادة
فهل يكفي واحد أم يشترط اثنان وجهان وقطع في التهذيب باشتراط اثنين
فرع لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره قال الروياني
وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الأصح وأما الجواز فقال في التهذيب
لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل
بحساب نفسه وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود
الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري قال ولو عرفه
بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل
به إلى غير المنجم **فرع** إذا قبلنا قول الواحد في الصوم قال في التهذيب لا يوقع به الطلاق

والعتق

[illegible] في شرح المهذب أن الأشهر طريقة الوجهين ٥

والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا الحكم بحلول الدين المؤجل إليه **فرع** لا يثبت هلال
شوال إلا بعدلين وقال أبو ثور يقبل فيه قول واحد قال صاحب التقريب ولو قلت به لم أكن
مبعدا **فرع** إذا رأى هلال رمضان في بلد ولم ير في آخر فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم
البلد الواحد وإن تباعدا فوجهان أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر وفي ضبط
التباعد ثلاثة أوجه أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم أن التباعد
أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة
والري وقزوين والثاني اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه والثالث التباعد مسافة
القصر وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعى الإمام الاتفاق
عليه **قلت** الأصح هو الأول فإن شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا
لأن الأصل عدم الوجوب والله أعلم ٥ ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد
لم ير فيه الهلال في يومه الأول واستكمل ثلاثين فإن قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه أن
يصوم معهم على الأصح لأنه صار من جملتهم والثاني يفطر لأنه التزم حكم الأول وإن
قلنا بعموم الحكم جميع البلاد لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم
حال البلد الأول بقوله أو بطريق آخر وعليهم قضاء اليوم الأول ولو سافر من البلد الذي
لم ير فيه الهلال إلى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن
عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل إليه عيد معهم وقضى يوما وإن لم نعمم الحكم
وقلنا له حكم المنتقل منه فليس له الفطر ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيدا
فسارت به السفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد
يلزمه إمساك بقية النهار إذا قلنا لكل بلدة حكمها واستبعد الإمام والغزالي
إيجابه وتصوير هذه المسألة في صورتين إحداهما أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين
من صوم أهل البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه والثانية أن يكون التاسع والعشرين
للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم وإمساك بقية اليوم في الصورتين إذا لم نعمم الحكم
كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه فهو مبني
أيضا على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه وإن عممنا الحكم فأهل البلد المنتقل إليه إذا
عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال

يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في صلاة العيد وان اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا
الهلال بانفسهما وشهدا في المنتقل اليه فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين
في الصورة الاولى واما الثانية فان عممنا الحكم في جميع البلاد لم يبعد ان يكون
الاصغا الى كلامهما على ذلك التفصيل فان قبلوا قضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم نلتفت
الى قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح صائما فسارت به السفينة الى قوم عيد وا
فان عممنا الحكم او قلنا له حكم المنتقل اليه افطر والا فلا واذا افطر قضا يوما اذ لم
يصم الا ثمانية وعشرين يوما **فرع** اذا راى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة
المستقبلة سوا كان قبل الزوال او بعده **فصل** لا يصح الصوم الا بالنية ومحلها
القلب ولا يشترط النطق بلا خلاف ويجب النية لكل يوم فلو نوى صوم الشهر كله
فهل يصح صوم اليوم الاول بهذه النية المذهب انه يصح وبه قطع ابن عبدان وتردد
فيه الشيخ ابو محمد ويجب تعيين النية في صوم الفرض سوا فيه صوم رمضان والنذر
والكفارة وغيرها ولنا وجه حكاه صاحب التتمة عن الحليمي انه يصح صوم رمضان
بنية مطلقة وهو شاذ ○ وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى فاما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منهما بلا خلاف
الا وجه الحليمي ○ واما الادا والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور
في الصلاة واما رمضان هذه السنة فالمذهب انه لا يشترط وحكى الامام في اشتراطه
وجها وزيفه وحكى صاحب التهذيب وجهين في انه يجب ان ينوي من فرض هذا الشهر
ام يكفي فرض رمضان والصواب ما تقدم فانه لو وقع التعرض لليوم لم يضر الخطا في
اوصافه فلو نوى ليلة الثلاثا صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان
السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة اربع صح صومه بخلاف
ما لو نوى صوم يوم الثلاثا ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث في سنة اربع فانه لا
يصح لانه لم يعين الوقت ثم لفظ الغد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين
وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ولا يخفى
مما ذكرناه قياس التعيين في القضا والكفارة واما صوم التطوع فيصح بنية مطلق
الصوم كما في الصلاة **فرع** قال القاضي ابو المكارم في العدة لو قال اتسحر لاقوى

حـ ينبغي ان يقول واما صوم الغد ○

حـ لا يتعين على هذا الوجه تقييد الفرض برمضان بل لو قال من الفرض صح ذكره في التهذيب ○

على

على الصوم لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني
انه قال لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع
مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي
يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده **فرع** تبييت
النية شرط في صوم الفرض فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يصح ولو نوى مع طلوع
الفجر لم يصح على الاصح ولا تختص النية بالنصف الاخير من الليل على الصحيح ولا يبطل
بالاكل والجماع بعدها على المذهب وحكي عن ابي اسحق بطلانها ووجوب تجديدها
وانكر ابن الصباغ نسبة هذا الى ابي اسحق وقال الامام رجع ابو اسحق عن هذا عام
حج واشهد على نفسه فان ثبت احد هذين فلا خلاف في المسالة ○ ولو نوى ونام وانتبه
والليل باق لم يجب تجديد النية على الصحيح قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في كون
الغفلة كالنوم وكل ذلك مطرح **فرع** يصح صوم النفل بنية قبل الزوال وقال المزني وابو يحيى
البلخي لا يصح الا من الليل وهل يصح بعد الزوال قولان اظهرهما والمنصوص في معظم كتبه لا يصح
وفي حرملة انه يصح **قلت** وعلى نصه في حرملة يصح في جميع ساعات النهار والله اعلم ○ ثم اذا نوى
قبل الزوال او بعده وصححناه فهل هو صائم من اول النهار حتى ينال ثواب جميعه ام من وقت
النية وجهان اصحهما عند الاكثرين انه صائم من اول النهار كما اذا ادرك الامام في الركوع
يكون مدركا لثواب جميع الركعة فاذا قلنا بهذا اشترط جميع شروط الصوم من اول
النهار واذا قلنا يثاب من حين النية ففي اشتراط خلو الاول عن الاكل والجماع وجهان الصحيح
الاشتراط والثاني لا وينسب الى ابن سريج وابي زيد ومحمد بن جرير الطبري وهل يشترط
خلو اوله عن الكفر والحيض والجنون ام يصح صوم من اسلم او افاق او طهرت من الحيض ضحوة
وجهان اصحهما الاشتراط **فرع** ينبغي ان تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان ان يصوم غدا ان كان من رمضان فله حالان **الاول** ان لا يعتقده من
رمضان فينظر ان ردد نيته فقال اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فانا مفطر او فانا
متطوع لم يصح صومه عن رمضان اذا بان منه لانه صام شاكا وقال المزني يقع عن رمضان
ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان والا فهو مفطر اجزاه لان
الاصل بقاء رمضان ولو قال اصوم غدا من رمضان او تطوعا او اصوم او افطر لم يصح صومه

حـ البطلان هنا اضعف من الاكل تنبيه ... بالمعنى رمضان ... بالاكل ○

حـ قوله ان كان من رمضان تقييد فاسد ولذلك لم يذكره الرافعي فانه تنبيه الى ما فيه ترديد فالامر يتحرز فيه بمجرد ان كان ينبغي ... جزم الامام وتصوير المسلم

لم يتم بهذا السطر ...

لا في الأول ولا في الآخر. أما إذا لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان ولا يصح
صومه لأنه إذا لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزم بصوم رمضان حقيقة وإنما
يحصل حديث نفس لا اعتبار به، وعن صاحب التقريب حكاية وجه أنه يصح. **الحال الثاني**
أن يعتقد كونه من رمضان فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظنًا فلا اعتبار به وإن استند
إليه بأن اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد ونوى صومه
عن رمضان أجزأه إذا بان من رمضان فإن قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان
فإن لم يكن من رمضان فهو تطوع فظاهر النص أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان للتردد
وفيه وجه أنه يصح لاستناده إلى أصل ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم وقد حصل
في نفسه استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظنًا بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق
ومنها إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين أو واحد إذا جوزناه وجب الصوم ولا يضر ما قد يبقى
من الارتياب. ومنها المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان فاجتهد وصام شهرًا بالاجتهاد
ولا يكفيه صوم شهر بغير اجتهاد وإن وافق رمضان ثم إذا اجتهد وصام شهرًا فإن وافق
رمضان فذاك وإن تأخر عنه أجزأه قطعًا ويكون قضاء على الأصح وعلى الثاني أداء ويتفرع
على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصًا ورمضان تامًا إن قلنا قضاء لزمه يوم آخر وإلا فلا
كما لو كان رمضان ناقصًا وإن كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير
وإلا فلا وإن وافق صومه شوالًا حصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون
إن نقص فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصًا فلا شيء عليه على التقدير الأول ويقضي
يومًا على التقدير الثاني وإن كان رمضان كاملًا قضى يومًا على التقدير الأول ويومين
على التقدير الثاني وإن جعلناه أداء فعليه قضاء يوم بكل حال وإن وافق ذا الحجة حصل
منه ستة وعشرون يومًا إن كمل وخمسة وعشرون يومًا إن نقص فإن جعلناه قضاء
وكان رمضان ناقصًا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول وأربعة على التقدير الثاني وإن
كان كاملًا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثاني وإن جعلناه أداء قضى أربعة
بكل حال وهذا مبني على أن صوم أيام التشريق لا يصح بحال فإن صححنا صومها لغير المتمتع فذو
الحجة كشوال. أما إذا اجتهد ووافق صيامه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان
بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف وإلا فطريقان أشهرهما على قولين الجديد الأظهر

وجوب

وجوب القضاء والقديم لا قضاء. والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء فإن بان الحال في بعض
رمضان فطريقان أحدهما القطع بوجوب قضاء ما مضى وأصحهما أن في إجزائه الخلاف
فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان. **فرع** إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع
دمها ثم انقطع في الليل فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض أو معتادة عادتها
أكثر الحيض وهو يتم بالليل صح صومها وإن كانت عادتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان
أصحهما يصح لأن الظاهر استمرار عادتها وإن لم يكن لها عادة ولا يتم أكثر الحيض في الليل
أو كان لها عادات مختلفة لم يصح. **فرع** لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم لم ينتقل
إليه وهل يبطل صومه أو يبقى نفلًا وجهان وكذا لو رفض نية الصوم عن الصوم الذي
هو فيه. **قلت** الأصح بقاؤه على ما كان والأصح أن انقلابه نفلًا على أحد الوجهين
إنما يصح في غير رمضان وأما رمضان فلا يقبل النفل عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال
والله أعلم. **فرع** لو قال إذا جاء فلان خرجت من صومي فهل يخرج عند مجيئه وجهان
فإن قلنا يخرج فهل يخرج في الحال وجهان والمذهب لا يبطل في الحالين كما سبق بيانه في
صفة الصلاة. **فصل** لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهي أنواع **منها**
الجماع وهو مفطر بالإجماع **ومنها** الاستمناء وهو مفطر **ومنها** الاستقاء فمن تقيأ
عمدًا أفطر ومن ذرعه القيء لم يفطر ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقيأ عمدًا فالأصح أن
نفس الاستقاءة مفطرة كالإنزال والثاني أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل
فلو تقيأ منكوسًا أو تحفظ فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ففي فطره الوجهان
قال الإمام فلو استقاء عمدًا وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فإن قلنا الاستقاءة
مفطرة بنفسها فهنا أولى وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه
فرع من المفطرات دخول شيء جوفه وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصل
من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود منها الباطن الواصل
إليه وفيما يعتبر به وجهان أحدهما أنه ما يقع عليه اسم الجوف والثاني يعتبر معه أن يكون
فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء
الله تعالى ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه قال الإمام
إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر وعلى الوجهين جميعًا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما

يفطر الوصول اليه حتى لو كان على بطنه جائفة او براسه مامومة فوضع عليها دوا فوصل جوفه
او خريطة دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعا وباطن الخريطة وسوا كان الدوا رطبا
او يابسا ○ ولنا وجه ان الوصول الى المثانة لا يفطر وهو شاذ والحقنة تفطر على الصحيح
وقال القاضي حسين لا تفطر وهو غريب ○ والسعوط ان وصل الدماغ فطر وما جاوز
الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن ○ وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة
والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو اخرج اليه القي او ابتلع منه نخامة
افطر ولو امسك فيه شيا لم يفطر ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث انه
لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب **فرع** لا باس بالاكتحال للصايم
سوا وجد في حلقه منه طعما ام لا لان العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق ولو
قطر في اذنه شيا فوصل الى الباطن افطر على الاصح عند الاكثرين كالسعوط والثاني لا يفطر
كالاكتحال قاله الشيخ ابو علي والقاضي حسين والفوراني ○ ولو قطر في احليله شيا ولم
يصل المثانة فاوجه اصحها يفطر والثاني لا والثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا
ولا يفطر الفصد ولا الحجامة لكن يكرهان للصايم وقال ابن المنذر وابن خزيمة من
اصحابنا يفطر بالحجامة **فرع** لو اوصل الدوا الى داخل لحم الساق او غرز فيه السكين
فوصلت مخه لم يفطر لانه لا يعد عضوا مجوفا ولو طلى راسه او بطنه بالدهن فوصل جوفه
بشرب المسام لم يفطر لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس
في الما وان وجد له اثرا في باطنه ○ ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين
جوفه افطر سوا كان بعض السكين خارجا ام لم يكن ○ ولذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الاخر
بارز افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وحكى الحناطي وجها
فيمن ادخل طرف خيط دبره او جوفه وبعضه خارج انه لا يفطر **فرع** لو ابتلع طرف خيط
في الليل وطرفه الاخر خارج فاصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته وان نزعه او ابتلعه
لم يصح صومه فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو غافل فان لم يتفق ذلك فالاصح انه
يحافظ على الصلاة فينزعه او يبتلعه والثاني يتركه محافظة على الصوم ويصلي على حاله
قلت ويجب اعادة الصلاة على الصحيح والله اعلم ○ **فرع** من شروط الفطر وصوله
بقصد فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه لم يفطر

فلو

فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه قال في التهذيب لم يفطر على الاصح ولو وطئت
المراة وطيت او طعن او اوجر بغير اختياره لم يفطر ونقل الحناطي وجهين فيما اذا
اوجر بغير اختياره وهذا غريب فلو كان مغمى عليه فاوجر معالجة واصلاحا له وقلنا
لا يبطل الصوم بمجرد الاغما ففي بطلانه بهذا الايجار وجهان اصحهما لا يفطر ونظير
الخلاف اذا عولج المحرم المغمى عليه بدوا فيه طيب هل تجب الفدية **فرع** ابتلاع الريق
لا يفطر بشروط **احدها** ان يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير به افطر بابتلاعه
سوا كان الغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه او نجسا كمن دميت لثته
وتغير ريقه فلو ذهب الدم وابيض الريق ولم يبق تغير فهل يفطر بابتلاعه وجهان
اصحهما عند الاكثرين يفطر لانه نجس لا يجوز ابتلاعه وعلى هذا لو تناول بالليل شيا
نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر **الشرط الثاني** ان يبتلعه من معدنه
فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه او بغيره وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه الريق
ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر على الاصح ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده الى فيه
على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا باس وان كانت وابتلعها فوجهان
قال الشيخ ابو محمد لا يفطر كما لا يفطر بالباقي من ما المضمضة وقال الجمهور يفطر
لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقته معدنه وخص صاحب التتمة الوجهين
بما اذا كان جاهلا لا يحرم ذلك قال وان كان عالما افطر بالاتفاق **الشرط الثالث**
ان يبتلعه وهو على هيئته المعتادة فان جمعه ثم ابتلعه فوجهان اصحهما لا يفطر **فرع**
النخامة ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا تضر فان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ
في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفها ومجها حتى
نزلت الى الجوف لم تضر وان ردها الى فضا الفم او ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر وان
قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما الامام
اوفقهما لكلام الايمة انه يفطر لتقصيره **فرع** اذا تمضمض فسبق الما الى جوفه او استنشق
فسبق الى دماغه فالمذهب انه ان بالغ فيهما افطر والا فلا وقيل يفطر مطلقا وقيل عكسه
هذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا لم يفطر بحال ○ وسبق الما عند غسل الفم لنجاسة
كسبقه في المضمضة والمبالغة هنا للحاجة ينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة ولو سبق

الا من غسل تبردا او من المضمضة في المرة الرابعة قال في المهذب ان بالغ افطر والا فهو
مرتب على المضمضة واولى بالافطار لانه غير مامور به **قلت** المختار في الرابعة الجزم
بالافطار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل الماء في فمه لا لغرض فسبق فقيل يفطر وقيل
بالقولين ولو اصبح ولم يتوضا فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم
تطوع صح على الاصح قال القاضي حسين في فتاويه ان قلنا ان هذا السبق لا يفطر صح والا
فلا والاصح الصحة في الموضعين والله اعلم **فرع** اذا بقي طعام في خلل اسنانه فابتلعه
عمدا افطر وان جرى به الريق بغير قصد فنقل المزني انه لا يفطر والربيع انه يفطر فقيل
قولان والاصح حملهما على حالين فحيث قال لا يفطر اراد اذا لم يقدر على تمييزه ومجه وحيث
قال يفطر اراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقال امام الحرمين والغزالي ان نقى اسنانه بالخلال — بلغ مقابلة
على العادة لم يفطر كغبار الطريق والا افطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة والقائل
ان ساواهما في الحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها ولان ماء المبالغة اقرب الى الجوف
فرع المني ان خرج بالاستمناء افطر وان خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر وان خرج
بمباشرة فيما دون الفرج او لمس او قبلة افطر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى
امام الحرمين عن شيخه انه حكى وجهين فيما اذا ضم امراة الى نفسه وبينهما حائل
فانزل قال وهو عندي كسبق ماء المضمضة فان ضاجعها متجردا فكالمبالغة في
المضمضة **فرع** تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يامن على نفسه وهي كراهة
تحريم على الاصح والثاني كراهة تنزيه ولا تكره لغيره لكن الاولى تركها **فرع** لو
اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون
وحكى الشيخ ابو محمد فيه وجهين ثم ان الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء
المعجمة من الظاهر ووجهه لائح فان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة
تخرج مما قبل الغلصمة لكن يشبه ان يكون قدر ما بعد مخرج المهملة من الظاهر ايضا
قلت المختار ان المهملة ايضا من الظاهر وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط
الحلق ولم يضبطه بالهاء او الهمزة فانهما من اقصى الحلق واما الخاء المعجمة فمن ادنى الحلق
وكل هذا مشهور لاهل العربية والله اعلم **فرع** قدمنا انه لا يفطر بالايجار مكرها
على المذهب فلو اكره على الاكل لم يفطر على الاظهر ويجري القولان فيما لو اكرهت على الوطء

او

حـ
قلت اذا كرر النظر فخرج حرم عليه قاله الروياني في [illegible] وتعليق [illegible] الكناية عن الاصحاب واقضى كلامه تحريم التكرار [illegible] اذ [illegible] يخرج ووافقه في المهمات

او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه ولكن لا كفارة وان حكمنا بالفطر للشبهة وان
قلنا لا يتصور الاكراه افطر ولزمته الكفارة وان اكل ناسيا فان كان قليلا لم يفطر قطعا
وان كثر فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسيا **قلت** الاصح هنا
انه لا يفطر والله اعلم وان اكل جاهلا بكونه مفطرا فان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر والا افطر ولو جامع ناسيا لم يفطر على المذهب
وقيل قولان كجماع المحرم ناسيا ولو اكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة او ظن ان الفجر
لم يطلع فبان طالعا افطر على الصحيح المنصوص وبه قال الجمهور وقيل لا يفطر فيهما قاله المزني
وابن خزيمة من اصحابنا وقيل يفطر في الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى **فرع**
الاحوط للصائم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد
بورد او غيره جاز له الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يجوز لقدرته
على اليقين بالصبر واما في اخر الليل فيجوز الاكل بالاجتهاد والظن فلو هجم في الطرفين فاكل
بلا ظن فان تبين الخطا فحكمه ما سبق في الفرع قبله وان تبين الصواب استمرت صحة الصوم
وان لم يبن الخطا ولا الصواب فان كان ذلك في اخر النهار وجب القضا وان كان في اوله
فلا قضا استصحابا للاصل فيهما ولو اكل في اخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز كان كمن اكل
بلا اجتهاد **قلت** والاكل هجوما بلا ظن حرام في اخر النهار قطعا وجائز في اوله وقال
الغزالي في الوسيط لا يجوز ومثله في التتمة وهو محمول على انه ليس مباحا مستوي الطرفين
بل الاولى تركه وقد صرح الماوردي والدارمي وخلائق بانه لا يحرم على الشاك الاكل
وغيره ولا خلاف في هذا لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط وصح عن
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شككت حتى يتبين لك والله اعلم **فرع** اذا طلع الفجر وفي
فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظ في الحال فسبق شيء الى جوفه بغير
اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة **قلت** الصحيح لا يفطر والله اعلم
ولو طلع وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر ولهذه المسالة ثلاث صور
احداها ان يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق اخر نزعه الطلوع **والثانية** يطلع الفجر
وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله فينزع في الحال **والثالثة** ان يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم
به اما هذه الثالثة فليست مرادة بالنص بل يبطل فيها الصوم على المذهب وجرى فيها الخلاف

حـ
لم يفصلوا بين طول [illegible] وقصير بل الاولى انه من اشتبه [illegible] بعد به النسيان منها منعا وعبارة المحرر والمنهاج تقتضي التفصيل

السابق فيمن اكل ظانا ان الصبح لم يطلع فبان خلافه فعلى المذهب لو مكث في هذه الصورة
فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما الصورتان الاوليان
فمرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية منهما وجه شاذ انه يبطل ٥ اما
اذا طلع الفجر وعلمه بمجرد الطلوع فمكث فيبطل صومه قطعا ويلزمه الكفارة على المذهب
وقيل فيهما قولان ٥ ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالماكث بعد الطلوع فان
قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فاجاب
الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسالة علمية على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني
انا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له
فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر فترصد بحيث لا حائل فهو اول الصبح
المعتبر **قلت** هذا الثاني هو الصحيح بل انكار تصوره غلط والله اعلم **فصل**
في شروط الصوم وهي اربعة **الاول** النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض
ولا النفساء **والثاني** الاسلام فلا يصح صوم كافر اصليا كان او مرتدا ولا تعتبر الشرطان
في جميع النهار فلو طرا حيض او ردة بطل صومه **الثالث** العقل فلا يصح صوم المجنون
فلو جن في اثناء النهار بطل صومه على المذهب وقيل هو كالاغماء ٥ ولو نام جميع النهار صح
صومه على الصحيح المعروف وقال ابو الطيب ابن سلمة والاصطخري لا يصح ٥ ولو نوى
من الليل ثم اغمي عليه فالمذهب انه ان كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه والا فلا ٥
وهذا هو المنصوص في المختصر في باب الصيام وفيه قول انه يشترط الافاقة في اول
النهار وفي قول يبطل بالاغماء ولو لحظة في النهار كالحيض ومنهم من انكر هذا القول وفي
قول مخرج لا يبطل الاغماء وان استغرق كالنوم وفي قول خرجه ابن سريج يشترط الافاقة
في طرفي النهار ومنهم من قطع بالمذهب ومنهم من قطع بالقول الثاني ولو نوى بالليل ثم شرب
دواء نهارا قال في التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولى والا فوجهان والاصح
انه لا يصح لانه بفعله ٥ قال في التتمة ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار واما الغفلة فلا اثر لها
في الصوم بالاتفاق **الشرط الرابع** الوقت القابل للصوم ٥ وايام السنة كلها غير
يومي العيد وايام التشريق ويوم الشك قابلة للصوم مطلقا فاما يوما العيد فلا يقبلانه

وأما

حـ
سعين مما لله في السكر ان يحمل دوامه في الدوا على المترق ٥

وأما ايام التشريق فلا تقبله على الجديد وقال في القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي
صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع صومها وجهان
الصحيح وبه قطع الاكثرون لا يجوز **قلت** واذا جوزناه لغير المتمتع فهو
مختص بصوم له سبب من واجب او نفل فاما ما لا سبب له فلا يجوز عند جمهور
من ذكر هذا الوجه وقال امام الحرمين هو كيوم الشك وهذا القديم هو الراجح
دليلا وان كان مرجوحا عند الاصحاب والله اعلم ٥ واما يوم الشك فلا يصح صومه
عن رمضان ويجوز صومه عن قضاء او نذر او كفارة ويجوز اذا وافق وردا صومه
تطوعا بلا كراهة وقال القاضي ابو الطيب يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن
الصباغ هذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه ما له سبب من التطوع فالفرض
اولى ٥ ويحرم ان يصوم فيه تطوعا لا سبب له فان صامه لم يصح على الاصح وان نذر
صومه ففي صحة نذره هذان الوجهان فان صححناه فليصم يوما غيره فان صامه
خرج عن نذره ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع في الالسن انه رؤي
ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم نقبل الواحد او قاله عدد من النساء او العبيد او
الفساق وظن صدقهم ٥ واما اذا لم يتحدث برؤيته احد فليس بيوم شك سواء كانت
السماء مصحية او طبق الغيم هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه لابي محمد البافي والموحلة
والقفال ان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وفي وجه لابي طاهر يوم الشك
ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد او صبي او امراة فقد ترجح احد الجانبين
فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها وان يخفي
تحتها ولم يتحدث برؤيته فقال الشيخ ابو محمد هو يوم شك وقال غيره ليس بشك وقال
امام الحرمين ان كان في بلد يستقل اهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في سفر
ولم تبعد رؤية اهل القرى فيحتمل ان يجعل يوم شك **قلت** الاصح ليس بشك والله اعلم ٥
فصل في سنن الصوم ٥ السنة تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ٥ وان يفطر
على تمر فان لم يجد فعلى الماء وقال الروياني يفطر على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد
فعلى الماء وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر
ليكون ابعد عن الشبهة ٥ ويسن السحور وان يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك والوصال

حـ
لو اخر القضاء التعلم فيه
تقدم سن في الصلاة في
الاوقات المكروهة كراهة
وقياسه هنا كذلك وكذا
صوم النذر والكفارة

مكروه كراهة تحريم على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه والثاني كراهة تنزيه وحقيقة الوصال ان يصوم يومين فصاعدا فلا يتناول شيا بالليل والجود والافضال مستحب في جميع الاوقات وفي رمضان اكد والسنة كثرة تلاوة القران فيه والمدارسة به وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه ويسن الاعتكاف فيه لا سيما في العشر الاواخر لطلب ليلة القدر وان يصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر الصوم والمقصود الاعظم منه وان يترك السواك بعد الزوال واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط ان يحترز عن ابتلاع شي منه او من رطوبته ولنا وجه انه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ليكون ابعد من الريا قاله القاضي حسين وهذا شاذ ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام على الصبح ولو طهرت الحايض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت في النهار صح صومها والسنة ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصايمين معه فان عجز عن عشاهم اعطاهم ما يفطرون به من شربة او تمرة او غيرهما ويستحب ان يحترز عن الحجامة والعلك والقبلة والمعانقة اذا لم نحرمها وذوق الشي ومضغ الطعام للطفل وكل ذلك لا يبطل الصوم **فصل** في مبيحات الفطر في رمضان واحكامه فالمرض والسفر مبيحان بالنص والاجماع وكذلك من غلبه الجوع او العطش فخاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن ثم يشترط كون المرض مبيحا ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع نظر ان كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل ثم ان عاد واحتاج الى الافطار افطر وشرط كون السفر مبيحا كونه طويلا ومباحا ولو اصبح صايما ثم مرض في اثنا النهار فله الفطر ولو اصبح مقيما صايما ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم وقال المزني يجوز وبه قال غيره من اصحابنا فعلى الصحيح لو افطر بالجماع لزمته الكفارة ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر ليلا فان فارق العمران قبل الفجر فله الفطر والا فلا ولو اصبح المسافر صايما ثم اقام في اثنا النهار لم يجز له الفطر على الصحيح ونقل صاحب الحاوي عن حرملة ان له الفطر ولو اصبح المريض صايما ثم برا في النهار فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه وطرد

صاحب

صاحب المهذب فيه الوجهين ولعله الاولى ولو اصبح صايما في السفر ثم اراد الفطر جاز وفيه احتمال لامام الحرمين ولصاحب المهذب انه لا يجوز واذا قلنا بالمذهب ففي كراهة الفطر وجهان **قلت** هذا الاحتمال الذي ذكراه نص عليه الشافعي في البويطي لكن قال لا يجوز الفطر ان لم يصح الحديث بالفطر وقد صح الحديث والله اعلم وللمسافر الصوم والفطر ثم ان كان لا يتضرر بالصوم فهو افضل والا فالفطر افضل وذكر في التتمة انه لو لم يتضرر في الحال لكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر اولى وقد تقدم اصل هذه المسالة في صلاة المسافر **فرع** في احكام الفطر كل من ترك النية الواجبة عمدا او سهوا فعليه القضا وكذا كل من افطر لكن لو كان افطاره يوجب الكفارة ففيه خلاف نذكره ان شا الله تعالى وما فات بسبب الكفر الاصلي لا قضا فيه ويجب القضا على المرتد والمسافر والمريض اذا افطرا قضيا وما فات بالاغما يجب قضاوه سوا استغرق جميع الشهر ام لا لانه نوع مرض بخلاف الجنون فلهذا يجوز الاغما على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ولا يجوز عليهم الجنون وعن ابن سريج ان الاغما اذا استغرق فلا قضا وما فات في الحيض والنفاس وجب قضاوه ولا يجب على الصبي والمجنون صوم ولا قضا سوا استغرق الجنون النهار او الشهر ام لا وحكى قول شاذ ان الجنون كالاغما فيجب القضا وقول انه اذا افاق في اثنا الشهر لزمه قضا ما مضى من الشهر هذا في الجنون المطلق اما اذا ارتد ثم جن او سكر ثم جن ففي وجوب القضا وجهان ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة **فرع** لا يجب التتابع في قضا رمضان لكن يستحب **فصل** في الامساك تشبها بالصايمين وهو من خواص رمضان كالكفارة فلا امساك على متعد بالفطر في نذر او قضا ثم من امسك تشبها ليس في صوم بخلاف المحرم اذا افسد احرامه ويظهر اثره في ان المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا لا شي عليه سوى الاثم ثم الامساك يجب على كل متعد بالفطر في رمضان سوا اكل او ارتد او نوى الخروج من الصوم وقلنا يخرج ويجب على من نسي النية من الليل ولو اقام المسافر او برا المريض اللذان يباح لهما الفطر في اثنا النهار فلهما ثلاثة احوال احدها ان يصبحا صايمين ويداما عليه الى زوال العذر فقد تقدم في الفصل السابق ان المذهب لزوم اتمام الصوم **الثاني** ان يزول بعد ما افطرا فلا يجب

حشـ اذا امر الامام بصوم الاستسقا فتركه هل يجب قضاوه لا سيما غير المعذور

حـ قال في شرح المهذب الصحيح الفرق

الامساك لكن يستحب فان اكلا اخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع
بعد زوال العذر اذا لم تكن المراة صايمة بان كانت صغيرة او طهرت من الحيض ذلك
اليوم وحكى صاحب الحاوي وجهين في ان المريض اذا افطر ثم برا هل يلزمه الامساك قال
اوجبه البغداديون دون البصريين والمذهب ما قدمناه **الثالث** ان اصبحا غير ناويين
ثم زال العذر قبل ان ياكلا فان قلنا في الحال الاول يجوز الاكل فهنا اولى والا ففي لزوم
الامساك وجهان الاصح لا يلزم **فرع** اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان
فقضاؤه واجب ويجب امساكه على الاظهر قال في التتمة القولان فيما اذا بان انه من
رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا هناك لا يجب الامساك فهنا اولى والا
فوجهان اصحهما الوجوب **فرع** اذا بلغ صبي او افاق مجنون او اسلم كافر في اثناء يوم من
رمضان فهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث يلزم
الكافر دونهما لتقصيره والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون وهل
يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في اثنائه اما الصبي فينظر ان بلغ صايما فالصحيح انه يلزمه
اتمامه ولا قضاء فلو جامع بعد البلوغ فيه لزمته الكفارة وفيه وجه محكي عن ابن سريج انه
يستحب اتمامه ويجب القضاء لانه لم ينو الفرض وان اصبح مفطرا فوجهان وقيل قولان
اصحهما لا قضاء لعدم تمكنه والثاني يلزمه القضاء كمن ادرك جزءا من وقت الصلاة
واما المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم فالمذهب انهما كالصبي المفطر فلا قضاء على الاصح
وقيل يقضي الكافر دون المجنون وصححه صاحب التهذيب قال الاصحاب الخلاف في
القضاء في هولاء الثلاثة متعلق بالخلاف في امساكهم تشبها ثم اختلفوا في كيفية تعلقه
فقال الصيدلاني من اوجب التشبه لم يوجب القضاء ومن لم يوجب القضاء اوجب التشبه وقال
غيره من اوجب القضاء اوجب الامساك ومن لا فلا وقال اخرون من اوجب الامساك اوجب
القضاء ومن لا فلا **فرع** الحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار فالمذهب انه لا يلزمهما
الامساك ونقل الامام الاتفاق عليه وحكى صاحب المعتمد طرد الخلاف فيهما **فصل** ايام
رمضان متعينة لصومه فللمريض والمسافر الترخص بالفطر ولهما الصيام عن رمضان وليس لهما
الصوم فيه عن فرض اخر ولا تطوعا وهكذا قطع به الاصحاب وحكى امام الحرمين خلافا فيمن اصبح
في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال قال قال الجماهير لا يصح وقال ابو اسحق

يصح

حشه
صحح في شرح المهذب القطع
بعدم الوجوب ٥

يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به **فصل** تجب الكفارة على من افسد صوم يوم
من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي الضابط قيود **منها** الافساد فمن جامع ناسيا
لا يفطر على المذهب فلا كفارة وان قلنا يفطر ففي لزوم الكفارة وجهان اصحهما لا تلزم لعدم
الاثم **ومنها** كونه من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة
واما المراة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض او غيره او صايمة ولم يبطل صومها لكونها
نايمة مثلا فلا كفارة عليها وان مكنت طايعة صايمة فقولان احدهما يلزمها كفارة كما
يلزم الزوج لانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا واظهرهما لا يلزمها بل تختص بالزوج
فعلى الاول لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطرا او لم يبطل صومه لكونه ناسيا
او استدخلت ذكره نايما لزمتها الكفارة ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار
والاعسار واذا قلنا بالاظهر فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة ولا يلاقيها
الوجوب ام هي عنه وعنها ويتحملها عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي
رحمه الله وربما قيل وجهان اصحهما الاول ويتفرع عليهما صور **احداها** اذا افطرت بزنا
او وطي شبهة فان قلنا بالاول فلا شي عليها والا فعليها الكفارة لان التحمل بالزوجية
وقيل يلزمها قطعا **الثانية** اذا كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شي عليها وعلى الثاني وجهان
اصحهما يلزمها لانه ليس اهلا للتحمل كما لا يكفر عن نفسه والثاني تجب في ماله الكفارة عنها
لان ماله صالح للتحمل ولو كان مراهقا فكالمجنون وقيل هو كالبالغ تخريجا من قولنا عمده
عمد وان كان ناسيا او نايما فاستدخلت ذكره فكالمجنون **الثالثة** اذا كان مسافرا
والزوجة حاضرة فان افطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه وكذا ان لم يقصد
الترخص على الاصح وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر اذا اصبح صايما ثم جامع وكذا الصحيح
اذا مرض في اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل
كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما لو قدم
المسافر مفطرا فاخبرته بفطرها وكانت صايمة ان الكفارة عليها اذا قلنا الوجوب
يلاقيها لانها غرته وهو معذور ويشبه ان يكون هذا تفريعا على قولنا لا يتحمل المجنون
والا فليس العذر هنا اوضح منه في المجنون **قلت** قال صاحب العدة فيمن
وطي زوجته ثلاثة اقوال احدها يلزمه الكفارة دونها والثاني يلزمه كفارة عنهما

والثالث يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام فإذا وطئ أربع
زوجات في يوم لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول ولا يلزمه شيء بسبب
باقي الوطآت ويلزمه على الثاني أربع كفارات كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها وثلاث عنهن
لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجد تحمل الباقي ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان
عنه وعنها بالوطء الأول ۝ قال ولو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم فعلى الأول
عليه كفارة واحدة بكل حال وعلى الثاني إن تقدم وطء المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان
وعلى الثالث كفارتان بكل حال لأنه إن تقدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولم يلزمه
للذمية شيء وإن تقدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة أخرى هذا كلامه وفيه نظر
والله أعلم **الرابعة** إذا قلنا الوجوب يلاقيها اعتبر حالهما جميعا وقد يتفق وقد يختلف
فإن اتفق نظر إن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام أجزأ المخرج عنهما وإن كانا من أهل الصيام
لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل ۝
وإن اختلف حالهما فإن كان أعلى حالا منها نظر إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام
أو الإطعام فوجهان الصحيح وبه قطع العراقيون أنه يجزي الإعتاق عنهما لأن من فرضه
الصوم أو الإطعام يجزيه العتق إلا أن يكون أمة فعليها الصوم لأن العتق لا يجزي عنها قال في
المهذب إلا إذا قلنا العبد يملك بالتمليك فإن الأمة كالحرة المعسرة **قلت** هذا الذي
قاله في المهذب غريب والمعروف أنه لا يجزي العتق عن الأمة وقد قال في المهذب في باب العبد
المأذون لا يصح إعتاق العبد سواء قلنا يملك أم لا لأنه يتضمن الولاء وليس هو من أهله والله
أعلم والوجه الثاني لا يجزي عنها لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم إن كانت من أهله
ويمكن يلزمه الإطعام إن كانت من أهله وجهان أصحهما على الزوج فإن عجز ثبت في ذمته إلى
أن يقدر لأن الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج والثاني
يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام قال الأصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها
ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة يجزي العتق عن الصيام أن يجزي هنا الصيام عن الإطعام
أما إذا كانت أعلى حالا منه فإن كانت من أهل الإعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق
عنها إذا قدر وإن كانت من أهل الصيام وهو من أهل الإطعام صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه
واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الضابط **فرع** يجب

الكفارة

الكفارة بالزنا وجماع أمته واللواط وإتيان البهيمة وسواء أنزل أم لا وفي البهيمة والإتيان
في الدبر وجه وهو شاذ منكر ۝ ولو أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب
والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الإنزال فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع وما
عداه ليس في معناه هذا هو المذهب الصحيح المعروف وفي وجه قاله أبو خلف الطبري
وهو من تلامذة القفال تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به وفي وجه حكاه في الحاوي
عن ابن أبي هريرة أنه تجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة
المجامع وهذان الوجهان غلط وذكر الحناطي أن ابن عبد الحكم روى عنه وجوب
الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل وهذا شاذ **فرع** إذا ظن أن الصبح لم
يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم الإفطار سبق ولا كفارة لعدم الإثم قال الإمام ومن
أوجب الكفارة على الناسي بالجماع تقول مثله هنا لتقصيره في البحث ۝ ولو ظن غروب
الشمس فجامع فبان خلافه ففي المهذب وغيره أنه لا كفارة لأنها تسقط بالشبهة
وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط
المذكور لوجوب الكفارة ۝ ولو أكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر
وجهان أحدهما لا كما لو سلم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته وأصحهما
وبه قطع الجمهور يفطر كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى هذا لا
كفارة لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل وجوبها لأن هذا
ظن لا يبيح الوطء ولو أفطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة لأنه وإن أثم بهذا الوطء
لكنه لم يأثم به بسبب الصوم فإن الإفطار جائز له ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقلنا
الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الأصح لأنه لم يأثم بسبب الصوم لأنه ناس
له **فرع** من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه فإن صامه فأفطر بالجماع فعليه
الكفارة ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه لئلا يتهم وإذا رئي رجل
يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزر فلو شهد أنه رأى الهلال لم يقبل لأنه متهم
في إسقاط التعزير بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته ثم أكل لا يعزر **فرع** لو أفطر بجماع
ثم جامع ناسيا في ذلك اليوم فلا كفارة للجماع الثاني لأنه لم يفسد صوما فلو جامع في يومين
أو أيام فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا **فرع** لو أفسد صومه بجماع ثم

انشا سفرا طويلا في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب وقيل هو كما لو طرا المرض
ولو جامع ثم مرض فقولان اظهرهما لا تسقط الكفارة وقيل لا تسقط قطعا ولو طرا بعد
الجماع جنون او موت او حيض فقولان اظهرهما السقوط والمسالة في الحيض مفرعة
على ان المراة اذا افطرت بالجماع لزمها الكفارة **فرع** كمال صفة الكفارة مستقصى في
كتاب الكفارات والقول الجملي ان هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهل يلزمه مع
الكفارة قضاء صوم اليوم الذي افسده بالجماع فيه ثلاثة اوجه وقيل قولان ووجه
اصحها يلزم والثاني لا والثالث ان كفر بالصيام لم يلزم والا لزم قال الامام ولا خلاف
ان المراة يلزمها القضا اذا لم يلزمها كفارة ۝ وهل تكون شدة الغلمة عذرا في العدول
عن الصيام الى الاطعام وجهان اصحهما انها عذر وبه قطع صاحب التهذيب وهو مقتضى
كلام الاكثرين ورجح الغزالي المنع **فرع** لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيرا فهل
له صرفها الى اهله واولاده وجهان احدهما يجوز لحديث الاعرابي المشهور واصحهما
لا يجوز كالزكاة وساير الكفارات واما قصة الاعرابي فلم يدفع الى اهله عن الكفارة
فرع اذا عجز عن جميع خصال الكفارة هل تستقر في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية
الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا
عجز وقت الوجوب لم تثبت في ذمته وضرب يجب بسبب على جهة البدل كجزاء الصيد فاذا
عجز وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل
ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان اظهرهما تثبت في الذمة عند
العجز فمتى قدر على احدى الخصال لزمته والثاني لا تثبت **فصل** في الفدية وهي مد
من الطعام لكل يوم من ايام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت
البلد على الاصح ولا يجزي الدقيق والسويق كما سبق ومصرفها الفقرا والمساكين
وكل مد منها ككفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الى مسكين واحد بخلاف امداد
الكفارة فانه يجب صرف كل مد منها الى مسكين ويجب الفدية بثلاثة طرق **الاول**
فوات نفس الصوم فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضايه فله حالان **احدهما**
ان يموت بعد تمكنه من القضا سوا ترك الادا بعذر ام بغيره فلا بد من تداركه بعد موته

وفي صفة التدارك قولان الجديد انه يطعم من تركته عن كل يوم مد والقديم انه يجوز
لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه فعلى القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها
جاز كالحج ولو استقل به الاجنبي لم يجزه على الاصح وهل المعتبر على القديم الولاية ام مطلق
القرابة ام يشترط العصوبة ام الارث توقف فيه الامام وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي
واذا بحثت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث **قلت** المختار ان المراد مطلق
القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة صومي عن امك وهذا يبطل
احتمال العصوبة والله اعلم ۝ ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا
يسقط عنه بالفدية ونقل البويطي ان الشافعي رضي الله عنه قال في الاعتكاف يعتكف
عنه وليه وفي رواية يطعم عنه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة
فيطعم عن كل صلاة مد واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف
يوم بليلته هكذا ذكره الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فان اعتكاف
لحظة عبادة تامة **قلت** لم يصحح الامام الرافعي واحدا من الجديد والقديم في صوم
الولي وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فيه فان المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب
جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان
الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف فيتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام والله اعلم ۝ وحكم صوم
الكفارة والنذر حكم صوم رمضان **الحال الثاني** ان يكون موته قبل التمكن من القضا
بان لا يزال مريضا او مسافرا من اول شوال حتى يموت فلا شي في تركته ولا على ورثته
قلت قال اصحابنا لا يصح الصيام عن احد في حياته بلا خلاف سوا كان عاجزا او غيره
والله اعلم **فرع** الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا صوم
عليه وفي وجوب الفدية عليه قولان اظهرهما الوجوب ويجري القولان في المريض الذي لا
يرجى برؤه ولو نذر في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان **قلت** اصحهما لا ينعقد
والله اعلم ۝ واذا اوجبنا الفدية على الشيخ فكان معسرا هل يلزمه اذا قدر قولان كالكفارة
ولو كان رقيقا فعتق ففيه خلاف مرتب على المعسر واولى بان لا يجب لانه لم يكن اهلا ولو
قدر الشيخ على الصوم بعدما افطر فهل يلزمه الصوم قضا نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه

حـ ذكر [illegible] والقضا [illegible] انما [illegible] ۝

لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا بالفدية بخلاف المعضوب اذا حج عنه غيره
ثم قدر يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطبا به ثم قال صاحب التهذيب من عند نفسه اذا
قدر قبل ان يفدي فعليه ان يصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل ان يكون كالحج لانه كان مخاطبا
بالفدية على توهم ان عذره غير زائل وقد بان خلافه واعلم ان صاحب التتمة في اخرين نقلوا
خلافا في ان الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية للعجز ام يخاطب بالفدية
ابتداء وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره **الطريق الثاني** لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة
الوقت وذلك في صور فالحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا فدية
كالمريض وان لم تخافا من الصوم الا على الولد فلهما الفطر وعليهما القضاء وفي الفدية اقوال
اظهرها تجب والثاني تستحب والثالث تجب على المرضع دون الحامل فعلى الاظهر لا تتعدد
الفدية بتعدد الاولاد على الاصح وبه قطع في التهذيب ○ وهل يفرق بين المرضع لولدها
او غيره باجارة وغيرها قال في التتمة لا فرق فتفطر المستاجرة وتفدي كما ان السفر
لما افاد الفطر يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره وقال الغزالي في الفتاوى المستاجرة
لا تفطر ولا خيار لاهل الصبي **قلت** الصحيح قول صاحب التتمة وقطع به القاضي حسين
في فتاويه فقال يحل لها الافطار بل يجب ان اضر الصوم بالرضيع وفدية الفطر على من تجب قال
يحتمل وجهين بناء على ما لو استاجر للتمتع فعلى من يجب دمه فيه وجهان قال ولو كان هناك مراضع
فارادت ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز الفطر لها والله اعلم ○ ولو كانت الحامل او
المرضع مسافرة او مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض او السفر فلا فدية عليها وان لم
تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع **فرع** اذا
افطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل يلزمه الفدية مع القضاء وجهان اصحهما لا
فرع لو راى مشرفا على الهلاك بغرق او غيره وافتقر في تخليصه الى الفطر فله ذلك ويلزمه
القضاء ويلزمه الفدية ايضا على الاصح كالمرضع **قلت** قوله فله ذلك فيه تساهل ومراده
انه يجب عليه ذلك وقد صرح به اصحابنا والله اعلم **الطريق الثالث** ما يجب لتاخير
القضاء فمن عليه قضاء رمضان واخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر ان كان مسافرا
او مريضا فلا شيء عليه فان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى وان لم يكن فعليه
مع القضاء لكل يوم مد وقال المزني لا يجب الفدية ○ ولو اخر حتى مضى رمضانان فصاعدا فهل

تكرر

تكرر الفدية وجهان قال في النهاية الاصح التكرر ولو افطر عدوانا والزمناه الفدية
فاخر القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة للافطار واخرى للتاخير هذا هو المذهب
وقال ابراهيم المروذي ان عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا اولى والا فوجهان
واذا اخر القضاء مع الامكان فمات قبل ان يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان اصحهما
يخرج من تركته لكل يوم مدان والثاني قاله ابن سريج يكفي مد واما اذا قلنا يصام
عنه فصام الولي يحصل تدارك اصل الصوم ويفدي للتاخير واذا قلنا بالاصح وهو
التكرر فكان عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام اخرج من تركته
خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة
ولو افطر بلا عذر واوجبنا به الفدية فاخر حتى دخل رمضان اخر ومات قبل القضاء فالمذهب
وجوب ثلاثة امداد فان تكررت السنون زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان
السنة الثانية ما يتاتى فيه قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت
ام لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف
غدا فاتلف قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مجي الغد ○ ولو اراد تعجيل فدية التاخير قبل
مجي رمضان الثاني ليوخر القضاء مع الامكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة
عن الحنث المحرم **قلت** واذا اخر الشيخ الهم المد عن السنة الاولى فالمذهب انه لا شي
عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد اخر للتاخير وجهان وهذا شاذ ضعيف ○
واذا اراد الشيخ الهم اخراج الفدية قبل دخول رمضان لم يجز وان اخرجها بعد طلوع الفجر
من يوم رمضان اجزاه عن ذلك اليوم وان اداها قبل الفجر ففيه احتمالان حكاهما في البحر
والده وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب قال الامام الزيادي ويجوز للحامل تقديم الفدية
على الفطر ولا تقدم الا فدية يوم واحد وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة
والله اعلم ○

باب صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع او صلوة تطوع لم يلزمه الاتمام لكن يستحب فلو خرج منهما فلا يجب القضاء
لكن يستحب ○ ثم ان خرج لعذر لم يكره والا كره على الاصح ومن العذر ان يعز على من ضيفه
امتناعه من الاكل ○ ولو شرع في صوم القضاء الواجب فان كان على الفور لم يجز الخروج منه والا
فوجهان احدهما يجوز نقله القفال وقطع به الغزالي وصاحب التهذيب وطائفة واصحهما لا يجوز

خـ في المسائل كما في الوسيط وقال الامام نص عليه ○

وهو المنصوص في الأم وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الأكثرين لأنه صار متلبسا بالفرض ولا عذر فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت ○ وأما صوم الكفارة فما لزم منه بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي وكذا النذر المطلق وهذا كله مبني على المذهب وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور وعلى التراخي فالأول ما تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه قال في المهذب حتى يحرم عليه التأخير بعذر السفر وأما الثاني فما لم يتعد به كالفطر بالحيض والسفر والمرض فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة وقال بعض أصحابنا العراقيين القضاء على التراخي في المتعدي وغيره

فصل صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع فمن الأول يوم عرفة فيستحب صومه لغير الحاج ويسن للحاج فطره وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم فإن كان شخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج ففي التتمة أن الأولى له الصوم وقال غيره الأولى أن لا يصوم بحال **قلت** قال البغوي وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الطلاق التصريح بذلك مع غيره في تعليق الطلاق على أفضل الأيام والله أعلم **ومنه** يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع وفيه معنيان أحدهما الاحتياط حذرا من الغلط في العاشر والثاني مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر **ومنه** ستة أيام من شوال والأفضل أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد ومن الثاني أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **قلت** هذا هو المعروف فيها ولنا وجه غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان أن الثاني عشر بدل الخامس عشر فالاحتياط صومهما والله أعلم ○ ومن الثالث يوم الاثنين والخميس ويكره إفراد الجمعة بالصوم وإفراد السبت **فرع** أطلق صاحب المهذب في آخرين أن صوم الدهر مكروه وقال الغزالي هو مسنون وقال الأكثرون إن خاف منه ضررا أو فوت به حقا كره وإلا فلا والمراد إذا أفطر أيام العيد والتشريق ولو نذر صوم الدهر لزم وكانت الأعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فإن فرض فوات بعذر أو بغيره فهل تجب الفدية لما أخل

في المنهاج وغيره تعليقه بخوف الفوات لأنه ○

أخل به

به من النذر بسبب القضاء قال أبو القاسم الكرخي فيه وجهان وقطع في المهذب بأن لا فدية ○ ولو نذر صوما آخر بعينه هذا النذر لم ينعقد ولو لزمه صوم كفارة صام عنها وفدى عن النذر ولو أفطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا فدية إن كان بعذر وإلا فتجب الفدية ○ ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية وإن أذن لها أو مات فلم تصم لزمها الفدية **قلت** ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة غير العيد ○ والصوم من آخر كل شهر وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضيلة شعبان وقال صاحب البحر رجب أفضل الحرم وليس كما قال قال أصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ممن صرح به صاحبا المهذب والتهذيب والله أعلم ○

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأواخر من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر ومن أراد هذه السنة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا يفوته شيء ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي أو يخرج منه إلى المصلى كان أفضل **فرع** ليلة القدر أفضل ليالي السنة خص الله تعالى بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأواخر من رمضان وفي أوتارها أرجى وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ومال في موضع إلى ثلاث وعشرين وقال ابن خزيمة من أصحابنا هي منتقلة في ليالي العشر تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار **قلت** وهذا منقول عن المزني أيضا وهو قوي ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم ○ وعلامة هذه الليلة أنها طلقة لا حارة ولا باردة وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب أن يكثر فيها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني **قلت** قال صاحب البحر قال الشافعي رحمه الله في القديم استحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها وقال في القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها والله أعلم ○ ولو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر قال أصحابنا إن قاله قبل رمضان أو فيه قبل مضي أول ليالي العشر طلقت بانقضاء ليالي العشر وإن قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق إلى مضي سنة هكذا

نقل الشيخ ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين وغيرهما واما قول الغزالي لو قال لزوجته
في منتصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع
بالشك ونقل في الوسيط هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه فاعلم انه لا يعرف اعتبار
مضي سنة في هذه المسالة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم لكن يقع
بالظن الغالب قال امام الحرمين الشافعي رضي الله عنه مترددة في ليالي العشر ويميل الى
بعضها ميلا لطيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وان لم يكن مقطوعا به
والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة واعلم ان الغزالي قال وقيل ان ليلة القدر في جميع
شهر رمضان وهذا لا يكاد يوجد في شيء من كتب المذهب **قلت** قد قال المحاملي وصاحب
التنبيه تطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان ۝ وقول الامام الرافعي في اول المسالة طلقت
بانقضاء ليالي العشر فيه تجوز تابع فيه صاحب المهذب وغيره وحقيقته طلقت في اول
الليلة الاخيرة من العشر وكذا قوله ان قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق الى مضي سنة فيه
تجوز وذلك انه قد يقول لها في اخر اليوم الحادي والعشرين فلا يتوقف وقوع الطلاق على سنة
كاملة بل يقع في اول ليلة الحادي والعشرين والله اعلم **فصل** اركان الاعتكاف اربعة
اللبث في المسجد والنية والمعتكف والمعتكف فيه **الاول** اللبث وفي اعتباره وجهان
حكاهما في النهاية اصحهما لا بد منه والثاني يكفي مجرد الحضور كما يكفي مجرد الحضور
بعرفة ثم فرع على الوجهين فقال ان اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو
دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وان اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمانينة
في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه
قائما او قاعدا او مترددا في اطراف المسجد ولا يتقدر اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف
ساعة انعقد نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة واستحب
الشافعي رضي الله عنه ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان مالكا وابا حنيفة رحمهما
الله لا يجوزان اعتكاف اقل من يوم ونقل الصيدلاني وجها انه لا يصح الاعتكاف الا يوما
او ما يدنو من يوم **قلت** ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف
صح على المذهب وحكى الروياني فيه خلافا ضعيفا والله اعلم ۝ **فصل** يحرم على المعتكف
الجماع وجميع المباشرات بالشهوة فان جامع ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه سوى

جامع

جامع في المسجد او جامع عند خروجه لقضاء الحاجة فاما اذا جامع ناسيا للاعتكاف او
جاهلا بتحريمه فهو كنظيره في الصوم وروى المزني عن نصه في بعض المواضع انه لا يفسد
الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد قال الامام مقتضى هذا ان لا يفسد باتيان البهيمة
والاتيان في غير الماتى اذا لم يوجب فيهما الحد والمذهب الاول **قلت** نصه محمول على انه
لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج والله اعلم ۝ اما اذا لمس او قبل بشهوة او باشر فيما دون
الفرج متعمدا ففيه نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة اقوال او اوجه اصحها عند الجمهور
ان انزل بطل اعتكافه والا فلا والثاني يبطل مطلقا والثالث لا يبطل مطلقا وان استمنى بيده
فان قلنا اذا لمس فانزل لا يبطل فهنا اولى والا فوجهان لان كمال اللذة باصطكاك البشرتين
ولا باس على المعتكف بان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا بان يلمس بغير شهوة **فرع**
للمعتكف ان يرجل راسه ويتطيب ويتزوج ويزوج ويتزين بلبس الثياب ويامر باصلاح
معاشه وتعهد ضياعه وان يبيع ويشتري ويخيط ويكتب وما اشبه ذلك ولا يكره شيء
من هذه الاعمال اذا لم يكثر فان اكثر او قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولم يبطل به
اعتكافه ونقل عن القديم انه اذا اشتغل بحرفة بطل اعتكافه وقيل يبطل اعتكافه المنذور دون المندوب
ما نذره **قلت** الاظهر كراهة البيع والشراء في المسجد وان قل للمعتكف وغيره الا
لحاجة وهو نصه في البويطي وفيه حديث صحيح في النهي والله اعلم ۝ وان اشتغل بقراءة القرآن
ودراسة العلم فزيادة خير **فرع** يجوز الاكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة
او نحوها وله غسل يده فيه والاولى غسلها في طست ونحوها لئلا يبتل المسجد فيمتنع غيره
من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد يستقذر ولهذا قال في المهذب يجوز نضح المسجد بالماء
المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه ۝ ويجوز الفصد والحجامة
في المسجد على انا بشرط الامن من التلويث والاولى تركه ۝ وفي البول في الطست احتمالان
لصاحب الشامل والاصح المنع وبه قطع صاحب التتمة لانه اقبح من الفصد ولهذا لا يمنع من
الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول **فصل** يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح في الليل وحده
وفي يوم العيد وايام التشريق هذا هو المذهب والمشهور وحكى الشيخ ابو محمد وغيره قولا
قديما ان الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في العيد والتشريق والليل المجرد **فرع** اذا نذر
ان يعتكف يوما هو فيه صائم او اياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في ايام الصوم وليس له افراد

احدهما عن الاخر بلا خلاف ○ ولو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما
وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت ○ ولو نذر ان يعتكف صائما او يعتكف بصوم لزمه
الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما وجهان احدهما لا لانهما عبادتان مختلفتان
فاشبه اذا نذر ان يصلي صائما واصحهما يلزمه وهو نصه في الام كالمسالة السابقة فعلى
هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف وعلى الاول
يكفيه استيناف الصوم ○ ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا ففيه
هذان الوجهان ○ ولو اعتكف في رمضان اجزاه عن الاعتكاف في الوجه الاول وعليه الصوم
وعلى الثاني لا يجزيه الاعتكاف ايضا ○ ولو نذر ان يصوم معتكفا فطريقان اصحهما طرد الوجهين
اصحهما عند الاكثرين لزوم الجمع والثاني القطع بانه لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف لا يصلح
وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف ○ ولو نذر ان يعتكف
مصليا او يصلي معتكفا لزمه الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع طريقان المذهب لا يجب
وقيل يطرد الوجهين والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان لاشتراكهما في الكف
والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف فلو نذر ان يعتكف محرما بالصلاة فان
لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو نذر
الصلاة بالنذر وان الزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم
بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا ذكره صاحب
التهذيب وغيره ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلم
يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي به مرة في جميع المدة ولو نذر
ان يصلي صلاة يقرا فيها سورة كذا ففي وجوب الجمع الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف
قاله القفال وهو ظاهر **الركن الثاني** النية فلا بد منها في ابتداء الاعتكاف
ويجب التعرض في النذر منه للفرضية ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان
طال مكثه فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى استيناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة ام
لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد قال في التتمة فلو عزم عند خروجه
ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية وفيه نظر فان اقتران النية
باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة ○ اما اذا عين زمنا بان نوى اعتكاف شهر

حشية
هذا اذا لم يعين زمانا فان
عينه وطال اسبوعا وقت
الصلاة لزم الجمع لضرورة
استيعاب المقدم والتاخير ○

او

او يوم فهل يشترط تجديد النية اذا خرج وعاد فيه اوجه اصحها ان خرج لقضاء الحاجة لم
يجب التجديد لانه لا بد منه وان خرج لغرض اخر فلا بد من التجديد وسواء طال الزمان ام
قصر والثاني ان طالت مدة الخروج وجب التجديد والا فلا وسواء خرج لقضاء الحاجة
ام لغيره والثالث لا حاجة الى التجديد مطلقا والرابع وهو ما ذكره صاحب التهذيب
ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع وجب التجديد وان خرج لامر لا يقطعه
ولم يكن منه بد كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يجب التجديد وان كان منه بد او طال
الزمان ففي التجديد على هذا وجهان وهذا الخلاف مطرد فيما اذا نوى مدة لاعتكاف
تطوع وفيما اذا نذر اياما ولم يشرط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفا بالنذر اما
اذا شرط التتابع او دامت المنذورة متواصلة فسياتي حكم التجديد فيها ان شا الله تعالى
فرع لو نوى الخروج من الاعتكاف لم يبطل على الاصح كالصوم **الركن الثالث**
المعتكف شرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة فيصح اعتكاف الصبي والرقيق
والزوجة كصيامهم ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده ولا للمراة بغير اذن
زوجها فان اعتكفا بغير اذن جاز للسيد والزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا باذنهما تطوعا
فانه لا يلزمه بالشروع ○ ولو نذرا اعتكافا نظر ان نذر بغير اذن فلهما المنع من الشروع
فيه فان اذنا في الشروع وكان الزمان متعينا او غير متعين ولكن شرطا التتابع لم يجز
لهما الرجوع وان لم يشرطا فلهما الرجوع على الاصح وان نذرا بالاذن نظر ان تعلق
بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا لم يشرعا بغير اذن واذا شرعا بالاذن
لم يكن لهما المنع من الاتمام هكذا ذكره اصحابنا العراقيون وهو مبني على ان النذر
المطلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه خلاف سبق في اخر كتاب الصوم ويستوي في
جميع ما ذكرناه القن والمدبر وام الولد ○ واما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن
السيد على الاصح ومن بعضه رقيق كالقن ان لم يكن مهاياة فان كانت فهو في نوبته كالحر
وفي نوبة السيد كالقن **فرع** لا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران
اذ لا نية لهم ○ ولو ارتد في اثنا اعتكافه فالنص في الام انه لا يبطل اعتكافه فاذا اسلم بنى ○
ونص انه لو سكر في اعتكافه ثم افاق يستانف واختلف الاصحاب فيهما على طرق المذهب
بطلان اعتكافهما فان ذلك اشد من الخروج من المسجد ونصه في المرتد محمول على انه اعتكاف

غير متتابع فاذا اسلم بنى لان الردة لا تحبط ما سبق عندنا الا اذا مات مرتدا ونصه في
السكران في اعتكاف متتابع والطريق الثاني تقرير النصين والفرق ان السكران يمنع المسجد
بكل حال بخلاف المرتد واختار اصحاب الشيخ ابي حامد هذا الطريق وذكروا انه المذهب
والثالث فيهما قولان والرابع لا يبطل فيهما والخامس يبطل السكر لامتداد زمنه وكذا
الردة ان طال زمنها وان قصر بنى والسادس يبطل بالردة دون السكر لانه كالنوم والردة
تنافي العبادة وهذا الطريق حكاه الامام والغزالي ولم يذكرا غيرهما وهذا
الخلاف في انه هل يبنى ما تقدم على الردة والسكر معتدا به فيبنى عليه ام يبطل فيحتاج
الى الاستيناف ان كان الاعتكاف متتابعا فاما زمن الردة والسكر فغير معتد به
قطعا وفي وجه شاذ يعتد بزمن السكر واشار امام الحرمين والغزالي الى ان الخلاف
في الاعتداد بزمن الردة والسكر والمذهب ما سبق ٥ ولو اغمي عليه او جن في اثنا الاعتكاف
فان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور وان اخرج نظر ان لم يمكن حفظه
في المسجد لم يبطل لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه ما لو حمل العاقل مكرها
وان امكن ولكن شق ففيه الخلاف الاتي في المريض اذا اخرج قال في التتمة ولا يحسب
زمن الجنون من الاعتكاف ويحسب زمن الاغما على المذهب **فرع** لا يصح اعتكاف الحائض
ولا الجنب ومتى طرا الحيض على المعتكفة لزمها الخروج فان مكثت لم يحسب عن الاعتكاف
وهل يبطل ما سبق ام يبنى عليه فيه كلام ياتي ان شا الله تعالى ٥ وان طرات الجنابة بما
يبطل الاعتكاف لم يخف الحكم وان طرات بما لا يبطل كالاحتلام والجماع ناسيا
والانزال بالمباشرة دون الفرج اذا قلنا لا يبطله لزمه ان يبادر بالغسل كيلا يبطل تتابعه
وله الخروج للغسل سوا امكنه الغسل في المسجد ام لا لانه اصون لمروته وللمسجد ولا يحسب
زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح **الركن الرابع** المعتكف فيه وهو المسجد
فيختص بالمساجد ويجوز في جميعها والجامع اولى واومى في القديم الى اشتراط الجامع ٥
والمذهب المشهور ما سبق ٥ ولو اعتكفت المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة
لم يصح على الجديد ويصح على القديم فان صححناه ففي جواز اعتكاف الرجل فيه وجهان وهو
اولى بالمنع وعلى الجديد يكره لكل امراة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف
ومن لا فلا **قلت** قد انكر القاضي ابو الطيب وجماعة هذا القديم وقالوا لا يجوز في مسجد

بينهما قولا واحدا وغلطوا من قال قولان والله اعلم **فرع** اذا نذر الاعتكاف في
مسجد بعينه فان عين المسجد الحرام تعين على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل في
تعينه قولان وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى تعين على الاظهر
وان عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الاصح وقيل الاظهر كما لو عينه للصلاة وقيل
لا يتعين قطعا واذا حكمنا بالتعين فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وان
عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الا المسجد الحرام وان عين الاقصى لم يقم مقامه الا
المسجد الحرام ومسجد المدينة ٥ واذا حكمنا بعدم التعين فليس له الخروج بعد
الشروع لينتقل الى مسجد اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضا الحاجة الى مسجد
اخر على مثل تلك المسافة جاز على الاصح ٥ اما اذا عين زمن الاعتكاف في نذره ففي
تعينه وجهان الصحيح انه يتعين فلا يجوز التقديم عليه ولو تاخر كان قضا والثاني
لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة والصدقة ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم
فصل من نذر اعتكاف مدة واطلق نظر ان شرط التتابع لزمه كما لو شرط التتابع
في الصوم وان لم يشرط بل قال علي شهر او عشرة ايام فلا يلزمه التتابع على المذهب
لكن يستحب وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه وهو شاذ ثم على المذهب لو نوى التتابع
بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا يلزم ولو شرط تفريقه فهل يجزيه المتتابع وجهان
اصحهما يجزيه لانه افضل ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق ساعاته من ايام وجهان
اصحهما وبه قال الاكثرون لا لان المفهوم من اليوم المتصل وقد حكي عن الخليل ان اليوم
اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ٥ ولو دخل المسجد في اثنا النهار وخرج بعد الغروب
ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين فلو لم يخرج بالليل
قال الاكثرون يجزيه سوا جوزنا التفريق ام لا ومعناه لحصول التواصل وقال ابو اسحق
تفريعا على الاصح لا يجزيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من
اليوم وهذا هو الوجه ٥ ولو قال في اثنا النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت
فقد اتفق الاصحاب على انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني
ولا يجوز الخروج بالليل لتحقق التتابع وفيه نظر فان الملتزم يوم وليست الليلة منه
فلا يمنع التتابع والقياس ان يجعل فايده التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير

حسنة
ولو نذر الصلاة في
احد اماكن الثلاثة النووي
وخالف الرافعي وياتي
في كتاب النذر ٥

وتابعه ايضا النووي
البادرة قلا
قوله لا غير ٥

ثم حكي الامام عن الاصحاب تفريعا علي جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول والقصر فينبغي ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلي هذا القياس نظرا الي اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات اقصر الايام لم يكفه وهذا استدراك حسن وقد اجاب عنه بما لا يشفي ◦ اما اذا عين المدة المنذورة بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفا فلو افسد اخره بخروج او غيره لم يجب الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا كقضا رمضان هذا اذا لم يتعرض للتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة متتابعة فهل يجب الاستيناف لفساد اخره او التتابع في قضايه وجهان اصحهما الجاز لتصريحه والثاني لا لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه

فصل

في استتباع الليالي الايام وعكسه فاذا نذر اعتكاف شهر لزمه الليالي والايام الا ان يقول ايام شهر او نهاره فلا يلزم الليالي وكذا لو قال ليالي هذا الشهر لا يلزم الايام ولو لم يلفظ بالتقييد لكن نواه بقلبه فالاصح انه لا اثر لنيته ثم اذا اطلق الشهر فدخل المسجد قبل الهلال كفاه ذلك الشهر تم او نقص وان دخل في اثنا الشهر استكمل بالعدد ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزم ضم الليلة اليه الا ان ينويها فيلزم وحكي قول ان الليلة تدخل الا ان ينوي يوما بلا ليلة ◦ ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه احدها لا يلزم الا اذا نواها والثاني يلزم الا ان يريد بياض النهار فقط والثالث ان نوي التتابع او صرح به لزمت ليحصل التواصل والا فلا وهذا الثالث ارجح عند الاكثرين ورجح صاحب المهذب واخرون الاول والوجه التوسط فان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالحق ما قاله صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة او ثلاثين ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف والخلاف انما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد الايام بواحد ابدا والخلاف انه لا يلزم ليال بعدد الايام ◦ ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من

شهر

شهر دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ويخرج اذا استهل الهلال تم الشهر او نقص لانه مقتضاه ◦ ولو نذر عشرة ايام من اخر الشهر ودخل قبيل الحادي والعشرين نقص الشهر لزمه يوم من الشهر الاخير وفي دخول الليالي هنا الخلاف

فرع نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ليلا لم يلزمه شي وان قدم نهارا لزمه بقية النهار ولا يلزمه قضا ما مضي على الاظهر وعلى الثاني يلزمه فيقضي بقدر ما مضي من يوم اخر ◦ قال المزني الاولى ان يستانف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه متصلا ◦ ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا او محبوسا قضي عند زوال العذر اما ما بقي واما يوما كاملا على اختلاف القولين وفي وجه لا شي عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذر صوم يوم بعينه فحاضت فيه

فصل

اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب التقريب والحناطي بالحا المهملة والنون قولا انه لا يصح لانه شرط مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فاذا قلنا بالمذهب نظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضي او لعيادة زيد او تشييع جنازة خرج لما عينه دون غيره وان كان غيره اهم منه وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز الخروج لكل شغل ديني او دنيوي فالاول كالجمعة والجماعة والعيادة والثاني كلقا السلطان واقتضا الغريم ولا يبطل التتابع بشي من هذا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا وفي وجه شاذ لا يشترط وليست النظارة والنزاهة من الشغل ◦ ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج الا ان في شرط الخروج يلزمه العود عند قضا تلك الحاجة وفيما اذا شرط القطع لا يلزمه ذلك ولذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شي عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضيف فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون يصح الشرط والثاني لا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم علي الخروج منه عبادة بخلاف الصوم والصلاة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط لكن في جواز الخروج

حشية
اذا علق الطلاق على يوم قدوم زيد فقدم ليلا طلقت على وجه حكاه الرافعي ◦

قولا ابن معروف فان في كتاب الحج والصوم والصلاة اولى لجواز الخروج عند اصحابنا
العراقيين وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى به ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او
بهذه الدراهم الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والاصح صحة الشرط ايضا
فاذا احتاج فلا شي عليه ٥ ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو لي فوجهان
احدهما يصح الشرط ولا شي عليه اذا بدا له كسائر العوارض واصحهما لا يصح لانه بيان
علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام واذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل علقه
يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط قال صاحب التهذيب لا ينعقد النذر
على قولنا لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة ونقل الامام وجهين في صورة
تقارب هذا وهي اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج مهما اراد ففي وجه يبطل
التزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثنا **فرع** اذا شرط الخروج
لغرض وصححناه فخرج له فهل يجب تدارك الزمن المصروف اليه ينظر ان نذر مدة
غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك لتتم المدة الملتزمة وتكون فايدة الشرط
تنزيل ذلك الغرض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به ٥ وان نذر مدة
معينة كشهر رمضان او هذه العشرة لم يجب التدارك **فرع** فيما يقطع التتابع في
الاعتكاف المتتابع ويحوج الى الاستيناف وهو امران **احدهما** فقد بعض الشرائط
شروط الاعتكاف وهي الامور التي لا بد منها كالكف عن الجماع ومقدماته في قول
ويستثنى عن هذا عروض الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه **الامر الثاني**
الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود احترزنا بالاول عما
اذا اخرج راسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل
اعتكافه فان اعتمد عليهما فهو خارج ٥ واحترزنا بالثاني عمن صعد المنارة للاذان
ولها حالان **احدهما** ان يكون بابها في المسجد او في رحبته المتصلة به فلا يضر
صعودها للاذان او غيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة او
خارجة عن سمت البنا وتربيعه وابدى الامام احتمالا في الخارجة عن سمته قال لانها
حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به
الحال الثاني ان لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به فلا يجوز الخروج

اليها

اليها لغير الاذان وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب ويبطل
في غيره والثاني يبطل فيهما والثالث لا يبطل فيهما ٥ ثم ان الغزالي فرض الخلاف فيما اذا كان
بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى
كون بابها خارج المسجد وزاد ابو القسم الكرخي فنقل الخلاف فيما اذا كانت في رحبة
منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق **قلت** لكن يشترط كونها مبنية للمسجد
احترازا من البعيدة والله اعلم ٥ واما العذر فمراتب **منها** الخروج لقضاء
الحاجة وغسل الاحتلام فلا يضر قطعا ويجوز الخروج للاكل على الاصح المنصوص
فان عطش فلم يجد الما في المسجد فله الخروج وان وجده لم يجز الخروج على الاصح لانه
لا يستحيي منه ولا يعد ترك مروة ثم اوقات الخروج لقضا الحاجة لا يجب تداركها
لعلتين **احداهما** ان الاعتكاف مستمر فيها ولهذا لو جامع في ذلك بطل اعتكافه
على الاصح والثانية ان زمن الخروج لقضا الحاجة مستثنى لانه لا بد منه ٥ ثم اذا
فرغ وعاد لم يجب تجديد النية وقيل ان طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان
والمذهب الاول ولو كان للمسجد سقاية لم نكلفه قضا الحاجة فيها وكذا لو كان
بجنبه دار صديق له وامكنه دخولها لم نكلفه بل له الخروج الى داره وان
بعدت الا اذا تفاحش البعد فانه لا يجوز على الاصح الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضا الحاجة غير داره ولو كان له داران كل واحدة
بحيث لو انفردت جاز الخروج اليها واحداهما اقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان
اصحهما لا يجوز ٥ ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع
بل يمشي على سجيته المعهودة **قلت** فلو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب
ذكره في البحر والله اعلم ٥ ولو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه فوجهان اصحهما
امام الحرمين اصحهما وهو مقتضى اطلاق المعظم انه لا يضر نظرا الى جنسه والثاني
يضر لندوره **فرع** لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة فلو خرج لقضا
الحاجة فعاد في طريقه مريضا نظر ان لم يقف ولا عدل عن الطريق بل اقتصر على السوال
والسلام فلا باس وان وقف واطال بطل اعتكافه وان لم يطل لم يبطل على الصحيح وادعى
امام الحرمين اجماع الاصحاب عليه ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده بطل على الاصح ولو

حـ
وعنه الحاق الاصول والفروع بالمدرك للتعليل

كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضا الحاجة فالعدول للعيادة قليل وان كان في دار اخري فكثير ● ولو خرج لقضا الحاجة فصلي في الطريق علي جنازة ولم ينتظرها ولا ازورّ لم يضر علي المذهب وقيل فيه الوجهان فيما لو وقف قليلا للعيادة وقيل ان تعينت لم يضر والا فالوجهان وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة واحتملاها لجميع الاعراض **ومنها** ان ياكل لقما اذا لم نجوز الخروج للاكل ولو جامع في مروره بان كان في هودج او جامع في وقفة يسيرة بطل اعتكافه علي الاصح لانه اشد اعراضا عن العبادة ممن اطال الوقوف لعيادة مريض وعلي الثاني لا يبطل لانه غير معتكف في تلك الحال ولم يصرف اليه زمنا **فرع** اذا فرغ من قضا الحاجة واستنجي فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج الي الوضوء من غير قضا حاجة فانه لا يجوز الخروج له علي الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد **فرع** اذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج وهل ينقطع تتابعها ان كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع بل تبني اذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين وان كانت تنفك فقولان وقيل وجهان اظهرهما ينقطع **فرع** المرض العارض للمعتكف اقسام **احدها** خفيف لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمي الخفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه فان خرج بطل التتابع **الثاني** يشق معه المقام لحاجته الي الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح الخروج ولا ينقطع به التتابع علي الاظهر **الثالث** مرض يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول فيخرج والمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا يقطع التتابع وقيل علي القولين **فرع** لو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع تتابعه علي المذهب وقيل قولان فان قلنا بالمذهب فلم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كما في الاكل الصائم كثيرا ناسيا ومن اخرجه السلطان ظلما للمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل بطل لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل وقيل كالمكره لوجود المفارقة بنادر **فرع** اذا دعي لاداء شهادة فخرج لها فان لم يتعين عليه اداوها بطل تتابعه سوا كان التحمل متعينا ام لا لانه ليس له الخروج لحصول الاستغناء عنه وان تعين اداوها نظر ان لم يتعين عند التحمل بطل علي المذهب وقيل قولان وان تعين فان قلنا اذا لم يتعين لا ينقطع فهنا اولي والا فوجهان **قلت** اصحهما

قوله احتاج يخرج الوضو المجد فانه لا يجوز خروجه قاله في شرح المهذب

لا يبطل والله اعلم ● ولو خرجت المعتكفة للعدة لم ينقطع علي المذهب وقيل قولان وان خرج لاقامة حد عليه فان ثبت باقراره انقطع وان ثبت بالبينة لم يبطل علي المذهب نص عليه وقطع به كثير من العراقيين ولو لزمها عدة طلاق او وفاة لزمها الخروج لتعتد في مسكنها فاذا خرجت فهل يبطل اعتكافها ام تبني بعد انقضا العدة فيه الطريقان كما في الشهادة لكن المذهب هنا البنا فان كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الي المسكن عند الطلاق او الوفاة قبل استكمال المدة قولان مذكوران في كتاب العدد فان قلنا لا فخرجت بطل اعتكافها بلا خلاف **فرع** يجب الخروج لصلاة الجمعة ويبطل به الاعتكاف علي الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع وعلي هذا لو كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدا به من اول الاسبوع حيث شا من المساجد وان كان في الجامع فمتي شا وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يبتديه في الجامع فان عين غير الجامع وقلنا بالتعيين لم يخرج عن نذره الا بان يمرض وتسقط عنه الجمعة او بان يتركها عاصيا ويدوم علي اعتكافه ● ولو احرم المعتكف فان امكنه اتمام الاعتكاف ثم الخروج ويدرك لزمه ذلك وان خاف فوت الحج خرج اليه وبطل اعتكافه واذا فرغ استانف **فرع** كل ما قطع التتابع يحوج الي الاستيناف بنية جديدة ● وكل عذر لم يجعله قاطعا بعد الفراغ منه يجب العود فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البنا ولا بد من قضا الاوقات المصروفة الي ما عدا قضا الحاجة وهل يجب تجديد النية عند العود اما الخروج لقضا الحاجة فقد سبق بيانه قريبا وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وكذا الاذان اذا جوزنا الخروج اما ما له منه بد فوجهان احدهما يجب تجديدها واصحهما لا يجب لشمول النية جميع المدة وطرد الشيخ ابو علي الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ● ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع او خرج بلا عذر فسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففيه الخلاف في وجوب التجديد قال الامام لكن المذهب هنا وجوب التجديد **قلت** لو قال لله علي اعتكاف شهر نهارا صح ويعتكف النهار دون الليالي نص عليه في الام ● ولو قال علي اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضي فلا شي عليه قال الروياني قال اصحابنا ولو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع جامعت لم ينعقد نذره والله اعلم ●

تم تتلوه في الجزء الثاني كتاب الحج